المُصَنَّف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفّى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

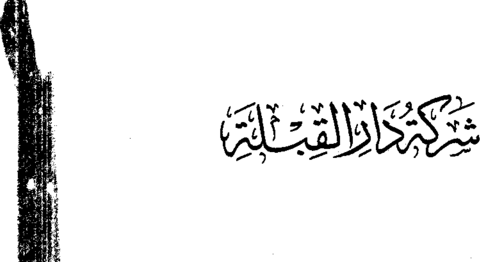
حقّقه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

المجلّد الثالث

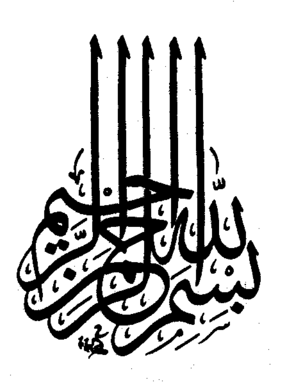
من كتاب الصلاة

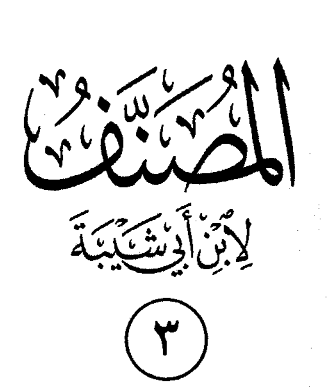
٢٩٩٩ - ٥٠٢٥



شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن




المصنف
لابن أبي شيبة
٣

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس: ٤٠٠٠٨٠ دلة.س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب: ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٠٠٩٦١١/٦٥٩٠٧٣

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثالث

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م).

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٦ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٧ ـ نسخة كوبرلي ـ خزائنية (خ)

٨ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (المختصر)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

صورة الصفحة من نسخة (ع) التي فيها: «تحت السرة»

وهو الآتي برقم (٣٩٥٩)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

132

وضع اليمين على الشمال

صورة الصفحة من نسخة (ت) التي فيها: «تحت السرة»

وهو الآتي برقم (٣٩٥٩)

في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة

في غسل الجمعة

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

١٩٩

قال فحدثت ذلك لعبد الله بن يزيد فقال هي على ما فيها خير من تركها ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن المسور بن مخرمة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له أعد فأبى فلم يدعه حتى أعاد

أبو معاوية عن موسى بن مسلم قال جاء رجل يصلي وطاوس جالس فجعل لا يتم الركوع ولا السجود فقال بعض القوم ما أحسن صلاته فقال طاوس مه يكتب لأذنيها نقر ما أدى

ابن فضيل عن مطرف عن عدي بن عبيد عن عبد الله بن يزيد أنه سئل عن رجل لا يتم الركوع والسجود فقال هي خير من لا شيء

ابن فضيل عن عمرو الملائي عن أبي قيس عن مسروق أنه رأى رجلا يصلي قد بصره ولم يجاوز ركبتيه وهو ساجد فقال ما تمت صلاة هذا

وكيع عن عمران عن أبي مجلز أنه رأى رجلا ساجدا قد رفع أصابع رجليه فقال جعلها الله سنا وجعلتها أمتا

ابن فضيل عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي قال الصلاة مكيال فمن أوفى أوفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في الكيل ويل للمطففين

معاوية بن هشام قال نا سفيان عن حجاج بن فرافصة عمن حدثه عن أبي الدرداء أنه مر برجل لا يتم الركوع ولا السجود فقيل له فقال أبو الدرداء شيء خير من لا شيء

يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس أن بلالا رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا لمات على غير ملة عيسى ابن مريم

في التشهد في الصلوة كيف هو

أبو بكر قال نا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فقال أخذ عبد الله بيدي فقال أخذ رسول الله بيدي يعلمني التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

وكيع قال نا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير

حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله مثل حديث أبي وائل عن عبد الله

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

٣٢٣

عن قتادة ان مورقا قتلها وهو يصلي حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم انه
سئل عن قتل العقرب في الصلاة فقال ان في الصلاة لشغلا

في الرجل يوطن المكان يصلي فيه من كرهه

حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن
بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطن الرجل المكان يصلي فيه كما
يوطن البعير نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه
كان لا يتخذ من بيته مكانا يصلي فيه

من رخص ان يصلي في موضع واحد

ابو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمر بن نبيه عن جمهان قال رايت سعدا جاء مرارا
والناس في الصلاة تمشي بين الصف والجدار حتى انتهى الى مصلاه وكان يصلي عند الاسطوانة
الخامسة حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال رايت
المسور بن مخرمة بعدما تقام تتخلل الصفوف حتى ينتهي الى الثاني والاول حدثنا
معن بن عيسى عن محمد بن صالح التمار قال رايت القاسم بن محمد يلزم مصلى واحدا في
المسجد يصلي فيه ولا يصلي في غيره ورايت سعيد بن المسيب يفعل ذلك

في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة

حدثنا ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء سئل عن قوم
انكسرت بهم سفينتهم فادركتهم الصلاة وهم في الماء قال يومون ايماء
فان خرجوا عراة قال يصلون قعودا حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن واصل عن مجاهد ان عمر بن عبد العزيز سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا
فحضرت الصلاة فقال يكون امامهم وسطهم ويصفون صفا واحدا ويستر
كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير ان يمس الفرج نا يزيد بن هرون عن
هشام عن الحسن في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة كيف يصلون
قال جلوسا وامامهم وسطهم ويسجدون ويغضون ابصارهم حدثنا
وكيع عن ابرهيم بن يزيد عن عطاء في العراة قال يصلون قعودا يومون ايماء ويقوم
امامهم وسطهم معتمر عن حمدان عن الحسن قال العريان يسجد على متن الماء

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

الورقة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة مراد ملا (م)

وهو أول الموجود منها

رأيت سعيد بن جبير مرارا والناس في الصلاة يمشي بين الصف والجدار
حتى انتهى إلى مصلاه، وكان يصلي عند الاصطوانة الخامسة
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت المسور
ابن مخرمة بعد ما تقام الصلاة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الثاني
او الاول. حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن صالح التمار قال رأيت
القاسم بن محمد يلزم مصلى وإذا جاء إلى المسجد يصلي فيه ولا يصلي في
غيره ورأيت سعيد بن المسيب يفعل ذلك

في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء سئل عن
قوم انكسرت بهم سفينتهم فأدركتهم الصلاة وهم في الماء قال يومون
إيماء فإن خرجوا عراة قال يصلون قعودا. حدثنا عيسى بن يونس
عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد أن عمر بن عبد العزيز سأله عن
قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا فحضرت الصلاة فقال يكون
إمامهم وسطهم ويصفون صفا واحدا ويضع كل رجل منهم يده
اليسرى على فرجه من بين يديه الفرج. حدثنا يزيد بن هارون
عن هشام عن الحسن في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة
كيف يصلون قال جلوسا وإمامهم وسطهم ويسجدون ويغضون
أبصارهم. حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء في العراة
قال يصلون قعودا يومون إيماء يقوم إمامهم وسطهم. معتمر
عن حمران عن الحسن قال الغريق يصلي على متن الماء

في غسل الجمعة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

عن ابن ابي ليلى قال دخل المسجد رجل فصلى صلاة لا يتم ركوعه ولا سجوده
قال فذكرت ذلك لعبد الله بن يزيد فقال [illegible]
ابن مهدي عن حماد ابن سلمة عن علي بن زيد عن المسور بن مخرمة انه
راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال [illegible] حتى اعاد ابو
معاوية عن موسى ابن مسلم قال كان رجل يصلي وطاوس ينظر اليه فجعل لا يتم
الركوع ولا السجود فقال بعض القوم ما لهذا صلاة فقال طاوس مه
يكتب له منها بقدر ما ادرك ابن فضيل عن مطرف عن يحيى بن عبيد عن عبد
الله بن يزيد انه سئل عن رجل لا يتم الركوع ولا السجود فقال هو خير من لا شيء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
جعلها الله [illegible] ابن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن سالم بن ابي الجعد عن سلمان الفارسي قال الصلاة مكيال [illegible]
الله له [illegible] قال الله في الكيل [illegible] معوية بن هشام
قال حدثنا سفيان عن حجاج بن [illegible] عن ابي الدرداء انه مر برجل
لا يتم الركوع ولا السجود فقيل له فقال ابو الدرداء اشر خير من لا شيء يحيى
ابن ادم عن [illegible] لا يتم
الركوع ولا السجود فقال [illegible]

في التشهد في الصلاة كيف هو

حدثنا ابو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة
قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بيدي فقال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي يعلمني التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
[illegible] عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال [illegible]

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

يكونون عراة ويحضر الصلاة ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن
ابن جريج عن عطاء سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فأدركتهم الصلاة
وهم في الماء فقال يومئون ايماء فإن خرجوا عراة قال يصلون [illegible] حدثنا عيسى بن
يونس عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد ان عمر بن عبد العزيز سئل عن
قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا فحضرت الصلاة فقال يكون امامهم وسطهم
ويصفون صفا واحدا ويستر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه [illegible]
[illegible] الفرج حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في القوم
تكسر بهم السفينة فيخرجون عراة كيف يصلون قال جلوسا وامامهم وسطهم
ويسجدون ويغضون ابصارهم حدثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطاء في
العراة قال يصلون قعودا يومئون ايماء يقوم امامهم وسطهم ٥ معمر عن [illegible]
عن الحسن قال العريان [illegible] الماء ٥

في غسل الجمعة ٥

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد الخدري رفعه قال قال رسول الله صلعم الغسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم ٥ حدثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن أبي زياد عن
ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلعم ان من الحق على المسلم
ان يغتسل احدهم يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند اهله فإن لم
يكن عندهم طيب فالماء طهور حدثنا عبد الله بن مبارك عن الأوزاعي
قال حدثني حسان بن عطية قال حدثني أبو الأشعث قال حدثني أوس بن أوس
الثقفي قال سمعت رسول الله صلعم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل
وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل
خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ٥ شريك عن أبي الأحوص عن أبي
اسحق [illegible] عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من أتى الجمعة فليغتسل
[illegible] عن أبي إسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم [illegible]
[illegible] عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلعم [illegible]

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

وفضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن سلمان الفارسي قال
الصلاة مكيال فمن اوفى اوفي له ومن ... علمتم ما قال الله في الكيل ويل للمطففين
معاوية بن هشام قال نا سفين عن حجاج بن فرافصة عمن ذكره عن ابي
الدرداء انه مر برجل لا يتم الركوع ولا السجود فقيل له فقال ابو الدرداء شيء خير
من لا شيء. يحيى بن ادم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس ان بلالا راى
رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة عيسى بن مريم

في التشهد في الصلاة كيف هو

ابو بكر قال نا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال
اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بيدي فقال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فعلمني التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وكيع قال نا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله
قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله قبل عباده السلام
على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في صلاته فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يتخير. نا حسين بن علي عن زايدة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله
مثل حديث ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد. نا هشيم
قال نا حصين بن عبد الرحمن ومغيرة والاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال
كنا اذا جلسنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة نقول السلام
على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان قال فالتفت الينا النبي
عليه السلام فقال ان الله هو السلام فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

جاء مرارا والناس في الصلاة فمشى بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مصلاه
وكان يصلي عند الاسطوانة الخامسة نا سفين بن عيينة عن عبيد الله
ابن ابي يزيد قال رايت المسور بن مخرمة بعد ما اقام الصلاة يتخلل الصفوف
حتى ينتهي إلى الثاني او الاول نا معن بن عيسى عن محمد بن صالح التمار قال
رايت القاسم بن محمد يلزم مصلى واحدا في المسجد يصلي فيه ولا يصلي في
غيره ورايت سعيد بن المسيب يفعل ذلك

في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة

ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطا سئل عن قوم
انكسرت بهم سفينتهم فادركتهم الصلاة وهم في الماء قال يومئون ايماء فان
خرجوا عراة قال يصلون قعودا نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن واصل
عن مجاهد ان عمر بن عبد العزيز ساله عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا
فحضرت الصلاة فقال يكون امامهم وسطهم ويصفون صفا واحدا في
ويستر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير ان يمس الفرج نا يزيد
ابن هرون عن هشام عن الحسن في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة
كيف يصلون قال جلوسا وامامهم وسطهم ويسجدون ويغضون ابصارهم
نا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطا في العراة قال يصلون قعودا
يومئون ايماء يقوم امامهم وسطهم نا معتمر عن [illegible] عن الحسن قال الغريق
يسجد على متن الماء

اول كتاب الجمعة

في غسل الجمعة

حدثنا ابو بكر قال نا سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم نا هشيم قال نا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على المسلمين

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

فقال ما تمت صلاة هذا ○ وكيع عن عمران عن أبي مجلز
أنه رأى رجلا ساجدا قد رفع إحدى رجليه فقال جعلها الله نشا وجعلها خمسا ○
ابن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان
الفارسي قال الصلاة مكيال فمن أوفى أوفى الله له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في الكيل ويل
للمطففين ○ معاوية بن هشام قال حدثنا سفين عن
حبلج بن وابصة عمن ذكره عن أبي الدرداء أنه مر برجل لا يتم الركوع ولا السجود
فقيل له فقال أبو الدرداء شيء خير من لا شيء ○
يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس أن بلالا رأى
رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا لمات على غير ملة عيسى بن مريم ○

في التشهد في الصلاة كيف هو

[illegible] قال حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة
قال أخذ علقمة بيدي فقال أخذ عبد الله بيدي فقال أخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ○
وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نقول
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

عطاء سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فأدركتهم الصلاة وهم في الماء
قال يومئون إيماء فإن خرجوا عراة قال يصلون قعودا ○
حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد أن
عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا [illegible]
الصلاة فقال يكون إمامهم وسطهم ويصفون صفا واحدا وليستتر كل
رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير أن يمس الفرج ○
حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في القوم تنكسر
بهم السفينة فيخرجون عراة كيف يصلون قال جلوسا وإمامهم وسطهم
ويسجدون ويغضون أبصارهم ○
حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء في العراة قال
يصلون قعودا يومئون إيماء يقوم إمامهم وسطهم ○
حدثنا معتمر عن حمران عن الحسن قال العريان يسجد على متن الماء ○

أول كتاب الجمعة

في غسل الجمعة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفين بن عيينة عن صفوان
بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ○
حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة الظاهرية (المختصر)





تتمة كتاب الصلاة



بسم الله الرحمن الرحيم

١ : ٢٩١

٦٨ ـ التشهد في الصلاة كيف هو؟

٢٩٨٠　**٢٩٩٩** ـ حدثنا حسين بن علي، عن الحسن بن الحرِّ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة قال: أخذ علقمة بيدي، فقال: أخذ عبد الله بيدي، فقال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلَّمني التشهد: «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

٢٩٩٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٣) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١ : ٤٥٠، وابن حبان (١٩٦٣)، والدارقطني ١ : ٣٥٢ (١٠)، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٢٦).

ورواه من طريق علقمة: أحمد ١ : ٤٢٢ بزيادة في متنه، وكذا أبو داود (٩٦٢)، والنسائي (٧٥٤ ـ ٧٥٦) بنحوه، والدارمي (١٣٤١)، والدارقطني ١ : ٣٥٢ ـ ٣٥٤ (١١ ـ ١٤)، وابن حبان (١٩٦١، ١٩٦٢)، بزيادة في الموضع الأول، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٢٣ ـ ٩٩٢٥). وقد عقد له الطبراني في الكبير باباً مستقلاً ١٠ (٩٨٨٣ ـ ٩٩٤٢)، مدار أكثرها على علقمة، وأبي وائل، وأبي الأحوص، والأسود.

وانظر طرقه الأخرى الآتية عند المصنف (٣٠٠٠ ـ ٣٠٠٤).

٣٠٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نصلِّي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله هو السلام، **فإذا جلس أحدُكم في صلاته فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يَتَخَيَّر**».

٣٠٠١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن

٣٠٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٠٢) من طريق آخر عن الأعمش، به.

«والصلوات والطيبات»: في خ، ن، ع، ش: والصلوات لله والطيبات، وليست في الموضع الآتي، ولا في رواية المصنِّف له في «مسنده»، ولا في مصادر تخريجه، فلذا لم أثبته فوق.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٣٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن خزيمة (٧٠٣).

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٣٠)، ومسلم ١: ٣٠٢ (٥٨)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد ١: ٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٧.

ورواه من طريق أبي وائل: البخاري (٧٣٨١)، ومسلم ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢ (٥٥ ـ ٥٧)، والنسائي (٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٧)، وأبو داود (٩٦٠)، وأحمد ١: ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦٤، وابن حبان (١٩٤٩).

٣٠٠١ ـ رواه من طريق حسين بن علي، لكن عن منصور بدل الأعمش، عن =

إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، مثل حديث أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد.

٢٩٨٥ **٣٠٠٢** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن ومغيرة

إبراهيم: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣٠) بذكر التشهد فقط.

ورواه من طريق زائدة: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣١).

ورواه من طريق الأعمش: أحمد ١: ٤١٣.

ورواه من طريق الأسود: أحمد ١: ٤٥٩ بنحوه وزيادة، والنسائي (٧٤٨)، بذكر التشهد فقط، وكذا الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣٣).

ورواه من طريق الأسود وغيره: عبد الرزاق (٣٠٦١)، وأحمد ١: ٤١٣ بذكر التشهد فقط، ٤٢٣ بنحوه، والنسائي (٧٥٤) بذكر التشهد فقط، وابن حبان (١٩٥٠) بنحوه وزيادة.

٣٠٠٢ ـ تقدم للمصنف طريق آخر عن الأعمش برقم (٣٠٠٠).

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٩٤٨).

ورواه من طريق الأعمش والمغيرة وغيرهما: أحمد ١: ٤٤٠، والنسائي (٧٥٨)، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٠١، ٩٩٠٤) باختصار.

ورواه من طريق حصين والأعمش وغيرهما: عبد الرزاق (٣٠٦١)، وابن ماجه (بعد ٨٩٩).

ورواه من طريق حصين ومغيرة وغيرهما: ابن خزيمة (٧٠٤).

ومن طريق حصين بن عبد الرحمن عند البخاري (١٢٠٢) بنحوه مختصراً.

ورواه من طريق حصين وغيره: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٠٥) مختصراً.

وهو من طريق الأعمش عند أبي داود (٩٦٠).

=

والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، قال: فالتفت إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلَّمتم على كلِّ عبدٍ صالح في السموات والأرض**». ١ : ٢٩٢

٣٠٠٣ ـ حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف بن أبي سليمان قال:

ورواه من طريق الأعمش وغيره: ابن حبان (١٩٥٠)، والبيهقي ٢ : ١٣٨.

ومن طريق المغيرة رواه البخاري (٧٣٨١)، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٠٢، ٩٩٠٣) مختصراً.

ورواه من طريق أبي وائل: البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم ١ : ٣٠١ ـ ٣٠٢ (٥٥ ـ ٥٧) وغيرهما.

٣٠٠٣ ـ «الصلوات والطيبات»: سقطت الواو من خ، ن، ع، ش، وأثبتها من ت، ظ، لثبوت الواو في روايات تشهد ابن مسعود، كما هو معلوم.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٣١٩) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم ١ : ٣٠٢ (٥٩) إلى قوله: «كما يعلِّمني السورة من القرآن»، ولم يذكر بقية الحديث، بل أحال على الروايات السابقة، وليس فيها ذكر الزيادة بعد التشهد.

ورواه عن أبي نعيم: البخاري (٦٢٦٥)، وأحمد ١ : ٤١٤، والنسائي (٧٥٩) =

سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبد الله بن سَخْبَرة قال: سمعت ابن مسعود

وليس فيه: وهو بين ظهرانَيْنا..، وأبو يعلى (٥٣٢٦ = ٥٣٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٩٧).

وهذه الرواية تفيد أنه ينبغي للمصلي أن يقول في تشهّده في الصلاة: السلام على النبي، دون كاف الخطاب، وتمسَّك بهذا صاحب «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم»!، وفي هذا نظر.

وبيانه: أن البخاري روى هذا الحديث في سبعة مواضع من «صحيحه»، منها ثلاثة فيما يتعلق بالصلاة (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢)، واثنان في الاستئذان (٦٢٣٠، ٦٢٦٥)، وواحد في الدعوات (٦٣٢٨)، وواحد في التوحيد (٧٣٨١).

وهذه الزيادة رواها البخاري من طريق أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرة في الموضع الثاني من كتاب الاستئذان فقط، في باب المصافحة، لقول ابن مسعود: كفِّي في كفيه. فكونُ البخاري لم يوردها في محلها المناسب في أبواب التشهد ليتم العمل بهذه الرواية: إشارة منه إلى عدم اختياره لها، ولو أراد ذلك لأوردها تحت باب: التشهد في الآخرة، مع أنه لم يورد تحته إلا اللفظ المعهود عند خاصة المسلمين وعامتهم.

وهذا ملحظ يتفق مع دقائق البخاري في «صحيحه».

ثم رأيت بعد نحو عشر سنوات الحافظَ ابن حجر رحمه الله يقول في «الفتح» ٦: ٦٣٥ (٣٦٤٣): «قد يكون الحديث على شرط البخاري ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر، فلا يخرج ذلك الحديث في بابه، ويخرجه في آخر أخفى، لينبِّه على أنه صحيح، إلا أن ما دلّ ظاهره عليه غير معمول به عنده» فالحمد لله على توفيقه.

ثم، إن الحديث روي عن ابن مسعود دون هذه الزيادة من طريق مَن هم أجلّ من أبي معمر وألصقُ بابن مسعود، وهم أبو وائل شقيق بن سلمة، وعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد ـ وهم وارثو علوم ابن مسعود ـ وأبو الأحوص الجُشَمي، وليس عند أحد منهم هذه الزيادة.

=

يقول: علَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفِّي بين كفَّيْه، كما

والروايات عن أبي وائل متعددة الطرق في الصحيحين وغيرهما، وأمامك رواية علقمة، وفيها تعليم ابن مسعود له التشهد بالأخذ باليد بكاف الخطاب، وكان هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيقين.

كما أن الرواية الآتية برقم (٣٠١٢) عن علقمة، وتعليمه التشهد للأعرابي تأتيك بلفظ: السلام عليك أيها النبي، وقد روى ابن سعد ٦: ٨٩ بإسناد صحيح عن الأسود ابن يزيد قال: رأيت عبد الله بن مسعود يعلِّم علقمة التشهد كما يعلِّمه السورة من القرآن.

ويأتي بعدها (٣٠١٣) الرواية عن إبراهيم النخعي، وهو معروف بوراثته علوم ابن مسعود، فأين هؤلاء من زيادة أبي معمر؟! وأين زيادة أبي معمر من روايات هؤلاء؟!.

ولتنظر الروايات في الباب الذي أفرده الطبراني ١٠ (٩٨٨٣ ـ ٩٩٤٢) لروايات هذا الحديث عن ابن مسعود، وهي ستون رواية، ولبعضها عدة طرق.

وفوق هذا: فالشيخان الجليلان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما علَّما الناس التشهد على المنبر بلفظ: السلام عليك أيها النبي، كما ستراه (٣٠٠٧، ٣٠٠٩)، وكان ذلك بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، بل يوم صنيع أبي بكر ذلك كان ابن مسعود في المدينة لم يخرج منها إلى الكوفة.

وذكر ذلك الشاذُّ في كتابه المشار إليه تعليم عمر ضي الله عنه للناس التشهدَ على المنبر، وفيه: «السلام عليك أيها النبي»، وقال في التعليق: رواه «مالك والبيهقي بسند صحيح، والحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع..».

ثم إنك ترى فيما ذكره المصنف من روايات الباب: الرواية عن أبي موسى، وأبي سعيد، وجابر رضي الله عنهم.

وكذلك جاءت الرواية عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٦١ فما بعدها، ولستُ بصدد تتبُّع الروايات في ذلك، إنما =

يعلمني السورة من القرآن: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام**

أذكر هذا لأقول: إن لمثل هذه الكثرة الكاثرة حكَم الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩: ٤٠٩ فما بعدها على هذه الزيادة بالنكارة. والصحةُ الإسنادية والنكارة قد يجتمعان، كما هو معلوم.

وهذا الحكم شيء، والتهجُّم على الصحيحين والتصحيحُ عليهما شيء آخر.

على أن الطحاوي نبَّه إلى ملاحظة معنوية، هي أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه كان يسلِّم على أهل المقابر بقوله «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» بكاف الخطاب، فأيُّ داعٍ للقول في السلام عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد: السلام على النبي، دون: السلام عليك. والله أعلم.

ونسأل الله العافية من حبّ الظهور ومخالفة الجمهور.

هذا، وللحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢: ٣١٤ (٨٣١) كلام لم يحرِّره كما ينبغي، إذ استروح فيه لظاهر الصحة، فليتنبَّه له، وكأن حامله على ذلك المزاحمة في الإيراد والمناقشة.

وأما أثر عبد الرزاق (٣٠٧٥): «عن ابن جريج، عن عطاء: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلِّمون والنبي صلى الله عليه وسلم حيّ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته»: فقال عنه الحافظ: إسناده صحيح، وهذا عجيب منه، فالشقّ الأول منه من مراسيل عطاء، كما هو واضحٌ، ومراسيله ضعيفة كما هو معلوم، وشقُّه الثاني: فيه إخبار عن أمر لا يستطيعه عطاء ولا غيره لا عن الصحابة جميعهم، ولا عن مشاهيرهم!!.

ومما جاء في كلام الحافظ في «الفتح» النقلُ عن تقي الدين السبكي جوازَ «السلام على النبي» لا تعيُّنَه «إنْ صح هذا عن الصحابة». قلت: والصحة قد تجتمع مع الشذوذ، كما هو معلوم، ولكنْ أنَّى هي مع عدم الشذوذ!.

=

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهو بين ظَهْرانَيْنا، فلما قُبض قلنا: السلام على النبي.

٣٠٠٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله

وأما أن ذلك مرويّ عن عائشة رضي الله عنها أيضاً: فانظر الجواب عنه فيما يأتي قريباً برقم (٣٠١٠).

ثم، إني رأيت بعد كتابتي هذه بمدة، كلاماً لشيخنا العلامة عبد الله الصديق الغماري رحمه الله تعالى في كتاب «الرؤيا في القرآن والسنة» تناول فيه هذا الشاذَّ ورأيه الشاذ هذا من ص١٤٣ ـ ١٤٧.

ومما فيه: «أن وفاته صلى الله عليه وسلم لا تقتضي تغيير الخطاب إلى الغيبة، لأن سلامنا عليه يبلغه حيث كنا. روى أحمد ـ ١: ٣٨٧ ـ، والنسائي ـ (١٢٠٥، ٩٨٩٤) ـ عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلِّغوني عن أمتي السلام»، صححه ابن حبان». الحديثَ، وسيأتي برقم (٨٧٩٧)، وهذا يتمم كلام الطحاوي المتقدم.

٣٠٠٤ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٧٦.

ورواه من طريق خُصيف: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣٦).

وخُصيف الجزري: ضعيف الحديث لاختلاطه وسوء حفظه، أما أبو عبيدة: فله سماع من أبيه من حيثُ الجملة، كما تقدم برقم (١٦٥٥)، وكلاهما ـ خصيف وأبو عبيدة ـ قد توبع.

أما خصيف: فقد تابعه عند الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٤٢) يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

وتابعه عند ابن ماجه (بعد ٨٩٩)، والطبراني ١٠ (٩٩١٥، ٩٩١٦) أبو =

قال: علَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

٣٠٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد قال: حدثني قتادة، عن يونس ابن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا كان عند القعدةِ فليكنْ من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

٣٠٠٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أيمن، عن أبي الزبير، عن

إسحاق، عن أبي عبيدة.

وأما أبو عبيدة: فتابعه جماعة، منهم أجلة أصحاب عبد الله بن مسعود: أبو وائل شقيق بن سلمة، انظر «المعجم الكبير» للطبراني (٩٨٨٤ ـ ٩٩٠٨)، وعلقمة بن قيس (٩٩٢٠ ـ ٩٩٣٧)، وأبو الأحوص (٩٩٠٩ ـ ٩٩١٩) وحديثه الذي عنده برقم (٩٩١٣) رواه عنه من سبعة عشر طريقاً، وغيرُ هؤلاء الثلاثة تجد أحاديثهم عند الطبراني وغيره.

٣٠٠٥ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٢٦١٠) وثمة تخريجه، وسيأتي برقم (٣٥٤٩).

٣٠٠٦ ـ سيرويه المصنف ثانية باختصار برقم (٣٠٢٨).

وقد رواه عن المصنف: مسلم في «التمييز» ١٨٨ (٥٨).

=

جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام**

وقد رواه من طريق أبي خالد الأحمر: ابن عدي في «الكامل» ١: ٤٢٣.

ورواه عن أيمن بن نابل: الطيالسي (١٧٤١)، والترمذي في «العلل الكبرى» ١: ٢٢٧، والنسائي (٧٦٣، ١٢٠٤)، وابن ماجه (٩٠٢)، والحاكم: ١: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، وابن عدي في «الكامل» أيضاً، وأشار إليه الترمذي في «سننه» (٢٩٠) وقال: هو غير محفوظ. ودعوى الحاكم أنه على شرط البخاري: يعكِّر عليها أن البخاري نفسه قال: غير محفوظ، كما سيأتي. وانظر «التلخيص الحبير» ١: ٢٦٦.

وله طريقان آخران عند ابن عدي ٢: ٦٩٦ حكم عليهما بالبطلان.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٣ من طريق أيمن، عن أبي الزبير، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فقط.

وقد قال الترمذي في «العلل الكبرى» عقبه: «سألت محمداً ـ الإمام البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل: عن أبي الزبير، عن جابر، وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبير وطاوس، عن ابن عباس..»، وكذلك حكم على هذه الرواية بالخطأ: النسائي في «الصغرى» (١٢٨١).

وسيأتي الحديث برواية أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس (٣٠١٩)، وليس فيه البسملة أول التشهد.

وانظر كلام مسلم في إعلاله أيضاً بأيمن بن نابل في كتاب «التمييز»، وزاد إعلال الدعاء في آخره «أسأل الله الجنة..» وقال: «الزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم»، وهذا ضابط مهم ينبغي أن يلحظ ويحفظ في بحث مسألة زيادة الثقة، لكنه ـ جزماً ـ ليس على إطلاقه، فمن الذي لم يهم؟!.

علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار».

٢٩٩٠　٣٠٠٧ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن سفيان، عن زيد العَمِّيِّ، عن أبي الصدِّيق الناجيِّ، عن ابن عمر: أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر، كما يعلِّم الصبيانُ في الكُتَّاب: التحيات لله والصلوات والطيبات، ١: ٢٩٣ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٣٠٠٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي المتوكل قال: سألنا أبا سعيد عن التشهد؟ فقال: التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقال أبو سعيد: كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآنَ والتشهدَ.

٣٠٠٧ ـ رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٦٤ من طريق الفضل بن دكين.

ورواه مسدَّد عن يحيى القطان، عن سفيان، به، كما في «المطالب العالية» (٣/٥٢٠)، و«إتحاف الخيرة» (١٩٧٦)، وعندهم زيدٌ العَمِّي، وهو ضعيف من قبل حفظه، فيصلح حديثه في المتابعات والشواهد، وهذا منها، ولذا قال الترمذي عن حديثٍ له (٢١٢، ٣٥٩٤): حديث حسن، أي: لغيره.

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٠١٦).

٣٠٠٨ ـ إسناده صحيح، ومقولة أبي سعيد رضي الله عنه التي في آخر الحديث رواها أبو داود ٤: ٢٤٠ (٤٧ تعليقاً) من طريق ابن شهاب، عن خالد الحذّاء، به.

٣٠٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ قال: شهدت عمر بن الخطاب يُعلِّم الناسَ التشهد على المنبر: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٣٠١٠ ـ حدثنا عائذُ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن

٣٠٠٩ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه مالك في «الموطأ» ١: ٩٠ (٥٣) عن الزهري، به.

٣٠١٠ ـ عائذ بن حبيب: صدوق. وتابعه على هذا اللفظ ـ السلام على النبي ـ: ابن جريج عند البيهقي ٢: ١٤٤.

لكن رواه مالك ١: ٩١ (٥٥، ٥٦) عن عبد الرحمن بن القاسم، وعن يحيى بن سعيد، كلاهما عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: السلام عليك أيها النبي، ومالك أجل الثلاثة.

ورواه البيهقي من طريق آخر إلى السيدة عائشة، وصحح وقفه عليها، وفيه: السلام عليك أيها النبي، أيضاً.

على أن هذا غير الذي تقدم عن ابن مسعود (٣٠٠٣)، فحديث عائشة هذا محمول على أنها تلقنت التشهد منه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، على أنه تشهد عامّ سواء في حياته صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته، تقول في تشهدها: السلام على النبي، ولا تزعم عليه صلى الله عليه وسلم التفرقة بين حياته ووفاته، أما رواية ابن مسعود ففيها ادعاء التفرقة بين حالين له صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها، ومن الجهل الاستدلال به مع حديث ابن مسعود على هذا المراد، وعلى كل فكلاهما شاذ مردود.

ثم إني أقول: ما بال الشذاذ يأتون بالرواية عن السيدة عائشة التي فيها «السلام

=

محمد قال: رأيتُ عائشة تعدُّ بيدها تقول: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ثم يدعو لنفسه بما بدا له.

٣٠١١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن الشهيد قال: سئل محمد عن التشهد؟ فقال: التحيات الصلوات الطيبات قال: ثم قال: كان ابن عباس يزيدُ فيها: البركاتُ.

٢٩٩٥ ٣٠١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كان علقمة يعلِّم أعرابياً التشهد فيقول علقمة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويقول الأعرابي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فيعيد الأعرابي، فقال علقمة: هكذا عُلِّمنا.

٣٠١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سمع إبراهيمَ يعلِّم التشهد: التحيات لله، والطيبات والصلوات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٣٠١٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن

على النبي» من غرائب الكتب ـ «مسند» السرّاج، و«فوائد» أبي طاهر المخلِّص ـ، ولا يأتون بروايتها التي فيها «السلام عليك أيها النبي» من الكتب المشهورة المعروفة المألوفة: «الموطأ»؟! أليس هذا لمرضٍ في قلوبهم؟! عافانا الله منه.

٣٠١٤ ـ «كان لا يقول»: هكذا في النسخ.

١ : ٢٩٤ ابن عمر: أنه كان لا يقول في الركعتين: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٦٩ ـ من كان يُعلِّم التشهد ويأمر بتعليمه

٣٠١٥ ـ حدثنا هُشيم بن بَشير قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أُعطِيتُ فواتح الكَلِم، وخواتمَه، وجوامعَه**»، قال: فقلنا: علِّمْنا مما علَّمك الله، قال: فعلَّمنا التشهد.

٣٠١٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن

٣٠١٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٣٩٣).

والحديث رواه عن هُشيم: الحسن بن عرفة في «جزئه» (٣٣)، وأبو يعلى (٧٢٠٢ = ٧٢٠٣٨).

وعبد الرحمن بن إسحاق اثنان: قرشي «صدوق»، وواسطي «ضعيف»، وقد صرح ابن عرفة في روايته بأنه القرشي، وكذا ابن رجب في مقدمة «جامع العلوم والحكم» ص ٥٤، وظنَّه الهيثميُّ الواسطيَّ فضعَّف الحديث به في «المجمع» ٨: ٢٦٣، وتُوبع، انظر ما علَّقته على «مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين﴾» ص٣٦٨، فالحديث ثابت لا ضعيف.

٣٠١٦ ـ رواه عن هشيم، به: مسدَّد، كما في «المطالب العالية» (١/٥٢٠).

ورواه من طريق هشيم: أبو يعلى (٥٥٧٩ = ٥٦٠٥). وعبد الرحمن: هو الواسطي الضعيف، كما نقله الترمذي في «العلل» ١ : ٢٢٤ عن البخاري.

وهو في إسناد رواية الطبراني في الكبير، كما في «المجمع» ٢: ١٤٠.

=

محارب، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا التشهد في الصلاة، كما يُعلِّم المُكْتِبُ الولدان.

٣٠٠٠ ٣٠١٧ ـ حدثنا هُشيم، عن حُصين، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: كنا نتعلَّم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن.

٣٠١٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: رأيت علقمة يتعلَّم التشهدَ من عبد الله، كما يتعلَّم السورةَ من القرآن.

٣٠١٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال:

و«المُكْتِبُ»: الذي يُعَلِّمُ الكتابة.

٣٠١٨ ـ هذا الأثر سقط من ت. ولفظه في التشهد: السلام عليك أيها النبي، كما تقدم (٢٩٩٩، ٣٠١٢) لا: السلام على النبي.

٣٠١٩ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٠٣ (٦١)، ثم البيهقي ٢: ٣٧٧.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣١٥، والنسائي (١٢٠١).

ورواه من طريق أبي الزبير لكن عن سعيد بن جبير وطاوس: أحمد ١: ٢٩٢، ومسلم (٦٠) مطولاً، وأبو داود (٩٦٦) بنحوه مطولاً، وكذا الترمذي (٢٩٠) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (٧٦٢)، وابن ماجه (٩٠٠)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وابن حبان (١٩٥٢ ـ ١٩٥٤).

ورواه من طريق أبي الزبير، عن طاوس وعطاء: الطبراني في الكبير ١١ (١١٤٠٦).

ورواه من طريق أبي الزبير، عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير: الدارقطني ١: ٣٥٠ (٣) بنحوه مطولاً وصححه، والطبراني في الكبير ١١ (١٠٩٩٧).

حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن.

٣٠٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يَتَحَفَّظون هذا التشهدَ ـ تشهدَ عبد الله ـ ويتَّبعون حروفه حرفاً حرفاً.

٣٠٢١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن جامع بن أبي راشد،

٣٠٢١ ـ «جامع بن أبي راشد»: اتفقت النسخ على هذا، وهو الكاهلي الكوفي الصيرفي، أحد الثقات ومن رجال الكتب الستة، وفي طبقته: جامع بن شداد الكوفي الثقة، أحد رجال الكتب الستة أيضاً، ترجم لهما المزي في «التهذيب» ومتابعوه.

وقد روى الحديث أحمد ١ : ٣٩٤، والبزار (١٧٤٥)، والهيثم الشاشي (٥١٠)، والطبراني ١٠ (١٠٤٢٦)، والحاكم ١ : ٢٦٥، وسُمي عندهم راوي هذا الحديث: جامع بن أبي راشد.

لكن رواه أبو داود (٩٦١) من طريق شريك، وفيه: «قال شريك: وحدثنا جامع ـ يعني: ابن شداد ـ، عن أبي وائل».

وهكذا رواه ابن حبان (٩٩٦) وفي مطبوعته: جامع بن شداد، لكن في «موارد الظمآن» (٢٤٢٩)، و«إتحاف المهرة» (١٢٦٣٥): جامع بن أبي راشد.

وقد اتفقت الأصول التي حققت عليها «سنن» أبي داود على هذا التفسير: جامع ـ يعني: ابن شداد ـ إلا الأصل م، وهو من رواية ابن داسه عن أبي داود، ففيه: «وحدثنا جامع» فقط، دون: يعني: ابن شداد، وهو أصل قديم عليه سماعات كثيرة أقدمها سنة ٣٨٩ هـ، كما ذكرته في وصف تلك الأصول ١ : ٩١، ويشكل على تفسير جامع بابن شداد أمور، منها:

ـ رواية المصنف هذه.

ـ ومعها رواية أحمد ١ : ٣٩٤ بمثل اسناد المصنف.

=

عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

ـ ورواية البزار (١٧٤٥)، والطبراني ١٠ (١٠٤٢٦) من طريق علي بن حكيم الأودي، عن شريك، عن جامع بن أبي راشد، به.

ـ ورواية الحاكم ١: ٢٦٥ له من طريق: تميم بن المنتصر، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن جامع بن أبي راشد.

يضاف إلى هذا:

ـ أن المزي لم يذكر في «التهذيب» رواية بين ابن شداد وأبي وائل، مع أنها في «سنن» أبي داود، واقتصر على ذكر الرواية بين ابن أبي راشد، وأبي وائل.

ـ ولم يذكر هذا الحديث في «التحفة» لا في جامع بن أبي راشد، ولا ابن شداد.

ـ ولما استدركه الحافظ في «النكت الظراف» (٩٢٣٩) استدركه على أنه من رواية ابن أبي راشد، والله أعلم.

هذا، وقد عُلم تخريج الحديث مما تقدم.

أما إسناده: ففي إسناد المصنف ومن ذُكر: شريك، وتقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، وقد تغيَّر، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! نعم، روى له الحاكم شاهداً من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جريج، عن جامع بن أبي راشد، به، وعبد المجيد: صدوق يخطىء، فيتقوَّى الحديث.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (٤٢٢) عن يحيى بن آدم، عن فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، وفيه عنعنة أبي إسحاق، وإن قلنا باختلاطه فإن فطر بن خليفة لا يعرف متى كان سماعه من أبي إسحاق.

على أن لقول ابن مسعود هذا طرقاً أخرى عند الطبراني، منها ما هو أقوى من هذا الإسناد، ومنها ما هو أضعف، انظره ١٠ (٩٩١٥، ٩٩١٦، ٩٩٢٢،

=

التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

٣٠٠٥ ٣٠٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عمير بن سعيد النخعي قال: أتيتُ ابن مسعود مع أبي، فعلمنا هذا التشهد. يعني: تشهد عبد الله.

٣٠٢٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا جُوَيبر، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: ما كنا نكتبُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث إلا الاستخارةَ والتشهد.

٣٠٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، كما يعلمنا السورةَ من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو.

١: ٢٩٥ ٣٠٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية قال: سمع ابنُ عباس رجلاً يصلي، فلما قعد يتشهَّد قال: الحمد لله، التحيات لله، قال: فقال ابن عباس وهو ينتهره: الحمد لله! إذا قعدت فابدأ بالتشهد، بـ: التحيات لله.

.(٩٩٣٢، ٩٩٣٥، ٩٩٣٦).

٣٠٢٢ ـ «عمير بن سعيد»: من ع، ش، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: ابن سعد. وترجمته عند المزي ٢٢: ٣٧٦، وفروعه. وانظر رقم (٣٠٤٢).

٣٠٢٣ ـ رواه عن هشيم: الإمام أحمد في «العلل» ٢: ٢٥٩ (٢١٨٤)، بمثله سنداً ومتناً، وجُوَيبر: ضعيف جداً، والضحاك لم يسمع من ابن مسعود، قاله الحافظ في «المطالب العالية» (٣٠٣٧).

لكن يشهد لكتابتهم التشهد قول أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٣٠٠٨).

٣٠٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان يأخذ علينا الواو في التشهد: الصلوات والطيبات.

٣٠١٠ ٣٠٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يتعلمون التشهد، كما يتعلمون السورة من القرآن.

٧٠ ـ من كان يقول في التشهد : بسم الله

٣٠٢٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد: بسم الله.

٣٠٢٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر قال في التشهد: بسم الله.

٣٠٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يقول إذا تشهد: بسم الله، خيرُ الأسماءِ اسمُ الله.

٣٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إسحاق بن يحيى، عن المسيَّب بن رافع قال: سمع ابن مسعود رجلاً يقول في التشهد: بسم الله، فقال: إنما يقال هذا على الطعام.

٣٠٢٨ ـ هذا طرف من الحديث السابق برقم (٣٠٠٦). والبسملة في أوله شاذة.

٣٠٢٩ ـ عروة، عن عمر: منقطع.

٣٠٣٠ ـ فيه عنعنة أبي إسحاق، والحارث الأعور.

٣٠١٥ ٣٠٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقول في التشهد: بسم الله.

٧١ ـ قَدْرَ كم يقعد في الركعتين الأوليين

٣٠٣٣ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عُبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في الركعتين الأُوليين كأنه على الرَّضْف، قلت: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

٣٠٣٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: كان أبو

٣٠٣٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٧١) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (٣٣١)، وأحمد ١: ٣٨٦، ٤١٠، ٤٣٦، وأبو داود (٩٨٧)، والترمذي (٣٦٦) وقال: حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وأبو يعلى (٥٢١٠ = ٥٢٣٢)، والطبراني ١٠ (١٠٢٨٥)، والحاكم ١: ٢٦٩، والبيهقي ٢: ١٣٤، وصححه الحاكم على شرطهما، وتوقف الذهبي في سماع سعد ابن إبراهيم من أبي عبيدة، ولم أر ما يؤيده.

ورواه من طريق سعد بن إبراهيم، به: أحمد ١: ٤٢٨، ٤٦٠، والنسائي (٧٦٤)، والطبراني ١٠ (١٠٢٨٤)، والبيهقي ٢: ١٣٤.

وقد تقدم الكلام في سماع أبي عبيدة من أبيه برقم (١٦٥٥) والإحالة على ما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩).

و«الرَّضْفُ»: هي الحجارة المُحْماة بالشمس أو بالنار. وكان يكوى بها، ويشوى عليها اللحم. والمراد: تخفيف القعود الأول.

بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرَّضْف. يعني: حتى يقوم.

١: ٢٩٦ ٣٠٣٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن رجل صلى خلف أبي بكر: فكان في الركعتين الأُوليين كأنه على الجَمْر حتى يقوم.

٣٠٣٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد مترسِّلاً، ثم يقوم.

٣٠٢٠ ٣٠٣٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن عياض بن مسلم، عن ابن عمر: أنه كان يقول: ما جُعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد.

٣٠٣٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يقول: لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد.

٣٠٣٩ ـ حدثنا جرير، عن نُعيمٍ القارىء، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: مَن زاد في الركعتين الأُوليين على التشهد فعليه سجدتا السهو.

٣٠٤٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن بُديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركعتين: التحيات.

٣٠٤٠ ـ هذا طرف من حديث طويل في صفة الصلاة، تقدم أول طرف منه برقم (٢٣٩٧)، وهناك تخريجه، وهذه اللفظة رُويت عند من رواه مطولاً فقط.

هذا، وقد روى أبو داود طرفاً منه (٧٧٢) من طريق طلق بن غنام، عن عبد السلام، به، وقال في آخره: لم يروه عن عبد السلام إلا طلق بن غنام، مع ما تراه من متابعة المصنف له، فلم ينفرد طلق عن عبد السلام.

٧٢ ـ ما يقال بعد التشهد مما رخِّص فيه

٣٠٤١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن زياد بن فياض قال: سمعت مُصعب بن سعد يحدِّث عن سعدٍ: أنه كان إذا تشهد فقال: سبحان الله مِلْءَ السموات وملء الأرض وما بينهن وما تحت الثرى، والحمد لله ملء السموات وملء الأرض وما بينهن وما تحت الثرى، والله أكبر ملء السموات وملء الأرض وما بينهن وما تحت الثرى ـ قال شعبة: لا أدري الله أكبر قبلُ أو الحمد لله؟ ـ والحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك من الخير كله، ثم يسلِّم.

٣٠٢٥ ٣٠٤٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدُكم من التشهد في الصلاة فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذُ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذُ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقِنَا عذابَ النار، ربنا إننا آمنا فاغفرْ لنا ذنوبنا وكفِّر عنا سيئاتنا وتوفَّنا مع الأبرار، ربنا وآتِنا ما وعدتنا على رُسُلك، ولا تُخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد. ١ : ٢٩٧

٣٠٤٢ ـ رواه الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٤١) من طريق زائدة، عن الأعمش، به، وقبله (٩٩٤٠) من طريق الحجاج، عن عمير، به.

٣٠٤٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله قال: يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو لنفسه.

٣٠٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا فرغتَ من التشهد، فادعُ لآخرتك ودنياك ما بدا لك.

٣٠٤٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن الشيباني، عن الشعبي أنهما قالا: ادعُ في صلاتك ما بدا لك.

٣٠٤٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن الأسود قال: قلت لمجاهد: أدعو لنفسي في المكتوبة؟ قال: لا تدعُ لنفسك حتى تتشهد. قال: وسألت عطاء فقال: تَحتاط بالاستغفار.

٣٠٣٠ ٣٠٤٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يُحبون أن يدعوَ الإمام بعد التشهد بخمسٍ كلمات جوامع: اللهم إني أسألك من الخير كلِّه ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذُ بك من الشر كله ما علمنا منه وما لم نعلم، قال: فمهما عَجِلَ به الإمام، فلا يعجَلْ عن هؤلاء الكلمات.

٣٠٤٨ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان، عن عون قال: قال: عبد الله: أُدعوا في صلاتكم بأهمِّ حوائجكم إليكم.

٣٠٤٣ ـ أبو الأحوص الأول: هو سلاّم بن سُليم، والثاني: هو عوف بن مالك الجُشَمي، وكلاهما ثقة.

٣٠٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عون قال: اجعلوا حوائجكم التي تهمُّكم في الصلاة المكتوبة، فإنّ فضلَ الدعاء فيها كفضلِ النافلة.

٣٠٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال: اللهم اغفر لي ذنبي، ويسِّر لي أمري، وبارك لي في رزقي.

١: ٢٩٨

٧٣ ـ من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن

٣٠٥١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يستحب أن يدعوَ في المكتوبة بدعاء القرآن.

٣٠٣٥

٣٠٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صدقة بن يسار قال: سمعت طاوساً يقول: أُدعوا في الفريضة بما في القرآن.

٣٠٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، مثلَ حديث طاوس.

٣٠٥٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن طاوس قال: أُدعوا في الفريضة بما في القرآن، أو قال: في المكتوبة.

٣٠٥٠ ـ سيتكرر الخبر برقم (٢٩٨٦٥).

«أبي بردة»: في ت، ظ: أبي بريدة، تحريف، لكن سيأتي باتفاق النسخ: عن أبي بكر، ويونس يروي عن كليهما، فلا مرجّح، والله أعلم.

٣٠٥٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمداً ـ وسئل عن الدعاء في الصلاة؟ ـ فقال: كان أحبَّ دعائهم ما وافق القرآن.

٣٠٥٦ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يكره أن يدعو في الصلاة بشيء من أمر الدنيا.

٣٠٤٠ ٣٠٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان يعجبه أن يدعوَ في المكتوبة بما في القرآن.

٧٤ ـ من كان يسلم في الصلاة تسليمتين

٣٠٥٨ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن مُصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلِّم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياضُ خدِّه.

٣٠٥٨ ـ إسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو، فإنه ابن علقمة، لكنه توبع، والحديث صحيح عن غيره.

وقد رواه أحمد ١: ١٨٠ ـ ١٨١، والطحاوي ١: ٢٦٧ من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه ابن ماجه (٩١٥)، وابن خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢)، والطحاوي أيضاً، وابن حبان (١٩٩٢) من طريق مصعب، به.

ورواه أحمد ١: ١٧٣، مسلم ١: ٤٠٩ (١١٩)، والنسائي (١٢٣٩، ١٢٤٠)، وابن خزيمة (٧٢٦)، والطحاوي أيضاً من طريق إسماعيل بن محمد، به.

٣٠٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البَخْتَرِيِّ يحدث عن عبد الرحمن بن اليَحْصُبي، عن وائل الحضرمي: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره.

قال شعبة: قال لي أبانُ بن تَغْلِب: إن في الحديث «حتى يبدوَ وضَحُ وجهه»، فقلت لعمرو: في الحديث «حتى يبدو وضح وجهه»؟ فقال: أو نحوُ ذلك.

١: ٢٩٩ ٣٠٦٠ ـ حدثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي

٣٠٥٩ ـ إسناد المصنف حسن، عبد الرحمن بن اليحصبي ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥ : ١٠٧.

والحديث رواه عن غندر، به: أحمد ٤ : ٣١٦ مختصراً.

ورواه من طريق شعبة، به: أحمد أيضاً، والطيالسي (١٠٢١)، والدارمي (١٢٥٢)، والطبراني ٢٢ (١٠٣، ١٠٤)، والطحاوي ١ : ٢٦٩.

ورواه من طريق عبد الرحمن بن اليحصبي: الطبراني ٢٢ (١٠٥ ـ ١٠٧).

وللمصنف إسناد آخر به: رواه الطبراني ٢٢ (١٠٨) من طريق المصنف، عن وكيع، عن شعبة، به.

٣٠٦٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٥٧) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٩٩٠).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١ : ٤٤٨، وأبو داود (٩٨٨) وقال: «شعبة كان ينكر هذا الحديثَ: حديثَ أبي إسحاق» أن يكون مرفوعاً، والنسائي (١٢٤٦)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن خزيمة (٧٢٨).

=

الأحوص، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدوَ بياضُ خدِّه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك.

٣٠٦١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، حتى يُرى بياضُ وجهه ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، من كلا الجانبين.

٣٠٤٥ ٣٠٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن حُرَيث، عن الشعبي، عن البراء: أن النبي

ورواه من طريق أبي إسحاق: أحمد ١: ٣٩٠، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٤٤، وأبو داود (٩٨٨)، والترمذي (٢٩٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٤٥، ١٢٤٧، ١٢٤٨)، وابن حبان (١٩٩١، ١٩٩٣)، والدارقطني ١: ٣٥٦ (٣) وقال: اختُلف على أبي إسحاق في إسناده، ورجَّح الإسناد الآتي برقم (٣٠٦٣).

ورواه من طريق أبي الأحوص: الطبراني في الكبير ١٠ (١٠١٧٤).

٣٠٦١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤١٢) بهذا الإسناد.

وانظر الحديث الذي قبله، وطريق زائدة ـ وهو ابن قدامة ـ عند أبي داود (٩٨٨).

٣٠٦٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٥٣٢) كما هنا.

ورواه من طريق حُرَيث: الطحاويُّ ١: ٢٦٩، والدارقطني ١: ٣٥٧ (٥)، والبيهقي ٢: ١٧٧.

وحريث: هو ابن أبي مطر الفَزاري، ضعيف، لكن رواه الطحاوي قبله من وجه آخر أقوى منه: من طريق حُدَيج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء، ولا شيء =

صلى الله عليه وسلم كان يسلِّم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضُ خده.

٣٠٦٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، وأبو بكر وعمر.

٣٠٦٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كُهَيل،

فيه إلا عنعنة أبي إسحاق، وفي اختلاطه اختلافٌ معروف، وانظر ما تقدم برقم (٧٤٩).

٣٠٦٣ ـ هذا هو الإسناد الذي رجَّحه الدارقطني للحديث المتقدم برقم (٣٠٦٠).

وقد رواه أحمد بمثله ١: ٣٨٦. وتقدم (٧٤٩) أن أبا إسحاق شاخ ونسي، ولم يختلط.

ورواه أيضاً ١: ٣٩٤ من طريق زهير، به، وكذا النسائي (١٢٤٢)، والطيالسي (٢٧٩)، وزهير روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه، إن مشينا على القول باختلاطه.

ومن طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به: رواه الترمذي (٢٥٣) وقال: حسن صحيح.

وأبو الأحوص عن أبي إسحاق: على شرط الشيخين، فإنهما رويا جملة أحاديث بهذا الإسناد.

وله طرق أخرى متعددة عند أحمد والطبراني.

٣٠٦٤ ـ حديث وائل هذا له طرق إليه، تقدم أولها برقم (٢٤٢٥)، وهناك أطرافه.

=

عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر: أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم[1]، فلما قرأ فاتحة الكتاب جهر بآمين، قال: وسلَّم عن يمينه

وهذا رواه من طريق المصنف ـ وغيره ـ: الطبراني في الكبير ٢٢ (١١٤).

ورواه قبلُ (١١٢) من طريق المصنف عن وكيع، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به.

ورواه من طريق العلاء بن صالح ـ أو: علي بن صالح ـ: أبو داود (٩٣٠)، والترمذي (٢٤٩).

ورواه عن سلمة أيضاً: سفيان الثوري ـ وحديثه يأتي برقم (٨٠٤٣) ـ وشعبة.

وسفيان يرويه عن سلمة، عن حُجْر، عن وائل، وطريقه عند أحمد ٤: ٣١٦، ٣١٧، وأبي داود (٩٢٩)، والترمذي (٢٤٨) وقال: حديث حسن.

أما شعبة: فرواه على وجهين: رواه عن سلمة، عن حُجْر، عن علقمة، عن وائل، هكذا رواه أحمد ٤: ٣١٦، وابن حبان (١٨٠٥)، والحاكم ٢: ٢٣٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ورواه الطحاويُّ ١: ٢٦٩ من طريق أبي داود الطيالسي، وأبو مسلم الكَجِّيّ ـ في «مسنده»، كما في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٧ من طريق عمرو بن مرزوق ـ، والبيهقي ٢: ٥٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثلاثتهم عن شعبة بمثل إسناد سفيان: عن سلمة، عن حُجْر، عن وائل.

وجاءت رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٢٤) صريحة في سماع حُجْر للحديث على وجهين: مرة من علقمة، عن أبيه، ومرة من أبيه مباشرة. فحكْمُ البخاري ـ صراحة ـ وأبي زرعة ـ ضمناً ـ الذي نقله الترمذي عنهما (٢٤٨) بتخطئة شعبة في قوله «عن علقمة»: في محل النظر من وجهين، أولهما: أن زيادة علقمة في الإسناد ليست خطأ. ثانيهما: أن شعبة رواه دون ذكر علقمة.

وتخطئته في قوله «حُجْر أبو العَنْبَس»: أجاب عنها ابن القطان ٣: ٣٧٤، وأكّد

=

وعن يساره، حتى رأيت بياض خدَّيه.

٣٠٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عمرو قال: ذُكر التسليم عند شقيق، فقال: صليت خلف عمر وعبد الله، فكلاهما يسلم يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب قال: صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٥٠ ٣٠٦٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل،

جوابه ابن حجر في «التلخيص الحبير» بأن له كنيتين: أبو العنبس وأبو السكن.

فلم يبق ما فيه وفقه إلا قول شعبة في روايته: خفض صوته بآمين، وقال سفيان: مدَّ بها صوته، أو رفع صوته، ورجّحوا رواية سفيان بأنه تُوبع، مع تصحيح الحاكم والذهبي لرواية شعبة.

٣٠٦٧ ـ إبراهيم: هو النخعي، وعبد الله: هو ابن مسعود، ولم يلقه النخعي، لكن مراسيله عن ابن مسعود خاصةً ومراسيله عامةً صحيحة، كما تقدم مراراً، أولها (١١٢١).

والحديث رواه أحمد ١ : ٤٦٥ من طريق إبراهيم، عن عبد الله، بنحوه.

ورواه الطبراني موصولاً من طريق إبراهيم، عن علقمه، عن عبد الله ١٠ (٩٩٧٩).

وهو عند النسائي (١٢٤٥ ـ ١٢٤٨) من وجوه أخرى إلى أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

عن إبراهيم، عن عبد الله قال: كأني أنظر إلى بياض خدِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سلم: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: صليت خلف عليّ، فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سُميع قال: سمعت أبا رَزِين يقول: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفضُ. ١: ٣٠٠

٣٠٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن إبراهيم ابن سويد قال: كان علقمة يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، قال: وكان الأسود يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خيثمة أنه قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٧٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يسلم ٣٠٥٥

٣٠٧٠ ـ الكلامُ الذي بعد «وعن يساره» في الموضع الأول إلى آخر الخبر ليس في خ، ظ، ت، وأثبتُّه من ع، ش، ن.

في الصلاة يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٧٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم: أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، يرفع بها صوته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، أخفضُ من الأولى.

٣٠٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي: أن سعيداً وعماراً سلَّما تسليمتين.

٣٠٧٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن أبيه: أن إمام مسجد مسروق كان يسلم تسليمتين، فقلنا لمسروق؟ فقال: أنا أمرتُه بذلك.

٣٠٦٠ ٣٠٧٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين ووكيع، عن شعبة، عن الحكم،

٣٠٧٧ ـ «عن شعبة»: من ت، وهو أرجح مما في النسخ الأخرى: عن سعد، وعرَّف به على حاشية ش بأنه سعد بن أوس العبسي! ووجه ما أثبتُّه: أن المزي ذكر روايةً بين شعبة والحكم، وعنه: الفضل بن دُكين ووكيع، أما سعد بن أوس فذكر أنه يروي عنه الفضل ووكيع، ولم يذكر روايته عن الحكم، ومرجِّح آخر: أن الطحاوي روى هذا الأثر في «شرح معاني الآثار» ١ : ٢٧٢ من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة، عن الحكم، به، والله أعلم.

عن ابن أبي ليلى: أنه كان يسلِّم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم.

٣٠٧٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله: أنه قيل له: إن رجلاً من أهل مكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنَّى عَلِقها؟!.

٣٠٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ثابت بن يزيد، عن عمرو ابن ميمون: أنه كان يسلم تسليمتين.

٣٠٨٠ ـ حدثنا مَخْلَد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يسلم تسليمتين.

٧٥ ـ من كان يسلم تسليمة واحدة

٣٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: أن النبي صلى الله

٣٠٧٨ ـ رواه مسلم ١: ٤٠٩ (١١٧) من طريق شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، وقال الحكم في حديثه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله»، و(١١٨): شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، به.

وقوله «أنَّى عَلِقها»: قال النووي في «شرح مسلم» ٥: ٨٢ ـ ٨٣: «أي: من أين حصَّل هذه السنة، وظفِر بها؟!».

٣٠٨١ ـ الحديث مرسل، وإسناده حسن، والربيع: هو ابن أنس البكري.

وروى نحوه عبد الرزاق (٣١٤٥) من وجه آخر عن الحسن البصري، لكن راويه عن الحسن هو الصلت بن دينار، متروك.

=

١: ٣٠١ عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة.

٣٠٦٥ ٣٠٨٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد قال: كان أنس يسلم واحدة.

٣٠٨٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن سعيد بن مَرْزُبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة، ثم صليت خلف عليّ فسلم واحدة.

٣٠٨٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الزِّبْرِقان: أن أبا وائل كان يسلم تسليمة.

٣٠٨٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن يحيى بن وثَّاب: أنه كان يسلم تسليمة.

وقد روي الحديث متصلاً من طريق الحسن، عن سمرة، عند العقيلي ٢: ٥٨ ترجمة روح بن عطاء بن أبي ميمونة، والطبراني في الكبير ٧ (٦٩٣٨)، والدارقطني ١: ٣٥٨ (٨)، والبيهقي ٢: ١٧٩، وابن عدي في «الكامل» ٥: ٢٠٠٥، وفيه رَوْح بن عطاء بن أبي ميمونة، ضعفوه مع دفاع ابن عدي عنه في «الكامل» ٣: ١٠٠١.

وفي الباب: عن أنس، وسيأتي برقم (٣٠٨٩)، وعن عائشة موقوفاً، وسيأتي برقم (٣٠٩٠).

وعن سهل بن سعد الساعدي، رواه ابن ماجه (٩١٨)، والدارقطني ١: ٣٥٩ (٩، ١٠)، وإسناده ضعيف.

وعن سلمة بن الأكوع، رواه ابن ماجه (٩٢٠)، والبيهقي ٢: ١٧٩، وهو ضعيف أيضاً.

٣٠٨٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: صليت خلف عمر ابن عبد العزيز، فسلم واحدة.

٣٠٧٠ ٣٠٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يسلِّمان تسليمة عن أيمانهما، وصليت خلف القاسم فلا أعلمه خالفهما.

٣٠٨٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسليمة.

٣٠٨٩ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم، عن

٣٠٨٦ ـ تقدم طرف آخر له برقم (٢٥١٤).

٣٠٨٧ ـ «خالفهما»: سقطت من ت، ظ.

٣٠٨٨ ـ انظره من طريق ابن عمر برقم (٣٠٩٣).

٣٠٨٩ ـ رواه عن يونس بن محمد: البزار ـ «كشف الأستار» (٥٦٦) ـ بزيادة في أوله، لذا قال الهيثمي: «ذكرته لأجل التسليمة، وباقيه في الصحيح»، وعزاه في «مجمع الزوائد» ٢: ١٤٥ ـ ١٤٦ إلى البزار، والطبراني في الأوسط والكبير وقال: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: لكن أيوب ـ وهو السختياني ـ لم يسمع أنساً، إنما رآه رؤية، وهو جليل القدر، لم يذكر بتدليس، وأما رواية الطبراني له في الأوسط: فهي عنده برقم (٨٤٦٨)، وكذلك عند البيهقي ٢: ١٧٩، كلاهما من طريق معاذ بن المثنى، عن الحَجَبي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، وهذا إسناد صحيح، وما قيل من تغيُّر الثقفي فإنه لا يضره، راجع ماعلّقته على ترجمته في «الكاشف» (٣٥١٩). ولم أره في «المعجم الكبير».

أيوب، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة.

٣٠٩٠ ـ قال أبو بكر: بلغني عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تسلم تسليمة.

٣٠٩٠ ـ موقوف، رجاله ثقات، لكن شيخ المصنِّف لم يسمَّ.

وقد رواه ابن خزيمة (٧٣٢) عن بندار، عن يحيى، به، وبندار من طبقة تلامذة المصنِّف، فلعله هو، وأبهمه لذلك؟.

ورواه ابن خزيمة (٧٣٢)، والبيهقي ٢: ١٧٩ من طريق عبد الوهاب الثقفي، ورواه ابن خزيمة أيضاً (٧٣٠)، والحاكم ١: ٢٣١ معلقاً على وهيب بن خالد، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به، موقوفاً.

وروي مرفوعاً: رواه الترمذي (٢٩٦) وأشار إلى ترجيح وقفه، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، عن زهير بن محمد التميمي، وفي عمرو كلام، ورواية الشاميين ـ وهذه منها ـ عن زهير ضعيفة، ورجَّحوا وقفه. انظر «نصب الراية» ١: ٤٣٣.

وقال البيهقي بعد ما روى حديث عائشة هذا: «هو ـ التسليمة الواحدة ـ من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز»، وهذا أولى من قول النووي في «الخلاصة» (١٤٦٣): «ليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت»، وسلفُه في هذا النفي ـ والله أعلم ـ: العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٥٨ آخر ترجمة روح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال فيها: «الحديث في تسليمةٍ أسانيدُه لينة، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وغيره في تسليمتين»، لكن لفظه ـ كما ترى ـ: الحديثُ أسانيده لينة، ولم يُعمم الحكم على كل ما ورد في الباب، فحديث أنس الذي خرَّجتُه عن الأوسط للطبراني صحيح بمفرده، وكذلك نقلُ الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٢٣ عنه آخر كلامه على الباب ١٥٢ من كتاب الأذان، يوهم التعميم، بل هو صريح بذلك في «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٠.

٣٠٩١ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن درهم قال: رأيت أنساً والحسن وأبا العالية وأبا رجاءٍ يسلمون تسليمة.

٣٠٧٥　٣٠٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سليمان بن زيد قال: رأيت ابن أبي أوفَى يسلم تسليمة.

٣٠٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسليمة.

٣٠٩٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن وِقاءٍ: أن سعيد بن جبير كان يسلم تسليمة.

٣٠٩٥ ـ حدثنا مُصعب بن المِقْدام قال: حدثنا إسرائيل، عن عمران ابن مسلم، عن سُويد: أنه كان يسلم تسليمة واحدة.

٣٠٩٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، عن قيس: أنه كان يسلم تسليمة.

٧٦ ـ من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف

٣٠٨٠　٣٠٩٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله إذا قضى الصلاة انفتلَ سريعاً، فإما أن

٣٠٩١ ـ «يزيد بن درهم»: كذا في ش، وفي ظ، ت، ع، خ، ن: يزيد بن أدهم، والصواب الأول، انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٩ (١٠٩٦).

٣٠٩٣ ـ تقدم من طريق ابن عمر برقم (٣٠٨٨).

يقوم، وإما أن ينحرِف.

١ : ٣٠٢ ٣٠٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن منصور وخالد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر قال: كان الإمام إذا سلم قام، وقال خالد: انحرف.

٣٠٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي رَزين قال: صليت خلف عليّ فسلم عن يمينه وعن يساره، ثم وثب كما هو.

٣١٠٠ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: جلوس الإمام بعد التسليم بدعة.

٣١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن أبي حَصين قال: كان أبو عبيدة بن الجراح إذا سلم كأنه على الرَّضْف حتى يقوم.

٣٠٨٥ ٣١٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث،

٣٠٩٨ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣١٤٠).

٣٠٩٩ ـ «ثم وثب كما هو»: الكاف هذه تسمى كاف المبادرة وهي دالة على الفورية، كما في «مغني اللبيب» ١ : ١٧٩ وقال: «هو غريب جداً». وتتكرر في كلامهم. انظر (٣١٠٨، ٤٠٠٥، ٤٠٠٩، ٤٠١١).

٣١٠١ ـ «الرَّضْف»: تقدم برقم (٣٠٣٣) أنها الحجارة المُحْماة، وكان يُكوى بها، ويُشوى عليها اللحم.

٣١٠٢ ـ سيجمع المصنف بين هذا الإسناد والإسناد التالي تحت رقم (٣١١٧).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١ : ٤١٤ (١٣٦)، وابن ماجه (٩٢٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم (١٣٦)، والترمذي (٢٩٨، ٢٩٩) وقال: =

عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ ذا الجلال والإكرام**».

٣١٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عَوْسَجة بن الرَّمَّاح، عن ابن أبي الهذيل، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يجلس إلا مقدارَ ما يقول: «**اللهم أنت السلام، وإليك السلام، تباركت يا ذا الجلال الإكرام**».

٣١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير قال: كان لنا إمام ـ ذَكَر من فضله ـ إذا سلَّم تقدم.

حسن صحيح. وعندهم: «تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

ورواه مسلم (بعد ١٣٦)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (١٢٦١، ٩٩٢٣ ـ ٩٩٢٥)، وابن ماجه (٩٢٤) من حديث عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها.

٣١٠٣ ـ سيجمع المصنف بين هذا الإسناد وسابقه تحت رقم (٣١١٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٦) بهذا الإسناد، وسقط من مطبوعته: «عن ابن أبي الهذيل».

ورواه بمثل إسناد المصنف: النسائي (٩٩٢٦)، وابن خزيمة (٧٣٦).

ورواه من طريق عاصم: النسائي (٩٩٢٧)، وابن حبان (٢٠٠٢) وقال: «سمع هذا الخبر عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، وسمعه عن عوسجة ابن الرمّاح، عن ابن أبي الهذيل، عن ابن مسعود، الطريقان محفوظان».

٣١٠٥ ـ حدثنا معتمر، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: كل صلاة بعدها تطوّع فتحوّلْ إلا العصرَ والفجرَ.

٣١٠٦ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد قال: أما المغربُ فلا تَدَعْ أن تَحَوَّل.

٣٠٩٠ ٣١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: أنه كان إذا سلم انحرف أو قام سريعاً.

٣١٠٨ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعَة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان إذا سلم قام فذهب كما هو ولم يجلس.

٣١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان إذا سلم انحرف، واستقبل القوم.

٣١١٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد

٣١٠٨ ـ «فذهب كما هو»: انظر ما تقدم تعليقاً قريباً برقم (٣٠٩٩).

٣١١٠ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٦٧٠٥، ٣٧٣٣٠).

وقد رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني ٢٢ (٦١٤) مطولاً ولم يذكر فيه الانحراف بعد انقضاء الصلاة.

ورواه أحمد كذلك ٤: ١٦٠ ـ ١٦١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق هشيم: الترمذي (٢١٩) مطولاً وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٣١)، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٥، ٢٣٩٥).

ورواه من طريق يعلى بن عطاء: أحمد ٤: ١٦١ مطولاً، وأبو داود (٦١٤) =

ابن الأسود العامري، عن أبيه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما سلم انحرف.

٣١١١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن علياً لما انصرف استقبل القومَ بوجهه.

٧٧ ـ ما يقول الرجل إذا انصرف

١ : ٣٠٣

٣٠٩٥   ٣١١٢ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن

مطولاً، والنسائي (١٢٥٧)، والدارمي (١٣٦٧)، وابن حبان (١٥٦٤)، والحاكم ١: ٢٤٥، وقال كلاماً في آخره: احتج مسلم بيعلى بن عطاء، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٩، ونقل البيهقي عن الشافعي في القديم تضعيف الحديث بالجهالة، ثم قوّاه من عنده.

وانظر ما علّقه شيخنا العلامة المحقق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى على «ثلاث رسائل في استحباب الدعاء» ص ١٠٥، ١٣٦.

٣١١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٨٧١)، وفيه الشيخ المبهم.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٥٣٤).

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٦٥٠) من طريق يوسف بن خالد السَّمتي، عن الأعمش، به مختصراً، وليس في إسناده «حدثني شيخ». والسَّمتي متروك. ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٢٨٨) من وجه آخر: أن عون بن عبد الله بن عتبة قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عَمرو، فقال حين سلم: اللهم أنت السلام..، ثم صلى إلى جنب ابن عُمر، فسمعه كذلك، ثم رفع ابن عمر له الحديث. هكذا قال عون: صلى رجل إلى جنب..، وهذا صريح في أن عوناً لم يسمع الحديث مباشرة من ابن عَمرو، ولا من ابن عمر، ومع ذلك قال الهيثمي ١٠: ١٠٢: رواه الطبراني، =

مرة قال: حدثني شيخ، عن صِلَة بن زُفر قال: سمعت ابن عُمر يقول في دُبُر الصلاة: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عَمرو، فسمعته يقولهنَّ، قال: فقلت له: إني سمعت ابن عمر يقول مثلَ الذي تقول، فقال عبد الله بن عَمرو: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهنَّ.

٣١١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب معاويةُ إلى المغيرة بن شعبة: أيَّ شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة؟ قال:

ورجاله رجال الصحيح، ولم يُعلَّه بالرجل المبهم. وعلى كل فيمكن أن يستفاد من رواية المصنِّف أنه صلة بن زفر أحد الأجلَّة.

٣١١٣ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٢٩٨٧٠).

وقد رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٤١٥ (بعد ١٣٧).

وبمثل إسناد المصنف: رواه أبو داود (١٥٠٠).

ورواه البخاري في مواضع أولها (٨٤٤)، ومسلم (١٣٧)، والنسائي (١٢٦٤ ـ ١٢٦٦) من طريق ورّاد، به.

ورواه عبد بن حميد (٣٩١)، والطبراني في «الدعاء» (٦٨٦) من طريق عبد الملك بن عُمير، عن وراد، به، وعنده بدل «ولا مُعطي لما منعت»: «ولا رادَّ لما قضيتَ»، وصحَّح هذه اللفظة الحافظُ العراقي وتلميذه ابن حجر. وانظر «نتائج الأفكار» ٢: ٢٤٣ وما بعدها، و«الفتح» ٢: ٣٣٣ (٨٤٤)، ١١: ٥١٣ (٦٦١٥)، ولخَّص السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٢٦٦) ما في «الفتح».

و«**الجدُّ**» هنا: الحظُّ والغنى.

فأملاها عليَّ المغيرة بن شعبة، فكتب بها إلى معاوية: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سلم: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»**.

٣١١٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غيرَ مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه: ﴿سبحانَ ربِّك ربِّ العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين﴾.

٣١١٤ ـ الآيات ١٨٠ ـ ١٨٢ من سورة الصافات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٢/٥٣٦) ـ بسنده ومتنه.

ورواه من طريق أبي هارون: أبو داود الطيالسي (٢١٩٨)، وعبد بن حميد (٩٥٤، ٩٥٦)، وأبو يعلى (١١١٣ = ١١١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٥١)، وعندهم جميعاً أبو هارون وهو العبدي، متروك متهم.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ١٤٧ ـ ١٤٨ وقال في أوله: «عن أبي هريرة قال: قلنا لأبي سعيد»، لذلك قال في آخره: رجاله ثقات. فكأنه تحرف عنده أبو هارون إلى: أبي هريرة، مع أن الهيثمي يضعِّف أبا هارون العبدي في كتابه، فالله أعلم، وتحسين الحافظ السيوطي له في «الجامع الصغير» (٦٧٢١) لا يُجديه شيئاً.

ورُوي الحديث عند الطبراني عن ابن عباس ١١ (١١٢٢١)، وبنحوه عن زيد بن أرقم ٥ (٥١٢٤)، وفي كلٍّ منهما مَن هو شديد الضعف. انظرهما في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٠٢ ـ ١٠٣.

٣١١٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن أبي اليقظان، عن حُصين بن يزيد الثّعْلبي، عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة: اللهم إني أسألك من موجِبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، وأسألك الغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، اللهم إني أسألك الفوز بالجنة، والجِوارَ من النار، اللهم لا تدعْ لي ذنباً إلا غفرتَه، ولا هماً إلا فرَّجته، ولا حاجةً إلا قضيتَها.

٣١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد السلام بن شداد الجُريري، عن

٣١١٥ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠١٤٧).

وفي جميع النسخ: «عن أبي اليقظان حصين بن يزيد» سوى ش فكما أثبتُّه، وهو الصواب، فأبو اليقظان هو: عثمان بن عُمير البَجَلي، وهو ضعيف، وهو يروي عن حصين الثعلبي، كما في «التاريخ الكبير» ٣ (١٩) وقد أشار إلى هذا الخبر، و«الجرح» ٣ (٨٦١)، وهو ثعلبي، ويقال: تغلبي، كما في «الجرح».

و«الجِوار»: المثبت من ظ، خ، وأهملت في ت، ع، وفي ن، ش: الجواز.

«لا تدع لي»: في ع، ش: لنا، وليست في الرواية الآتية.

وقد روي هذا الدعاء مرفوعاً من حديث ابن مسعود، رواه الحاكم ١: ٥٢٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن في إسناده خلف بن خليفة، وقد اختلط، عن حميد بن عطاء الأعرج، وهو ضعيف، وهو من رجال الترمذي فقط.

وروي بأطول من هذا من حديث عبد الله بن أبي أوفى، عند الترمذي (٤٧٩) وضعفه، وابن ماجه (١٣٨٤)، والحاكم ١: ٣٢٠ شاهداً، وعندهم أبو الورقاء فائد بن عبد الرحمن العطار، وهو متروك.

ومن حديث أنس، عند الطبراني في الأوسط (٣٤٢٢)، والصغير (٣٤١)، و«الدعاء» له (١٠٤٤)، وفي أسانيده عباد بن عبد الصمد، ضعيف.

غزوان بن جرير، عن أبيه، عن عليّ أنه قال حين سلَّم: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه.

٣١٠٠ ١: ٣٠٤

٣١١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عَوْسَجة، عن ابن أبي الهُذيل، عن عبد الله. وَعن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سلم: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام**». إلا أن في حديث عبد الله: «**وإليك السلامُ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

٣١١٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: كان إبراهيم إذا سلم أقبل علينا بوجهه وهو يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

٣١١٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخْتَري قال: مررتُ أنا وعَبيدة في المسجد ومُصعبٌ يصلي بالناس، فلما انصرف قال: لا إله إلا الله والله أكبر، يرفع بها صوته، فقال عَبيدة: قاتله الله تعالى، نَعَّارٌ بالبدع!.

٣١١٧ ـ «ابن أبي الهذيل»: في النسخ: عن أبي الهذيل، سوى ش ففيها على الصواب كما أثبتُّه. وهو عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي.

وهذان حديثان: فالأول من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، تقدم تحت رقم (٣١٠٣)، وأما الثاني فهو من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وتقدم تحت رقم (٣١٠٢).

٣١١٩ ـ «نَعَّار»: معلن مجاهر.

٣١٢٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سِنان، عن ابن أبي الهذيل قال: كانوا يقولون إذا انصرفوا من الصلاة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٣١٢١ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن يحيى بن سعيد قال: ذَكَرت للقاسم: أن رجلاً من أهل اليمن ذَكَر لي: أن الناس كانوا إذا سلَّم الإمام من صلاة المكتوبة كبَّروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات، فقال القاسم: والله إنْ كان ابن الزبير لَيصنعُ ذلك.

٣١٠٥ ٣١٢٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش قال: سئل إبراهيم عن الإمام إذا سلم فيقول: صلى الله على محمد، ولا إله إلا الله؟ فقال: ما كان مَنْ قبلَهم يصنع هذا.

٣١٢٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخْتري قال: هذه بدعة.

٣١٢٤ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني مالك بن زياد الأشجعي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: مِن تمام الصلاة أن تقول إذا فرغتَ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثلاثَ مرات.

٣١٢٠ ـ «عن ابن أبي الهذيل»: هذا هو الصواب المثبت من ش، وفي سائر النسخ: عن أبي الهذيل، وانظر (٣١٠٣، ٣١١٧).

٣١٢١ ـ انظر «صحيح» مسلم ١: ٤١٥ (١٣٩).

٧٨ ـ في الرجل إذا سلَّم: ينصرف عن يمينه أو عن يساره؟

٣١٢٥ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن الأسود قال: قال عبد الله: لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان من نفسه جُزءاً، لا يرى إلا أنَّ حقاً عليه أنْ لا ينصرفَ إلا عن يمينه! أكثرُ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله. ١ : ٣٠٥

٣١٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سِماك بن حرب قال: سمعت

٣١٢٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٥٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم: ١ : ٤٩٢ (٥٩).

ورواه عن أبي معاوية: أحمد ١ : ٣٨٣، ٤٢٩، ومن طريق وكيع: ابن ماجه (٩٣٠).

ورواه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (بعد ٥٩)، وأبو داود (١٠٣٥)، والنسائي (١٢٨٣) من طريق الأعمش، به.

٣١٢٦ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٩٥٥) من وجه آخر.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٦١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ٥ : ٢٢٦.

ورواه عن شعبة: الطيالسي (١٠٨٧)، ومن طريق شعبة: أبو داود (١٠٣٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٩٥)، وابن حبان (١٩٩٨)، والطبراني ٢٢ (٤١٦).

ورواه من طريق سماك بن حرب: أحمد ٥ : ٢٢٦، ٢٢٧، والترمذي (٣٠١) وقال: «حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم»، وابن ماجه (٩٢٩)، والطبراني =

قَبيصة بن هُلْب يحدِّث عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه ينصرف عن شِقَّيْه.

٣١١٠ **٣١٢٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدي، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه.

٣١٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا قضيت الصلاة وأنت تريدُ حاجة، فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك، فخذْ نحوَ حاجتك.

٣١٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبد السلام بن شداد، عن غَزوان بن جرير، عن أبيه: أن علياً كان إذا سلم لا يبالي: انصرفَ على يمينه أو على شماله.

٣١٣٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يكره أن يَستدير الرجل في صلاته كما يَستديرُ الحمار.

---

٢٢ (٤١٥، ٤١٧ ـ ٤٢٠).

وذكره ابن عبد البر في ترجمة هُلب من «الاستيعاب» ٤: ١٥٤٩ دون إسناد وصححه.

٣١٢٧ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٤٩٢ (٦١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٧٩.

ورواه من طريق السدي: أحمد ٣: ١٣٣، ٢٨٠ ـ ٢٨١، ومسلم (٦٠)، والنسائي (١٢٨٢).

٣١٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية: أن أبا عبيدة رأى رجلاً انصرف على يساره، فقال: أما هذا فقد أصاب السنة.

٣١١٥ ٣١٣٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن: أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه.

٣١٣٣ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن عمِّه واسع بن حَبان قال: كنت أصلي وابن عمر مسندٌ ظهرَه إلى جدار القبلة، فانصرفت على يساري، فقال: ما يمنعك أن تنصرف عن يمينك؟ قلت: لا، إلا أني رأيتك فانصرفت إليك، فقال: أصبتَ، إن ناساً يقولون: تنصرفُ عن يمينك، فإذا كنت تصلي فانصرف إن أحببت عن يمينك، أو عن يسارك.

٣١٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: انصرف على أيِّ شِقَّيْك شئت.

٧٩ ـ في فضل التكبيرة الأولى

٣١٣٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الوليد

٣١٣١ ـ هكذا في النسخ، ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ٢٠٥ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، فذكره، وتبيَّن أن أبا عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، فلقوله هذا حكم الرفع. ورجال الخبر ثقات.

وأُبهم اسم ناجية في رواية «الجعديات» (٤٥٠)، فتستفاد تسميته من هنا.

٣١٣٥ ـ «عليكم بحدِّ الصلاة»: أي: عليكم بالمبادرة إلى الحدّ الفاصل بين =

١ : ٣٠٦ البَجَلي قال: قال عبد الله: عليكم بحدِّ الصلاةِ: التكبيرة الأولى.

٣١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن خيثمة قال: بِكْرُ الصلاة: التكبيرةُ الأولى.

٣١٢٠ ٣١٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي فَروة يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو عبيد الحاجب قال: سمعت شيخاً في المسجد الحرام يقول: قال أبو الدرداء: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل شيء أُنُفةً، وإن

الصلاة وغيرها، وهو التكبيرة الأولى.

٣١٣٦ ـ «بِكْر الصلاة»: بِكْر كلّ شي: أولُه.

٣١٣٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٦) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف: أبو نعيم في «الحلية» ٥: ١٧٧ وقال: «غريب من حديث رجاء، لم يرو عنه إلا أبو فروة عن أبي عبيد».

ورواه من طريق أبي أسامة: البزار ـ «كشف الأستار» (٥٢١) ـ وقال: «لا نعلمه يُروى مرفوعاً إلا بهذا الإسناد». كذا قال.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ١٠٣ وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير بنحوه موقوفاً، وفيه رجل لم يسم» ولا يضره، كما ترى.

وأبو فروة ضعفه جماعة ووثقه بعضهم، لكن البخاري قوَّى حديثه إذا لم يكن من رواية ابنه محمد عنه، وهذا منها، انظر التعليق على «الكاشف» للذهبي (٦٣١٥).

لذا قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٧٨٨) عن طريق أم الدرداء: هذا إسناد حسن.

وأُنُفة الشيء: ابتداؤه. هكذا روي بضم الهمزة، قال الهروي: والصحيح بالفتح». قاله في «النهاية» ١: ٧٥.

أُنُفَة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافِظوا عليها».

قال أبو عبيد: فحدثت به رجاء بن حَيْوَة فقال: حدثتْنيه أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

٨٠ ـ في الرجل يُسبق ببعض الصلاة، من قال: لا يقضي حتى ينحرف الإمام

٣١٣٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الجُريري، عن الريّان الراسبيّ، عن أشياخِ بني راسبٍ: أن طلحة والزبير صلَّيا في بعضِ مساجِدهم ولم يكن الإمام ثَم، فقلنا لهما: لِيتقدَّمْ أحدُكما، فإنكما من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأَبَيا، وقالا: أين الإمامُ، أين الإمام؟ فجاء الإمام وصلى بهم، قالا: كل صلاتكم كانت مقاربة إلا شيئاً رأيته تَصنعونه ليس بحسَنٍ في صلاتكم، فقلنا: ما هو؟ قالا: إذا سلم الإمام فلا يقومن رجل مِن خلفه حتى ينفتلَ الإمام بوجهه، أو ينهضَ من مكانه.

٣١٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن مغيرة، عن إبراهيم أنهما قالا: لا يَقضي حتى ينحرفَ الإمام.

٣١٤٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وخالد، عن أنس بن

٣١٣٨ ـ «إلا شيئاً رأيته»: في خ، ظ، ت: إلا شيءٌ رأيتهم، والمثبت من ن، ع، ش. والجادّة: إلا شيئاً رأيناه.

٣١٤٠ ـ تقدم مختصراً برقم (٣٠٩٨).

«وقال خالد»: أي: ولفظ ابن عمر في رواية خالد. **وانكفأ**: رجع.

سيرين قال: قلت لابن عمر: أُسْبَقُ ببعض الصلاة فيسلم الإمام، فأقومُ فأقضي ما سُبقت به، أو أنتظرُ أن ينحرف؟ فقال ابن عمر: كان الإمام إذا سلم قام. وقال خالد: كان الإمام إذا سلم انكفأ، كان الانكفاءُ مع التسليم.

٣١٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: في رجل سُبِق بركعة أو ركعتين قال: لا يقوم إذا سلم الإمام حتى ينحرف أو يقوم. ١: ٣٠٧

٣١٢٥ ٣١٤٢ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن قيس، عن الشعبي: أنه سئل عن الإمام إذا سلم ثم لا ينحرف؟ قال: دَعْه حتى يَفْرُغ من بدعته، وكان يكره أن يقوم فيقضي.

٨١ ـ من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف

٣١٤٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا سلم الإمام فقم واصنع ما شئت، يقول: لا تَنْظُر قيامه ولا تَحَوُّلَه من مجلسه.

٣١٤٤ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقضي ولا ينتظر الإمام، قال: وكان القاسم وسالم ونافع يفعلون ذلك.

٣١٤٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو هارون قال: صليت بالمدينة فسُبِقت ببعض الصلاة، فلما سلم الإمام قمتُ لأقضيَ ما سبقت به، فَجَبَذني رجل كان إلى جنبي، ثم قال: كان ينبغي لك أن لا تقوم حتى

ينحرف، قال: فلقيت أبا سعيد فذكرت له ذلك، فكأنه لم يكره ما صنعت، أو كلمةً نحوها.

٣١٤٦ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: يا بُنَيَّ إذا سلمتُ فإني أجلسُ فأسبِّح وأُكبِّر، فمن بقي عليه شيء من صلاته، فليقم فليقضِ.

٣١٣٠ ٣١٤٧ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ينتظره قليلاً، فإن جلس فقمْ ودَعْه.

٨٢ ـ من قال: إذا سلم الإمام فَرُدَّ

٣١٤٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يردُّ السلام على الإمام.

٣١٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا سلم الإمام فردَّ عليه.

٣١٥٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سالم قال: إذا سلم الإمام فردَّ عليه.

١: ٣٠٨ ٣١٥١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، قال: قلت لإبراهيم: إن ذَرّاً إذا سلم الإمام ردَّ عليه! قال: يُجزِئه أن يسلِّم عن

٣١٥٠ ـ سقط هذا الأثر من ت.

٣١٥١ ـ «إن ذَرًّا»: هو ذرّ بن عبد الله المُرْهبي أحد الثقات العبّاد.

يمينه وعن يساره.

٣١٣٥ ٣١٥٢ ـ حدثنا إسحاقُ الأزرق، عن جُويبر، عن الضحاك قال: إذا سلم الإمام فليردَّ عليه مَن خلفه.

٣١٥٣ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عَقيل: أنه رأى سعيد بن المسيَّب يُسلم عن يمينه وعن يساره، ثم يردُّ على الإمام.

٨٣ ـ من كره أن يؤثِّر السجود في وجهه

٣١٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه قال: كنت قاعداً عند ابن عمر، فرأى رجلاً قد أثَّر السجود في وجهه، فقال: إن صورة الرجل وجهه، فلا يَشِينَنَّ أحدكم صورتَه.

٣١٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن أبي عون الأعور، عن أبي الدرداء: أنه رأى امرأة بين عينيها مثلُ ثَفِنَة الشاة، فقال: أمَا إن هذا لو لم يكن بين عينيكِ كان خيراً لكِ.

٣١٥٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن

٣١٥٥ ـ «ثَفِنة الشاة»: ما يقع على الأرض من أعضائها إذا بَركتْ، وفيها غِلَظ من أثر البروك. قال في «النهاية» ١ : ٢١٦ : «إنما كرهها خوفاً من الرياء بها».

٣١٥٦ ـ «قلت لميمونة»: من ت، ظ، م، وهي خالة يزيد بن الأصم، وفي النسخ الأخرى: قيل لميمونة.

=

الأصم قال: قلت لميمونة: ألم تَرَيْ إلى فلان ينقُر جبهته بالأرض، يريد أنْ يؤثر بها أثر السجود! فقالت: دَعْه لعله يَلِجُ!.

٣١٤٠ ٣١٥٧ ـ حدثنا ابن نُمير، عن حُريث، عن الشعبي: أنه كره الأثر في الوجه.

٣١٥٨ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن مسافر الجصَّاص، عن حبيب ابن أبي ثابت قال: شكوت إلى مجاهدٍ الأثر بين عينيّ، فقال لي: إذا سجدتَ فتَجافَ.

٨٤ ـ من رخص فيه، ولم ير به بأساً

٣١٥٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: رأيت أصحابَ عليّ وأصحابَ عبد الله وآثارُ السجود في جِباههم وأنوفهم.

٣١٦٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: ما رأيت سجدة أعظمَ منها. يعني: سجدةَ ابن الزبير.

٣١٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: رأيت ما يلي الأرضَ من عامر بن عبدِ قيسٍ مثلَ ثَفِنِ البعير.

«فقالت: دعه»: في خ، ظ، ت، ن، ع: فقال: دعه. وهي رضي الله عنها بقولها هذا تهزأ بصنيع هذا الرجل، كأنها تقول له: من كان ينقر فليدخل.

٣١٦٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٩٧٢).

١ : ٣٠٩

٨٥ ـ في زينة المساجد وما جاء فيها

٣١٤٥ **٣١٦٢** ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن الحسن: قالوا:

٣١٦٢ ـ «عن الحسن: قالوا»: كذا في النسخ.

والحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤).

وأكثر من رواه إنما رواه مرسلاً، منهم: ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٨٦) عن الحسن بن حماد، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن مرسلاً.

ومنهم: الدارمي (٣٨) عن مسلم بن إبراهيم، عن الصَّعق بن حزن، عن الحسن، مرسلاً، لكن في بناء المنبر لا المسجد.

ومنهم: ابن سعد في «طبقاته» ١ : ٢٤٠ عن الواقدي، عن معمر، عن الزهري، مرسلاً، ضمن قصة بناء المسجد بطولها، وهذا إسناد ضعيف جداً.

وذكر السمهودي في «وفاء الوفا» ١ : ٣٢٧ أن ابن زَبالة رواه مرسلاً عن شهر بن حوشب، وابن زَبالة متَّهم، وذكر عن غيره أنه رواه كذلك مرسلاً عن شهر أيضاً.

ومنهم: البيهقي في «سننه الكبرى» ٢ : ٤٣٩ عن سالم بن عطية مرسلاً لكن بلفظ: «عرش الناس كعرش موسى» قال: يعني أنه كان يكره الطاق في حوالي المسجد. وهذا لا يفيد المطلوب، على أن الراوي عنه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث.

ومنهم: عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٣٠) عن ابن سمعان «بلغني: أنه أُوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم..» وابن سمعان متهم، فكيف وقد أرسل!!.

ومنهم: نعيم بن حماد في «زوائده على الزهد» لابن المبارك ص٥٥ (١٩٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد الباقر، مرسلاً، وفي نعيم بن حماد كلام معروف.

أما الروايات المسندة:

=

لما بُنِيَ المسجد قالوا: يا رسول الله كيف نَبنيه؟ قال: «عَرشٌ كعَرش موسى».

٣١٦٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب قال: حدثني رجل، عن أنس بن

فروى عبد الرزاق (٥١٣٥) «عن يحيى بن العلاء وغيره، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان: أن أُبياً وأبا الدرداء ذَرَعا المسجد..، فقال: «بل عريش كعريش موسى، ثُمَام وخَشَبات، فالأمر أعجل من ذلك» ويحيى بن العلاء رُمي بالوضع، لكن تابعه الثوري في «الأفراد» للدارقطني (٤٦٠٠). أما هذه الزيادة فقد رويت في زوائد نعيم بن حماد أيضاً (١٩٧) من مراسيل سعيد بن المسيب، لكن لم يُسم راويها عن سعيد.

ومنها: ما عزاه العراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ٩٧، والزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٦: ٢٨، ٨: ٤٨٧ إلى «الأفراد» للدارقطني ـ (٤٦٠٠) ـ وقال: غريب، و«الفوائد» للمخلِّص، وابن النجار والديلمي، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً.

ومنها: حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «ليس لي رغبة عن أخي موسى، عريش كعريش موسى» ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٦ وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وفيه عيسى بن سنان، قال في «التقريب» (٥٢٩٥): لين الحديث.

وبالجملة فللحديث أصل. والله أعلم.

والعرش والعريش ـ كما جاء في بعض الروايات ـ: السقف الذي يُستظلّ به، وفي رواية عبد الرزاق (٥١٣٥): «قال الثوري: بلغنا أن عرش موسى إذا قام مسَّ رأسه».

٣١٦٣ ـ إسناده صحيح لولا الرجل المبهم، على أن ابن خزيمة (١٣٢١)، وأبا يعلى (٢٨٠٩ = ٢٨١٧) روياه من طريق أبي عامر الخزاز، عن أبي قلابة الجَرْمي، عن أنس، وهذه الرواية هي التي رجّح ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٣٩ الباب ٦٢ أن يكون البخاري أرادها في التعليق على أنس.

وصحّ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
=

مالك قال: كان يقال: لَيأتينَّ على الناس زمانٌ يبنون المساجد يَتَباهَوْن بها، ولا يَعْمُرونها إلا قليلاً.

٣١٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فَزارة، عن يزيد بن الأصم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أُمِرتُ بتشييد المساجد**».

٣١٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن يزيد بن

قال: «لا تقوم الساعة حتى يَتَباهى الناس في المساجد»: رواه أحمد ٣: ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣، وأبو داود (٤٥٠)، والنسائي (٧٦٨)، وابن ماجه (٧٣٩)، والدارمي (١٤٠٨)، وابن حبان (١٦١٣، ١٦١٤).

ومعنى قوله «**لا يعمرونها إلا قليلاً**»: أنهم لا يعمرونها بالصلاة وذكر الله، وليس المراد بنيانها. قاله في «الفتح» ١: ٥٤٠.

٣١٦٤ ـ رواه عبد الرزاق (٥١٢٧) عن الثوري، به، ويزيد بن الأصم: هو ابن أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين، فهو ابن خالة ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً، لكن لم تثبت له رؤية وصحبة، فالحديث مرسل.

نعم، روى الحديث بإسناد صحيح من طريق سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد، عن ابن عباس مرفوعاً: أبو داود (٤٤٩)، وابن حبان (١٦١٥)، والبيهقي ٢: ٤٣٨، وغيرهم، وانظر الآتي.

و«**تشييد المساجد**»: رفع بنائها وتطويلها.

٣١٦٥ ـ علقه البخاري مجزوماً به على ابن عباس ١: ٥٣٩ الباب ٦٢.

قال الحافظ في «الفتح» ١: ٥٤٠: «وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه =

الأصم، عن ابن عباس قال: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخرفتِ اليهود والنصارى.

٣١٦٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد قال: قال أُبيٌّ: إذا زَوَّقْتم مساجدكم، وحلَّيتم مصاحفكم، فالدَّبارُ عليكم.

٣١٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن مسلم البَطِين قال: مرَّ على مسجدٍ قد شُرِّف، فقال: هذه بِيعة بني فلان؟!.

للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله». وانظر ما سيأتي برقم (٣١٧٠).

٣١٦٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٨٨٩١، ٣٠٨٥٩).

و«قال أُبَيّ»: هو أبي بن كعب رضي الله عنه، كما جاء منسوباً في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود (٤٧٤)، وقد رواه من طريق أبي خالد الأحمر، به.

وجاء في النسخ كلها ـ حتى خ مع الضبط ـ: أَبِي، فأوهم أنه أبو سعيد المقبري، وهكذا ظنه شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على «مصنف» عبد الرزاق (٥١٣٢)، وصوابه: أُبيّ.

وسيأتي برقم (٣٠٨٦٤) من قول أبي ذر رضي الله عنه.

وروي مثل هذا القول عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما، رواه عنهما ابن أبي داود (٤٧٥، ٤٧٦)، وتحرف في «كنز العمال» (٣١٣٧١) إلى: ابن أبي الدنيا!.

وقول أبي الدرداء رواه أيضاً عبد الرزاق (٥١٣٢).

و«الدَّبار»: الهلاك.

٣١٦٧ ـ البِيعة: بالكسر، متعبد النصارى.

٣١٥٠ ٣١٦٨ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري قال: قال عبد الله بن شقيق: إنما كانت المساجد جُمّاً، وإن ما شَرَّفَ الناسُ حديثٌ من الدهر.

٣١٦٩ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن موسى، عن رجل، عن ابن عباس قال: أُمرنا أن نبنيَ المساجدَ جُمّاً، والمدائنَ شُرَفاً.

٣١٧٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: لَتُزَخْرِفُنَّ مساجدكم، كما زَخرفت اليهود والنصارى مساجدَهم.

٣١٧١ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هُرَيم، عن ليث، عن أيوب، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ابْنوا المساجد، واتخذوها جُمّاً**».

٣١٦٨ ـ «جُمّاً»: قال في «النهاية» ١: ٣٠٠: «أي: لا شُرَف لها، وجُمٌّ: جمع أجَمّ، شبَّه الشُّرَف بالقُرون». والشُّرَف: جمع شُرْفة، وهي النافذة في جدار البيت.

٣١٦٩ ـ موسى: هو ابن عُبيدة الربذي، وهو ضعيف، وشيخه مبهم أيضاً.

واقتصر في «كنز العمال» (٢٣٠٧٦) على عزوه إلى المصنِّف.

٣١٧٠ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث، لكن تقدم برقم (٣١٦٥) بإسناد صحيح.

٣١٧١ ـ في إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم أيضاً.

ورواه من طريق ليث: أبو نعيم في «الحلية» ٣: ١٢، ثم أشار إلى إسناد المصنف هذا، والبيهقيُّ ٢: ٤٣٩ بنحوه.

٣١٧٢ ـ حدثنا مالك قال: حدثنا هُرَيم قال: حدثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نُهينا ـ أو نهانا ـ أن نصلي في مسجدٍ مُشَرَّف.

٨٦ ـ في ثواب من بنى لله مسجداً

٣١٥٥
١: ٣١٠

٣١٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن

٣١٧٢ ـ «ليث»: هو ـ كذلك ـ ابن أبي سليم.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٤٩٩)، والبيهقي ٢: ٤٣٩ من طريق هريم، عن ليث، به.

٣١٧٣ ـ «بُني له بيت»: في ع: بَنى الله له بيتاً.

والحديث بهذا الإسناد موقوف، رجاله ثقات، وقد أعقبه المصنِّف بالإسناد المرفوع.

وقد تابع المصنفَ على روايته عن أبي معاوية موقوفاً: أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ١٣١. وتابع أبا معاوية، عن الأعمش: يعلى بن عبيد، عند البيهقي ٢: ٤٣٧، وعيسى بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، عند إسحاق بن راهويه، كما في «المطالب العالية» (٣٥١/ ١، ٢).

وتابع إبراهيم التيمي: الحكمُ بن عتيبة، وحديثه عند الطحاوي في «شرح المشكل» ٤: ٢١٢ (عقب ١٥٥٢).

وقد حطَّ كلام الأئمة الثلاثة: أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، والدارقطني في «العلل» ١: ٩٧ (٢٦١)، ٦: ٢٧٦ (١١٣٤) على ترجيح الإسناد الموقوف.

والقطاة: طائر من أنواع اليَمَام يُؤْثر الحياة في الصحراء، ويتَّخذ أُفحوصه في الأرض، ويطير جماعات. قاله في «المعجم الوسيط».

والمَفْحص: حفرة هذا الطائر في الأرض ليبيض فيها، وفيه كناية عن عظيم
=

أبيه، عن أبي ذر قال: من بنى لله مسجداً ولو مثلَ مَفْحَصِ قَطاةٍ، بُني له بيتٌ في الجنة.

٣١٧٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن

الأجر ولو صَغُر المسجد، وانظر «فتح الباري» ١: ٥٤٥ (٤٥٠).

٣١٧٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، به، كما في «المطالب العالية» (٣٥١/ ٥).

ورواه من طريق المصنف، عن يحيى بن آدم، عن قُطْبة بن عبد العزيز: ابن حبان (١٦١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ٢١٧.

ورواه من طريق يحيى بن آدم، عن قطبة أيضاً: الطبراني في الصغير (١١٥٩) وقال: «لم يروه عن قطبة إلا يحيى بن آدم، تفرد به علي ابن المديني»، والبيهقي ٢: ٤٣٧.

ورواه من طريق الأعمش: ابن حبان (١٦١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٤٩ ـ ١٥٥٢)، والطبراني في الصغير (١١٠٥)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٤٠١) ـ، والبيهقي ٢: ٤٣٧.

وقد حكى الطحاوي والبيهقي وغيرهما أنه قيل لأبي بكر بن عياش: إنه لم يرفع الحديث غيرك عن الأعمش؟ فقال: سمعته منه وهو شابّ.

قلت: رواية المصنف هنا عن يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، ورواية الثلاثة الأُوَل: ابن حبان وأبي نعيم والطبراني عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، كما نبَّهت إليه.

وقد روى يحيى بن آدم عن عبد العزيز بن سِياه، وعن ابنيه قُطبة ويزيد، وثلاثتهم ثقات ويروون عن الأعمش، انظر ترجمة يحيى بن آدم في «تهذيب الكمال» ٣١: ١٨٨ (٦٧٧٨)، وترجمة عبد العزيز بن سِياه ١٨: ١٤٤ (٣٤٥١)، وترجمة سليمان =

الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن بنى لله مسجداً ولو مَفْحَصَ قطاةٍ، بنى الله له بيتاً في الجنة**».

٣١٧٥ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد

الأعمش ١٢: ٧٦ (٢٥٧٠).

وقد اتفقت نسخنا على أنه يزيد بن عبد العزيز، فرواية يحيى له عن قطبة عند ابن حبان وأبي نعيم من طريق المصنف، لا تعكر على ما نحن فيه ولا يقال: إنه تحريف، إذِ الظن أنها كذلك في «مسنده». وقد أشار البزار إلى رواية عبد العزيز أيضاً.

ثم إن قول الطبراني في الصغير إنه تفرد به علي ابن المديني، عن يحيى بن آدم: فيه نظر، إذ المصنف تابعه بروايته هذه عن يحيى بن آدم. والله أعلم.

على أن الحديث مروي عن جمهرة من الصحابة غير أبي ذر، سمَّى منهم السيد الكتاني في «نظم المتناثر» (٥٥) اثنين وعشرين صحابياً، لكن قال الحافظ في «المطالب العالية» (٣٥١): «جمعت طرقه في جزء كبير، كتبت فيه عن نيف وثلاثين صحابياً»، وهو من نوادر الأحاديث التي اتفق الخلفاء الراشدون الأربع رضي الله عنهم على روايتها.

٣١٧٥ ـ هذا الحديث طرف من حديث سيرويه المصنف بتمامه برقم (١٩٩٠٢) بالإسناد نفسه. وهو صحيح. والوليد بن أبي الوليد: ثقة. وعثمان بن عبد الله: سبط عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لا كما قال الحاكم ووافقه الذهبي: سبط عثمان بن عفان.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٧٣٥، ٢٧٥٨).

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٦٠٨).

ورواه من طريق يونس بن محمد: أحمد ١: ٢٠.

=

ابن عبد الله بن أسامة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن

ورواه أحمد ١ : ٢٠، ٥٣ مطولاً، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٤) مطولاً، والحاكم ٢ : ٨٩ طرفاً منه وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩ : ١٧٢ مطولاً، كلهم من طريق عثمان بن عبد الله، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٧٣٥) عن المصنف، عن داود الجعفري، عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد، به.

هذا، وقد رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٨ = ٢٥٣)، وعنه ابن حبان (٤٦٢٨)، كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن الوليد بن أبي الوليد، بإسقاط يزيد بن عبد الله.

والليث بن سعد: يروي عن يزيد بن عبد الله والوليد بن أبي الوليد. انظر «تهذيب الكمال» ٢٤: ٢٥٥، فكأنه رواه أولاً عن يزيد بن عبد الله، ثم سمعه من الوليد مباشرة، فرواه على الوجهين؟ والله أعلم.

وحكم المزي في «التهذيب» ١٩: ٤١٣ على رواية عثمان عن جدّه عمر بن الخطاب بالإرسال، وتبعه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٧٦، ٩٧٥)، ونَقَل في الموضع الثاني عن شيخه أبي زرعة العراقي أن ابن حبان روى الحديث في «صحيحه»، فيلزم منه الاتصال.

أما ابن حجر فنقل في «تهذيبه» ٧: ١٢٩ ـ ١٣٠ عن «تهذيب الآثار» لابن جرير سماع عثمان هذا من عمر رضي الله عنه.

وروى البزار هذا الحديث في «مسنده» (٣٠٤) بمثل إسناد المصنف لكن دون ذكر الوليد، فزاده محققه رحمه الله فأخلَّ، وقد جاء بدون هذه الزيادة في «كشف الأستار» (١٦٦٥)، والجديدُ في إسناده أنه صرح برواية عثمان، عن أبيه، عن عمر، ثم قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد رواه بعضهم فقال: عن يزيد بن الهادِ، عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة، عن عمر، ولم يقل عن أبيه»، فأكد عدم ذكر الوليد.

سُراقة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ بنى مسجداً يُذكر فيه اسم الله، بَنَى الله له بيتاً في الجنة**».

٣١٧٦ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن جابر، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من بنى مسجداً مَفْحَصَ قَطَاة بنى الله له بيتاً في الجنة**».

٣١٧٧ ـ قال أبو بكر: وجدتُ في كتاب أبي: عن عبد الحميد بن

٣١٧٦ ـ «مَفْحَص»: من حاشية خ، ظ، ت، وفي ن، خ، ع، ش: مَفْسَحَ، وفي إسناده جابر، هو الجعفي، وهو ضعيف. وعمار: هو ابن معاوية الدُّهني.

والحديث رواه الطيالسي (٢٦١٧) عن شعبة، وكذا: أحمد ١: ٢٤١، والبزار ـ «كشف الأستار» (٤٠٢) ـ، وابن عدي في «الكامل» ٢: ٥٤٢. وعندهم جابر الجعفي.

والحارث في «مسنده»: «بغية الباحث» (١٢٥) عن الحِمّاني، عن شريك، عن عمار، به؛ فهذه متابعة لجابر، لكن الحِمّاني فيه تباين كبير، اتهمه أحمد، وحلف ابن معين على أنه ثقة!، ونسبه البوصيري في «الإتحاف» (١٣٥٦)، وابن حجر في «المطالب» (٢/٣٥٢) من طريق شريك إلى أبي يعلى.

قلت: وللحديث شواهد، تقدم قريباً أنه من المتواتر.

٣١٧٧ ـ إسناد المصنف حسن من أجل عبد الحميد بن جعفر، ووالد المصنف ثقة، فزيادته عن عبد الحميد ـ دون الرواة الآخرين ـ «ولو مفحص قطاة» لا يضر.

وقد روى الحديث بدونها مسلم ١: ٣٧٨ (٢٥)، ٤: ٢٢٨٧ ـ ٢٢٨٨ (٤٤) وما بعده، والترمذي (٣١٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٣٦)، كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

ورواه من وجه آخر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: البخاري (٤٥٠)، ومسلم =

جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لَبيد، عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من بنى مسجداً ولو مَفْحَصَ قَطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»**.

٣١٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً»**. قيل: وهذه المساجدُ التي في طريق مكة؟ قالت: وهذه

---

١ : ٣٧٨ (٢٤)، ٤ : ٢٢٨٧ (٤٣).

على أن هذه اللفظة صحت من حديث جابر عند ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢٩٢) كما في «الترغيب» للمنذري ١ : ١٩٤ (٤)، وهو عند الطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٥٧).

٣١٧٨ ـ رواه من طريق كثير بن عبد الرحمن: البزار ـ «كشف الأستار» (٤٠٤) ـ، والعقيلي في «الضعفاء» ٤ : ٣ ترجمة كثير بن عبد الرحمن، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٥٦)، والطبراني في الأوسط (٦٥٨٢) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا كثير بن عبد الرحمن»، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٣٩ = ٢٦٧٨).

ثم رواه الطبراني (٧٠٠١) من طريق المثنى بن الصباح، عن عطاء، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن المثنى إلا محمد بن عيسى، تفرد به هشام بن عمار، ولم يروه عن عطاء، عن عائشة إلا كثير بن عبد الرحمن الكوفي، والمثنى بن الصباح». والمثنى: ضعيف، وكثيرٌ: ذكره العقيلي في «الضعفاء» ٤ : ٣، وقال: لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧ : ٣٥٣.

وذكر الحديث ابن حجر في «الفتح» ١ : ٥٤٥ (٤٥٠) وعزاه إلى «الشعب» فقط، وذكر حديثاً آخر بعده وقال: إسنادهما حسن.

المساجدُ التي في طريق مكة.

٨٧ ـ في الصلاة في الثوب الواحد

٣١٦٠ **٣١٧٩** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إن أحدَنا يُصلِّي في ثوب واحد، فقال: «**أَوَ لِكُلِّكُم ثوبانِ؟**» قال أبو هريرة للذي سأله: أتعرف أبا هريرة؟ فإنه يصلِّي في ثوب.

١: ٣١١ **٣١٨٠** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

٣١٧٩ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٤٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وابن خزيمة (٧٥٨)، وابن الجارود (١٧٠)، وابن حبان (٢٢٩٦).

ورواه عن الزهري: مالك ١: ١٤٠ (٣٠)، ومن طريقه: البخاري (٣٥٨)، ومسلم ١: ٣٦٧ (٢٧٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٨٣٩). وانظر (٣١٨٢).

٣١٨٠ ـ «عن جابر، عن أبي سعيد»: كذا في أصل خ، ظ، وفي ت، ع، ش، وحاشية خ، ظ: «عن جابر، وعن أبي سعيد»، والصواب الأول. انظر التخريج وما سيأتي برقم (٤٠٤٤)، وهو طرف آخر من هذا الحديث.

وقد روى الحديث عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٩ (٢٨٥).

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٣: ١٠، ومسلم (٢٨٥) أيضاً.

ورواه من طريق الأعمش: أحمد ٣: ٥٩، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥)، وابن ماجه (١٠٤٨).

والتوشُّح بالثوب: هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر، =

جابر، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشِّحاً به.

٣١٨١ ـ حدثنا شَريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد، يتَّقي بفُضوله حرَّ الأرض وبردَها.

٣١٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب؟ فقال: **«أَوَ لكلِّكم ثوبان؟»**.

٣١٨٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله، عن

فهو والاضطباع ـ كهيئة المُحْرِم ـ سواء، كما في «المصباح المنير».

٣١٨١ ـ تقدم الحديث برقم (٢٧٨٦).

٣١٨٢ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٩٥.

رواه من طريق عاصم: ابن حبان (٢٢٩٨، ٢٣٠٦).

ورواه البخاري (٣٦٥)، ومسلم ١: ٣٦٨ (٢٧٦) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، به.

وتقدم تخريجه من وجه آخر برقم (٣١٧٩).

٣١٨٣ ـ في إسناده إسحاق بن عبد الله، وهو ابن أبي فروة، أحد المتروكين، وعليه مدار طرقه.

وقد رواه عن المصنف: ابن سعد في «الطبقات» ٣: ٣٠.

ورواه من طريق عبد السلام: البزار في «مسنده» (٤٦٠) وعنده إبراهيم بن
=

إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا كان إزارك واسعاً فتوشَّحْ به، وإن كان ضيقاً فاتَّزِرْ**».

٣١٦٥ **٣١٨٤** ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال: جاء رجل فقال: يا نبي الله، ما تَرى في

عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

ورواه من طريق إسحاق بن عبد الله: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٧١) وعنده: إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ.

٣١٨٤ ـ إسناده المصنف حسن.

وقد رواه من طريق ملازم: أحمد ٤: ٢٢، وأبو داود (٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٩٧) مختصراً، والطبراني في الكبير ٨ (٨٢٤٥)، والطحاوي ١: ٣٧٩ مختصراً، والبيهقي ٢: ٢٤٠.

ورواه من طريق عبد الله بن بدر: أحمد ٤: ٢٣ مختصراً، وفي إسناده سَقَط، فليصحح.

ورواه من طريق قيس بن طلق: أحمد ٤: ٢٢ مختصراً، والطحاوي ١: ٣٧٩، والطيالسي (١٠٩٨)، والطبراني ٨ (٨٢٥٣، ٨٢٥٥).

وقد روي مرسلاً من حديث قيس بن طلق: أن رجلاً.. الحديثَ، عند عبد الرزاق (١٣٧٣).

ومعنى «**طارق به**»: أي: جعل أحد طرفيه على الآخر.

و«**اشتمل بهما**»: أي: بالطرفين، وذلك بأن يُغَطي جسده كلَّه به بحيث لا يُخرج يديه أيضاً، ولا يرفع شيئاً من جوانبه.

الصلاة في ثوب واحد؟ قال: فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم إزاره فطارقَ به رداءه، ثم اشتمل بهما، ثم صلى بنا، فلما قضى الصلاة قال: «**أَكُلُّكم يجد ثوبين؟**».

٣١٨٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء، عن معاوية بن أبي سفيان: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد.

٣١٨٥ ـ عطاء: هو الخراساني، كما جاء منسوباً في رواية أبي يعلى وابن عدي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٢٧/ ١).

ورواه عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن عياش: أبو يعلى في «مسنده» (٧١٠٤ = ٧١٤٠) مطولاً.

وعطاء الخراساني عن معاوية: منقطع، وهو أيضاً كثير الأوهام، ومدلس، وقد عنعن، فالحديث ضعيف من قِبَل هذا، وأيضاً من قبل أن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا الحديث منها.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٩٩٨ في ترجمة عطاء هذا، من طريق ابنه عثمان بن عطاء، عن أبيه عطاء، عن مطرف بن مطاع، عن معاوية، فذُكِرت الواسطة بينهما، لكن لم أر ترجمة لمطرف هذا، وعثمان بن عطاء ضعيف أيضاً.

على أن الحديث ثابت من حديث معاوية رضي الله عنه، رواه عنه أبو يعلى من وجه آخر (٧٣٣٥ = ٧٣٧٣)، وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٤٩، وفيه شيخ أبي يعلى: إبراهيم بن الحسين الأنطاكي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٨٢.

وأما إسناد الطبراني في الكبير ١٩ (٧٦١) فيه الشاذَكوني، وهو متهم، وإسناده الآخر الذي في الأوسط (٦٢٥٢) فيه خالد بن يزيد العمري، وهو متهم أيضاً.

١: ٣١٢　**٣١٨٦** ـ حدثنا عبد الله بن أَجْلَح، عن عاصم، عن أنس قال: صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد خالف بين طرفيه.

٣١٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم قال: كان خالد بن الوليد يَخرُج فيصلي بالناس في ثوب واحد.

٣١٨٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي فَروة، عن أبي الضُّحى قال: سُئل ابن عباس عن الرجل يصلِّي في الثوب الواحد؟ فقال: نعم، يخالف بين طرفيه.

٣١٧٠　**٣١٨٩** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: أُصلِّي في ثوب واحد؟ قالت: نعم، وخالفْ بين طرفيه.

٣١٨٦ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٠١٧ = ٤٠٣٠).

ورواه من طريق عبد الله بن الأجلح: البزار ـ «كشف الأستار» (٥٩٢) ـ وقال: لا نعلم رواه عن عاصم، عن أنس، إلا عبد الله بن الأجلح.

وقد روي من وجه آخر: من طريق حميد الطويل، عن أنس: رواه أحمد ٣: ١٥٩، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٤٣، والنسائي (٨٦٠)، وأبو يعلى (٣٧٢٢ = ٣٧٣٤، ٣٧٣٩ = ٣٧٥١، ٣٨٧٢ = ٣٨٨٤)، وابن حبان (٢١٢٥).

ورواه الترمذي عن حميد، عن ثابت، عن أنس (٣٦٣) وقال: حسن صحيح، قال: «وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه «عن ثابت»، ومَن ذكر فيه «عن ثابت» فهو أصح». وسواء ذكر حميد الواسطة أو لم يذكرها فالإسناد صحيح، انظر آخر ترجمة حميد في «تهذيب التهذيب».

٣١٩٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا خالد بن الوليد في ثوب واحد في الوفود، قد خالف بين طرفيه، وخلفَه أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم.

٣١٩١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: سئل أنس عن الصلاة في الثوب؟ فقال: يتوشَّح به.

٣١٩٢ ـ حدثنا حفص، عن حَلاَّم، عن مسعود ـ يعني: ابن حِراش ـ قال: صلَّى بنا عمر في ثوب ليس عليه غيره، قال: وأمَّنا مسعود ـ يعني: ابن حِراش ـ في بَتٍّ.

٣١٩٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن الشعبي: أنه صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه.

٣١٧٥ ٣١٩٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن الحسن قال: لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب.

٣١٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن

٣١٩٢ ـ «حلاَّم»: هو ابن صالح العبسي الكوفي. ترجمة البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٤٤١)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٢٤٨.

«بَتٍّ»: في ش: ثوب، وفي «النهاية» ١: ٩٢: البتّ: «كساء غليظ مربَّع، وقيل طيلسان من خزّ».

٣١٩٥ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢٤ (١٠١١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٣٤٢، وابن حبان (٢٥٣٧).

=

عبد الله بن حُنين، عن أبي مرَّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانىء ابنة أبي طالب قالت: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوُضع له ماء فاغتسل، ثم التحف وخالف بين طرفيه على عاتقيه، ثم صلى الضحى ثماني ركعات.

قال محمد: وقد رأيت أبا مرة.

٣١٩٦ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نَضْرة قال: قال أُبيّ:

ورواه من طريق محمد بن عمرو: الطحاوي ١: ٣٨٠، والطبراني في الكبير ٢٤ (١٠٠٩، ١٠١٠).

ورواه من طريق إبراهيم بن عبد الله: أحمد ٦: ٣٤٣.

وروى مالك هذا الحديث عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة ١: ١٥٢ (٢٧)، وعن سالم أبي النضر، عن أبي مرة ١: ١٥٢ (٢٨)، ومن طريق مالك هذه: رواه أحمد ٦: ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥، والبخاري (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨)، ومسلم ١: ٤٩٨ (٨٢)، والنسائي (٢٢٩)، والدارمي (١٤٥٣)، وابن حبان (١١٨٨).

ورواه من طريق أبي مرة: مسلم ١: ٢٦٦ (٧١، ٧٢)، ٤٩٨ (٨٣).

٣١٩٦ ـ رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ٥: ١٤١ من طريق الجريري، وفيه قول ابن مسعود: إنما كان ذاك إذْ كان في الثياب قلّة، فأما إذْ وسّع الله فالصلاة في الثوبين أزكى.

وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٣٣) إلى المصنِّف، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ٤٩: «رواه عبد الله في «زياداته»، والطبراني في الكبير بنحوه من رواية زرّ عنهما موقوفاً، وأبو نضرة لم يسمع من أُبيّ ولا ابن مسعود».

=

الصلاة في ثوب واحد حسن، قد فعلْناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣١٩٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الصلاة في الثوب ـ أو سُئل ـ؟ فقال: يخالف بين طرفيه.

١: ٣١٣ ٣١٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: إني لأُصلِّي في الثوب الواحد وإلى جنبي ثياب، لو أشاء أن آخذ منها لأخذت.

٣١٨٠ ٣١٩٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن الحنفيَّة: أن عليًّا قال: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد، أو: صلَّى في ثوب واحد.

٣٢٠٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يصلِّي في ثوب واحد، قال: حَسَنٌ إذا خالف بين طرفيه.

قلت: نعم، لكن الواسطة بينهما معروفة، هو أبو سعيد الخدري، لما سيأتي برقم (٣٢٠٧).

لكن قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ١: ١٨٠/ب: «هذا إسناد رجاله ثقات، بل صحيح على شرط مسلم، والجريري اسمه: سعيد بن إياس، وإن اختلط بأَخَرة فإن إسماعيل ابن علية روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له مسلم في «صحيحه»، وأبو نضرة اسمه: منذر بن مالك»، وسَقَط من مطبوعة «إتحاف الخيرة» (١٦٩٦) قوله «رجاله ثقات، بل»، وهذا سَقَط هَيِّن من أسقاط كثيرة!.

٣٢٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشِّحاً به.

٣٢٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبانُ بن صَمْعَةَ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس في الصلاة في الثوب الواحد.

٣٢٠٣ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن عكرمة أنه كان يقول: يصلِّي في ثوب واحد يتَّزرُ ببعضه، ويرتدي ببعضه.

٣١٨٥ ٣٢٠٤ ـ حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع قال: كان سلمة يصلي في ثوب.

٣٢٠٥ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا يعلى بن

٣٢٠١ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٩ (٢٨١).

ورواه عن وكيع: أحمد ٣: ٣٠٠.

ورواه من طريق أبي الزبير: أحمد ٣: ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣١٢، ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ٣٨٦، ومسلم (٢٨٢، ٢٨٣).

وروى البخاري من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر هذا الحديث (٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٠) وفيه قصة.

٣٢٠٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٤٠)، وتحرَّف فيه: يعلى إلى: يحيى، وهو ثقة.

ورواه من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٨٠.

=

الحارث المحاربيُّ قال: سمعت غَيلانَ بن جامع قال: حدثني إياس بن سلمة، عن ابن لعمار بن ياسر قال: قال أَبي: أَمَّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشِّحاً به.

٣٢٠٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عمرو بن كثير قال: حدثني

ورواه من طريق يعلى بن الحارث: أبو يعلى (١٦٣٥ = ١٦٣٩، ١٦٤٣ = ١٦٤٧).

وعزاه في «المطالب العالية» (٣٢٦/١ـ٤) إلى المصنِّف وإسحاق بن راهويه وأبي يعلى.

وقال في «مجمع الزوائد» ٢: ٤٩: «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، كلاهما من رواية ابن عمار، عن عمار».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٦١٠): «هذا حديث له شواهد في الصحيحين».

وابن عمار: هو ـ في الغالب ـ محمد، إذ لم يذكر في الرواة عنه من أبنائه غيره، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، وكانت وفاته بعد سنة ستين من الهجرة. فإن صح أنه محمد: فيكون إياس بن سلمة راوياً ثانياً يروي عن محمد، فيضاف إلى رواية ابنه أبي عبيدة عنه الذي ذكره ابن حبان.

٣٢٠٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٠٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٥١). وابن كيسان: هو عبد الرحمن بن كيسان ابن جرير، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٨٥، لكن: لِمَ ذكره في طبقة أتباع التابعين؟، وحسَّن إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧٩).

ورواه أحمد ٣: ٤١٧ عن يونس بن محمد وحماد بن خالد الخياط، كلاهما عن عمرو بن كثير، به، أتم من هذا.

=

ابن كيسانَ، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر في ثوب واحد مُتَلَبِّباً به.

٣٢٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف أُبيٌّ بن كعب وابنُ مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أُبَيٌّ: ثوب، وقال ابن مسعود: ثوبان، فخرج عليهما عمرُ فَلاَمهما، وقال: إنه لَيسوؤُني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الشيء الواحد، فعن أيِّ فُتْياكُما يصدُر الناس؟! أما ابن مسعود فلم يَألُ، والقولُ ما قال أُبَيٌّ.

٣٢٠٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن

ورواه من طريق أخرى إلى ابن كيسان: ابن ماجه (١٠٥٠) أيضاً، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٤٢).

وعزا الحديثَ إلى ابن ماجه الحافظُ في «الإصابة» ترجمة كيسان بن جرير، وحسَّن إسناده، لكن كلامه في آخر الترجمة يُشعر بأنه حسّن هذه الطريق الأخرى، والله أعلم. ومحمد بن حنظلة المخزومي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ٤٩، وقد توبع من محمد بن بشر هنا، ومن يونس وحماد عند أحمد.

على أن أحاديث الباب كثيرة أشار إليها الترمذي (٣٣٩).

٣٢٠٧ ـ هذا إسناد صحيح.

وقد رواه البيهقي ٢: ٢٣٨ من طريق يزيد بن هارون، به.

و«لم يألُ»: لم يقصِّر في اجتهاده وحرصه على الكمال في الصلاة.

وانظر تخريج الحديث رقم (٣١٩٦). وانظر (٣٢٢٤).

عباس قال: يُصلِّي في الثوب الواحد متوشِّحاً به، وقال ابن عمر: لا يضرُّه لو التحفَ حتى يُخرِجَ إحدى يديه.

٣١٩٠ ٣٢٠٩ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال:
١: ٣١٤ أخبرنا يحيى الأموي قال: دخلت أنا وعَزْرةُ بن أبي قيس على عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيدي ـ وكانت له صحبة ـ فتوضأ ثم صلَّى في ثوب واحد قد خالف بين طرَفيه.

٣٢١٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يصلِّي في بيت أم سلمة في ثوب، واضعاً طرفَيْه على عاتقَيْه.

٣٢١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فُضيل بن غَزوان، عن أبي حازم،

٣٢٠٩ ـ «عزرة بن أبي قيس»: كذا في النسخ.

٣٢١٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨١٠) بهذا الإسناد نحوه.

ورواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٨ (بعد ٢٧٨)، وابن ماجه (١٠٤٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم (بعد ٢٧٨)، وأحمد ٤: ٢٦.

ومن طريق هشام: رواه مالك ١: ١٤٠ (٢٩)، وأحمد: ٤: ٢٦، والبخاري (٣٥٤ ـ ٣٥٦)، ومسلم (٢٧٨، ٢٧٩)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي (٨٤٠).

ورواه من حديث عمر بن أبي سلمة: أحمد ٤: ٢٧، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨).

٣٢١١ ـ «رأيت سبعين»: في ش فقط: رأيت رجالاً كثيرين.

عن أبي هريرة قال: رأيت سبعين من أهل الصفَّة يصلُّون في ثوبٍ ثوبٍ، فمنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم ما هو أسفل من ذلك، فإذا ركع قبض عليه مخافةَ أن تبدو عورته.

٣٢١٢ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن مغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد ابن الحنفية قال: قال عليٌّ: إذا صلَّى الرجل في الثوب الواحد فَلْيتوشَّحْ به.

٣٢١٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: أمَّنا جابر بن عبد الله في ثوب واحد متوشحاً به.

٣١٩٥ ٣٢١٤ ـ حدثنا محمد بن عمر الأسلمي قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان، عن حبيبٍ مولى عروة قال: سمعتُ أسماء بنت أبي بكر تقول: رأيت أبي يصلِّي في ثوب واحد، فقلت: يا أبةِ أتصلِّي في ثوب واحد وثيابُك موضوعة؟ فقال: يا بنيةُ، إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد.

٣٢١٢ ـ سقط من النسخ أول الأثر أداة التحديث.

٣٢١٤ ـ «محمد بن عمر الأسلمي»: في النسخ: بن عمرو، والذي في «مسند» أبي يعلى عن المصنف: محمد بن عُمر الأسلمي، وهو الصواب، وهو محمد بن عمر ابن واقد الواقدي، وهو أسلمي ولاءً، وهو مشهور بالضعف، والضحاك بن عثمان: يروي عنه الواقدي.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٧ = ٥١)، وضعَّفه الهيثمي ٢: ٤٨ بالواقدي.

٨٨ ـ من كان يقول : إذا كان ثوباً واحد ، فَلْيتَّزر به

٣٢١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي ملتحفاً، فقال: لا تشبهوا باليهود، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزِر به.

٣٢١٦ ـ حدثنا شَريك، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: رأيته يصلِّي في ثوب مُؤْتزِراً به.

٣٢١٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إبراهيم بن أبي عطاء قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي نُعْم يقول: إن أبا سعيد سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: يَتَّزر به كما يتَّزر للصِّراع.

١ : ٣١٥ ٣٢١٨ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة قال: سمعت حيان البارقي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتَّزر به، أحبُّ إليَّ من أن أتوشَّح به تَوَشُّحَ اليهود.

٣٢٠٠ ٣٢١٩ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يصلِّي فلم يكن له إلا ثوب واحد اتَّزر به.

٣٢٢٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر قال: صلى بنا عبد الله بن أبي مُليكة في ثوب واحد قد رفعه إلى صدره.

٣٢٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة:

٣٢٢١ ـ ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله تابعي أدرك ثمانين من الصحابة،
=

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بالعَرْج في ثوب واحد رفعه إلى صدره.

٣٢٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن فُضيل بن غَزوان، عن عبد الله بن واقد قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر وأنا متوشِّحٌ، فأمرني بالإِزْرة.

٨٩ ـ من كره أن يصلي في الثوب الواحد

٣٢٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن مجاهد قال: لا تُصلِّ في ثوب واحد إلا أن لا تجدَ غيره.

٣٢٠٥ ٣٢٢٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قَرْم، عن أبي فَزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود قال: لا تُصَلِّيَنَّ في ثوب وإن كان أوسعَ ما بين السماء والأرض!.

قاله ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٢، وسبَق قلم الحافظ في «التقريب» (٣٤٥٤) فقال: ثلاثين من الصحابة، وجاء في «تهذيبه» على الصواب.

والحديث مرسل، وإسناده صحيح، وصلاته صلى الله عليه وسلم بالعَرْج: ثابتة من حديث عبد الله بن عمر في «صحيح» البخاري (٤٨٨).

و«العَرْج»: بسكون الراء، منزل بطريق مكة المكرمة، وهو غير القرية الجامعة التي بين مكة والطائف، التي ينسب إليها الشاعر العَرْجي. انظر «معجم البلدان» أو «المشترك وضعاً» كلاهما لياقوت.

٣٢٢٤ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٢٠٧).

٩٠ ـ يصلي وهو مُضْطبع

٣٢٢٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد قال: رأيت أبا قِلاَبة وعليه جبةٌ ومِلْحَفةٌ غَسيلةٌ، وهو يصلِّي مُضْطَبِعاً قد أخرج يده اليمنى.

٣٢٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: قيل للحسن: إنهم يقولون: يُكره أن يصلِّي الرجل وقد أخرج يده من تحت نحره، فقال الحسن: لو وكَل الله دينه إلى هؤلاء، لَضيَّقوا على عباده!.

٣٢٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن حيَّان بن عمير قال: كنت مع قيس بن عُبَاد، فرأى رجلاً يصلي قد أخرج يده من عند نَحْره، فقال: اذهبْ إلى صاحبك فقل له: فليضع يده من مكانِ يدِ المغلول، فأتيته فقلت له: إن قيساً يقول: ضعْ يدَك من مكان يد المغلول، قال: فوضعها.

٣٢٢٨ ـ حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: لقد رأيته يصلي ضابعاً بردائه من تحت عضده.

٣٢٢٥ ـ «غسيلة»: أي: مغسولة، **والاضطباع**: جعل الرداء كهيئة الإحرام بالحج والعمرة.

٣٢٢٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٨٩٤٩).

«إلى صاحبك فقل له»: في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي: «إلى حاجتك، فقيل له» وهو خطأ، وأثبتّ ما اختاره شيخنا رحمه الله.

١ : ٣١٦

٩١ ـ من قال : أفضل الصلاة لميقاتها

٣٢١٠ ٣٢٢٩ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الوليد بن العَيْزار، عن أبي عَمْرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «**الصلاة لوقتها**».

٣٢٣٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ قال: على مواقيتها.

٣٢٣١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد قال: نُبِّئْتُ أن أبا بكر وعمر كانا يعلِّمان الناسَ: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة

٣٢٢٩ ـ هذا طرف من حديث مشهور، وسيرويه المصنف تاماً برقم (١٩٦٥٤)، وبزيادة بر الوالدين فقط برقم (٢٥٩٠٨).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف بتمامه: مسلم ١: ٨٩ (١٣٧)، واقتصر ابن حبان على هذا الطرف (١٤٧٨) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥٢٧)، ومسلم (١٣٨، ١٣٩)، والترمذي (١٧٣، ١٨٩٨)، والنسائي (١٥٨٠)، وأحمد ١: ٤٠٩ ـ ٤١٠، ٤٣٩، ٤٥١، والدارمي (١٢٢٥)، جميعهم من طريق الوليد بن العيزار، به.

والشيباني الأول: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، والثاني: هو سعد بن إياس.

٣٢٣٠ ـ الآية ٢٣ من سورة المعارج.

التي افترض الله لمواقيتها، فإن في تفريطها الهَلَكة.

٣٢٣٢ ـ حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: الحِفَاظ على الصلاة: الصلاة لوقتها.

٣٢٣٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عُمارة قال: ما كان الأسود إلا راهباً، يتخلف يرى أنه يصلي، فإذا جاء وقت الصلاة أناخ ولو على الحجارة!.

٣٢١٥ ٣٢٣٤ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن عُرى الدين وقِوامَ الإسلام الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلِّ الصلاة لوقتها، وحافظ عليها.

٣٢٣٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان يعجبه إذا كان في سفر أن يُصليَ الصلاة لوقتها.

٣٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن موسى، عن أبي جعفر قال: قلت

٣٢٣٣ ـ «الأعمش، عن عمارة»: هكذا هنا، ومثله في «الحلية» ٢: ١٠٤ من طريق المصنف، وعند الباجي في «التعديل والتجريح» ١: ٣٩٦ بمثل إسناد المصنف، لكن سيتكرر برقم (٨٣٣٦، ٣٦٠٣٢): الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة. والله أعلم.

وقوله «يتخلف يرى أنه يصلي»: كذا هنا!، وليست الجملة كلها فيما يأتي، ولا عند الباجي.

٣٢٣٤ ـ «فإن عُرَى الدين»: في ع، ش: فإن عز الدين.

له: أيُّ الصلاة أفضلُ؟ قال: في أول وقت.

٣٢٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: السهو: التَّركُ عن الوقت.

٣٢٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثني العمري، عن القاسم بن غنام، عن

٣٢٣٨ ـ أم فروة: عند الطبراني ٢٥: ٨١، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٩٤٩ هي أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهي مهاجرية لا أنصارية، فمن وصفها في رواية هذا الحديث بأم فروة الأنصارية فقد وهم، وتبعهما على هذا: ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١: ٢٣٢، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٩٩). لكن خالف ابنَ عبد البر ابنُ سعد في «الطبقات» ٨: ٢٤٩، ٣٠٣، وأبو نعيم في «المعرفة» ٦: ٣٥٤٥، وتبعهما ابنُ الأثير في «أسد الغابة»، وابن حجر في «الإصابة» بأنهما اثنتان: أنصارية راوية هذا الحديث، ومهاجرية أخت الصديق وزوجة الأشعث بن قيس، وليس لها رواية.

والعمري: هو هنا عبد الله بن عمر العمري أخو عبيد الله. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٥: ٣٢٧ (٣٤٤٠). وفيه ضعف.

وقد رَوى هذا الحديثَ عبد الله هذا وأخوه عبيد الله العمريان، عن القاسم بن غنام البَيَاضي.

أما رواية عبد الله: فرواها المصنف هنا ـ والدارقطني ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨ (١٠) ـ عن وكيع، عنه.

وقد تابع وكيعاً: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢١٧) ـ ومن طريقه الطبراني ٢٥ (٢٠٧) ـ.

ومحمد بن عبد الله الخزاعي: عند أبي داود (٤٢٩).

وعبد الله بن مسلمة القَعْنبي: عند أبي داود (٤٢٩) أيضاً، والعقيلي ٣: ٤٧٥، =

بعض أُمهاته، عن أم فروة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ

وأبي نعيم ٦: ٣٥٤٥ (٤١٥٦)، وجعل العقيلي الاضطراب في الحديث من قِبَل القاسم.

ومنصور بن سلمة الخزاعي: عند أحمد ٦: ٣٧٥، والحاكم ١: ١٨٩.

وأبو عاصم النبيل: عند أحمد ٦: ٣٧٤.

ويزيد بن هارون: عند أحمد ٦: ٤٤٠.

والمغيرة بن عبد الرحمن: عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٤).

والوليد بن مسلم: عند الدارقطني ١: ٢٤٧ (٩).

وإسحاق بن سليمان: عند الدارقطني ١: ٢٤٧ (١٠).

والفضل بن موسى: عند الترمذي (١٧٠) وقال: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري!، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قِبَل حفظه».

وأما رواية عبيد الله ـ المصغَّر، وهو ثقة ـ، عن القاسم بن غنَّام: فقد رواها أحمد ٦: ٣٧٥، والطبراني في الكبير ٢٥ (٢٠٨)، والحاكم ١: ١٩٠ من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله، به، هكذا في مطبوعة الحاكم، و«تحفة الأشراف» (١٨٣٤١)، و«أطراف المسند» (١٢٧١٠)، و«إتحاف المهرة» (٢٣٦٥٦)، وفي مطبوعة «المسند»، والطبراني، والمصادر المذكورة التي في التعليق على «إتحاف المهرة»: عبد الله. والله أعلم.

وقد تابع ليثاً: المعتمرُ بنُ سليمان: عند ابن أبي عاصم (٣٣٧٣)، والدارقطني ١: ٢٤٨ (١٣)، والطبراني ٢٥ (٢١٠)، وفي مطبوعة الدارقطني: عبد الله، تحريف، وقد جاء على الصواب في «إتحاف المهرة» (٢٣٦٥٦).

وقَزَعةُ بنُ سويد: عند الدارقطني ١: ٢٤٨ (١٤)، والطبراني ٢٥ (٢٠٩) أيضاً، =

العملِ ـ أو أيّ الصلاة ـ أفضل؟ فقال: «**الصلاةُ في أول وقتها**».

وفي مطبوعته: عبد الله، تحريف أيضاً.

ومحمدُ بنُ بشر العبدي: عند عبد بن حميد (١٥٦٩) ـ وفيه عَبد الله، تحريف ـ والدارقطني ١: ٢٤٨ (١٤).

هذا، وقد قال يحيى بن معين في «تاريخه» رواية الدوري عنه ٢: ٣٢٢: «قد روى عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، ولم يرو عنه عبيد الله أخوه»!.

وتقدم قول الترمذي: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر».

وهذان القولان صريحان في أن الحديث لا يروى إلا من طريق عبد الله بن عمر فقط.

وقد قال الحاكم في «مستدركه» ١: ١٨٩ ـ ١٩٠ بعد أن روى الحديث من طريق عبد الله ـ المكبَّر ـ: «هذا حديث رواه الليث بن سعد، والمعتمر بن سليمان، وقزعة ابن سويد، ومحمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام». ثم ذكره من رواية الليث، عن عبيد الله بن عمر ـ المصغَّر ـ وأعقبه بكلام ابن معين المتقدم في عدم رواية عبيد الله ـ المصغر ـ عن القاسم، كالمستدرِك عليه، وكذلك فهم الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث عند الترمذي ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٥ (١٧٢).

وقد صرح ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٩٥٠، وابن حجر في «الإصابة» في ترجمة أم فروة برواية عبد الله وأخيه عبيد الله العمريَّيْن عن القاسم بن غنام، وكذلك صنيعه في «أطراف المسند» (١٢٧١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٣: ٤٠٨.

واختلفت الروايات عن القاسم بن غنام هل يَروي الحديثَ عن أم فروة مباشرة، أو عن امرأة ـ سواء أكانت المرأة جدتَه أم عمته أم غيرها ـ عن أم فروة؟.

وهل الاضطراب من عبد الله وعبيد الله، أو من الرواة عنهما، أو من القاسم؟.

=

١ : ٣١٧

٩٢ ـ في جميع مواقيت الصلاة

٣٢٢٠ **٣٢٣٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

فالترمذي جعل الاضطراب من عبد الله بن عمر، وجعله العقيليّ وابن عبد البر من القاسم بن غنام. والظاهر أن الاضطراب منهما جميعاً.

وأيضاً: هل أم فروة عمته أو جدتُه؟ فمنهم من جعلها عمتَه، ومنهم من جعلها جدته، ومنهم من سكت، لكن المزي في «تهذيبه» ٣٥: ٣٧٨ جعلها عمة للقاسم، وكذلك ابن حجر في «تهذيبه» ١٢: ٤٧٦، و«الإصابة» ٨: ٢٦٦.

وقد روي الحديث من طريق ثالث: من طريق ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن القاسم، عن امرأة من المبايعات: عند ابن أبي عاصم (٣٣٧٥)، والدارقطني ١: ٢٤٨ (١٥)، والطبراني ٢٥ (٢١١)، والعقيلي ٣: ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

وهذه المرأة المبايعة عمة القاسم أم فروة كما يستفاد من صنيع ابن أبي عاصم والطبراني إذ أوردا هذا الحديث تحت مسندها ومع الروايات الأخرى التي تقدمت الإشارة إليها.

٣٢٣٩ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٥٨٦).

وقد رواه أحمد ١: ٣٥٤ مختصراً، وابن خزيمة (٣٢٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٨)، وأحمد ١: ٣٣٣، وأبو داود (٣٩٦)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطحاوي ١: ١٤٦، والحاكم ١: ١٩٣ وجعله شاهداً صحيحاً، وسكت عنه الذهبي، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

ورواه الترمذي (١٤٩) وقال: حسن، وفي بعض النسخ والمصادر: حسن صحيح، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطحاوي ١: ١٤٦، ١٤٧، والحاكم ١: ١٩٣، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث، وانظر للفائدة «نصب الراية» ١: ٢٢١.

والشراك في قوله «بقدر الشراك»: المراد به أحد سُيُور النعل، ويكون رفيعاً،

=

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حَكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أَمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بيَ الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشِّراك، وصلى بي العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثلَه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُم الطعامُ والشراب على الصائم، وصلى بي الغدَ الظهرَ حين كان ظلُّ كل شيء مثله، وصلَّى بي العصر حين كان ظلُّ كل شيء مثلَيْه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء ثلثَ الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمدُ، هذا الوقتُ وقتُ النبيين قبلك، الوقتُ ما بين هذين الوقتين»**.

٣٢٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى سمعه منه، عن أبيه: أن سائلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردَّ شيئاً، قال: ثم أمر بلالاً فأقام حين انشقَّ الفجر فصلى، ثم أمره فأقام الصلاة والقائلُ يقول: قد زالت الشمس أو لم تَزُلْ،

وانظر تمام بيانه في «النهاية» ٢: ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

٣٢٤٠ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٥٨٧).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٣٠ (١٧٩).

ورواه من طريق المصنف: البيهقي ١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

ورواه من طريق وكيع: الدارقطني ١: ٢٦٣ (٢٩)، والبيهقي ١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

ورواه من طريق بدر بن عثمان: أحمد ٤: ٤١٦، ومسلم (١٧٨)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (١٤٩٩).

وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمسُ مرتفعة، وأمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، وأمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق، ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو لم تطلع، وهو كان أعلم منهم، وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس، وصلى العصر والقائلُ يقول: قد احمرَّت الشمس، وصلى المغرب قبل أن يَغيب الشفق، وصلى العشاء ثلث الليل الأول، ثم قال: **«أين السائلُ عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتين وقتٌ»**.

٣٢٤١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٣٢٤١ ـ سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٣٧٠٥٠).

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: ابن حزم في «المحلَّى» ٣: ١٦٨ (٣٣٥).

ورواه عن ابن فضيل: أحمد ٢: ٢٣٢.

ورواه من طريق ابن فضيل: الترمذي (١٥١)، والبيهقي ١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ قال: وهم محمد بن فضيل في حديثه، والصحيح هو حديث الأعمش، عن مجاهد». أي: مرسلاً.

وقال الدُّوري في روايته «تاريخ» ابن معين ٣: ٣٩٣ (١٩٠٩): «سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ـ أحسب يحيى يريد «إن للصلاة أولاً وآخراً» ـ وقال: إنما يُروى عن الأعمش عن مجاهد».

وقد روي عن مجاهد على وجهين: روي بالإسناد إليه قال: «كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً».

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظُّهر حين تَزولُ الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخلُ وقت العصر، وإن أوّل وقت العصر حين يدخل وقت العصر، وإن آخر وقتها حين تَصْفارُّ الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغربُ الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيبُ الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصفُ الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلُع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلُعُ الشمس». ١ : ٣١٨

٣٢٤٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي

هكذا عند الترمذي (١٥١)، والدارقطني ١: ٢٦٢ (٢٣)، والبيهقي ١: ٣٧٦، وكأن أبا حاتم يريد هذا اللفظ فيما حكاه عنه ابنه في «العلل» (٢٧٣).

وروي من طريقه مرسلاً، رواه الدارقطني (٢٤)، وأشار إليه البيهقي.

وقد مال ابن حزم في «المحلّى» ٣: ١٦٨، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٥)، وابن القطان في «بيان الوهَم» ٥: ٤٣٨ إلى صحة الرواية المسندة من حديث أبي هريرة.

وأنت ترى أن كلام الأئمة النقاد المتقدمين على خلافه: ابن معين، والبخاري، وأبي حاتم، وابنه، والترمذي، والدارقطني، ومن بينهم ابن معين الذي يحتج ابن القطان بتوثيقه لابن فضيل.

على أن أصل الحديث ثابت من حديث أبي موسى الذي قبل هذا مباشرة، وحديث عبد الله ابن عمرو الآتي برقم (٣٢٤٧، ٣٢٤٨).

٣٢٤٢ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه يتعلق بوقت صلاة الهجير برقم (٣٢٨٧)، وطرفاً منه يتعلق بوقت صلاة العشاء برقم (٣٣٥٤)، ثم بمقدار القراءة بصلاة الفجر برقم (٣٥٦٤).

=

بَرْزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي الهَجير التي تَدْعُونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمس، ويصلي العصر ثم يرجعُ أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمسُ حيةٌ، قال: ونسيت ما قال في المغرب، قال: وكان يستحبُّ أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العَتَمة، وكان ينفتل من صلاة الغداةِ حين يعرفُ الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المئة.

٣٢٤٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد

والحديث رواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٣٨٨ = ٧٤٢٥)، ومن طريقه ابن حبان (١٥٠٣).

ورواه من طريق ابن علية: ابن خزيمة (٣٤٦) مختصراً.

ورواه من طريق أبي المنهال: البخاري في مواضع أولها (٥٤١) مختصراً، ومسلم ١ : ٤٤٧ (٢٣٥ ـ ٢٣٧)، وأبو داود (٤٠١)، والنسائي (١٥١٢، ١٥٢٤)، وابن ماجه (٦٧٤، ٨١٨) مختصراً.

وصلاة الهجير : صلاة الظهر.

ودَحْض الشمس : زوالها عن وسط السماء إلى جهة المغرب.

٣٢٤٣ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن جابر برقم (٣٢٥١).

«محمد بن عمرو بن حسن»: هو ابن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وتحرف في جميع النسخ إلى: محمد بن عمرو بن الحسين.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١ : ٤٤٦ (٢٣٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٢٣٣)، والنسائي (١٥٠٥)، وأحمد ٣: ٣٦٩.

=

ابن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهرَ بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نقية، والمغربَ إذا وجبتْ، والعشاءَ: أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجِّل، إذا رآهم قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخَّر، والصبحَ ـ قال: كانوا، أو قال ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغَلَس.

٣٢٢٥ ٣٢٤٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الفجر؟ فأمر بلالاً فأذّن حين طلع الفجر، ثم من الغدِ حين أسفر، ثم قال: **«أين السائلُ؟ ما بين ذَيْنِ وقت»**.

٣٢٤٥ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن

ورواه من طريق شعبة: البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٢٣٤)، وأبو داود (٤٠٠).

٣٢٤٤ ـ أبو خالد الأحمر: صدوق يخطىء، قاله في «التقريب» (٢٥٤٧). لكنه توبع من ستة رجال ثقات، أسرد أسماءهم، ثم أذكر أماكن حديثهم بترتيبهم: ابن علية، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وخالد بن الحارث الهجيمي، ومعتمر بن سليمان. وأحاديثهم ١ ـ عند أحمد ٣: ١١٣، ومعه النسائي (١٥٢٦)، ٢ ـ وأحمد ٣: ١٢١، ومعه النسائي (١٦٠٦)، ٣، ٤ ـ وأحمد ٣: ١٨٢، ١٨٩، ٥ ـ والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٨٠) ـ، ٦ ـ وأبو يعلى (٣٧٨٩ = ٣٨٠١).

٣٢٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٨٨).

«الظهر حين كان كل شيء مثله» في صلاة اليوم الثاني: هكذا في النسخ كلها، إلا في ش فقط ففيها: حين كان ظِل كل شيء مثله.

والحديث رواه النسائي في «الصغرى» (٥٢٤) من طريق زيد بن الحباب، به.

=

سليمان بن زيد بن ثابت قال: حدثني حسين بن بشير بن سلمان، عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن عليّ ـ أو رجلٌ من آل علي ـ على جابر بن عبد الله فقلنا له: حدِّثنا كيف كانت الصلاةُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان الظلُّ مثلَ الشِّراك، ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثلَه ومثلَ الشراك، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بنا الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى بنا من الغدِ الظهرَ حين كان كلُّ شيء مثلَه، ثم صلى بنا العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليْه قدْرَ ما يسير الراكب إلى ذي الحُلَيفة العَنَقَ، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين ذهب ثُلثُ الليل، ثم صلى بنا الفجر فأسفر. فقلنا له: كيف نصلّي مع الحَجاج وهو يؤخر؟ فقال: ما صلى للوقت فصلُّوا معه، فإذا أخرّ فصلوها لوقتها، واجعلوها معه نافلة، وحديثي هذا عندكم أمانة، فإذا متُّ فإن استطاع الحجاج أن ينبُشَني فلينبُشْنِي.

١ : ٣١٩

٣٢٤٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة قال: أخبرني بشير

وجدُّ الحسين بن بشير يقال فيه: سلمان، كما هنا، وسلاّم كما عند النسائي، وهما قولان فيه، كما في «التقريب» (١٣٠٧)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦ : ٢٠٦.

و«العَنَق» : نوع من السير السريع.

٣٢٤٦ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٧ (٧١٤).

وهو أول حديث في «الموطأ»، رواه عن الزهري مطوَّلاً وبقصة عروة مع عمر بن عبد العزيز، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٥٢١)، ومسلم ١ : ٤٢٥ (١٦٧)، =

ابن أبي مسعود، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**نزل جبريل فأمَّني**» حتى عدَّ خمس صلوات.

٣٢٤٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا أيوب يحدِّث عن عبد الله بن عمرو قال: وقت الظهر ما لم يحضُر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقُط ثَوْر الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس.

وأحمد ٥: ٢٧٤، والدارمي (١١٨٥).

ورواه من طريق الزهري: البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (١٦٦)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١٤٨٣)، وابن ماجه (٦٦٨)، وأحمد ٤: ١٢٠ ـ ١٢١.

٣٢٤٧ ـ أبو أيوب: هو «يحيى بن مالك الأزدي ويقال: المَرَاغي، والمراغ حيٌّ من الأزد» قاله مسلم في «صحيحه» ١: ٤٢٧ (١٧٢).

«ثور الشفق»: كذا في خ، ظ، ت، وفي ع، ش: نور الشفق بالنون، وعند أبي داود (٣٩٩) بالفاء: فور الشفق.

قال الخطابي في: «معالم السنن» ١: ١٢٦: «قوله **فور الشفق**: هو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي فوراً لفوَرانه وسطوعه، وروي أيضاً: ثور الشفق وهو: ثوَران حمرته».

وقال ولي الدين العراقي كما نقله عنه في «عون المعبود» ٢: ٦٧ ـ ٦٨ (٣٩٢): «وصحفه بعضهم بنونٍ، ولو صحت الرواية لكان له وجه»، وهو في التعليق على «سنن» أبي داود نقلاً عنه بواسطة السيوطي.

وانظر تخريجه في الحديث الآتي.

٣٢٤٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكَير قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو ـ قال: لم يرفعه مرتين، ثم رفعه ـ قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثل حديث غندر.

٣٢٣٠ ٣٢٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن علي

٣٢٤٨ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٢٧ (بعد ١٧٢).

ورواه عن يحيى بن أبي بكير: أحمد ٢: ٢١٣.

وهو عند الطيالسي (٢٢٤٩)، ومسلم (١٧٢)، وأبي داود (٣٩٩)، والنسائي (١٥٠٠) من حديث شعبة.

والقائل «لم يرفعه مرتين»: هو شعبة، كما صرح بذلك الإمام مسلم.

٣٢٤٩ ـ «علي بن عمرو»: ذكره المزي في ترجمة المغيرة بن النعمان، وعلَّق هنا شيخنا الأعظمي رحمه الله بقوله: «لم أعرفه، بحثت عنه فلم أجده، وقد رَوَى كتاب عمر إلى أبي موسى في هذا المعنى الحارثُ بن عمر الهُذَلي عند البيهقي ١: ٤٥٦، وعند إسحاق بن راهويه، كما في «المطالب العالية» ـ (٢٥٠) بترقيم شيخنا ـ، وفيه الحارث بن عمرو الهذلي، قلت في تعليقي عليه ١: ٧١: إن الصواب: ابن عمرو. و(رواه) أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، أن عمر أيضاً، عند البيهقي ١: ٣٧٠. وممن روى كتاب عمر إلى أبي موسى المهاجرُ، عند المصنف ـ الآتي برقم (٣٢٥٤) ـ ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضاً، كما في «المطالب العالية» (٢٥١)، ورواه الطحاوي مختصراً ـ ١: ١٥٤، ١٨١ ـ.

وهذه الأحاديث وإن كانت متقاربة في المعنى لكن ألفاظها مختلفة اختلافاً كثيراً».

قلت: سبب اختلاف ألفاظها أن كلاً منهم روى طرفاً من الكتاب تعلَّق به غرضه، وأما الحارث بن عمرو الهذلي فهو غير علي بن عمرو بيقين، وذكر الهذليَّ ابنُ حبان

=

ابن عمرو قال: أتانا كتاب عمر: أنْ صلُّوا الفجر والنجومُ مشتبِكة نيِّرة، وصلُّوا الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، وصلوا العصر والشمسُ بيضاءُ نقيَّة، وصلوا المغرب حين تغرب الشمس، ورخَّص في العشاء.

٣٢٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع ابن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أَنْ صلِّ الظهر إذا زالت الشمس، وصلِّ العصر والشمسُ بيضاءُ حيَّة، وصلِّ المغرب إذا اختلط الليل والنهار، وصلِّ العشاء أيَّ الليل شئتَ، وصلِّ الفجر إذا نوَّر النور. ١ : ٣٢٠

٣٢٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: الظهر كاسمِها، والعصرُ والشمس بيضاءُ حية، والمغرب كاسمها، كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم نأتي

في «الثقات» ٤ : ١٣٢.

٣٢٥٠ ـ كأن عمر كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما بمواقيت الصلاة وبمقادير القراءة فيها، انظر ما سيأتي برقم (٣٦١٤).

٣٢٥١ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٣٥٥).

والحديث رواه عن وكيع: أحمد ٣: ٣٠٣.

ورواه عن سفيان: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٥٦، ٢٠٩١) ـ وعنه أحمد ٣: ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ، والطحاوي ١ : ١٧٨، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٧٤) وقال: «لا نعلم له عن جابر طريقاً غير هذا» ـ، وأبو يعلى (٢٠٤٤ = ٢٠٤٨، ٢١٠٠ = ٢١٠٤، ٢١٥٣ = ٢١٥٦).

قلت: وانظر بشأن ابن عَقيل ما تقدم برقم (٤٤).

وانظر طريقاً أخرى سبقت برقم (٣٢٤٣).

منازلنا على قَدْر ميل فنرى مواقع النَّبل، وكان يعجِّل بالعشاء ويؤخِّر، والفجرُ كاسمها، وكان يُغلِّس بها.

٩٣ ـ من كان يُغلِّس بالفجر

٣٢٥٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم يَرجِعْنَ إلى أهليهنَّ فلا يَعرِفُهنَّ أحد.

٣٢٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي

٣٢٥٢ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٤٥ (٢٣٠)، وابن ماجه (٦٦٩).

ورواه أحمد ٦: ٣٧، ومسلم (٢٣٠)، والنسائي (١٥٢٧)، وابن خزيمة (٣٥٠) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣، ٢٤٨، والبخاري (٣٧٢، ٥٧٨)، ومسلم (٢٣١)، والنسائي (١٢٨٥)، وأشار إليه الترمذي (١٥٣)، كلهم من طريق الزهري، به.

وقولها «كنّ نساءُ المؤمنات»: جاء منها على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وفيه أيضاً: إضافه الشيء إلى نفسه، والتقدير: كنّ نساءُ الأنفس المؤمنات. وانظر لذلك التعليق على رقم (٢٧٩٩).

٣٢٥٣ ـ رواه من طريق ابن إدريس: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٩١).

وقد تقدم تخريج باقي سنده. انظر الحديث الذي قبله.

وقولها «ثم يخرجن نساء المؤمنين»: فيه مثل ما تقدم في الذي قبله.

والغبش: ظلمة آخر الليل.

الفجر، ثم يخرجنَ نساءُ المؤمنين مُتَلَفِّعات في مُروطهنَّ ما يُعْرَفْنَ من الغَبَش.

٣٢٣٥　٣٢٥٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: أخبرني المهاجر قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت الصلوات، فلما انتهى إلى الفجر ـ أو قال إلى الغداة ـ قال: قمْ فيها بسوادٍ، أو بغلَس، وأَطِل القراءة.

٣٢٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا منصور بن حيّان قال: سمعت عمرو بن ميمون الأَوْدي يقول: إنْ كنتُ لأصلِّي خلف عمر بن الخطاب الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثةَ أذرع، ما عرفتُه حتى يتكلَّم.

٣٢٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن منصور بن حيان قال: كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد: أَنْ غَلِّسْ بالفجر.

٣٢٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي سلمان قال: خدمتُ الركبَ في زمان عثمان، فكان الناس يغلِّسون بالفجر.

٣٢٥٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حبيب بن شهاب، عن

٣٢٥٤ ـ المهاجر: هو الصواب، ذكره ابن أبي حاتم ٨ (١١٨٣)، وهكذا صوَّبه شيخنا الأعظمي في تعليقه على «المطالب العالية» (٢٥١)، خلافاً لما في نسختين عنده.

٣٢٥٦ ـ عبد الحميد: هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وانظر واقعة له مع عمر في «السنن الكبرى» للبيهقي ٨: ١٨٤.

أبيه: أن أبا موسى صلى الفجر بسواد.

٣٢٤٠ **٣٢٥٩** ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن عمرو بن دينار: أنه
١: ٣٢١ صلى مع ابن الزبير فكان يغلس بالفجر، فننصرف ولا يعرفُ بعضُنا بعضاً.

٣٢٦٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عبد الله ابن إياس الحنفي، عن أبيه قال: كنا نصلي مع عثمانَ الفجرَ فننصرفُ وما يعرفُ بعضُنا وجوه بعض.

٩٤ ـ من كان ينوِّر بها ويُسفر، لا يرى به بأساً

٣٢٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عاصم

٣٢٦١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٤) بهذا الإسناد.

ورواه عن أبي خالد الأحمر: أحمد ٤: ١٤٢، والإسناد حسن من أجله، ومن أجل ابن عجلان، وقد توبع كلٌّ منهما.

ورواه أحمد ٣: ٤٦٥، ٤: ١٤٠، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي (١٥٣٠)، وابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١٢١٨، ١٢١٩)، وابن حبان (١٤٨٩، ١٤٩١)، كلهم من رواية ابن عجلان. وفي الموضع الأول من «المسند» خطأ مطبعي يصحح من «أطراف المسند» (٢٣٤٩).

ومن طريق عاصم رواه الطيالسي (٩٥٩)، والنسائي (١٥٣١)، والترمذي (١٥٤) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٢١٧)، وابن حبان (١٤٩٠).

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» ٢: ٥٥ (٥٧٦) إلى أصحاب السنن وقال: «صححه غير واحد» وقال عنه الإمام محمد في أول كتاب «الحجة على أهل المدينة»:
=

ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبيد، عن رافع بن خَديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَسفِروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**».

٣٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنا نصلي الفجر فيقرأُ إمامنا بالسورة من المئين وعلينا ثيابُنا، ثم نأتي ابن مسعود فنجدُه في الصلاة.

٣٢٦٣ ـ حدثنا شَريك، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة: أن

«حديث مستفيض معروف»، وذكره أصحاب المتواتر في كتبهم، وانظر «نظم المتناثر» ص٥٥.

قلت: ومن ألفاظه: «أسفر لصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نَبْلهم» رواه الطيالسي (٩٦١) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع ـ لا: أبو إبراهيم ـ وهو ضعيف، لكن تابعه عند الطبراني في الكبير ٤ (٤٤١٤) أبو إسماعيل المؤدب، وهو صدوق يغرب، كما في «التقريب» (١٨١)، كلاهما ـ ابن مجمِّع والمؤدب ـ عن هُرير بن عبد الرحمن، عن جدِّه رافع بن خديج، وهرير: وثقه ابن معين فيما رواه عنه الدارمي (٨٥٣)، فالحديث حسن، وليصحح ما في «مجمع الزوائد» ١: ٣١٦.

٣٢٦٢ ـ **السور المئون**: هي السور التي يزيد عدد آياتها على المئة آية أو تقاربها، ولم تكن من السور الطُّوَل السبعة: من البقرة إلى آخر الأعراف، فهذه ستة، والسابعة: هي براءة، أو يونس، أو الكهف. انظر «الإتقان» ١: ١٧٩.

٣٢٦٣ ـ ابن النَّبَّاح: مؤذن عليّ رضي الله عنه، اسمه عامر، كما في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٩٦٢)، و«الجرح» ٦ (١٨٢٨)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ١٨٨. وتقدم برقم (٢١٩٤) أن مؤذن الوليد بن عقبة بن أبي معيط هو ابن التياح، بمثناة فوقية، ومثناة تحتية، وسيأتي قريباً برقم (٣٢٨٠): ابن النباح ـ بنون، وموحدة ـ: مؤذن =

علياً قال: يابن النَّبَّاح، أَسفِرْ بالفجر.

٣٢٤٥ **٣٢٦٤** ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن ابن مسعود كان ينوِّرُ بالفجر.

٣٢٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي رَوْق، عن زياد بن المقطَّع قال: رأيت الحسين بن علي أسفر بالفجر جداً.

٣٢٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نُفَير قال: صلى بنا معاوية بغلَس، فقال أبو الدرداء: أَسفِروا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم.

٣٢٦٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن رَضِيٍّ بن أبي عقيل، عن أبيه قال: كان ربيع بن جبير يقول له ـ وكان مؤذِّنه ـ: يا أبا عَقيل، نوِّرْ، نوِّرْ.

٣٢٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود ينوِّر بالفجر.

المغيرة بن شعبة، ولم أر في كتب الرسم ما يساعد على شيء من ذلك: تأييداً أو تصحيحاً.

٣٢٦٧ ـ «رَضِيّ»: هكذا ضبطه المعلِّمي في ترجمته من «التاريخ الكبير» ٣ (١١٥٦)، وهو مقتضى رسمه في النسخ بالياء، ولو رُسم بالألف الممدودة لكانت الراء مكسورة.

ربيع بن جبير: لم أره، وأخشى أن يكون صوابه: ربيع بن خثيم، وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٨١).

٣٢٥٠ ٣٢٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي هند: أن عمر بن عبد العزيز كان يُسفر بالفجر.

٣٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يُسفرون بالفجر.

٣٢٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن إبراهيم: أنه كان ينوِّر بالفجر.

٣٢٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال:

٣٢٧٢ ـ الحديث مرسل، وما يقال في هشام بن سعد من قِبَل حفظه، فهو منجبر بمتابعة معمر عند عبد الرزاق (٢١٨٢).

وروى الحديث مسنداً أحمد ٤: ١٤٣ من طريق هشام، عن زيد، عن محمود بن لبيد، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الطحاوي ١: ١٧٩ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج: الطحاوي ١: ١٧٩، والطبراني ٤ (٤٢٩٢، ٤٢٩٣).

ورواه من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رجل من الأنصار: الطبراني ٤ (٤٢٩٤).

ورواه أحمد من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد ٥: ٤٢٩، ومحمود: صحابي صغير.

وتقدم الحديث من رواية محمود بن لبيد، عن رافع بن خَديج برقم (٣٢٦١).

١: ٣٢٢ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أسفِروا بالفجر، فإنكم كلما أسفرتم كان أعظمَ للأجر**».

٣٢٧٣ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدُهم يرى موضع نَبله.

٣٢٥٥ **٣٢٧٤** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن بشر بن عروة قال: سافرت مع علقمة فكان ينوِّر بالصبح.

٣٢٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر.

٣٢٧٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن نفاعة بن مسلم قال: كان سويد بن غَفَلَة يُسفر بالفجر.

٣٢٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير: أنه كان ينوِّر بالفجر.

٣٢٧٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل: أن ناساً من أصحاب عبد الله كانوا يُسفِرون بصلاة الفجر.

٣٢٧٣ ـ محمد: هو ابن سيرين، وتقدم (٩٣) أن قول التابعي «كانوا» ونحوه يحتمل أن يكون من المرفوع المرسل، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحيحة. وانظر رواية الطيالسي (٩٦١) التي ذكرتها في التعليق على رقم (٣٢٦١).

٣٢٧٦ ـ نفاعة بن مسلم: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: رفاعة.

٣٢٦٠ ٣٢٧٩ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حَصين، عن خَرَشة قال: صلى عمر بالناس الفجر فغلَّس ونوَّر، وصلى بهم فيما بين ذلك.

٣٢٨٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: صلى المغيرة بن شعبة الصبحَ فغلَّس ونوَّر، حتى قلت: قد طلعت الشمس أو لم تطلع! وصلى فيما بين ذلك، وكان مؤذِّنُه ابنَ النَّبَّاح، لم يكن له مؤذنٌ غيره.

٣٢٨١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سَدُوس ـ رجلٍ من الحي ـ: أن الربيع قال: نوِّرْ، نوِّرْ.

٣٢٨٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الرُّكَين الضَّبي قال: سمعت تَميم بن حَذْلَم ـ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ يقول: نوِّرْ نوِّرْ بالصلاة.

٩٥ ـ من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يُبرد بها

٣٢٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم،

٣٢٨٠ ـ انظر التعليق على رقم (٣٢٦٣) بشأن ابن النباح.

٣٢٨١ ـ الربيع: هو ابن خثيم، كما صرَّح به ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤ (١٣٥٦)، وانظر ما تقدم برقم (٣٢٦٧).

٣٢٨٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٣٥، والترمذي (١٥٥) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، لأن حكيم بن جبير ضعيف حتى عند الترمذي، كما تجده =

١ : ٣٢٣ عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر ولا عمر.

٣٢٦٥ **٣٢٨٤** ـ حدثنا جرير، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: كان عمر يصلي الظهر حين تَزول الشمس.

٣٢٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن مسروق قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس، ثم قال: هذا ـ والذي لا إله غيره ـ وقتُ هذه الصلاة.

٣٢٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق

عنده في حديث «لكل شيء سنام» (٢٨٧٨)، وإنما حسنه هنا لأحاديث الباب التي أشار إليها، ونقل الترمذي هنا وفي «علله الكبير» ١ : ٢٠٤ عن البخاري قوله: «وقد روي عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة» زاد في «العلل» عنه: «وهو حديث فيه اضطراب».

وكلام الأستاذ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي في حكيم هذا يحتاج إلى تأمل.

ورواه من طريق سفيان: أحمد ٦ : ٢١٥ ـ ٢١٦، والطحاوي ١ : ١٨٥، والبيهقي ١ : ٤٣٦.

ورواه من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: البيهقي ١ : ٤٣٧، لكنه قال بعد أن ذكر الرواية الأولى: «هكذا رواه الجماعة عن سفيان» وقال عقب الرواية الأخيرة هذه: «وهو وهم، والصواب رواية الجماعة. قاله ابن حنبل وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب» وهو طريق أحمد الثاني.

٣٢٨٥ ـ سيأتي طرف آخر منه عن ابن مسعود برقم (٣٣٤٢).

قال: لما زالت الشمس جاء أبو موسى فقال: أين صاحبُكم؟ هذا وقت هذه الصلاة، فلم يلبثْ أنْ جاء عبد الله مسرعاً، فصلى الظهر.

٣٢٨٧ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف قال: حدثني أبو المنهال قال: انتهيت مع أبي إلى أبي بَرْزة فقال: حدِّثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلِّي الهَجِير التي تَدْعُونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمس.

٣٢٨٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قالت أم سلمة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُّ تأخيراً للعصر منه.

٣٢٧٠ **٣٢٨٩** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس عن

٣٢٨٧ ـ تقدم الحديث مطولاً مع تخريجه تحت رقم (٣٢٤٢).

٣٢٨٨ ـ إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلية، وشيخه ابن جريج مدلِّس قليل التدليس، وقد عنعن.

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني ٢٣ (٦٠٤).

ورواه أحمد ٦: ٢٨٩، ٣١٠، والترمذي (١٦٢، ١٦٣)، وأبو يعلى (٦٩٥٦ = ٦٩٩٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (١٦١) من طريق ابن علية، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، به، لكن قال الترمذي عن طريق ابن جريج إنه أصح.

٣٢٨٩ ـ «قِيْس الشراك»: أي: قدر طول شراك النعل.

نصف النهار، وكان الظلُّ قِيْسَ الشراكِ فقد قامت الظهر.

٣٢٩٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: حدثني ميمون بن مهران: أن سويد بن غَفَلَة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس فأرسل إليه الحجاج لا تسبقْنا بصلاتنا، فقال سُويد: قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا، والموتُ أقربُ إليَّ من أنْ أدعَها.

٣٢٩١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سُميع، عن مسلم البَطين، عن أبي البَخْتَري قال: كان عمر ينصرف من الهَجْر في الحر، ثم ينطلقُ المنطلق إلى قُباء فيجدهم يصلون.

٣٢٩٢ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن

٣٢٩١ ـ «الهَجْر»: كذا في النسخ سوى ن ففيها: الهجير.

قال في «القاموس»: **والهَجْر** : «نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر».

«كان عمر»: في ع، ش: كان عليّ، وصوَّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله، ورواية أبي البختري، عن عمر وعليّ مرسلة.

٣٢٩٢ ـ رواه عن حماد بن سلمة، عن سماك، به: الطيالسي (٩٢١)، وأحمد ٥: ١٠٦، وأبو داود (٤٠٦)، بلفظه.

ورواه من طريق زهير، عن سماك، به: أحمد ٥: ٩١، ومسلم ١: ٤٢٣ (١٦٠) بلفظه.

ورواه أحمد ٥: ١٠٦، ومسلم ١: ٤٣٢ (١٨٨)، وابن ماجه (٦٧٣)، كلهم من طريق شعبة، عن سماك، به بلفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي..».

=

سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذِّن إذا دَحَضت الشمس.

٣٢٩٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خبّاب قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرَّمْضاء، فلم يُشْكِنا. ١ : ٣٢٤

٣٢٩٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فآخذُ قُبضة من الحصى فأجعلها في كفّي، ثم أُحوِّلها إلى الكف الأخرى حتى تبرد، ثم أضعها لجبيني حين أسجد، من شدة الحر. ٣٢٧٥

و«دحضت» : بمعنى زالت إلى المغرب.

٣٢٩٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٧١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم ١ : ٤٣٣ (١٨٩).

ورواه من طريق أبي إسحاق: مسلم (١٩٠)، وأحمد ٥ : ١٠٨، ١١٠، والنسائي (١٤٩١).

ورواه أبو إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب أيضاً، وحديثه عند ابن ماجه (٦٧٥).

ومعنى «لم يُشْكِنا» : لم يُجبِنا إلى شكوانا.

٣٢٩٤ ـ رواه من طريق عباد بن العوام: أبو يعلى (١٩١١ = ١٩١٦).

ورواه من طريق عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو: أحمد ٣: ٣٢٧ ـ وعنه أبو داود (٤٠٢)، والحاكم ١ : ١٩٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ـ، والنسائي (٦٦٨)، ومحمد بن عمرو من رجال مسلم ـ والبخاري ـ لكن في المتابعات.

٣٢٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا نصلي معه الظهر أحياناً نجد ظلاً نجلس فيه، وأحياناً لا نجد ظلاً نجلس فيه.

٣٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك قال: صلى بنا عبد الله وإن الجنادبَ لَتنقِزُ من شدة الرمضاء.

٣٢٩٧ ـ حدثنا حفص، عن أبي العَنْبَس قال: سألت أبي قلت: صليتَ مع علي، فأَخبِرني كيف كان يصلي الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس.

٣٢٩٨ ـ حدثنا حسين بن علي قال: سألت جعفراً عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس، ثم قال: تسمع! لأَنْ يؤخرها رجل حتى يصلِّي العصر خيرٌ له من أنْ يصلِّيها قبل أن تزول الشمس.

٩٦ ـ من كان يُبْرِد بها ويقول: الحرُّ من فَيح جهنم

٣٢٨٠ ٣٢٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٣٢٩٦ ـ «الجنادب»: جمع جندب، نوع من الجراد يَصِرُّ ويقفز ويطير. قاله في «المعجم الوسيط».

٣٢٩٧ ـ هذا الأثر طرف آخر من الأثر الآتي (٣٣٢٢، ٣٣٤٧، ٣٣٦١)، وسُمي أبو العنبس في الأخيرين: عمرو بن مروان، وهو ثقة، من النخعيين.

٣٢٩٨ ـ جعفر الذي يروي عنه حسين بن علي هو جعفر بن بُرقان، وهذا متكرر في هذا «المصنَّف».

٣٢٩٩ ـ «أبردوا بالصلاة»: كذا في النسخ سوى ت ففيها: أبردوا فقط.

=

سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَبْرِدوا بالصلاة**» يعني: الظهر «**فإن شدة الحرِّ من فَيح جهنم**».

٣٣٠٠ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**أَبْرِدوا بالصلاة، فإن حرّ الظهيرة من فَيح جهنم**».

٣٣٠١ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار، عن شعبة قال: حدثنا المهاجِر أبو

والحديث رواه من طريق المصنف: الطحاوي ١: ١٨٦.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (٦٧٩).

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٥٣٨، ٣٢٥٩)، وأحمد ٣: ٥٢، ٥٣، ٥٩.

٣٣٠٠ ـ ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، فالإسناد به ضعيف، لكنه توبع، فقد رواه عبد الرزاق (٢٠٤٨) عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً، ورواه من طريق ابن جريج: أحمدُ ٢: ٣٤٨ موقوفاً، وصرح ابن جريج بالسماع من عطاء، مع أن عنعنة ابن جريج عن عطاء خاصةً لا تضر، كما تقدم (١٤٨).

ورواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم ١: ٤٣٠ ـ ٤٣١ (١٨٠ ـ ١٨٣) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه مالك في «الموطأ» ١: ١٥ (٢٧) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً، ثم رواه مسنداً من وجهين آخرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

٣٣٠١ ـ رواه من طريق شعبة، عن المهاجر: الطيالسي (٤٤٥) ـ وفيه: المهاجر ابن الحسن، خطأ مطبعي ـ والبخاري في مواضع أولها (٥٣٥)، ومسلم ١: ٤٣١ (١٨٤)، وأبو داود (٤٠٤)، والترمذي (١٥٨).

الحسن قال: سمعت زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فأراد بلال أن يؤذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَبْرِد» ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد»، حتى رأينا فَيْءَ التلول، ثم أذن فصلى الظهر، ثم قال: «**إن شدة الحرّ من فَيح جهنم، فإذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة**».

١: ٣٢٥ **٣٣٠٢** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى أنه كان يقول: أبردوا بالصلاة.

٣٣٠٣ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن سابِط قال: أذَّن أبو محذورة بصلاة الظهر بمكة، فقال له عمر: أصوتَك يا أبا محذورة الذي سمعتُ؟ قال: نعم ذَخَرْتُه لك يا أمير المؤمنين لأُسْمِعَكه، فقال عمر: يا أبا محذورة، إنك بأرض شديدة الحر، فأبرِدْ بالصلاة، ثم أبرد بها.

٣٢٨٥ **٣٣٠٤** ـ حدثنا ابن عُلية، عن الجُريري، عن عروة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: الحرُّ ـ أو: شدة الحر ـ من فَيح جهنم، فأبرِدوا بالظهر.

٣٣٠٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: حدثنا بشير بن

٣٣٠٥ ـ «عن أبيه»: هو صفوان بن مخرمة الزهري، في قول كثير من الأئمة: البخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (٢٩٢٣)، وابن أبي حاتم ٤ (١٨٤٧)، وابن حبان في «ثقاته» ٣: ١٩١، وزاد مصعب الزبيري ـ فيما نقله عنه الحاكم ٣: ٢٥١ من «المستدرك» ـ أنه أخو المِسْور بن مخرمة، وكذلك قال خليفة بن خياط في «طبقاته»

=

سلمان، عن القاسم بن صفوان، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم**».

٣٣٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: كان يقال: أبرِدوا بالظهر، فإن أبواب جهنم تفتح.

٣٣٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن منذر قال: قال عمر: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم.

ص١٦، أما الإمام أحمد: فتوقف ولم ينسبه فقال في «المسند» ٤: ٢٦٢: «حديث ابن صفوان الزهري عن أبيه». ونحوه صنيع ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١: ٤٦٥، والطبراني في الكبير ٨: ٧١.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٤٦) بهذا الإسناد تحت عنوان: صفوان الزهري.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٤٥).

ورواه من طريق محمد بن عبد الله الأسدي: الحاكم ٣: ٢٥١، وسكت عنه هو والذهبي، والأسدي: هو أبو أحمد الزبيري أحد الثقات وكونُه يخطىء في حديثه عن الثوري لا يضرُّ هنا.

ورواه من طرقٍ عن بشير بن سلمان ـ وهو ثقة ـ: البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٩٢٣)، وأحمد ٤: ٢٦٢، والطبراني في الكبير ٨ (٧٣٩٩).

والقاسم: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٠٤، فكفاه، وكونه لا يعرف إلا في حديثٍ رواه بشير بن سلمان، كما قال أبو حاتم في «الجرح» ٧ (٦٣٩): لا يؤثر عليه.

٩٧ ـ من قال: على كم تصلَّى الظهر قَدَماً؟ ووقَّت في ذلك

٣٣٠٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعيِّ، عن كثير ابن مُدرِك، عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: إن أول وقت الظهر أن تَنظر إلى قدميك، فتقيسَ ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وإن أول الوقت الآخَر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام، أظنه قال: في الشتاء.

٣٢٩٠ ٣٣٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عُمارة قال: كانوا يصلون الظهرَ والظلُّ قامة.

٣٣١٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُصلَّى الظهر إذا كان الظلُّ ثلاثةَ أذرع، وإن عَجِلَتْ برجل حاجة صلى قبل ذلك، وإنْ شغَله شيء صلَّى بعد ذلك.

قال زائدة: قلت لمنصور: أليس إنما يعني ذلك في الصيف؟ قال: بلى.

١ : ٣٢٦ ٣٣١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا كان ظِلُّ الرجل ثلاثةَ أذرعٍ، فهو وقتُ صلاة الظهر.

٣٣١٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: صليت مع

٣٣٠٨ ـ روى هذا الأثر أبو داود في «سننه» (٤٠٣) من طريق أبي مالك الأشجعي، به، وعلق عليه الخطابي في «معالم السنن» ١ : ١٢٨ بقوله: «هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع الأمصار والمدن..» وانظر تمامه فيه.

ابن عمر فأردتُ أن أقيس صلاته، ففَطِنت لظلِّي فقِسْته، فوجدته ثلاثةَ أذرعٍ.

٣٣١٣ ـ حدثنا فضل بن دكين، قال: حدثنا حُريث بن السائب قال: سألت محمد بن سيرين، عن وقت صلاة الظهر؟ فقال: إذا كان ظلُّه ثلاثةَ أذرع فذاك حين تُصلَّى الظُّهر.

٣٢٩٥ ٣٣١٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا حُريث بن السائب قال: سألت الحسن عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زال الفيء عن طول الشيء، فذاك حين تُصلَّى الظُّهر.

٣٣١٥ ـ حدثنا وكيع ومعاذ كلاهما، عن عِمران بن حُـدير، عـن أبي مِجْلَز قال: ليس الوقت ممدوداً كالشِّراك، من أخطأه هلك.

٩٨ ـ من كان يعجل العصر

٣٣١٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمسُ طالعة

٣٣١٦ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١ : ٤٢٦ (بعد ١٦٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٤٦)، ومسلم أيضاً.

ورواه البخاري (٥٢٢) وثمة أطرافه، ومسلم (١٦٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (١٥٩)، والنسائي (١٤٩٤)، كلهم من طريق الزهري، به.

وللمصنف إسناد آخر عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به: عند مسلم (١٧٠).

في حجرتي لم يظهر الفيء بَعْدُ.

٣٣١٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن رِبْعيّ بن حِراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمسُ بيضاءُ مُحَلِّقة، ثم آتي عشيرتي في جانب المدينة لم يصلوا، فأقول: ما يُجْلِسكم؟! صلوا، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٣١٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عبدة، عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: كتبت إلى عمر أسأله عن وقت العصر؟ فكتب إليَّ: أنْ صلِّ العصر إذا كانت الشمس بين الشِّقَّين.

٣٣٠٠ ٣٣١٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن جريج، عن نافع قال: كان ابن عمر يُصلي العصر والشمسُ بيضاءُ نقية، يعجِّلها مرَّة ويؤخرها أخرى.

٣٣١٧ ـ أبو الأبيض: عنسي شامي ثقة. والحديث صحيح.

وقد رواه من طريق جرير: النسائي في «الصغرى» (٥٠٨)، والدارقطني ١: ٢٥٤ (١١)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٧٣) ـ.

ورواه من طريق منصور: الطيالسي (٢١٣٢) ـ ومن طريقه الطحاوي ١: ١٩١، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٧٣) ـ، وأحمد ٣: ١٣١، ١٦٩، ١٨٤، ٢٣٢، والدارقطني ١: ٢٥٣ (١٠)، والطحاوي ١: ١٩٠، وأبو يعلى (٤٣٠٢ = ٤٣١٨).

ومعنى «محلِّقة»: مرتفعة.

٣٣١٨ ـ «عن عبدة»: من النسخ، ولعله: عبدة بن أبي لبابة.

٣٣٢٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن خيثمة قال: تُصلَّى العصر والشمس بيضاء حية، وحَيَاتُها أن تَجِد حرَّها.

١ : ٣٢٧ ٣٣٢١ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خَديج قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور، فنقسم عشرة أجزاء، ثم نطبخ ونأكل لحماً نَضيجاً قبل أن نصليَ المغرب.

٣٣٢٢ ـ حدثنا حفص، عن أبي العَنْبَس قال: سألت أبي قلت: صليتَ مع عليّ، فأَخبِرني كيف كان يُصلِّي العصر؟ فقال: كان يصلي

٣٣٢١ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر من وجه آخر عن الأوزاعي برقم (٣٣٣٩).

«كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»: في مطبوعة شيخنا رحمه الله: «كنا نصلي العصر..». وهي زيادة مفهومة من السياق، لكن ليس هذا سَقَطاً من النساخ دون كلمة «العصر».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٩) دون كلمة «العصر».

ورواه عن المصنف: عبد بن حميد (٤٢٦)، وليس فيه كلمة: العصر، أيضاً، لذلك قلت: ليس هذا سقطاً من النساخ.

ورواه عن محمد بن مصعب: أحمد ٤: ١٤٣، وعنده ـ وعند من يأتي ذكره ـ زيادة: العصر.

ورواه من طريق الأوزاعي: البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم ١: ٤٣٥ (١٩٨، ١٩٩)، وأحمد ٤: ١٤١ ـ ١٤٢.

٣٣٢٢ ـ هذا الأثر طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٧)، ومما سيأتي برقم (٣٣٤٧، ٣٣٦١).

العصر والشمسُ مرتفعة.

٣٣٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: قدم رجل على المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة، فرآه يؤخِّر العصر، فقال له: لمَ تؤخِّر العصر؟ فقد كنتُ أصلِّيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أَرجع إلى أهلي إلى بني عمرو بن عوف والشمسُ مرتفعة.

٣٣٠٥ ٣٣٢٤ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي العصر والشمسُ مرتفعةٌ حية، فيذهب الذاهب فيأتي العوالي والشمسُ مرتفعة.

٣٣٢٥ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وُهَيب، عن أبي واقد، عن

٣٣٢٣ ـ الرجل المبهم: هو أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وانظر «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي (١١٩).

وأصله عند البخاري (٥٢١)، ومسلم ١: ٤٢٥ (١٦٦، ١٦٧)، في ذكر الوقوت، وليس عندهما ذكر قصة العصر وبني عمرو بن عوف.

٣٣٢٤ ـ رواه من طريق الليث: مسلم ١: ٤٣٣ (١٩٢)، وأبو داود (٤٠٧)، والنسائي (١٤٩٥)، وابن ماجه (٦٨٢).

ورواه من طريق الزهري: البخاري (٥٥١، ٧٣٢٩)، ومسلم (١٩٣).

٣٣٢٥ ـ أبو واقد: صالح بن محمد بن زائدة الليثي، ضعيف، بل منكر الحديث عند البخاري ٤ (٢٨٦٢)، وإن صحح له الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر الحديث الأول من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٩٢) بهذا الإسناد.

=

أبي أَرْوَى قال: كنت أُصلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم آتي الشجرة ـ يعني: ذا الحُلَيفة ـ قبل أن تغيب الشمس.

٩٩ ـ من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها

٣٣٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، ثم أخرج مالاً يقسمه يُبادر به الليل.

٣٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن أبي عاصم، عن أبي عون: أن علياً كان يؤخِّر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان.

٣٣٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن منبِّه، عن سَوّار بن شَبيب، عن أبي هريرة: أنه كان يؤخر العصر حتى أقول: قد اصفرَّت الشمس!.

٣٣١٠ ٣٣٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح وإسرائيلَ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: أنه كان يؤخر العصر.

ورواه الطحاوي ١: ١٩١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق وهيب: أحمد ٤: ٣٤٤، والبخاري في «الكنى» (٣٤) وأشار إلى ضعفه بتقديم المتن وتأخير السند، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٧٢) ـ، والطحاوي ١: ١٩١، والطبراني في الكبير ٢٢ (٩٢٥).

٣٣٢٦ ـ الحديث من مراسيل ابن أبي مليكة، ورجاله ثقات، ولم أره عند غير المصنف، لكن انظر (٣٢٨٨).

٣٣٣٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان ابن أخي الأسودِ مؤذِّنَهم، فكان يعجِّل العصر، فقال له الأسود: لَتُطِيعُنا في أذاننا أو لتعتزلَنَّ مؤذنينا. ١: ٣٢٨

٣٣٣١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان مَن قبلكم أشدَّ تأخيراً للعصر منكم.

٣٣٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن وكيع قال: قال لي إبراهيم: لا تُقِمِ العصرَ حتى لا تَسمع حولك مؤذناً.

٣٣٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: أتيت عبد الرحمن بن الأسود وهو يتوضأ فقال: غَلَبنا الحوّاكون على صلاتنا، يُعجِّلونها. يعني: العصر.

٣٣١٥ ٣٣٣٤ ـ حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهُذيل قال: تصلَّى العصر قدرَ ما تسير العِير فرسخاً إلى غروب الشمس.

٣٣٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن مَرْدَانْبَهْ، عن ثابت بن عبيد قال: سألت أنساً عن وقت العصر؟ فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس.

٣٣٣٢ ـ «لا تقم»: من ظ، خ، وفي غيرهما: لا تقيم. ووكيع ـ الثاني ـ لعله: ابن المنذر، المترجم في «الجرح» ٩ (١٦٧).

٣٣٣٣ ـ «الحواكون»: الحاكة النساجون.

٣٣٣٦ ـ حدثنا حسين بن علي، عن حَرِيش، عن طلحة، عن إبراهيم قال: تُصلَّى العصر إذا كان الظلُّ واحداً وعشرين قدماً في الشتاء والصيف.

٣٣٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قِلابة قال: إنما سميت العصر لِتُعْتَصر.

١٠٠ ـ من كان يرى أن يعجِّل المغرب

٣٣٣٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس قال: كنا نصلِّي المغرب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نأتي بني سلِمة وأحدُنا يَرى موضع نَبْلِه.

٣٣٢٠ ٣٣٣٩ ـ حدثنا علي بن إسحاق، عن ابن مبارك، عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي قال: حدثنا رافع بن خَديج قال: كنا نصلي المغرب

٣٣٣٨ ـ حديث صحيح.

وقد رواه من طريق حميد: أحمد ٣: ١١٤، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٥.

ورواه من حديث أنس: أبو داود (٤١٩)، وابن خزيمة (٣٣٨)، وغيرهما.

٣٣٣٩ ـ الحديث طرفٌ آخر مما تقدم من وجه آخر برقم (٣٣٢١).

ورواه المصنف في «مسنده» (٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: عبد بن حميد (٤٢٧).

ورواه من طريق الأوزاعي: البخاري (٥٥٩)، ومسلم ١: ٤٤١ (٢١٧)، وابن ماجه (٦٨٧)، وأحمد ٤: ١٤١ ـ ١٤٢.

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينصرفُ أحدُنا وإنه لَينظر إلى مواقع نَبله.

٣٣٤٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غَفَلَة قال: قال عمر: صلُّوا هذه الصلاة والفِجَاجُ مُسفِرةٌ. يعني: المغرب.

٣٣٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمرُ يكتب إلى أمراء الأمصار: أنْ لا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم.

١: ٣٢٩ ٣٣٤٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: كان عبد الله يصلي المغرب حين تغرب الشمس، ويقول: هذا ـ والذي لا إله إلا هو ـ وقت هذه الصلاة.

٣٣٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن محمد بن بشر قال: كان ابن الحنفية يأمر مؤذنه فيؤذن المغرب حين تغربُ الشمس سواءً.

٣٣٢٥ ٣٣٤٤ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي: أن سويد بن غَفَلَة كان يأمر مُؤذنه أن يُؤذن المغرب إذا غربت الشمس.

٣٣٤٠ ـ «الفِجاج»: جمع فجّ، وهو الطريق الواسع بين جبلين. من «القاموس».

٣٣٤٢ ـ تقدم طرف آخر منه من وجه آخر عن ابن مسعود برقم (٣٢٨٥).

٣٣٤٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن حجَّاج الصواف، عن عبد الله الداناج قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناضلون بعد المغرب.

٣٣٤٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حاجب بن عمر قال: كنت أسمع عمِّي الحكمَ بنَ الأعرج يسأل دِرهماً أبا هندٍ عن هذا الحديث؟ فيقول درهمٌ: كنت أُقبِل من السوق، فيتلقاني الناس منصرِفين قد صَّلى بهم مَعْقِل بن يسار، فأتَمارى: غربتِ الشمس أو لم تغرب؟.

٣٣٤٧ ـ حدثنا حفص، عن أبي العَنْبَس عمرو بنِ مروان قال: سألت أبي قلت: قد صليتَ مع عليّ، فأخبرني كيف كان يصلي المغرب؟ فقال: كان يصلِّي إذا سقط القُرص.

٣٣٤٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري،

٣٣٤٥ ـ «يتناضلون» : يترامون بسهامهم. ومراده: أنهم كانوا يبكِّرون جداً بصلاة المغرب بحيث إنهم يتمكَّنون من رؤية مواقع سهامهم التي رموها.

٣٣٤٧ ـ هذا الأثر طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٧، ٣٣٢٢)، ومما سيأتي برقم (٣٣٦١).

٣٣٤٨ ـ في إسناده راو مبهم، وجعفر بن برقان يَهم في حديث الزهري.

وقد عُرِف من رواية الطبراني في الكبير ١٩ (١١٤) من طريق عمر بن حبيب القاضي العَدَوي البصري أحدِ الضعفاء، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب، وتابع العدويَّ عبد الرزاق (٢٠٩٠)، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، أخبر الزهريَّ أن رجالاً من بني سلمة..، به، مرسلاً.

=

عن رجل ـ أظنه قال: من أبناء النُّقباء ـ، عن أبيه قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نرجع إلى رحالنا وأحدُنا يُبصرُ مواقع النبل. قال: قلت للزهري: وكم كانت منازلُهم من المدينة؟ قال: ثلثيْ ميل.

٣٣٣٠ **٣٣٤٩** ـ حدثنا شَبَابةُ قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالحٍ مولى التَّوْأمة، عن زيد بن خالد قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغربَ، ثم ننصرف إلى السوق ولو رُمِيَ بنبل أُبصرتْ مواقعها.

٣٣٥٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن السُّدي، عن أبي

وقد رواه الطبراني ١٩ (١١٧) من طريق عبد الرزاق، وأعقبه بإسناد آخر من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن رجلاً...، مرسلاً، ورجاله ثقات، كما قال الهيثمي ١: ٣١١. وكعب بن مالك من النقباء يوم العقبة، وله فيهم شعر.

وكأن هذا الرجل هو جابر بن عبد الله، وحديثه رواه عبد الرزاق عقب ذاك (٢٠٩١)، ومن طريقه رواه أحمد ٣: ٣٦٩ ـ ٣٧٠، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر. وهذا إسناد قوي.

٣٣٤٩ ـ صالح مولى التوأمة: صدوق اختلط، لكنْ رواية ابن أبي ذئب عنه كانت قبل اختلاطه، فالحديث حسن.

وقد رواه عن ابن أبي ذئب: الطيالسي (٩٥٤، ١٣٣٥)، ومن طريقه: أحمد ٤: ١١٤، ١١٧، والطبراني في الكبير ٥ (٥٢٥٩).

ورواه من طريق الثوري، عن صالح: أحمد ٤: ١١٥، والطبراني ٥ (٥٢٦٠)، لكن رواية الثوري عنه كانت بعد اختلاطه.

مالك، عن مسروق قال: صليت المغرب مع عبد الله مقدار ما إذا رَمى رجل بسهم رأى موضعَه.

٣٣٥١ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن أبي

٣٣٥١ ـ «أبي حبيبة»: كذا في النسخ، ولم أعرفه، وقد ذكر الحديث الدارقطنيُّ في «العلل» ٦: ١٢٦ (١٠٢٤)، وذكر في آخر كلامه عليه هذا الإسناد، وجزم محققه بأنه أبو حبيبة الطائي، المترجمَ عند المزي ومتابعيه، وفي جزمه نظر.

وبينه وبين أبي أيوب واسطة لم تسمَّ، ولعله يزيد بن أبي حبيب، فالحديث رواه عن ابن أبي ذئب: الطيالسي (٦٠٠)، ومن طريق ابن أبي ذئب: أحمد ٥: ٤٢١: عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي أيوب.

وقد سُمي هذا الرجل المبهم في رواية الإمام أحمد له ٥: ٤١٥، والطبراني ٤ (٤٠٥٧، ٤٠٥٨، ٤٠٥٩)، كلاهما من طريق يزيد بن أبي حبيب: أسلم أبا عمران التُّجيبي.

كما سُمي في رواية أخرى ـ بإسناد حسن ـ عند أحمد ٤: ١٤٧، ٥: ٤١٧، ٤٢٢، وأبي داود (٤٢١) من طريق يزيد نفسِه: مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني، ومن طريق أحمد ٥: ٤١٧: رواه الحاكم ١: ١٩٠ ـ ١٩١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني ٤ (٤٠٨٣) عن عبد الله ابن الإمام، عن زهير بن حرب، عن يعقوب، بإسناد أحمد ٤: ١٤٧.

قلت: وفي إسناد أحمد ٥: ٤١٥ عبد الله بن لهيعة، لكن الراوي عنه قتيبة بن سعيد، وحديثه عنه صحيح كحديث ابن وهب عن ابن لهيعة، كما في «سير أعلام النبلاء» ٨: ١٧، وأشرتُ إليه فيما علَّقته على ترجمته في «التقريب» (٣٥٦٣).

وكيفما كان فأسلم التُّجيبي ومرثد اليزني ثقتان.

١: ٣٣٠ حبيبة: أنه بلغه عن أبي أيوب الأنصاريّ: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صلُّوا المغرب حينَ فِطْر الصائم مبادرةَ طلوعِ النجوم».

١٠١ ـ في العشاء الآخِرة تعجل أو تؤخر؟

٣٣٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن جابر بن سَمُرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخِّر العشاء الآخرة.

٣٣٥٣ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن

٣٣٥٢ ـ رواه عن المصنف: أحمد ٥: ٨٩، ومسلم ١: ٤٤٥ (٢٢٦).

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٥٢٧)، والطبراني ٢ (١٩٨٣).

ورواه من طريق أبي الأحوص: مسلم (٢٢٦)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ٥: ٨٩، ٩٣، ٩٥، والنسائي في «الصغرى» (٥٣٣)، وابن حبان (١٥٣٤).

ورواه من طريق سماك: أحمد ٥: ٨٩، ومسلم (٢٢٧).

٣٣٥٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: الطيالسي (٧٩٧)، وأحمد ٤: ٢٧٠، والحاكم ١: ١٩٤، وقال: «تابعه رقَبة بن مَصْقَلة، عن أبي بشر، هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم وهو إسناد صحيح، وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم»، ووافقه الذهبي.

وطريق رقبة، عن أبي بشر: عند النسائي (١٥١٠).

ورواه من طريق أبي بشر: عن بشير بن ثابت: أحمد ٤: ٢٧٢، ٢٧٤، وأبو داود (٤٢٢)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي (١٥١١)، والدارمي (١٢١١)، ورجح الترمذي هذا الوجه.

=

النعمان بن بشير قال: أنا من أعلم النَّاس ـ أو كأعلم الناس ـ بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء: كان يصليها بعد سقوط القمر ليلةَ الثَّانيةِ من أول الشهر.

٣٣٣٥　**٣٣٥٤** ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي بَرْزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أنْ يُؤخِّر من العِشاءِ التي يَدْعونها الناسُ العتمة.

١٠١ ـ في العشاء الآخِرة تعجل أو تؤخر؟

٣٣٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجِّل العشاء ويؤخر.

٣٣٥٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أسامة بن زيد قال: حدثنا ابن

وقوله «ليلة الثانية»: هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج المذكورة: لسقوط القمر لثالثةٍ، ومعناه: أن وقت العشاء يدخل بعد الوقت الذي يغيب فيه القمر وهو ابن ثلاث ليال.

٣٣٥٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه تحت رقم (٣٢٤٢).

٣٣٥٥ ـ وهذا طرف من حديث تقدم تخريجه برقم (٣٢٥١).

٣٣٥٦ ـ الحديث من مراسيل عروة، بإسناد حسن من أجل أسامة بن زيد.

ورواه موصولاً ـ وفيه هذا اللفظ ـ: أبو داود (٣٩٧)، وابن خزيمة (٣٥٢) ـ وعنه ابن حبان (١٤٤٩، ١٤٩٤) ـ، والدارقطني ١: ٢٥٠ (١)، والبيهقي ١: ٣٦٣، ٤٣٥، كلهم من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن بشير ابن أبي مسعود، عن أبيه أبي مسعود، بقصته مطولاً.

=

شهاب، عن عروة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء حين يَسْوَدُّ الأُفق، وربما أخَّرها حتى يجتمع الناس.

٣٣٥٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان، عن ابن لَبيبة قال: قال لي أبو هريرة: صلِّ العشاء إذا ذهب الشفق وادْلأَمَّ الليل ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجِلتَ بعد ذهاب بياض الأفق، فهو أفضل.

٣٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر كتب إلى أبي موسى: أنْ صلِّ العشاء إلى ثلث اللَّيل، فإن أخرت فإلى الشَّطر، ولا تكن من الغافلين.

٣٣٤٠ **٣٣٥٩** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يؤخِّر العشاء.

٣٣٦٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: وقتُ العشاءِ الآخرة ربعُ اللَّيل.

وأصل الحديث عند البخاري (٣٢٢١)، ومسلم ١: ٤٢٥ (١٦٦) من حديث ابن شهاب، به.

٣٣٥٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٨٨٩٨).

«ادلامَّ الليل»: اشتد سواده.

٣٣٦٠ ـ سيأتي الأثر ثانية برقم (٣٧٥٩٠).

٣٣٦١ ـ حدثنا حفص، عن عمرو بن مروانَ قال: سألت أبي قلت: صليتَ مع عليّ، فأَخبِرني كيف كان يصلي العشاء؟ قال: إذا غاب الشفق.

٣٣٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: وقتُ العشاء إلى ثلثِ اللَّيل، ولا نومٌ ولا غفلةٌ.

١: ٣٣١　٣٣٦٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: انتظرنا ليلةً رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، حتى كان ثلثُ الليل أو بعدُ، ثم خرج إلينا، فلا أدري أشيءٌ شغلهُ أو حاجةٌ كانت له في أهله، فقال: «**ما أعلمُ أهلَ دينٍ ينتظرون هذه الصلاةَ غيركم، ولولا أنْ أشقَّ على أُمَّتي، لصليتُ بهم هذه الصلاةَ هذه الساعة**».

٣٣٤٥　٣٣٦٤ ـ حدثنا ابن نُمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن سعيد بن

٣٣٦١ ـ هذا الأثر طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٧، ٣٣٢٢، ٣٣٤٧).

٣٣٦٣ ـ رواه البخاري (٥٧٠)، ومسلم ١: ٤٤٢ (٢٢١)، وأبو داود (٤٢٣)، والنسائي في «الصغرى» (٥٣٧) من طريق نافع، عن ابن عمر.

٣٣٦٤ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٦٩١).

ورواه عن ابن نمير: أحمد ٢: ٤٣٣.

ورواه من حديث أبي هريرة: عبد الرزاق (٢١٠٦)، والطيالسي (٢٣٢٨)، وأحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٣، ـ ٥٠٩، لكن زاد في إسناده هنا عطاءً مولى أم صفية أو صُبية، بين سعيد وأبي هريرة ـ، والترمذي (١٦٧) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى =

أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأخرتُ صلاة العشاء إلى ثلثِ اللَّيل، أو نصفِ اللَّيل»**.

٣٣٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حَرِيزٌ قال: حدثنا راشد ابن سعد، عن عاصم بن حُميد السَّكُوني ـ وكان من أصحاب معاذ ـ، عن معاذ بن جبل قال: بَقَيْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء حتى أبطأ، حتى قال القائل: قد صلى ولم يخرجْ، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقائلُ يقول: يا رسول الله، ظننا أنك صليتَ ولم تخرج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أَعْتِموا بهذه الصلاة، فقد فُضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم تُصلِّها أمة قبلكم»**.

(٦٢٤١ = ٦٢٧٠)، وابن حبان (١٥٣١)، والحاكم ١ : ١٤٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٣٣٦٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٨١٦٧)، وإسناده صحيح.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥ : ٢٣٧.

ورواه أحمد ٥ : ٢٣٧، وأبو داود (٤٢٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٥٦)، والبيهقي ١ : ٤٥١، كلهم من طريق حرِيز، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٢٤٠) من طريق عاصم، به.

وقوله **«بَقَيْنا رسول الله»** : معناه: انتظرناه.

وقوله صلى الله عليه وسلم **«أَعْتِموا»** : معناه: أخِّروا، من قولك: أعْتَمَ الرجل، إذا أخّر.

٣٣٦٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن مسلم، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخَّر رسول الله صلى الله عليه

٣٣٦٦ ـ ذكره البخاري تعليقاً في (آخر ٧٢٣٩) بصيغة الجزم على شيخه إبراهيم ابن المنذر، عن معن بن عيسى، عن محمد بن مسلم، به.

ورواه عن محمد بن مسلم: عبد الرزاق (٢١١٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١١ (١١٣٩٠).

ورواه النسائي (١٥١٣)، والدارمي (١٢١٥)، وابن خزيمة (٣٤٢)، وابن حبان (١٥٣٣)، كلهم من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، به.

لكن رواه البخاري (٧٢٣٩) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، مرسلاً لم يذكر ابن عباس.

وقد أعلَّ الحافظ ابن حجر الطريق الموصولة من طريق سفيان، وأن الصواب الإرسال، ففي «الفتح» ١٣ : ٢٢٩ من كلامه وكلام الإسماعيلي: أن محمد بن مسلم الطائفي وَهِم على عمرو بن دينار، وأن الصواب ما رواه الحميدي (٤٩٢)، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء مرسلاً، وسفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس متصلاً، وقال الحافظ: «هذا يعدُّ من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ».

قلت: دعوى الحافظ أن سفيان لا يذكر ابن عباس، وأن الطائفي وهم على عمرو ابن دينار بذكره، يخالفها رواية ابن أبي خلف عند الدارمي (١٢١٥)، وعبد الجبار بن العلاء عند ابن خزيمة (٣٤٢)، وابن أبي عمر العَدَني عند ابن حبان (١٥٣٣)، ومحمد بن منصور عند النسائي (١٥١٣)، كلهم عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، ويضاف إليهم ما نقله ابن حجر عن الإسماعيلي أيضاً: أن عبدة بن عبد الرحيم وعمار بن الحسن روياه عن سفيان كذلك، أي: موصولاً بذكر ابن عباس، فهل يتمُّ للإسماعيلي توهيم هذين مع من ذكرتُهم؟!.

وسلم صلاة العشاء ذاتَ ليلة، فخرج ورأسه يقطرُ، فقال: «**لولا أنْ أشقَّ على أمتي لجعلت وقتَ هذه الصلاةِ هذا الحينَ**».

٣٣٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا عبد العزيز بن عَمرو بن ضَمْرة، عن رجل من جُهينة قال: قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: متى أصلي العشاء؟ قال: «**إذا ملأَ الليلُ بطنَ كل وادٍ**».

٣٣٦٨ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه قال: كنا نصلي مع النعمان ـ يعني: ابن بشير ـ المغرب فما يخرج آخرنا حتى يبدأ بالعشاء.

٣٣٥٠ ٣٣٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلَة قال: قال عمر: عجِّلوا العشاء قبل أن يكسلَ العامل، وينام المريض.

١٠٢ ـ في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما

١: ٣٣٢

٣٣٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٣٣٦٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٨٨) بهذا الإسناد، وفيه: عن رجل من جهينة قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٥ من طريق محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة.

وابن ضمرة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٢٦. فالحديث حسن.

٣٣٧٠ ـ سيرويه المصنف مختصراً جداً برقم (٥٩٢٣).

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أثقلَ الصلاةِ على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً، ولقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فَتُقامَ، ثم آمرَ رجلاً فيصليَ بالناس، ثم أنطلقَ معي برجال معهم حِزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار**».

٣٣٧١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العَيزار بن

وشطره الأول في «نسخة وكيع عن الأعمش» برقم (١١).

ورواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٥١ (٢٥٢) مطولاً، وابن ماجه (٧٩١، ٧٩٧) مختصراً.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٥٤٩) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ من طريق الأعمش، به.

٣٣٧١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٨٣٦)، وهذا إسناد حسن.

والحديث رواه عن المصنف: عبد الله بن أحمد في «زوائده» ٥: ١٤١.

ورواه من طريق المصنف: الحاكم ١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

ورواه عبد الله أيضاً ٥: ١٤١ عن خلف بن هشام، عن أبي الأحوص.

ورواه من طريق أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث: الحاكم ١: ٢٤٨.

لكن رواه أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبيّ: عند أحمد ٥: ١٤٠، ١٤١، والنسائي (٩١٧)، وابن ماجه (٧٩٠) مختصراً، والدارمي (١٢٦٩ ـ ١٢٧٢)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، والحاكم ١: ٢٤٩.

ورواه أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبيّ، بدون ذكر أبي بصير عند أحمد ٥: ١٤٠، ١٤١، وعبد الرزاق (٢٠٠٤)، وأبي داود (٥٥٥)، والدارمي

=

حُريث، عن أبي بَصير قال: قال أبيٌّ بن كعب: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى الصلاةَ رأى من أهل المسجد قلَّة، قال: «**شاهدٌ فلان؟**» قلنا: نعم، حتى عدَّ ثلاثة نفر، فقال: «**إنه ليس من صلاة أثقلُ على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة، ومن صلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً**».

٣٣٧٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجلَ في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأْنا به الظنَّ.

٣٣٧٣ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشرٍ، عن أبي عمير

(١٢٦٩)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، والحاكم ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

ورواه أبو إسحاق، عن أبي بصير، عن أبيّ: عند أحمد ٥: ١٤١، والحاكم ١: ٢٤٨.

وحكى الدارمي والنسائي والحاكم: عن أبي إسحاق أنه قال: قد سمعته منه ومن أبيه، عن أبي بن كعب، وذكر الحديث.

وصحح الحاكم هذا الحديث، ووافقه الذهبي وقال: «وقد حكم ابن معين وابن المديني والذهلي بصحة الحديث». والله أعلم.

٣٣٧٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٧٠) بهذا الإسناد، بلفظ: عن عمومته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد ٥: ٥٧ من طريق شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٣) من طريق أبي بشر، به.

وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٧٣٥ ـ ١٧٣٧) إلى مسدَّد وأحمد بن

=

ابن أنس قال: حدثني عُمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما يشهدُهما منافق**». يعني: العشاء والفجر.

٣٣٥٥ **٣٣٧٤** ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى، عن أبي الدرداء: أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ألا احمِلوني، قال: فحملوه فأخرجوه، فقال: اسمعوا، وبلِّغوا مَن خلفكم: حافظوا على هاتين الصلاتين: العشاءِ والصُّبح، ولو تعلمون ما فيها لأتيتموهما ولو حَبْواً على مرافقكم ورُكَبِكم.

٣٣٧٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى،

منيع والمصنِّف، وعزاه في «الفتح» ٢: ١٢٧ (٦٤٤) إلى المصنف وسعيد بن منصور، وصحح إسناده.

قلت: أبو بشر هو جعفر بن إياسٍ أبي وحشية، لا الوليد بن مسلم كما قاله البوصيري في «إتحاف الخيرة»!.

انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٥: ٥، وترجمة أبي عمير بن أنس ٣٤: ١٤٢، وترجمة الوليد بن مسلم ٣١: ٨٥.

وأبو عمير بن أنس، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٢٨١): ثقة، وفي «تهذيب التهذيب» ١٢: ١٨٨ (٨٦٧): صحح حديثه ابن المنذر وغيره، ووثقه ابن سعد وابن حبان. والمعتمد قبول من وثِّق ولو من قِبل الراوي الواحد عنه.

٣٣٧٥ ـ «يُحَنِّس»: هكذا ضبط في خ، ظ، وفي ن علامة توقف وكتب: «لينظر»، وفي ضبطه وجهان: جواز فتح النون المشددة وكسرها، انظر التعليق على «تقريب التهذيب» (٧٤٩٣). والحديث صحيح.

وقد رواه من طريق شيبان: أحمد ٦: ٨٠، والنسائي (٣٨٦).

=

عن محمد بن إبراهيم، عن يُحَنِّس: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لو أن الناس يعلمون ما في فضل صلاة العشاء وصلاة الصُّبح لأَتوهُما ولو حَبْواً**».

١ : ٣٣٣ **٣٣٧٦** ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيمَ التيمي، عن ابن أبي عَمْرة الأنصاري قال: جئتُ وعثمانُ جالس في المسجد صلاةَ العشاء الآخرة، فجلست إليه، فقال عثمان: شهودُ صلاةِ الصبح كقيام ليلة، وصلاةِ العشاء كقيام نصف ليلة.

٣٣٧٧ ـ حدثنا شَبَابة، عن شعبة، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عمر قال: لأنْ أُصلِّيَهما في جماعة أحبُّ إليَّ من

ورواه النسائي (٣٨٧) من طريق أبان العطار، وابن ماجه (٧٩٦) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى، عن التيمي محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عائشة، ويحنِّس وعيسى بن طلحة: ثقتان، فالاختلاف فيهما لا يضر.

٣٣٧٦ ـ هذا موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

«عن ابن أبي عمرة»: الذي في النسخ: عن أبي عمرة، ولا يصح، فالذي يروي عن عثمان، ويروي عنه التيمي هو: عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، المترجَم عند المزي ومتابعيه، وإنما أضفت كلمة «ابن» فقط كي أقلِّل من الزيادة على النص.

ويؤيد صحة الزيادة رواية مسلم لهذا الحديث مرفوعاً صراحة ١: ٤٥٤ (٢٦٠) من طريق عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال: دخل عثمان المسجد بعد صلاة المغرب (كذا) فقعد وحده فقعدت إليه فقال: يابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كلَّه».

أن أُحيِيَ ما بينهما.

٣٣٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جبير. وَشعبةُ، عن ناجية بن حسان، عن ابن أبي ليلى، عن عمر قال: لأَنْ أشهد العشاءَ والفجرَ في جماعة أحبُّ إليَّ من أنْ أُحيِيَ ما بينهما.

٣٣٦٠ ٣٣٧٩ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: كان عمر إذا هبط من السوق مرَّ على الشِّفَاء ابنة عبد الله، فمرَّ عليها يوماً من رمضان، فقال: أين سليمانُ؟ ـ ابنها ـ قالت: نائم، قال: وما شهد صلاة الصبح؟! قالت: لا، قام بالناس الليلة، ثم جاء فَضَرَب برأسه! فقال عمر: شهودُ صلاةِ الصبح أحبُّ إليَّ من قيام ليلة حتى الصُّبح.

٣٣٨٠ ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: لأَنْ أشهد العشاء والفجر في جماعة، أحبُّ إليَّ من أَنْ أحيي ما بينهما.

١٠٣ ـ الشفَق ما هو؟

٣٣٨١ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر

٣٣٧٩ ـ الشِّفَاء: هذا هو المشهور في ضبط اسمها، وكان سعيد بن عُفَير يقول: الشَّفَّاء، ويقول: هي جدّتي. انظر التعليق على «التقريب» (٨٦١٧).

وهذه الحادثة ذكَّرتْني بما سمعته من أحد مشايخي رحمهم الله جميعاً، ونسَبَها إلى الإمام الغزالي رضي الله عنه، أنه قال: من شغله فرضه عن نفله فهو معذور، ومن شغله نفله عن فرضه فهو مغرور.

قال: الشفقُ الحُمْرة.

٣٣٨٢ ـ حدثنا ابن نمير ووكيع، عن بُرْد، عن مكحول قال: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصلِّيان العشاء الآخرة إذا غابت الحمرة.

٣٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن العوّام بن حَوْشَب قال: قلت لمجاهد: الشَّفق، قال: لا تقلْ الشَّفق، إن الشفق من الشمس، ولكن قل: حُمرة الأُفق.

٣٣٦٥ ٣٣٨٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق قال: سألت جابراً الجعفيَّ عن هذه الآية: ﴿حتى يتبيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود من الفجر﴾؟ فقال: قال سعيد بن جبير: فهو حمرة الأفق.

١ : ٣٣٤ ١٠٤ ـ من قال: لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، وما بينهما وقت

٣٣٨٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: بين كل صلاتين وقتٌ.

٣٣٨٦ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة قال: ما بين الصلاة

٣٣٨٣ ـ «لا تقل»: تحرف في جميع النسخ إلى: لاهل!، وهو على الصواب في «تفسير» الطبري: سورة الانشقاق، وكذلك أثبته شيخنا رحمه الله في مطبوعته.

٣٣٨٤ ـ من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

إلى الصلاة: وقتٌ.

٣٣٨٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن منذر قال: سألت مرةً أبا رَزِين: متى تفوتني صلاةٌ؟ قال: لا تفوتك صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، ولكنْ فيما بين ذلك إفراطٌ وإضاعة.

٣٣٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن أبي الأَصْبَغ قال: سمعت كثير ابن عباس يقول: لا تفوت صلاة حتى يُنادى بالأخرى.

٣٣٧٠ ٣٣٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن مَوْهَب قال: سمعت أبا هريرة يُسْأل: ما التفريطُ في الصلاة؟ قال: أن تؤخِّرها حتى يدخل وقت التي بعدها.

١٠٥ ـ في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة، من قال: يعيدها*

٣٣٩٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستةَ عشرَ

٣٣٨٨ ـ «كثير بن عباس»: هو الصواب، وفي ت، ظ: كثير بن عياش، انظر «تهذيب الكمال» ٢٤: ١٣١.

* ـ «يعيدها»: من النسخ، وهي متلائمة مع الكلام قبلها، لكن لا تلاؤم مع الأحاديث التي تحت الباب، ولعلها: يعتدُّ بها.

٣٣٩٠ ـ من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٧٤ (١١).

ورواه من طريق أبي إسحاق: البخاري في مواضع أولها: (٤٠)، ومسلم (١٢) =

شهراً، حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وحيثُ ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطرَه﴾ فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلق رجل من القوم فمرَّ بناسٍ من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث، فولَّوْا وجوهَهم قِبَلَ البيت.

٣٣٩١ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن جميل بن عبيد الطائي، عن ثُمامة، عن جده أنس بن مالك قال: جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن القبلة قد حوِّلت إلى بيت الله الحرام وقد صلى الإمام ركعتين، فاستداروا، فصلَّوُا الركعتين الباقيتين نحوَ الكعبة.

٣٣٩٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى بيت المقدس ستةَ عشرَ شهراً، ثم جُعلت القبلةُ بعدُ.

مختصراً، والترمذي (٣٤٠، ٢٩٦٢)، والنسائي (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠١٠).

٣٣٩١ ـ رواه من طريق زيد بن الحباب: البزار ـ «كشف الأستار» (٤٢١) ـ وقال: لا نعلم رواه عن ثمامة إلا جميل، والدارقطني ١ : ٢٧٤ (٣). وجميل ثقة.

قال في «مجمع الزوائد» ٢ : ١٣ : «إسناده حسن». وانظر ما يأتي برقم (٣٧٧٦٥).

وللمصنِّف إسناد آخر به: رواه مسلم ١ : ٣٧٥ (١٥) عنه، عن عفان، عن حماد ابن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، بأتم منه.

٣٣٩٢ ـ رواه عن حسين بن علي: أحمد ١ : ٢٥٠. ثم رواه ١ : ٣٥٧ عن ابن مهدي وعبد الصمد، كلاهما عن زائدة، به. وفي هذه الطرق ضعف من جهة أن أحاديث سماك عن عكرمة مضطربة.

=

١ : ٣٣٥　**٣٣٩٣** ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا قيس، عن زياد بن عِلاقة، عن عُمارة بن أوس قال: كنا نصلي إلى بيت المقدس إذْ أتانا آتٍ ـ وإمامُنا راكعٌ ونحن ركوع ـ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزِل عليه القرآن وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبِلوها. قال: فانحرف إمامُنا وهو راكع، وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة، فصلينا بعضَ تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضَها إلى الكعبة.

٣٣٧٥　**٣٣٩٤** ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب: أنه سئل عن قوم صلَّوْا في يوم غيمٍ إلى غير القبلة ثم استبانت لهم القِبلة وهم في الصلاة؟ فقال: يستقبلون القبلة ويعتدُّون ما صلَّوْا، وقد

ورواه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: أحمد ١ : ٣٢٥، والطبراني ١١ (١١٠٦٦)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٤١٨) ـ، وعزاه إليهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢ : ١٢ : وقال: «رجاله رجال الصحيح».

٣٣٩٣ ـ رواه أبو يعلى (١٥٠٦ = ١٥٠٩)، وابن سعد ١ : ٢٤٣، كلاهما من طريق قيس بن الربيع، وهو ضعيف الحديث.

وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤ : ٢٧٤ في ترجمة عمارة بن أوس، وضعَّفه بقيس هذا، ثم قال: «وأخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن حسين، عن زياد بن عِلاقة، عن عُمارة بن رُوَيْبة، فالله أعلم».

يريد: أن زياد بن عِلاقة رواه عن عمارة بن رُوَيبة بدل: عُمارة بن أوس، ثم إنه توقف عن حقيقة الأمر فقال: الله أعلم.

قلت: وقد ذكر الهيثمي رحمه الله هذه الطريق في «المجمع» ٢ : ١٣ وضعَّفها بعبد الملك بن حسين، وهو أبو مالك النخعي، قال في «التقريب» (٨٣٣٧): متروك. فلا يلتفت لمثله. نعم، القصة صحيحة من وجوه أخرى.

فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُمِروا أن يستقبلوا الكعبة وهم في الصلاة يصلون إلى بيت المقدس، فاستقبلوا الكعبة، فصلَّوْا بعضَ تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضَها إلى الكعبة.

٣٣٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كانوا ركوعاً في صلاة الصبح، فانحرفوا وهم ركوع.

٣٣٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا النضر بن عربيّ قال: سمعت مجاهداً يقول ﴿فأينما تُولوا فَثَمَّ وجه الله﴾ قال: قِبلة الله، فأينما كنتم من شرق أو غرب، فاستقبِلوها.

٣٣٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن سنان أبو سنان قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ﴿ولكلٍّ وِجْهةٌ هو مُولِّيها﴾ يقول: لكلٍّ قبلةٌ هو مُوليها.

٣٣٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعر، عن سِماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تجعل شيئاً من البيت خلفاً، وأْتَمَّ به جميعاً.

٣٣٨٠ ٣٣٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود، عن أبي العالية قال: ﴿شَطْرَه﴾: تِلقاءَه.

٣٣٩٦ ـ من الآية ١١٥ من سورة البقرة.

٣٣٩٧ ـ من الآية ١٤٨ من سورة البقرة.

١٠٦ ـ يصلي إلى غير القبلة، ثم يعلم بعدُ

٣٤٠٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن عامر: في الرجل يصلي يومَ الغيم لغير القبلة، قال: يجزئه.

٣٤٠١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاءً عن الرجل صلى في يوم غيم، فإذا هو قد صلى إلى غير القبلة؟ قال: يجزئه، قال: وحدثني من سأل إبراهيم والشعبيَّ فقالا: يجزئه.

١: ٣٣٦ ٣٤٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن القعقاع بن يزيد قال: صليت وأنا أعمى لغير القبلة، فسألت إبراهيم؟ فقال: يُجزئك.

٣٤٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر قال: سألت عطاءً عن الرجل يُصلِّي لغير القبلة؟ فقال: يجزئه.

٣٣٨٥ ٣٤٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يصلي إلى غير القبلة، قال: يجزئه.

٣٤٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجزئه.

٣٤٠٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيَّب قال: لا إعادة عليه.

٣٤٠٢ ـ «صليت وأنا أعمى»: كذا في النسخ إلا ت ففيها: صليت أنا وعمي، وهو تحريف، والأول الصواب. انظر ترجمته في «الجرح» ٧ (٧٦٦).

٣٤٠٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل في يوم غيمٍ لغير القبلة، ثم تكشَّف السحاب وقد صليت بعض صلاتك، فاحتسبْ بما صليت، ثم أقبلْ بوجهك إلى القبلة.

٣٤٠٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل صلى لغير القبلة قال: قد مضتْ صلاته.

١٠٧ ـ من قال: يعيد الصلاة

٣٣٩٠ ٣٤٠٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن محمد قال: صلى حميد بن عبد الرحمن في منزلنا، فقلت له: إن في قبلتنا تَيَاسُراً. فأعاد.

٣٤١٠ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن هشام بن حُجير، عن طاوسٍ قال: يعيد.

٣٤١١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهريِّ قال: مَنْ صلَّى إلى غير القبلة فاستفاق وهو في وقتٍ، فعليه الإعادة، وإن لم يكن في وقتٍ فليس عليه إعادة.

٣٤١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: يعيد ما دام في وقت.

٣٤٠٧ ـ في الكلام نُقْلة من ضمير الغائب إلى ضمير المخاطب.

٣٤٠٩ ـ «تياسُراً»: أي: ميلاً إلى جهة اليسار.

١٠٨ ـ من كان يكره أن يقول : قد حانت الصلاة

٣٤١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مَرْثد، عن أبي ظبيان: أنه كره أن يقولوا: قد حانت الصلاة.

٣٣٩٥　٣٤١٤ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يقولوا: قد حانت الصَّلاة، فقال: إن الصَّلاة لا تَحين، وليقولوا: قد حضرت الصلاة.

١ : ٣٣٧　١٠٩ ـ من قال : انتظرْ إذا ركعتَ أو ما سمعتَ وَقْع نعل أو حِسَّ أحد

٣٤١٥ ـ حدثنا المطّلب بن زياد، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن أبي ليلى: أنه كان ينتظر ما سمع وَقْع نعل.

٣٤١٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا كنتَ إماماً فدخل إنسان وأنت راكع فانتظره.

٣٤١٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: إذا جاء أحدُكم والإمامُ راكع، فليسرع المشي فإنا ننتظره.

٣٤١٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمران، عن أبي مجلز: أنه كان

٣٤١٣ ـ مرثد: غير منسوب، وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (١٨٢٨).

ومن معاني الحَيْن: الهلاك، والمحنة، وعدم التوفيق للرشاد في الأمر، فكأنهم لذلك كرهوا هذا اللفظ، وانظر ما بعده.

ينتظر ما سمع وقع النعال.

٣٤٠٠ ٣٤١٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام، عن محمد بن جُحَادة، عن رجل، عن ابن أبي أوفى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

٣٤٢٠ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

١١٠ ـ من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي

٣٤٢١ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فإذا حبل ممدود، فقال: «ما هذا؟» قيل: فلانةُ تصلي يا رسول الله، فإذا أعيتِ استراحتْ على هذا

٣٤١٩ ـ في إسناده رجل مبهم لم يُسمَّ.

وقد اقتصر السيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٤٢٩، ـ و«كنز العمال» (٢٢٨٥١) ـ على عزوه للمصنِّف فقط.

٣٤٢١ ـ رواه من طريق هشيم: المروزي في «قيام الليل»: «مختصره» ص١٨٧.

ورواه من طريق حميد: أحمد ٣: ١٨٤، ٢٠٤، وأبو يعلى (٣٧٧٤ = ٣٧٨٦، ٣٨٣١ = ٣٨٤٣)، وابن حبان (٢٤٩٣، ٢٥٨٧)، والبيهقي ٣: ١٩ وعنعنة حميد لا تضره، إذ قد عُرِفت الواسطة بينهما، وهو ثابت البناني. انظر آخر ترجمته في «تهذيب التهذيب».

وللحديث طرق أخرى عن أنس عند البخاري (١١٥٠)، ومسلم ١: ٥٤١ ـ ٥٤٢ (٢١٩)، وغيرهما.

الحبل، قال: «فلتصلِّ ما نَشِطت، فإذا أعيتْ فلتنمْ».

٣٤٢٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصينٍ، عن أبي حازم، عن مولاته قالت: كنت في أصحاب الصفة، وكان لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونَعَسْنَا في الصلاة، وبُسُطٌ نقوم عليها من غِلَظ الأرض، قالت: فأتى أبو بكر فقال: اقطعوا هذه الحبال وأفضوا إلى الأرض.

٣٤٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن رجل قد سماه ـ يحسَبه أبو بكر: عمرَو بن مرة ـ، عن حذيفة قال: إنما يفعل ذلك اليهود، يعني: بالتعلق من أسفل هكذا.

١١١ ـ من كان يتوكأ

١ : ٣٣٨

٣٤٠٥

٣٤٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شُمَيخ قال: رأيت أبا سعيد الخدري يصلي متوكئاً على عصا.

٣٤٢٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن أبيه قال: أخبرني من رأى أبا ذرّ يصلي متوكئاً على عصا.

٣٤٢٦ ـ حدثنا حفصٌ ويزيدُ، عن حجاج، عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكؤون على العصا في الصلاة.

٣٤٢٣ ـ «يحسبه أبو بكر: عمرَو بن مرة»: كذا في خ، وفي ت، ظ كذلك، وعليها لَحَق كأنه يريد الإشارة إلى شيء آخر في نسخة أخرى، وفي ن، ع، ش: نسيه أبو بكر، وأبو بكر: هو المصنف رحمه الله.

زاد يزيد: إذا استووا.

٣٤٢٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عمرو بن ميمون أُوتِد له وَتِد في حائط المسجد، وكان إذا سَئِم من القيام في الصلاة، أو شقَّ عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه.

٣٤٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت مُرَّةَ، وكان يؤمُّ قومه، ورأيت له عوداً في الطاق يتوكأ عليه إذا نهض.

٣٤١٠ ٣٤٢٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن عِراك بن مالك، عن أبيه قال: أدركت الناس في شهر رمضان تُربَط لهم الحبال يتمسّكون بها من طول القيام.

٣٤٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البَجَلي قال: رأيت أبا بكر ابن أبي موسى يصلِّي متوكئاً على عصا.

١١٢ ـ ما يقول الرجل إذا دخل المسجد، وما يقول إذا خرج*

٣٤٣١ ـ حدثنا ابن عُلية وأبو معاوية، عن ليثٍ، عن عبد الله بن

٣٤٢٨ ـ مُرَّة: هو ابن شَرَاحيل الهَمْداني، ويقال له: مُرة الطيِّب، ومرة الخير، لعبادته.

و«الطاق»: هو المسمَّى بالمحراب حيث يقوم الإمام.

٣٤٢٩ ـ سيأتي برقم (٧٧٦٠).

* ـ أحاديث هذا الباب وآثاره ستتكرر في كتاب الدعاء، باب رقم (١١٨).

٣٤٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٣).

=

الحسن، عن أمه، عن فاطمةَ ابنةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله،

والحديث رواه ابن ماجه (٧٧١) عن المصنف، عن ابن علية وأبي معاوية، به.

ورواه عن أبي معاوية: أحمد ٦: ٢٨٣.

ورواه من طريق أبي معاوية: أبو يعلى (٦٧٢١ = ٦٧٥٤).

ورواه من طريق ابن علية: أحمد ٦: ٢٨٢، والترمذي (٣١٤)، وأبو يعلى (٦٧٨٨ = ٦٨٢٢).

ورواه من طريق ليث: أحمد ٦: ٢٨٣، والطبراني ٢٢ (١٠٤٤).

وقال الترمذي: «حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى». وقوله «حسن»: أي: لغيره.

وفيه أيضاً عندهم ـ كالمصنِّف ـ ليثٌ، وهو ابن أبي سليم، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

لكن ساقه الترمذي (٣١٥)، وأبو يعلى (٦٧٨٨ = ٦٨٢٣)، كلاهما من رواية ابن علية، عن عبد الله بن الحسن دون واسطة ليث بينهما. ويبقى الانقطاع بين فاطمة الصغرى وفاطمة الكبرى رضي الله عنهما.

وتابع ليثاً عند عبد الرزاق (١٦٦٤) ـ ومن طريقه الطبراني ٢٢ (١٠٤٣) ـ: قيسُ ابن الربيع، وهو مثله ضعيف الحديث، لكن عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٧) من رواية سُعَيْر بن الخِمْس، وهو صدوق. ويبقى الانقطاع الذي نبَّه إليه الترمذي.

ورواية أبي يعلى له (٤٨٢ = ٤٨٦) من طريق عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة الصغرى، عن أبيها، عن عليّ رضي الله عنه: لا تفيد شيئاً لأنها من رواية سويد بن سعيد، وفيه كلام معروف، عن صالح بن موسى الطلحي، وهو متروك.

والسلامُ على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، اللهم اغفرْ لي ذنوبي وافتحْ لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ فضلك».

٣٤٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن عمرو بن أبي عمرو المديني، عن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال: «**اللهم افتحْ لي أبواب رحمتك، ويسِّرْ لي أبواب رزقك**». ١ : ٣٣٩

٣٤٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان ابن سعد، عن عليٍّ قال: إذا دخل المسجد قال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبوابَ رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك.

٣٤١٥ ٣٤٣٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجْلان، عن سعيد بن أبي

٣٤٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٤).

والحديث من مراسيل المطلب، وإسناده حسن.

٣٤٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٥).

٣٤٣٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٨٦).

كعب: هكذا نُسب هنا: ابن عُجْرة، ولم ينسب عند عبد الرزاق (١٦٧٠، ١٦٧١)، ووصف في رواية النسائي (٩٩١٩) بـ: كعب الأحبار. وعلى كل فقد جاء الحديث من رواية أبي هريرة مرفوعاً إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند النسائي (٩٩١٨)، وابن ماجه (٧٧٣) ـ وصححه البوصيري (٢٩٣) ـ، وابن خزيمة

=

سعيد، عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عُجْرة: إذا دخلتَ المسجد فسلِّمْ على النبي صلى الله عليه وسلم وقل: اللهم افتحْ لي أبواب رحمتك، وإذا خرجتَ فسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل: اللهم احفظني من الشيطان.

٣٤٣٥ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن سَلاَم كان إذا دخل المسجد سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم وتعوَّذَ من الشيطان.

٣٤٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن ذي حُدَّان، عن علقمة: أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكته على محمد.

٣٤٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان إذا

---

(٤٥٢)، وابن حبان (٢٠٤٧، ٢٠٥٠).

ورواه كذلك الحاكم ١: ٢٠٧ مقتصراً على دعاء الدخول، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي تاماً ٢: ٤٤٢.

٣٤٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٧).

٣٤٣٦ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٨٨).

٣٤٣٧ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٣٨٩).

«وإذا دخل بيتاً..»: في «الموطأ» ٢: ٩٦٢ (٨) عن مالك: أنه بلغه إذا دُخِل البيت

=

دخل المسجد قال: بسم الله والسلام على رسول الله، وإذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: السلامُ عليكم.

١١٣ ـ من كان يقول: إذا دخلتَ المسجدَ فصلِّ ركعتين

٣٤٣٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان، عن ابن عَجلان، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير، عن عَمرو بن سُلَيم، عن أبي قتادةَ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا دخلتَ المسجد فصلِّ ركعتين قبل أن تجلسَ**».

٣٤٣٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن عبد الأعلى بن ٣٤٢٠

غير المسكون يقال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧: ١٤٨: «رُوِّينا ذلك عن ابن عباس وعلقمة وإبراهيم النخعي وعكرمة ومجاهد وأبي مالك وعطاء».

٣٤٣٨ ـ إسناد المصنف هذا حسن من أجل ابن عجلان وتابعه الإمام مالك.

فقد رواه في «الموطأ» ١: ١٦٢ (٥٧) عن عامر بن عبد الله، به، ومن طريقه: رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم ١: ٤٩٥ (٦٩)، وأبو داود (٤٦٨)، والترمذي (٣١٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٠٩)، وابن ماجه (١٠١٣).

ورواه البخاري أيضاً (١١٦٣) وغيره، من غير طريق مالك.

وللمصنِّف إسناد آخر به: رواه مسلم (٧٠) عن المصنف، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن عمرو ابن سُليم، عن أبي قتادة بنحوه مطولاً.

٣٤٣٩ ـ «قال: كان يقال»: الذي في النسخ: كان يقول، فأثبتُّه هكذا من رواية المصنِّف للحديث في «مسنده» (٣٧٧)، ومن رواية عبد الرزاق (٥١٣٧) ـ ومن طريقه الطبراني ٩ (٩٤٨٦) ـ عن الثوري، عن حصين، عن عبد الأعلى، عن ابن مسعود =

الحكم، عن خارجة بن الصَّلْت البُرْجُميّ، عن عبد الله قال: كان يقال: مِن اقتراب ـ أو: من أشراط ـ السَّاعةِ أن تُتَّخَذ المساجد طُرُقاً.

٣٤٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي عمرو ابن حِماس، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّصْري، عن أبي ذرٍّ: أنه دخل المسجد فأتى ساريةً فصلَّى عندها ركعتين.

٣٤٤١ ـ حدثنا أبو خالد، عن محمد بن إسحاق، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عَمرو بن سُليم، عن أبي قتادةَ: أنَّ النبي صلى الله

ـ لم يذكر خارجة ـ: «قال: كان يقال». وعبد الأعلى: هو ابن الحكم الكلابي، قال ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (١٣٠): «سمع ابن مسعود، وحذيفة، ومنهم من يدخل بينه وبين ابن مسعود خارجة بن الصلت»، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ١٢٨، وروى له حديثه هذا ابن خزيمة والحاكم، كما سيأتي.

وكأن الطبراني أشار إلى الاختلاف في ذكر خارجة وعدمه بروايته عقبه من طريق حصين، عن عبد الأعلى، عن خارجة.

وللحديث طرق وألفاظ أخرى مطوَّلة ومختصرة، تجدها عند أحمد ١: ٣٨٧، ٤٠٥ ـ ٤٠٦، ٤٠٧ ـ ٤٠٨، ٤٣٥، ٤٥٤، وابن خزيمة (١٣٢٦)، والطبراني عند الرقم السابق، والحاكم ٤: ٤٤٦ وصححه، ووافقه الذهبي.

وفيها كلها المعنى الذي رواه المصنف هنا وأراده، فالحديث ثابت.

٣٤٤١ ـ الإسناد ضعيف، والحديث صحيح، ففي إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، وجاء الانقطاع بينه وبين ابن حزم واضحاً في رواية ابن خزيمة (١٨٢٤)، ففيه: «أُخبرنا عن أبي بكر..»، لكن الحديث صحيح من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، كما تقدم قبلُ برقم (٣٤٣٨)، ومن أطرافه ما يأتي برقم (٣٨٦١٠).

عليه وسلم قال: «**أَعْطوا المساجدَ حقَّها**» قيل: وما حقُّها؟ قال: «**ركعتان قبل أن تجلس**».

٣٤٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعوديِّ، عن أبي عمر، عن

٣٤٤٢ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٧٠٨٣)، ومن أطرافه ما يأتي (٣٨٦١٠).

وعبيد بن الخشخاش أو ابن الحسحاس: بمعجمات، وقيل: بمهملات. انظر «تهذيب الكمال» ١٩: ٢٠٤، و«تقريب التهذيب» (٤٣٧١).

وهذا طرف من حديث طويل رواه أحمد ٥: ١٧٩ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عن المسعودي: الطيالسي (٤٧٨)، ومن طريق المسعودي: أحمد ٥: ١٧٨، ١٧٩ وفيه زيادة، وعندهم ـ كما ترى ـ أبو عمر الشامي، ويقال: أبو عمرو، متروك، والمسعودي: اختلط، ويزيد بن هارون والطيالسي سمعا منه بعد اختلاطه، لكن يعلى بن عبيد ـ عند البزار (٤٠٣٤) ـ كوفي، وسماع الكوفيين منه جيد.

ورواه مطولاً من حديث أبي ذر: ابن حبان (٣٦١) من «صحيحه»، و٣: ١٣٠من «المجروحين»!، وأبو نعيم في «الحلية» ١: ١٦٦ ـ ١٦٨ وفي إسناده إبراهيم بن هشام ابن يحيى الغساني، متروك واتُّهم، وإن وثقه الطبراني في الصغير (٤٤٦)، وابن حبان ١: ٧٩.

ورواه الحاكم مختصراً ٢: ٥٩٧ وفي إسناده يحيى بن سعيد السعدي، قال الذهبي: ليس بثقة.

وتجد زيادة في تخريج الحديث فيما علَّقته على مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين﴾ ص٥٥.

وعلى ضعف الحديث فإن أحاديث تحية المسجد كثيرة، وفيها الصحيح الثابت، وكلها تشهد لهذا وللذي قبله، فيتقويان.

عُبيدِ بن الخَشْخاش، عن أبي ذرٍّ قال: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فقال لي: «يا أبا ذرٍّ، صلَّيتَ؟» قلت: لا، قال: «فقمْ فصلِّ ركعتين».

٣٤٤٣ ـ حدثنا أبو أسامةَ، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبُري، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: أنه دخل المسجد فصلَّى ركعتين خفيفتين.

٣٤٢٥ ٣٤٤٤ ـ حدثنا عباد، عن عبد الملك، عن عطاءٍ: في الرَّجل يدخل المسجد يُصلِّي فيه كلما مرَّ؟ قال: يُصلِّي ركعتين، ثم يمرُّ فيه سائرَ يومه.

٣٤٤٥ ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة، عن أبي خَلْدة قال: رأيتُ عكرمة دخل المسجد فصلَّى فيه ركعتين وقال: هذا حقُّ المسجد.

٣٤٤٦ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا مِسعر، عن محارب بن دِثار، عن جابر بن عبد الله قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال: «صلِّ ركعتين».

٣٤٤٦ ـ الحديث طرف من حديث شراء النبي صلى الله عليه وسلم جمل جابر.

وقد رواه البخاري (٤٤٣) وأطرافه فيه، ومسلم ١: ٤٩٥ (٧١) وما بعده، ٣: ١٢٢٣ (١١٥)، وأحمد ٣: ٣١٩، وابن حبان (٢٤٩٦)، كلهم من طريق محارب بن دثار، به. وله طرق أخرى كثيرة.

١١٤ ـ من رخَّص أن يمرَّ في المسجد ولا يُصلي فيه

٣٤٤٧ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلُّون، قال: ورأيت ابن عمر يفعله.

٣٤٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يمرُّ في المسجد ولا يصلِّي فيه.

٣٤٣٠ ٣٤٤٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عونٍ قال: مررتُ مع الشعبيِّ في مسجد الكوفة فقلت له: ألا تُصلِّي؟ فقال: إذنْ وربِّي لا نزال نُصلِّي!.

١ : ٣٤١ ٣٤٥٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن حَنَش قال: رأيتُ سُويد بن غَفَلة يمرُّ في مسجدنا، فربما صلَّى وربما لم يصلِّ.

٣٤٥١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيتُ سالماً يدخل من المسجد حتى يخرج من الخَوخة، فلا يصلِّي فيه.

١١٥ ـ مَن كره الضجّة في الصَّلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمةٍ أو آية عذاب

٣٤٥٢ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ. وَعن ليث، عن

٣٤٥١ ـ مراده **بالمسجد**: المسجد النبوي الشريف، **والخوخة**: كأنها خوخة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهي معروفة حتى اليوم.

و«**الخوخة**»: باب صغير، كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين ينصبُ عليها باب. قاله ابن الأثير ٢: ٨٦.

مجاهد. وَأبو إسحاق، عن سعيد بن جبير: أنهم كرهوا الضجة في الصلاة إذا ذكر الإمامُ آية رحمة أو آيةَ عذابٍ، أو ذكر النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

١١٦ ـ في الرجل يُصلي عن يمين الإمام أو عن يساره

٣٤٥٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: خيرُ المسجدِ المقامُ، ثم مَيامن المسجد.

٣٤٣٥　٣٤٥٤ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يستحبُّ يمين الإمام.

٣٤٥٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيدٍ، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم: أنه كان يُعجبه أن يقومَ عن يمين الإمام.

٣٤٥٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن سلمةَ بن أبي يحيى قال: رأيت سعيد بن المسيَّب يُصلِّي في الشِّقِّ الأيمن من المسجد.

٣٤٥٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن سلمة بن أبي يحيى قال: رأيتُ أنس بن مالك يصلِّي في الشِّقِّ الأيسر من المسجد.

٣٤٥٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان، عن عمران المِنْقَري،

٣٤٥٣ ـ علَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله على الأثر بقوله: «أراه قال ذلك في المسجد الحرام. وأراد بالمقام مقام إبراهيم».

قلت: ولو فسَّر بما هو أعَمّ لكان أولى، وذلك بأن يراد بالمقام: مقام الإمام وموقفه في المحراب، ثم ميامن المسجد: أي: الوقوف عن يمين الإمام، والله أعلم.

عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يُصلِّيان عن يسار الإمام.

٣٤٤٠ **٣٤٥٩** ـ حدثنا وكيع، عن مسعرٍ، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن أبيه قال: كنا نحبُّ أو نستحبُّ أن نقومَ عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١ : ٣٤٢ **٣٤٦٠** ـ حدثنا المحاربي، عن حجَّاج بن دينار، عن أبي جعفر قال: ميامنُ الصُّفوف تزيد على سائر المسجد خمساً وعشرين درجة.

١١٧ ـ في التفريط في الصلاة

٣٤٦١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه

٣٤٥٩ ـ رواه أحمد ٤: ٢٩٠، ٣٠٤، ومسلم ١: ٤٩٣ (قبل ٦٣)، وابن ماجه (١٠٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢٩٠، ومسلم (٦٢)، والنسائي (٨٩٦) من طريق مسعر، به، جميعهم لم يُسمّوا ابن البراء.

وسُمي عند أحمد ٤: ٢٩٠ يزيد بن البراء، وعند أبي داود (٦١٥) عبيد بن البراء، وهو اختلاف لا يضر، فقد وثَّق كلاً منهما العجلي وابن حبان.

٣٤٦١ ـ رواه مسلم ١: ٤٣٦ (قبل ٢٠١) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٨، والدارمي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٦٨٥)، وابن خزيمة (٣٣٥).

ومن طريق الزهري: رواه الطيالسي (١٨٠٣)، ومسلم (٢٠١)، وأحمد ٢: ١٣٤.

وانظر الحديث التالي.

=

رفعه قال: «**إنَّ الذي تفوته العصر كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه**».

٣٤٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن حجاجٍ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ترك العصر حتى تغيب الشَّمس من غير عذرٍ فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه**».

٣٤٦٣ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

وقوله «وُتِرَ أهله وماله»: قال في «الفتح» ٢: ٣٠ (٥٥٢) نقلاً عن القرطبي ـ «المفهم» ٢: ٢٥١ ـ: «يروى بالنصب على أن وتر: بمعنى سُلب، وهو يتعدّى إلى مفعولين، وبالرفع على أن وتر: بمعنى أُخذ، فيكون أهله هو المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله». ثم قال ابن حجر: «وحقيقة الوَتْر: هو الظلم في الدم، فاستعماله في المال مجاز، ولكن يقال وَتَره حقَّه أي: نقصه. وقيل: الموتور من أُخذ أهلُه ومالُه وهو ينظر إليه وذلك أشدُّ لغمِّه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة، لأنه يجتمع عليه غمّان: غمّ الإثم وغمّ فَقْد الثواب، كما يجتمع على الموتور غمّان: غمّ السلب وغمّ الطلب بالثأر».

وقال النووي ٥: ١٢٦: الصحيح المشهور رواية النصب، وأصل الكلام والتقرير للخطابي في «أعلام الحديث» ١: ٤٢٩، وابن عبد البر ١٤: ١٢٣.

٣٤٦٢ ـ رواه الإمام مالك ١: ١١ ـ ١٢ (٢١)، عن نافع، ومن طريقه: رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم ١: ٤٣٥ (٢٠٠)، وأبو داود (٤١٧)، والنسائي (٣٦٥)، وأحمد ٢: ٦٤.

ورواه من طرق متعددة إلى نافع: أحمد ٢: ١٣، ٢٧، ٤٨، ٥٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٢، ١٢٤، ١٤٨، والترمذي (١٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦٤) بنحوه مختصراً، والدارمي (١٢٣١).

٣٤٦٣ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٢) عن المصنف، به.

=

حبيب، عن عِراك، عن نوفل بن معاوية بن عروة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنَّ من الصلوات صلاةً مَن فاتته فكأنما وُتِر أهلَه وماله**». قال ابن عمر: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**هي صلاة العصر**».

٣٤٤٥ **٣٤٦٤** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عباد بن ميسرة المِنْقَري، عن أبي

ورواه البخاري (٣٦٠٢) إلى قوله «وماله» من غير زيادة ابن عمر، وكذا مسلم ٤: ٢٢١٢ (١١)، والنسائي في «الصغرى» (٤٧٨ ـ ٤٨٠) مختصراً في الموضع الأول، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٣ ـ ٩٥٥)، وابن حبان (١٤٦٨)، من حديث نوفل بن معاوية، به.

ورواه أيضاً أحمد ٥: ٤٢٩، بلفظ «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله» مختصراً، من حديث نوفل بن معاوية. وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ١٤: ١١٩ فإنه أطال.

٣٤٦٤ ـ الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣١٠٣٩).

«قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم»: جاء هناك: «قال: وقال الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وعباد بن ميسرة: ليّن الحديث، وأبو قلابة: لم يسمع من أبي الدرداء، فهو منقطع، كما في «فتح الباري» ٢: ٣٠ (٥٥٢)، وقول المنذري في «الترغيب» ١: ٣٠٨: إسناده صحيح: فيه نظر، ويستدرك هذا القول من ابن حجر على العلائي في «جامع التحصيل»، وعلى الولي العراقي في «تحفة التحصيل».

ورواه أحمد ٦: ٤٤٢ عن هشيم، عن عباد بن راشد المنقري، عن الحسن وأبي قلابة، فذكره، وفيه: «من ترك صلاة العصر متعمداً..»، كذا قال: بن راشد المنقري، وإحدى الكلمتين غلط، إما: بن راشد، غلط، وصوابه: بن ميسرة، فهو المنقري، =

قِلابةَ والحسن: أنهما كانا جالسين، فقال أبو قِلابةَ: قال أبو الدرداء: مَنْ ترك العصر حتى تفوتَه من غير عذر، فقد حبِط عملُه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ ترك صلاةً مكتوبة حتى تفوته من غير عذر، فقد حبِط عمله»**.

٣٤٦٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر قال: من فاتته العصر فكأنما وُتِر أهلَه.

٣٤٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: كان سليمانُ بن داود النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يُكَلَّم إعظاماً له، فلقد فاتته العصر وما استطاع أحد أن يكلِّمه.

٣٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أوس بن ضَمْعَج قال: أُخبِرت أنه من أخطأتْه العصر، فكأنما وتِرَ أهلَه ومالَه.

٣٤٦٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس ووكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن

وإما: ابن راشد صواب، والمنقري خطأ، صوابه: التميمي.

ويشهد للحديث ما قبله وما بعده.

٣٤٦٦ ـ سيأتي برقم (٣٥٤١٢).

٣٤٦٧ ـ أوس بن ضَمْعَج: ثقة مخضرم، مات سنة ٧٤هـ، والإسناد إليه صحيح.

٣٤٦٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١٠٣٨) بلفظ: «من ترك العصر..».

والحديث رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦٨) بمثل إسناد المصنف.

=

أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي المهاجر، عن بُريدة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من فاتته صلاة العصر حبط عمله**».

٣٤٥٠ **٣٤٦٩** ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي
١: ٣٤٣ المَليح، عن بُرَيدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَ حديث عيسى ووكيع.

ورواه أحمد ٥: ٣٦١، بزيادة في متنه عن وكيع، به.

ورواه البيهقي في «سننه» ١: ٤٤٤ طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه من طريق الأوزاعي: ابن ماجه (٦٩٤)، والبيهقي ١: ٤٤٤، وابن حبان (١٤٧٠)، وقال: «وهِم الأوزاعي في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو: أبو المهلَّب عمّ أبي قلابة، واسمه عمرو بن معاوية ابن زيد الجَرْمي». وانظر «التقريب» (٨٣٩٦، ٨٣٩٨).

قال في «فتح الباري» ٢: ٣٢ (٥٥٣): «وتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى ابن أبي كثير: شيبان ومعمر، وحديثهما عند أحمد، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، والأول هو المحفوظ». ونحوه في «تهذيب التهذيب» ١٢: ٢٤٨ ـ ٢٤٩. فالمحفوظ: أبو قلابة، عن أبي المليح، عن بريدة، وهو الإسناد التالي.

٣٤٦٩ ـ «يزيد، عن هشام»: هو يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، وفي النسخ جميعها: يزيد بن هشام، وهو تحريف، وسيأتي على الصواب برقم (٣١٠٣٧)، ولفظه هناك: «من ترك العصر فقد..».

والحديث رواه من طريق الدستوائي: أحمد ٥: ٣٤٩ ـ ٣٥٠، ٣٥٧، والبخاري (٥٥٣، ٥٩٤)، والنسائي (بعد ٣٦٤)، والطيالسي (٨١٠)، ومن طريقه ابن خزيمة (٣٣٦).

١١٨ ـ من قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

٣٤٧٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمُهم سِلْماً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدْ في بيته على تَكْرِمته إلا بإذنه»**.

٣٤٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا كانوا ثلاثة فليؤُمَّهم أحدهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم»**.

٣٤٧٠ ـ رواه مسلم ١ : ٤٦٥ (٢٩٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم (بعد ٢٩٠، ٢٩١)، وأبو داود (٥٨٣)، والترمذي (٢٣٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٥٥)، وابن ماجه (٩٨٠)، كلهم من طريق إسماعيل بن رجاء، به.

وقوله «أقدمهم سِلْماً» : أي: إسلاماً.

والتَّكْرِمَة : هي الفراش ونحوه مما يُبَسط لصاحب المنزل ويخصُّ به، وهي بفتح التاء وكسر الراء. من «شرح النووي على مسلم» ٥ : ١٧٣ ، ١٧٤.

٣٤٧١ ـ رواه مسلم ١ : ٤٦٤ عند (٢٨٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٤، ٣٤، ٣٦، ٥١، ٨٤، ومسلم (٢٨٩) وما بعده، والنسائي (٩١٤)، وابن خزيمة (١٥٠٨)، وابن حبان (٢١٣٢)، كلهم من طريق قتادة، به.

٣٤٧٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي وزيد بن إياس قالا: حدثنا مُرَّة بن شَراحيل قال: كنت في بيتٍ فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري، فحضرت الصلاة فقال هذا لهذا: تقدَّمْ، وقال هذا لهذا: تقدم، وعبد الله بين أبي موسى وحذيفة، فأخذا بناحيتيه فقدَّماه، قلت: ممَّ ذلك؟ قال: إنه شهد بدراً.

٣٤٧٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان سالم يؤمُّ المهاجرين والأنصار في مسجد قُباء.

٣٤٥٥ ٣٤٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عاصم، عن عمرو بن سَلِمة قال: لما رجع قومي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا له: إنه قال لنا: «**لِيؤمَّكم أكثرُكم قراءةً للقرآن**» قال: فَدَعَوْني فعلَّموني الركوع والسجود، فكنت أصلِّي بهم وعليَّ بُردة مفتوقة قال: فكانوا يقولون لأبي: ألا تُغطي عنا اسْتَ ابنِك؟!.

٣٤٧٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن عمرو بن سَلِمة قال: كنا

٣٤٧٣ ـ سالم المذكور هو: سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، كما سيأتي برقم (٣٤٨٠).

٣٤٧٤ ـ رواه النسائي (٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٥: ٧١، وأبو داود (٥٨٧) بنحوه مختصراً من طريق عمرو بن سَلِمة، به.

وانظر الحديث الآتي بعده.

٣٤٧٥ ـ رواه من حديث ابن علية، به: أحمد ٥: ٣٠، وابن خزيمة (١٥١٢).

=

على حاضر، فكان الركبان يمرُّون بنا راجعين من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأَدْنُوا منهم فأستمعُ حتى حفظتُ قرآناً كثيراً، وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتح مكة، فلما فُتحت جعل الرجل يأتيه فيقول: يا رسول الله، أنا وافدُ بني فلان، وجئتك بإسلامهم، فانطلقَ أبي بإسلام قومه، فلما رجع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قدِّموا أكثركم قرآناً**»، فنظروا وأنا على حِوَاءٍ عظيم، فما وجدوا فيهم أحداً أكثرَ قرآناً مني، فقدَّموني وأنا غلام فصليتُ بهم.

١ : ٣٤٤

٣٤٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن ثور الشامي، عن مُهَاصِر بن حبيب، عن

ورواه أبو داود من طريق حماد بن سلمة (٥٨٦) بزيادة في متنه، والنسائي من طريق سفيان (٨٦٤) بنحوه مختصراً، كلهم عن أيوب، به.

ورواه البخاري (٤٣٠٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، به.

وقوله «**كنا على حاضر**»: الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه.

والحِواء: «بيوت مجتمعة من الناس على ماء». «النهاية» ١: ٣٩٩، ٤٦٥.

٣٤٧٦ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تابعي، فالحديث مرسل، وإسناده حسن.

ورواه عبد الرزاق (٣٨١٢، ٩٢٥٦) من طريق ثور، مرسلاً بنحوه وزيادة.

وقد روي موصولاً من حديث أبي هريرة عند البزار ـ «كشف الأستار» (٤٦٦) ـ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ٦٤ وقال: «رواه البزار وإسناده حسن»، ثم قال بعد ذلك ٥: ٢٥٥: «رواه البزار وفيه من لم أعرفه» وكأنه يقصد شيخ البزار محمد بن حميد القطان الجُنْدَيسابوري، فإني لم أرَ له ترجمة.

أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خرج ثلاثةُ مسلمين في سفرٍ فليؤمَّهم أقرؤُهم لكتاب الله وإنْ كان أصغرَهم، فإذا أمَّهم فهو أميرهم**»، وذلك أمير أمَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٤٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر بن حبيب الجَرْميّ، عن عمرو بن سَلِمة، عن أبيه: أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: قلنا له: يا رسول الله، مَنْ يصلِّي بنا؟ قال: «**أكثركم جمعاً للقرآن**»، أو «**أخذاً للقرآن**»، فلم يكن فيهم أحد جمع من القرآن ما جمعتُ، قال: فقدَّموني وأنا غلام، فكنت أصلي بهم وعليَّ شملةٌ، قال: فما شهدتُ مَجْمَعاً من جَرْم إلا كنت إمامَهم، وأصلي على جنائزهم إلى يومي هذا.

٣٤٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن ابن سيرين قال: يؤمُّ القوم أقرؤهم.

٣٤٦٠ **٣٤٧٩** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يؤمُّ القوم أفقهُهم.

٣٤٧٧ ـ «مسعر بن حبيب»: هو الصواب، وفي النسخ: مسعر، عن حبيب، تحريف.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٩، وأبو داود (٥٨٨) بمثل إسناد المصنف.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٤٧٤، ٣٤٧٥).

٣٤٨٠ ـ حدثنا ابن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قُباء، فأمَّهم سالم مولى أبي حذيفة، لأنه كان أكثرَهم قرآناً، فيهم أبو سلمة بن عبد الأسد، وعمر بن الخطاب.

١١٩ ـ من قال: إذا سمع المنادي فليجبْ

حدثنا أبو عليّ الحسن بن سعد قال: حدثنا بَقيٌّ بن مَخْلَد رحمه الله قال: حدثنا أبو بكر قال:

٣٤٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: فَقَدَ عمر رجلاً في صلاة الصبح فأرسل إليه، فجاء فقال: أين كنت؟ فقال: كنت مريضاً، ولولا أن رسولك أتاني ما خرجت، فقال عمر: فإنْ كنتَ خارجاً إلى أحد فاخرجْ إلى الصلاة. ١: ٣٤٥

٣٤٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن أبي حَصين، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: مَنْ سمع المنادي ثم لم يُجِبه من غير عذر، فلا صلاة له.

٣٤٨٠ ـ تقدم مختصراً من طريق نافع، به برقم (٣٤٧٣).

٣٤٨٢ ـ هذا الأثر رواه البيهقي ٣: ١٧٤ موقوفاً كالمصنف من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر، به.

ورواه مرفوعاً هو والحاكم ١: ٢٤٦ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، به، وصححه ووافقه الذهبي، لكن قال البيهقي في «المعرفة» ٤: ١٠٥: الموقوف أصح.

٣٤٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له.

٣٤٦٥ ٣٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن حُصين، عن أبي نَجيح المكي، عن أبي هريرة قال: لأَن تمتلىء أُذُن ابن آدمَ رصاصاً مُذاباً خير له من أن يسمع المناديَ ثم لا يجيبه.

٣٤٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة قالت: مَن سمع المناديَ فلم يُجبه، لم يُرِدْ خيراً، ولم يُرَدْ به.

٣٤٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له.

٣٤٨٣ ـ الحديث موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح. لكنه ورد مرفوعاً من طريق شعبة، عند ابن ماجه (٧٩٣) بلفظٍ قريب منه، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم ١: ٢٤٥، وقال: «هذا حديث أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والدارقطني ١: ٤٢٠ ـ ٤٢١ (٤، ٥)، والطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٦٥)، والبيهقي ٣: ٥٧، ٧٥، ١٧٤، وقال في الموضع الأول: «كذلك رواه هشيم بن بشير، عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد ـ كذا، ولعله: عن شعبة؟ ـ موقوفاً على ابن عباس، ورواه مَغْراء العبدي، عن عدي بن ثابت مرفوعاً».

ورواية مغراء هذه رواها أبو داود (٥٥٢) بنحوها، وراويه عن مغراء هو أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف ومدلس، وقد عنعن، لذلك ذكره الحاكم ١: ٢٤٥ في الشواهد.

٣٤٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: خرج عثمان وقد غَسَل أحد شِقَّيْ رأسه، فقال: إن المنادي جاء فأعجَلَني، فكرهتُ أن أحبِسه.

٣٤٨٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حيان، عن أبيه، عن عليّ قال:

٣٤٨٨ ـ هذا موقوف على عليّ رضي الله عنه، وإسناده صحيح، صححه الحافظ ابن حجر في «الكاف الشاف» ص١١ رقم الحديث (٧٥)، وتبعه تلميذه السخاوي في «المقاصد» (١٣٠٩).

وقد نقل البيهقي في «المعرفة» ٤: ١٠٤ عن الشافعي «فيما بلغه عن هشيم وغيره، عن أبي حيان..».

ورواه في «السنن» ٣: ٥٧ من طريق زائدة وسفيان، عن أبي حيان، به.

وذكره ابن حزم في «المحلى» ٤: ١٩٥ (٤٨٥) من رواية يحيى القطان والسفيانين، عن أبي حيان، به.

وعلى كل فالكلام طويل، لا سيما في تبيين أوهام وأغاليط مَن يضعفه موقوفاً، أما تضعيف المرفوع فلا شك فيه. وعمدة من يضعف الموقوف أن أبا حيان هذا هو يحيى بن سعيد بن حيان انفرد بالرواية عن أبيه سعيد، وأن ابن القطان قال عن سعيد في «بيان الوَهَم» ٤: ٤٩٠: «لا تُعرف له حال»، وكذلك قال الذهبي في «الميزان» ٢ (٣١٥٧): «لا يكاد يعرف». وأن الترمذي روى حديثاً من طريقه (٣٧١٤) واستغربه ـ أي: ضعَّفه ـ. انظر «السلسلة الضعيفة» ١: ٣٣٤ (١٨٣).

وكل هذا لا يفيد شيئاً، فالمعتمد عند علماء الجرح والتعديل أن من روى عنه واحد ووثِّق ـ من قِبلَ هذا الواحد أو غيره ـ صار ثقة، وسعيد بن حيان هذا شأنه، انفرد ابنه بالرواية عنه ووثقه ابن حبان والعجلي، ولمَّا ذكر ابن حجر في «التهذيب» ٤: ١٩ قول ابن القطان هذا تعقَّبه بقوله: «قال العجلي: كوفي ثقة، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول».

=

لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قال: قيل له: ومَنْ جار المسجد؟ قال: من أسمعَه المنادي.

٣٤٧٠ ٣٤٨٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن عليّ أنه قال: مَنْ سمع النداء فلم يأتِه، لم تجاوز صلاتُه رأسَه، إلا بالعذر.

٣٤٩٠ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إنْ كنتَ مجيبَ دعوةٍ، فأجبْ داعيَ الله.

وهذا وغيره من النقول يفيد في معرفة اعتبار الحافظ لتوثيق العجلي، خلاف ما زعمه المعلِّمي ـ وغيره ـ وخلاف ما يقوله من يضعِّف هذا الموقوف.

وأما قولة ابن القطان في أي رجل كان: فمعلوم أنه يقول هذا فيمن لم يُنقل فيه توثيق من معاصر له، ولا يلزم منه جهالة ولا ضعف: كقوله الآخر في الراوي: لم تثبت عدالته. انظر «الرفع والتكميل» ص ٢٥٦ ومصادره. بل تصحيح الأئمة لحديثه يلزم منه توثيقهم للرجل، كما قرَّرته بكلام الأئمة في دراسات الكاشف ص٢٤، إلى نصوص أخرى وقفت عليها تماثل تلك في العدد أو تزيد عليها.

وكلمة الذهبي «لايكاد يعرف»: يقولها عادة فيمن ينفرد عنه راوٍ واحد، وقد رأيتَ أن هذا لا يضره هنا.

وأما أن الترمذي استغرب حديثاً رواه من طريقه: فلا يفيد هنا شيئاً، لأن الترمذي صرَّح بالسبب، قال: «حديث غريب من هذا الوجه، والمختار بن نافع شيخ بصري كثير الغرائب»، فلا علاقة لسعيد بن حيان به. فتأنَّ ولا تسترسلْ مع المتعجِّلين.

ومما يفيد ذكره: أن الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٤١٣، و«تخريج أحاديث الكشاف» ١: ٨٨ (٦٧) نقل عن ابن حزم تصحيح الموقوف، وتبعه ابن حجر في «الدراية» ٢: ٢٩٣، ثم السخاوي في «المقاصد»، ولم أر في «المحلَّى» شيئاً، فلعله في كتاب آخر له؟.

٣٤٩١ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن عبد الله بن شداد قال: استقلَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الناس ذات ليلة في العشاء ـ يعني: العَتَمة ـ قال: «**فلقد هممتُ أنْ آمرَ بالصلاة فينادى بها، ثم آتيَ قوماً في بيوتهم فأحرِّقَها عليهم، لا يشهدون الصلاة**».

٣٤٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابِس،

٣٤٩١ ـ حصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي، وهشيم: مشهور بالتدليس، لكن عنعنته هنا لا تضرُّ، لما تقدم تحت رقم (١٧٩٤).

وعبد الله بن شداد: ممن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ترجمه الحافظ في القسم الثاني من «الإصابة»، ونقل عن الإمام أحمد: أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فحديثه مرسل كمراسيل التابعين.

وقد جاء حديثه هذا مسنداً موصولاً عند أحمد ٣: ٤٢٣، وابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ١: ٢٤٧ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن ابن شداد، عن ابن أم مكتوم، وفيه اعتذار ابن أم مكتوم بضرارته وبعدم ملاومة (ملائمة) قائده له، وعدم قبوله صلى الله عليه وسلم اعتذاره، ومن هذا الطريق رواه الدارقطني ١: ٣٨١ (١) مقتصراً على قصة ابن أم مكتوم.

وأصل حديثِ همِّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت من يتخلف عن الجماعة: مرويٌّ في البخاري (٦٤٤) ومواضع أخرى، ومسلم ١: ٤٥١ (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٤٩٢ ـ كانت وفاة ابن أم مكتوم رضي الله عنه في آخر خلافة عمر، وتقدم (١٩١٧) أن في سماع ابن أبي ليلى من عمر اختلافاً، ورجَّح مسلم وغيره سماعه منه، أما سماع ابن أبي ليلى من ابن أم مكتوم: فقد نقل الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٣٤٤٣) عن ابن معين عدم سماعه منه.

=

١ : ٣٤٦ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن المدينة أرضُ هوامّ وسِباخٍ، فهل لي رخصةٌ أنْ أصلي العشاء والفجر في بيتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أتسمع : حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟**» قال: فقال: نعم! قال: «**فَحَيَّهلا**».

٣٤٩٣ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرَّة

والحديث رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٩٢٤) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، به، ونقل المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٥٢١)، والمزي في «تحفة الأشراف» (١٠٧٨٧)، عن النسائي قوله: «اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مرسلاً»، ولا شيء في المطبوع من «الصغرى» (٨٥١) ولا الكبرى.

ورواه الحاكم ١ : ٢٤٦ ـ ٢٤٧، من طريق ابن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن ابن عابس، عن ابن أم مكتوم، لم يذكر ابن أبي ليلى، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم» فعدم ذكر ابن أبي ليلى ليس سَقَطاً مطبعياً، وقال الذهبي: «صحيح» فقط.

والحديث من حيثُ الجملةُ صحيح بغير هذا الإسناد، وانظر الحديث التالي.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**فَحَيَّهلا**» : معناه: هلمّ وأسرع. ويجوز تنوين الألف الأخيرة وإسكانها. وفيها وجوه كثيرة انظرها في «القاموس» (ح ي ي).

٣٤٩٣ ـ «وليس لي قائد»: «لي» زدتها من مصادر التخريج جميعها، وليست في النسخ.

وإسناد المصنف حسن، وله إسناد آخر، به: رواه ابن ماجه (٧٩٢)، عنه، عن أبي أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.

=

قال: حدثني أبو رَزِين، عن أبي هريرة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رجل ضرير شاسعُ الدارِ، وليس لي قائدٌ يُلاوِمني، فلي رخصةٌ أن لا آتيَ المسجد؟ أو كما قال، قال: «لا».

٣٤٧٥ ٣٤٩٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اختلف إليه رجل شهراً يسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة، مات؟ قال: في النار.

١٢٠ ـ من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته

٣٤٩٥ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن أشعثَ، عن جَهْم بن أبي سَبْرة: أن الزبير بن العوام كان يَقْعدُ خلفَه رجلٌ يحفظ عليه صلاته.

٣٤٩٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا محمد بن

ورواه أحمد ٣: ٤٢٣، وأبو داود (٥٥٣)، وابن خزيمة (١٤٨٠)، كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي رَزِين، به.

ورواه من حديث أبي هريرة: مسلم ١: ٤٥٢ (٢٥٥)، والنسائي (٩٢٣)، كلاهما عن ابن راهويه، عن مروان الفزاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعمى..، ولم يسم ابن أم مكتوم.

وقوله «يُلاوِمني»: بالواو، وأصله من الهمز، من الملاءمة، وهي الموافقة، يقال: هو يُلائمني، بالهمز، ثم يُخفَّف فيصير ياءً (يُلايِمُني)، وأما بالواو فإنها مفاعلة من اللّوم، ولا معنى له في هذا الحديث. انظر «معالم السنن» ١: ١٥٩، و«النهاية» ٤: ٢٧٨.

٣٤٩٦ ـ ذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» ١: ١٨٤، وقال: «هذا ـ إنْ صحَّ ـ =

سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يخاف النسيان، قال: فكان إذا صلى وكَّل رجلاً فيلحظُ إليه، فإن رآه قام قام، وإن قعد قعد.

٣٤٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن الرُّكَين قال: دخلت على أسماء وهي تصلي وهي عجوز، وامرأة تقول لها: اركعي واسجدي.

١٢١ ـ في الرجل يصلي محلولةً أزراره*

٣٤٩٨ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع أنه قال: قلت: يا رسول الله إني أَتَصيَّد، فأصلِّي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وَزُرَّه ولو بشوكة».

٣٤٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد قال: رأيت سالماً وهو

٣٤٨٠
١: ٣٤٧

مع انقطاعه ـ فمحمول على أنه عرضَ له حيناً من الدَّهر، ولعلَّه أيام اليرموك حيث بعث إليه أبو عبيدة بتألُّب جيوش الرُّوم على المسلمين». وذكر ابن كثير عنه هناك خبراً آخر يؤكد هذا المعنى، سيأتي برقم (٨٠٣٣، ٨٠٣٤) فانظره لزاماً.

* ـ «محلولة»: في ن، ش، ع: محللة.

٣٤٩٨ ـ رواه من طريق الدراوردي: البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (٩٥٠)، وأبو داود (٦٣٢)، وابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم ١: ٢٥٠، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق موسى بن إبراهيم: أحمد ٤: ٤٩، ٥٤، والنسائي (٨٤١).

والدراوردي حديثه حسن، وكذا حال شيخه، وتصريحه بالسماع من سلمة: قال عنه البخاري «هذا لا يصح» وقال: «في حديث القميص نظر»، ولذا علَّقه في «صحيحه» الباب الثاني من كتاب الصلاة بصيغة غير الجزم وقال: «في إسناده نظر».

يصلي محلَّلةً أزرارُه.

١٢٢ ـ متى يؤمر الصبي بالصلاة

٣٥٠٠ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة بن معبد الجُهني قال: حدثني أبي، عن جدّي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا بلغ الغلام سبعَ سنينَ فأْمُروه بالصلاة، فإذا بلغ عشراً فاضرِبوه عليها»**.

٣٥٠١ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن سَوَّار، عن عمرو بن شعيب، عن

٣٥٠٠ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٨٧٩).

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٧ (٦٥٤٨).

ورواه عن زيد بن الحباب: أحمد ٣: ٤٠٤.

ورواه من طريق عبد الملك بن الربيع: أبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٤٣١)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم ١: ٢٠١، ٢٥٨ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: لا يقال للرجل: إنه على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، إلا إذا كان حديثه عندهما على سبيل الاحتجاج، كما هو معلوم، وعبد الملك ليس كذلك.

٣٥٠١ ـ «داود بن سوَّار»: كذا هو في رواية وكيع، وصوابه: سوَّار بن داود، نبَّه إلى ذلك أحمد، والبخاري في «تاريخه الكبير»، وأبو داود، كما سيأتي في تخريجه. وهذا إسناد حسن، ويزداد قوة بما قبله.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٨٠ عن وكيع، ونبَّه إلى وهم وكيع في اسم سوار.

ورواه من طريق وكيع: أبو داود (٤٩٧)، وكذلك نبّه إلى وهم وكيع.

=

أبيه، عن جده قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**مُروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**».

٣٥٠٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حسين بن عبد الله قال: حدثتني أم يونس خادمُ ابن عباس قالت: كان ابن عباس يقول: أَيقظوا الصبيَّ يصلِّي ولو سجدةً.

٣٥٠٣ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن أبي يحيى، عن امرأة منهم، عن جدة لها: أن عمر مرَّ بامرأة وهي توقظ صبياً لها يُصلي وهو يتلكَّأ فقال: دعيه، فليست عليه حتى يَعقِلها.

٣٤٨٥ **٣٥٠٤** ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال:

ثم رواه أحمد على الصواب في اسم سوار بن داود: ٢: ١٨٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٩٦)، والحاكم ١: ١٩٧ وسكت عنه.

وتابع سواراً ليث بن أبي سُليم، عند البيهقي ٢: ٢٢٩، وتقدم مراراً أن ليثاً هذا ضعيف الحديث.

والحديث رواه البزار ـ (٣٤١) من «كشف الأستار» ـ عن أبي هريرة، مرفوعاً، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١٥١) مرسلاً، وقال: «لم يصح حديثه»، وفيه محمد بن الحسن بن عطية العوفي، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤١٤١) من حديث أنس بن مالك، وفيه داود بن المحبَّر، متهم، ولفظه: «..واضربوهم عليها لثلاث عشرة».

٣٥٠٤ ـ من قوله «إذا عرف» سقط من ت إلى آخر الحديث الذي يليه سقط من ت.

يُعَلَّم الصبيُّ الصلاةَ إذا عرف يمينه من شماله.

٣٥٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان يُعلَّم الصبيُّ الصلاةَ إذا اثَّغَر.

٣٥٠٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يعلِّمون الصبيان الصلاة إذا اثَّغروا.

٣٥٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كان يعلِّم بنيه الصلاةَ إذا عَقَلوا، والصومَ إذا أطاقوا.

٣٥٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن اليَحْصُبي قال: يؤمر الصبيُّ بالصلاة إذا عدَّ عشرين.

٣٤٩٠ ٣٥٠٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن امرأة عبد الرحمن اليَحْصُبي، بمثله.

٣٥١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي رجاء، عن مكحول قال: يؤمر الصبي بها إذا بلغ السبع، ويُضرب عليها إذا بلغ عشراً.

١: ٣٤٨ ٣٥١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فَزارة، عن ميمون بن مِهران قال: يؤمر بها إذا بلغ حُلُمَه.

٣٥٠٥ ـ «اثَّغَر»: يقال: اثَّغَر، واتَّغَر، وادَّغر الصبيُّ: إذا نبتت أسنانه بعد أن سقطت رواضعه. انظر «النهاية» ١: ٢١٣، «واللسان» مادة (ث غ ر). **والأسنان الرواضع**: هي الثنايا، وهي تسقط في سنّ السادسة.

٣٥١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان يعلَّم الصبيُّ الصلاة ما بين سبع سنين إلى عشر سنين.

٣٥١٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان علي بن حسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، فيقال: يصلون الصلاة لغير وقتها، فيقول: هذا خير من أن يناموا عنها.

٣٤٩٥ ٣٥١٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: يعلَّم الصبيُّ الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

٣٥١٥ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

٣٥١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عُمارة، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم على الصلاة.

١٢٣ ـ ما يستحبُّ أن يُعلَّمه الصبيُّ أولَ ما يتعلم

٣٥١٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن عمرو بن

٣٥١٧ ـ الآية هي آخر آية من سورة الإسراء، وأولها ﴿وقل الحمد لله﴾.

وسيكرره المصنف برقم (٣٠٩٠٨).

والحديث مع إعضاله فيه عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق الضعيف.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٧٦) عن ابن عيينة، عن عبد الكريم، فذكره، فزاد الإعضال إعضالاً، مع بقاء عبد الكريم الضعيف في السند.

=

شعيب قال: كان الغلام إذا أفصحَ من بني عبد المطلب علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية سبع مرات: ﴿الحمد لله الذي لم يتَّخذْ ولداً ولم يكن له شريكٌ في المُلك﴾.

٣٥١٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان عليٌّ بن حسين يعلّم ولده يقول: قولوا: آمنتُ بالله وكفرتُ بالطاغوت.

٣٥٠٠　٣٥١٩ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يستحبون أن يُلقِّنوا الصبيَّ يُعْرِب أول ما يتكلم يقول: لا إله إلا الله، سبع مرات، ويكون ذلك أولَ شيء يتكلم به.

وجاء موصولاً عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٤) من طريق ابن عيينة، عن عبد الكريم نفسه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لكن راويه عن ابن عيينة هو سفيان بن وكيع بن الجراح، وقد «أدخل عليه وراقه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل، فسقط حديثه». قاله في «التقريب» (٢٤٥٦) فكأن الوصل منه.

ورواه الطبري ٥: ١٨٩ من «تفسيره» مرسلاً من مراسيل قتادة، وهي شبه الريح عند يحيى القطان.

٣٥١٩ ـ «أن يلقنوا الصبي يُعرب»: من ت، وهو الظاهر، وفي غيرها: أن يلقنوا الصلاة يعرب، وهو غير ظاهر.

و«يعرب» : معناه هنا الجملة التي بعده: أول ما يتكلم. وهو في الأصل: الإفصاح عن المراد والبيان.

ورجال الإسناد ثقات، وفيه عنعنة هشيم.

١٢٤ ـ في إمامة الغلام قبل أن يحتلم

٣٥٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن همّام، عن أبيه: أن الأشعث قدّم غلاماً، فقيل له؟ فقال: إنما قدَّمتُ القرآن.

٣٥٢١ ـ حدثنا عَبْدة، عن هشام، عن أبيه قال: لما قدِم الأشعث قدّم غلاماً، فعابوا ذلك عليه، فقال: ما قدَّمته، ولكني قدمت القرآن.

١: ٣٤٩ ٣٥٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤمَّ الغلامُ قبل أن يحتلم في شهر رمضان.

٣٥٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يؤمَّ الغلام قبل أن يحتلم.

٣٥٢٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاءٍ وعمرَ ابن عبد العزيز قالا: لا يؤمُّ الغلام قبل أن يحتلم في الفريضة ولا غيرها.

٣٥٠٥ ٣٥٢٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

٣٥٢٦ ـ حدثنا روّاد بن جرّاح أبو عصام، عن الأوزاعي، عن واصل

٣٥٢٠ ـ «عن همّام»: هو همام بن يحيى العَوْذي، وهو يروي عن أبيه، وهكذا اتفقت النسخ هنا، واتفقت النسخ في الذي بعده على: هشام، عن أبيه، وهو هشام بن عروة، عن أبيه عروة، ولا أبعد أن يكون الصواب في الموضعين: همام عن أبيه، أو: هشام عن أبيه، لكني أثبتُّ ما اتفقت عليه النسخ.

أبي بكر، عن مجاهد قال: لا يؤم غلام حتى يحتلم.

١٢٥ ـ من كره التمطِّي في الصلاة

٣٥٢٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره التمطي عند النساء، وفي الصلاة.

٣٥٢٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث قال: قال سعيد بن جبير: التمطِّي يَنقص الصلاة.

١٢٦ ـ في إعراء المناكب في الصلاة

٣٥٢٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصليَ الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء.

٣٥١٠ ٣٥٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

٣٥٢٧ ـ مرفوع مرسل، كما تقدم (١١٢١)، ورجاله ثقات، ومراسيل إبراهيم صحيحة، سوى حديثين ليس هذا منهما.

٣٥٢٨ ـ «ينقص الصلاة»: بالصاد المهملة في النسخ إلا ظ ففيها: ينقض، وهو بعيد المراد.

٣٥٢٩ ـ هذا إسناد حسن، وانظر الحديث الذي بعده.

٣٥٣٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٨ (٢٧٧).

ورواه من طريق ابن عيينة: مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٢٤٣، وأبو داود (٦٢٦)،

=

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٣٥٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم التيمي قال: كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رداءً يصلِّي فيه، وضع على عاتقيه عِقالاً ثم صلى.

٣٥٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة.

٣٥٣٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم: أن محمد بن علي كان يقول: لا يصلي الرجل إلا وهو مخمِّرٌ عاتقَه.

١٢٧ ـ في الإمام والأمير يؤْذنه بالإقامة

٣٥٣٤ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن مجاهد قال: لما قدم عمرُ مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن، فقال: الصلاةَ يا أمير المؤمنين! حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قال: ويحك، أمجنونٌ أنت؟ أما كان في دعائك ١: ٣٥٠

والنسائي (٨٤٥)، وابن خزيمة (٧٦٥).

ورواه من طريق أبي الزناد: البخاري (٣٥٩)، وابن خزيمة (٧٦٥).

٣٥٣١ ـ **العِقال**: الحبل.

٣٥٣٢ ـ مرفوع مرسل رجاله ثقات، كما تقدم (١١٢١).

٣٥٣٤ ـ «حي على الصلاة، حي على الصلاة»: سقطت الثانية من ت، ن.

الذي دعوتَنا ما نأتيك حتى تأتينا!.

٣٥١٥ **٣٥٣٥** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان المؤذن إذا استبطأ القوم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح.

١٢٨ ـ من قال: إذا كنت في سفر فقلتَ أزالت الشمس أم لا؟*

٣٥٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مِسْحاج بن موسى الضبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنتَ في سفر فقلتَ: أزالت الشمس أم لم تَزُلْ، أو انتصف النهار أو لم ينتصف: فصلِّ قبل أن ترتحل.

٣٥٣٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: إذا كنت في سفر فقلت: زالت الشمس أم لم تزل: فصلِّ.

٣٥٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حمزة الضبي، قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً لم يرتحلْ حتى

---

* ـ «فقلت. .»: أي: فحدَّثَتك نفسك وشككتَ هل حان وقت الصلاة أو لا؟.

٣٥٣٧ ـ قوله «فصلّ»: سقط من ت.

٣٥٣٨ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٣٠٨ = ٤٣٢٤). وإسناده حسن.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٣٠، وأبو يعلى (٤٣٠٩ = ٤٣٢٥).

ورواه من طريق شعبة: أحمد ٣: ١٢٩، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١٤٨٥)، وابن خزيمة (٩٧٥).

يصليَ الظهر، فقال له محمد بن عمرو: وإن كان نصفَ النهار؟ قال: وإن كان نصفَ النهار.

١٢٩ ـ من كان يشهد الصلاة وهو مريضٌ لا يدعها

٣٥٣٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي حيان، عن أبيه، عن الربيع بن خُثيم: أنه كان به مرض، فكان يُهادَى بين رجلين إلى الصلاة، فيقال له: يا أبا يزيد، إنك إن شاء الله في عذر، فيقول: أجلْ، ولكني أسمع المؤذن يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، فمن سمعها فليأتِها ولو حَبواً، ولو زَحفاً.

٣٥٢٠ **٣٥٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يُحمَل وهو مريض إلى المسجد.

٣٥٤١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

٣٥٣٩ ـ «يهادَى بين رجلين»: «أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما، من ضعفه وتمايله». «النهاية» ٥: ٢٥٥.

٣٥٤٠ ـ أبو عبد الرحمن: هو السُّلَمي، عبد الله بن حبيب، أحد الأجلاء.

٣٥٤١ ـ هذا طرف من حديث طويل رواه البخاري (٦٦٤، ٧١٢، ٧١٣)، ومسلم ١: ٣١٤ (٩٦)، والنسائي (٩٠٧) من طريق الأعمش، به، مطولاً.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم (٩٥)، وابن ماجه (١٢٣٢)، كلاهما عن المصنف، عن وكيع وأبي معاوية، عن الأعمش، به.

ثم رواه مسلم أيضاً (٩٧) عن المصنف، عن ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به.

١ : ٣٥١ الأسود، عن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وإنه لَيُهادَى بين رجلين حتى دخل في الصف.

٣٥٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن شيخ يُكْنى أبا سهل، عن سعيد بن المسيب قال: ما أذَّن المؤذِّن منذ ثلاثين سنةً إلا وأنا في المسجد.

٣٥٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض.

١٣٠ ـ ما قالوا في إقامة الصف

٣٥٤٤ ـ حدثنا هُشيم بن بَشير قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اعتدِلوا في صفوفكم، وتَراصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري**»، قال أنس: لقد رأيت أحدَنا يُلزِق مَنْكِبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، ولو ذهبتَ تفعل ذلك لترى أحدَهم كأنه بغل شَموس.

٣٥٢٥ ٣٥٤٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال:

٣٥٤٣ ـ أبو حمزة: هو ميمون الأعور، ضعيف.

٣٥٤٤ ـ رواه من طريق حميد: البخاري (٧١٩، ٧٢٥)، والنسائي (٨٨٨)، وأحمد ٣: ١٠٣، ١٢٥، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٨٦، وابن حبان (٢١٧٣).

وله طرق أخرى عن أنس: عند البخاري (٧١٨)، ومسلم ١: ٣٢٤ (١٢٥).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٥٤٨).

٣٥٤٥ ـ رواه مسلم ١: ٣٢٥ (قبل ١٢٩) عن المصنف وغيره.

=

لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وإنه ليقوِّم الصفوف كما تقوَّم القِداح، فأبصر يوماً صدر رجل خارجاً من الصف، فقال: «**لَتُقِيْمُنَّ صفوفَكم أو لَيُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم**».

٣٥٤٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيد الله، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أقيموا صفوفَكم لا يَتخلَّلكم كأولاد الحَذَف**»، قيل: يا رسول الله، وما أولاد الحَذَف؟ قال: «**ضأنٌ سُود جُرْدٌ**

ورواه من طريق أبي الأحوص: النسائي (٨٨٤).

ورواه من طريق سماك: مسلم (١٢٨)، وأبو داود (٦٦٣، ٦٦٥)، والترمذي (٢٢٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٩٩٤).

وله طريق أخرى عند أبي داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦)، من طريق أبي القاسم الجَدَلي، عن النعمان بن بشير.

و«**القِداح**»: جمع قِدْح: وهو السهم، أي: يسوِّي الصفَّ كالسهم أو سطر الكتابة. انظر «النهاية» ٤: ٢٠.

٣٥٤٦ ـ رواه عن المصنف: أحمد ٤: ٢٩٦ ـ ٢٩٧ وفيه: الحسن بن عمرو! وهكذا جاء في «أطراف المسند» (١١٣١)! وعلى كل: فكلاهما ثقة.

ورواه من طريق أبي خالد الأحمر: الحاكم ١: ٢١٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ١٠١، وعندهما: الحسن بن عبيد الله.

ورواه من طريق طلحة بن مصرِّف: أحمد ٤: ٢٨٥، ٣٠٤، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨٨٥)، والدارمي (١٢٦٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم «**لا يتخللكم**»: أي الشيطان.

تكون بأرض اليمن».

٣٥٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلِفوا فتختلفَ قلوبكم، لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلامِ والنُّهى، ثم الذين يلونهم**». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدُّ اختلافاً.

٣٥٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال

٣٥٤٧ ـ «ثم الذين يلونهم»: كذا في النسخ مرة واحدة بدون تكرار، وفي رواية مسلم ـ وغيره ـ عن المصنف تكررت مرتين.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٢٣ (١٢٢) عن المصنف، عن ابن إدريس وأبي معاوية ووكيع، به.

ورواه أحمد بمثل إسناد المصنف ٤: ١٢٢.

ورواه من طريق أبي معاوية فقط: النسائي (٨٨١).

ورواه من طريق وكيع فقط: ابن خزيمة (١٥٤٢)، ابن حبان (٢١٧٢).

ورواه من طريق ابن عيينة، عن الأعمش: مسلم (بعد ١٢٢)، وأبوداود (٦٧٤)، وابن ماجه (٩٧٦)، والدارمي (١٢٦٦)، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن حبان (٢١٧٨).

٣٥٤٨ ـ «إقامة الصف»: من «المسند» وغيره، وفي النسخ: إقامة الصلاة!.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٧٩، ٢٧٤، وابن خزيمة (١٥٤٣).

ورواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم ١: ٣٢٤ (١٢٤)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أقيموا صفوفكم، فإن مِن حسنِ الصلاة إقامةَ الصفّ**».

١: ٣٥٢ **٣٥٤٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشي قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما انفتل قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا، فبيَّن لنا سُنَّتَنا وعلَّمنا صلاتنا فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم**».

٣٥٣٠ **٣٥٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن عِمران بن حُدَير، عن أبي عثمان قال: كنت فيمن يقيمُ عمرُ بن الخطاب قُدَّامه لإقامة الصف.

٣٥٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الله ابن شداد: أن عمر رأى في الصف شيئاً، فقال بيده هكذا. يعني وكيعٌ: فعدَّلَه.

٣٥٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر قال: سمعت عثمان وهو يقول: استووا وحاذُوا بين المناكب، فإن من تمام الصلاة إقامةَ الصف، قال: وكان لا يكبِّر حتى يأتيه رجال قد وكَّلَهم بإقامة الصفوف.

٣٥٥٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارثِ

ماجه (٩٩٣)، كلهم من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٣٥٤٤).

٣٥٤٩ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم بعضه برقم (٢٦١٠، ٣٠٠٥).

وأصحابِ عليّ قالوا: كان عليّ يقول: استووا تستوِ قلوبكم، تراصُّوا تراحموا.

٣٥٥٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمران، عن سويد، عن بلال قال: كان يُسوّي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة.

٣٥٣٥ **٣٥٥٥** ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: سوُّوا صفوفكم.

٣٥٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُقال: سَوُّوا الصفوف وتَراصُّوا، لا تتخلَّلكم الشياطين كأنهم بنات حَذَف.

٣٥٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعاهداً للصف من عمر، إنْ كان ليستقبلُ القبلة حتى إذا قلنا قد كبَّر، التفت فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان لَيبعثُ رجالاً يطردون الناس حتى يُلحقوهم بالصفوف.

٣٥٥٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن أبي الوَدّاك، عن

٣٥٥٤ ـ «وأقدامنا»: في ت، ظ: بأقدامنا

ورجاله ثقات. عمران: هو ابن مسلم الجعفي.

٣٥٥٦ ـ مرفوع مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم حديث البراء رقم (٣٥٤٦) في ذلك.

٣٥٥٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٩٦٦٣) عن هشيم، عن مجالد، به.

وقد رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٥٦٠) عن المصنف، به.

=

أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يضحكُ الله إلى ثلاثة: القومِ إذا صُفُّوا في الصلاة، وإلى الرجل يقاتل وراء أصحابه، وإلى الرجل يقوم في سواد الليل**».

١: ٣٥٣ **٣٥٥٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا تَصُفّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟**» قالوا: وكيف تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «**يُتِمون الصفوفَ الأولى، وَيتراصُّون في الصف**».

٣٥٤٠ **٣٥٦٠** ـ حدثنا شَبابة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سَوّوا صفوفكم،**

ورواه ابن ماجه (٢٠٠) من طريق عبد الله بن إسماعيل، عن مجالد، به، ومجالد: ليس بالقوي، وقد تغيَّر، وجهالة حال عبد الله بن إسماعيل لا تضرّ، لمتابعة أبي خالد هنا، وهشيم بن بشير فيما سيأتي (١٩٦٧٣) وانظر تمام تخريجه، والكلام عليه هناك لزاماً.

٣٥٥٩ ـ رواه عن المصنف، وغيره: مسلم ١: ٣٢٢ (١١٩).

ورواه مسلم (بعد ١١٩)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٨٩٠)، وابن ماجه (٩٩٢)، وابن خزيمة (١٥٤٤)، وابن حبان (٢١٥٤، ٢١٦٢)، كلهم من طريق الأعمش، به.

٣٥٦٠ ـ رواه أحمد ٢: ٢٣٤، ٣١٩، ٥٠٥، والبزار ـ «كشف الأستار» (٥٠٤) ـ من طريق ابن أبي ذئب، به. وهذا إسناد حسن، من أجل ابن عجلان. ولم يعزُه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٨٩ إلى أحمد.

وأَحسِنوا ركوعكم وسجودكم».

١٣١ ـ ما يقرأ في صلاة الفجر

٣٥٦١ ـ حدثنا شَريك، عن زياد بن عِلاقة، عن قُطبة بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر: ﴿والنخلَ باسقاتٍ﴾.

٣٥٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الوليد بن سَريع، عن عَمرو ابن حُرَيث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر: ﴿والليلِ إذا عَسْعَس﴾.

٣٥٦١ ـ من الآية ١٠ من سورة (ق).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٣٧ (١٦٦)، وابن ماجه (٨١٦) عن المصنف، عن شريك وابن عيينة، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٢٢، ومسلم (١٦٥) وما بعده، والنسائي (١٠٢٢)، والترمذي (٣٠٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٨١٦)، والدارمي (١٢٩٧، ١٢٩٨)، وابن خزيمة (٥٢٧)، وابن حبان (١٨١٤)، والحاكم ٢: ٤٦٤، كلهم من طريق زياد، به، وقال الحاكم: أخرج مسلم هذا الحديث بغير هذه السياقة، ولم يذكر تفسير البُسُوق فيه، وهو صحيح على شرطه، وقال الذهبي مثله.

٣٥٦٢ ـ الآية ١٧ من سورة التكوير.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٣٦ (١٦٤) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٠٦، والنسائي (١٠٢٣).

ورواه أحمد ٤: ٣٠٧، والدارمي (١٢٩٩)، وابن حبان (١٨١٩)، من طريق الوليد بن سريع، به.

٣٥٦٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن سماك قال: سألت جابر ابن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأنبأني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ: ﴿ق والقرآنِ المجيد﴾ ونحوِها.

٣٥٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي المِنهال، عن أبي بَرْزة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين إلى المئة. يعني: في الفجر.

٣٥٤٥ ٣٥٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس: أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: كَرَبَتِ الشمسُ أن تطلع! فقال: لو طلعتْ لم تجدنا غافلين.

٣٥٦٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن الزبير بن خِرِّيت، عن عبد الله

٣٥٦٣ ـ رواه مسلم ١: ٣٣٧ (١٦٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه عن يحيى بن آدم: أحمد ٥: ١٠٢.

ومن طريق سماك: رواه أحمد ٥: ٩١، ١٠٥، وابن خزيمة (٥٢٦)، وابن حبان (١٨١٦).

وللمصنف إسناد آخر، رواه عنه مسلم (١٦٨)، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، به.

٣٥٦٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٢٤٢).

٣٥٦٥ ـ «كَرَبَت الشمس»: أي: قاربت. ومعلوم أن كَرَب وكاد من أفعال المقاربة.

٣٥٦٦ ـ انظر ما سيأتي برقم (٣٥٧٢).

ابن شقيق، عن الأحنف قال: صليت خلف عمر الغداةَ فقرأ بيونسَ وهودٍ ونحوِهما.

٣٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب: أن عمر قرأ في الفجر بالكهف.

٣٥٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمعت عمر يقرأ في الفجر بسورة يوسف قراءة بطيئة.

١: ٣٥٤ **٣٥٦٩** ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرني ابن

٣٥٦٩ ـ عبيد الله: هو ابن عمر العمري، أما ابن الفُرافصة: فالله أعلم به، ولعله: حفص بن الفرافصة الحنفي، المترجم عند البخاري ٢ (٢٧٤٨)، وابن أبي حاتم ٣ (٨٠٦)، وابن حبان ٦: ١٩٥، فإن صح أنه هو فيستدرك بإسنادنا هذا على قول الإمام مسلم في «المنفردات والوحدان» (٥٨١) إن يحيى بن أبي كثير تفرد بالرواية عن حفص هذا.

أما الفُرافصة: فهو ابن عمير الحنفي، رواه مالك في «الموطأ» ١: ٨٢ (٣٥) عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال، فذكره وزيادة. ورواه عن مالك الشافعي ١: ٨٤ (٢٣٧) من ترتيب «مسنده»، لكن ليس فيه ذكر القاسم بن محمد، أما البيهقي: فرواه ١: ٤٥٧ من طريق الشافعي، وليس فيه ذكر القاسم، ورواه ثانية ٢: ٣٨٩ من طريقه أيضاً وفيه ذكر القاسم.

لكن اتفقت هذه المصادر ـ وغيرها ـ على أن ذلك كان خلف عثمان بن عفان، لا عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

وظنّ بعضهم أن الفرافصة هذا هو ختن عثمان رضي الله عنه، والد زوجته نائلة

=

الفُرافِصة، عن أبيه قال: تعلمتُ سورة يوسف خلف عمر في الصبح.

٣٥٥٠ ٣٥٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهَيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: صلى بنا عبد الله الفجر فقرأ بسورتين، الآخرةُ منهما بنو إسرائيل.

٣٥٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إدريس الأودي، عن أبيه قال: سمعت علياً يقرأ في الآخرةِ منهما بـ: ﴿سبِّح اسم ربك﴾.

٣٥٧٢ ـ حدثنا معتمر، عن الزبير بن خِرِّيت، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: صليت خلفه صلاةَ الغداة فقرأ بيونس وهود.

٣٥٧٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدِّث عن عمرو بن ميمون: أن معاذ بن جبل صلى الصبح باليمن فقرأ بالنساء، فلما أتى على هذه الآية ﴿واتَّخذَ الله إبراهيم خليلاً﴾ قال رجل من خلفه: لقد قرَّت عينُ أمِّ إبراهيم!.

بنت الفَرافصة، والصواب خلافه، فنائلة هي بنت الفَرافصة بن الأحوص الكلبية، وهذا الفُرافصة بن عمير الحنفي، وأقدم من رأيته نبَّه إلى تصحيح هذا الاشتباه: سفيان بن عيينة، نقله عنه الإمام أحمد، وعنه أبو داود في «سؤالاته» الحديثية (٣٩).

٣٥٧٠ ـ سورة بني إسرائيل: هي سورة الإسراء.

٣٥٧١ ـ سيكرره من وجه آخر برقم (٣٥٧٨).

وإدريس: هو يزيد بن عبد الرحمن الأودي.

٣٥٧٣ ـ من الآية ١٢٥ من سورة النساء.

٣٥٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يُذكر فيها يوسف، والتي يُذكر فيها الكهف.

٣٥٥٥	٣٥٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: كان إمامنا يقرأ بنا في الفجر بالسورة من المِئين.

٣٥٧٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن النعمان بن قيس، عن عَبيدة: أنه كان يقرأ في الفجر ﴿الرحمن﴾ ونحوها.

٣٥٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: صليت خلف عَرْفَجة فربما قرأ بالمائدة في الفجر.

٣٥٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن جدٍّ ابن إدريس قال: صليتُ خلف عليّ الصبح، فقرأ بـ: ﴿سَبِّحِ اسم ربك الأعلى﴾.

٣٥٧٥ ـ ينظر للتعريف بالمئين ما تقدم برقم (٣٢٦٢).

٣٥٧٨ ـ «عن جدٍّ ابن إدريس»: علَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله فقال: «هو يزيد بن عبد الرحمن الأودي، من رجال «التهذيب»، وربما يروي عنه الحسن ابن عبيد الله فيسميه أبا داود الأودي». وهذا تكرار لما تقدم برقم (٣٥٧١) من وجه آخر.

قلت: وهو ثقة ـ لا مقبول ـ فقد وثقه العجلي وابن حبان وصحح له الترمذي حديثه (٢٠٠٤).

٣٥٧٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن توبةَ العَنْبري: أنه سمع أبا سَوّار القاضي قال: صليت خلف ابن الزبير الصبح فسمعته يقرأ ﴿ألم تَرَ كيف فعل ربك بعادٍ * إرمَ ذاتِ العماد﴾.

٣٥٦٠ ٣٥٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جُمَيع قال: صليت خلف إبراهيم، فكان يقرأ في الصبح بـ: ﴿يس﴾ وأشباهِها، وكان سريع القراءة.

١: ٣٥٥ ٣٥٨١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن أنه قال: ما رأيت رجلاً أقرأ من عليّ، إنه قرأ بنا في صلاة الفجر بالأنبياء، قال: إذا بلغ رأس سبعين ترك منها آية فقرأ ما بعدها، ثم ذكر فرجع فقرأها، ثم رجع إلى مكانه الذي كان قرأ، لمّا يَتَتَعْتَعْ.

٣٥٨٢ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز قرأ في الفجر بسورتين من طوال المفصَّل.

٣٥٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن أبي

٣٥٧٩ ـ الآية ٥، ٦ من سورة الفجر.

٣٥٨١ ـ «لما يَتَتَعْتَعْ»: أي: لم يتردد في قراءته.

٣٥٨٢ ـ ستأتي أطرافه الأخرى برقم (٣٦٢٧، ٣٦٣٧، ٧٨٤٧).

٣٥٨٣ ـ «المثاني»: هي السور التي آيات كل واحدة منها تنقص عن المئة، وتنتهي ببداية المفصَّل.

وسور المفصَّل: طِوال، وأوساط، وقصار، وكأن مرادَه بصدور المفصل طوالُه، وأول المفصل من سورة الحجرات، أو التي قبلها أو التي بعدها، وينتهي بسورة البروج، وأوساطه: من الطارق إلى البينة، وما بعدها: فقصاره. انظر «مناهل العرفان»

=

رافع قال: كان عمر يقرأ في صلاة الصبح بمئة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصَّل، ويقرأ بمئة من آل عمران، ويُتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل.

٣٥٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حُصين بن سَبْرة قال: صليت خلف عمر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام فقرأ ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ ثم ركع.

٣٥٦٥ **٣٥٨٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نَشِيج عمر وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ: ﴿إنما أشكو بثِّي وحزني إلى الله﴾.

٣٥٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر، ثم ذكر نحوه.

---

١ : ٣٥٢، وقيل غير ذلك، انظر «الإتقان» ١ : ١٨٠.

٣٥٨٥ ـ من الآية ٨٦ من سورة يوسف.

وقوله «حدثنا ابن عيينة»: هو الصواب، فابن عيينة يروي عن إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص، ويروي عنه المصنف كثيراً، وهكذا سيأتي برقم (٣٦٦٧٦)، وجاء في النسخ هنا: ابن علية، وهو تحريف، وهو وإن كان المصنف يروي عنه ويكثر، لكنه لا يروي عن إسماعيل بن محمد بن سعد. والله أعلم.

والنشيج : صوت معه توجُّع وبكاء.

٣٥٨٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٦٧٩).

٣٥٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن أبي حمزة الأعور، عن إبراهيم: أنه صلى بهم يوم جمعةٍ الفجر، فقرأ بـ:﴿كهيعص﴾.

١٣٢ ـ في القراءة في الظهر قدرَ كم؟

٣٥٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن أبي بشر الهُجَيمي، عن أبي الصدِّيق، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نَحزِرُ قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فَحَزَرنا قيامه في الظهر في الركعتين الأُولَيين بقدر ثلاثين آية، وحَزَرنا قيامه في الركعتين الأُخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك. ١ : ٣٥٦

٣٥٨٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سِماك، عن جابر

٣٥٨٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٥٤٩٣).

٣٥٨٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٧٨٤٢) وفيه عنعنة هشيم، لكنه صرَّح بالسماع عند أحمد.

والحديث رواه مسلم ١ : ٣٣٤ (١٥٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٨٠٠)، والنسائي (٣٥١)، والدارمي (١٢٨٩)، وابن خزيمة (٥٠٩)، وابن حبان (١٨٢٨، ١٨٥٨)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق منصور: مسلم (١٥٧)، والدارمي (١٢٨٨)، والطحاوي ١ : ٢٠٧.

٣٥٨٩ ـ الحديث رواه مسلم ١ : ٣٣٨ (١٧١) عن المصنف، به.

=

ابن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ: ﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الصبح بأطولَ من ذلك.

٣٥٧٠ **٣٥٩٠** ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن سِماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر: بـ (السماء والطارق)، و(السماء ذات البروج).

٣٥٩١ ـ حدثنا ابن عُلية قال: حدثنا هشام الدَّستَوائي، عن يحيى بن

ورواه أحمد ٥: ٨٦ عن أبي داود الطيالسي، به، كلاهما ـ مسلم وأحمد ـ بلفظ المصنف.

لكن رواية الطيالسي نفسه في «مسنده» (٧٦٣) عن شعبة، ومثله رواية أبي داود (٨٠٢)، والنسائي (١٠٥٢) من طريق شعبة، أن القراءة كانت بـ: ﴿والليل إذا يغشى﴾.

٣٥٩٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٦٠٦).

وقد رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٨٢٧).

ورواه الطيالسي (٧٧٤) دون لفظة «والعصر»، وأحمد ٥: ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨، وأبو داود (٨٠١)، والترمذي (٣٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٥١)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

واتفاق هذه المصادر على ذكر لفظة «والعصر» يدلّ على سقوطها مطبعياً من «مسند» الطيالسي، والله أعلم. ثم نظرت الطَّبعة المحققة فوجدتها ثابتة فيها برقم (٨١١).

٣٥٩١ ـ سيكرره المصنف بأتم مما هنا برقم (٧٨٤٣).

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٨٥٧).

=

أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من الظهر، يطيل في الأولى ويَقصر في الثانية، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح، يُطيل في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين من العصر.

٣٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد العَمِّي، عن أبي العالية قال: حَزَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءَتَه في الظهر نحواً من ﴿ألم تنزيل﴾.

٣٥٩٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي عثمان النَّهدي قال: سمعت من عمر نغمةً من ﴿ق﴾ في صلاة الظهر.

٣٥٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٥٩)، ومسلم ١: ٣٣٣ (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي (١٠٤٦ ـ ١٠٤٨)، وابن ماجه (٨٢٩) مختصراً، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وانظر ما تقدم برقم (٣٧٦٢).

٣٥٩٢ ـ الحديث مرسل ضعيف، لضعف زيد العَمّي.

وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم ١: ٣٣٤ (١٥٦) ضمن حديث طويل.

وقوله «حَزَرَ.. قراءَتَه»: كذا هو الضبط في ظ، خ، لكن قال شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: «إن ضبط «حُزِر» على زِنَة ما لم يسم فاعله، وتكون لفظة «قراءتُه» بدل اشتمال من نائب الفاعل».

٣٥٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٦٤).

الناجيِّ: أن عمر قرأ في صلاة الظهر بـ ﴿ق﴾، والذاريات.

٣٥٧٥ **٣٥٩٥** ـ حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن حميد قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وجعل يُسمعنا الآية.

٣٥٩٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن جميل بن مُرَّة، عن مُوَرِّق العجلي قال: صليت خلف ابن عمر الظهر، فقرأ بسورة مريم.

٣٥٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سيفٍ، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله ابن عَمْرو يقرأ في الظهر بـ: ﴿كهيعص﴾.

٣٥٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إني لأقرأ في الظهر بـ: (الصافات).

٣٥٩٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا مِسعر، عن حماد قال: القراءة في الظهر والفجر سواء.

٣٥٨٠ **٣٦٠٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: تُعدَلُ الظهر بالفجر. ١: ٣٥٧

٣٦٠١ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يَهْمِس بالقراءة في الظهر والعصر.

٣٥٩٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٦٣).

٣٥٩٧ ـ هذا الأثر سقط من ت فقط.

٣٦٠٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فلما سلَّم قال: «**هل قرأ أحد منكم بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟**» فقال رجل من القوم: أنا، فقال: «**قد علمتُ أن بعضكم خالَجَنيها**».

١٣٣ ـ في العصر قدر كم يقام فيه؟

٣٦٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن زياد بن فيّاض، عن إبراهيم قال: العصر والمغرب سواء.

٣٦٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن شِباك، عن إبراهيم قال: تُضاعَف الظهر على العصر أربع مِرَار.

٣٦٠٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٨).

والحديث رواه مسلم ١: ٢٩٩ (٤٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٦ عن ابن علية، به.

ورواه مسلم ١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩ (٤٧، ٤٨)، وأبو داود (٨٢٥)، والنسائي (٩٨٩، ٩٩٠)، وأحمد ٤: ٤٢٦، ٤٣١، ٤٤١، وابن حبان (١٨٤٥، ١٨٤٦)، كلهم من طريق قتادة، به.

ومعنى «**خالجنيها**»: نازَعَنيها.

٣٦٠٤ ـ «عن شباك»: كذا في ت، ظ، خ، وفي ع، ش، ن: عن سماك، وكلاهما يروي عن إبراهيم، وعنه المغيرة، وسماك بن حرب: صدوق، وشِباك الضبي: ثقة.

٣٥٨٥ ٣٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يَعدِلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب.

٣٦٠٦ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بـ: ﴿السماء والطارق﴾، و﴿السماء ذات البروج﴾.

٣٦٠٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يسوِّي بين ركعاتِ الظهر والعصر.

٣٦٠٨ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: العصر على النصف من الظهر.

١٣٤ ـ ما يقرأ به في المغرب

٣٦٠٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن

٣٦٠٥ ـ مرفوع مرسل، رجاله ثقات.

٣٦٠٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٥٩٠).

٣٦٠٩ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه من وجه آخر برقم (٣٧٨٩١).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١ : ٣٣٩ (قبل ١٧٥).

ورواه بمثل إسناد المصنف: الحميدي (٥٥٦) ـ وعنه البخاري (٤٨٥٤) ـ، وأحمد ٤ : ٨٠، ومسلم (قبل ١٧٥)، وابن ماجه (٨٣٢).

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٦٥)، ومسلم (١٧٤) وما بعده، وأبو داود (٨٠٧)، والنسائي (١٠٥٩) من طريق الزهري، به.

مطعم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ: الطور.

٣٥٩٠ ٣٦١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أمه: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب: ﴿والمرسلات﴾.

٣٦١١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن زيد أو

٣٦١٠ ـ رواه مسلم ١: ٣٣٨ (بعد ١٧٣)، وابن ماجه (٨٣١)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٦٣)، ومسلم (١٧٣) وما بعده، وأبو داود (٨٠٦)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (١٠٥٨) من حديث الزهري.

٣٦١١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٣٢) عن عبدة ووكيع، وفيه الشك أيضاً بين زيد ابن ثابت، أو أبي أيوب الأنصاري، وانظر ما يأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٤٣) عن عبدة ووكيع، به.

ورواه البخاري (٧٦٤) وفيه قول زيد: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطُولى الطُّولَيَين، وقد فسَّرتْها رواية أبي داود (٨٠٨): قال: قلت: وما طُولى الطولَيين؟ قال: الأعراف، ورواه النسائي كذلك (١٠٦١، ١٠٦٢).

ورواه أحمد ٥: ١٨٥، وابن خزيمة (٥١٨)، والطحاوي ١: ٢١١ من طريق هشام، به.

وقد صرح ابن خزيمة والطحاوي بأن الشك فيه من هشام.

ورواه ابن خزيمة (٥١٧)، والحاكم ١: ٢٣٧ من طريق محاضر، عن هشام، عن أبيه، عن زيد، من دون شك، وقال ابن خزيمة: «لا أعلم أحداً تابع محاضر بن
=

١ : ٣٥٨ أبي أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً.

٣٦١٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن

المُوَرِّع في هذا الإسناد».

ورواه الطحاوي ١ : ٢١١، والنسائي (١٠٦١) من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن زيد، دون شك.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت»، وقال الذهبي: «فيه انقطاع، واتفقا على حديث ابن جريج..».

قلت: الإرسال أو الانقطاع المراد به: ما بين عروة وزيد بن ثابت، والواقع أنه لا إرسال بينهما، فقد صرح الطحاوي ١ : ٢١١ بالإخبار بين عروة وزيد بن ثابت، قال ابن حجر في «الفتح» ٢ : ٢٤٧ (٧٦٣): «فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد، ثم لقي زيداً فأخبره».

وحكاية الحاكم والذهبي اتفاقَ البخاري ومسلم على إخراج حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: فيه: أنني رأيته في البخاري (٧٦٤)، وينظر أين رواه مسلم؟، ولم يذكره المزي في «التحفة» (٣٧٣٨).

ورواه أبو داود (٨٠٨)، والنسائي (١٠٦٢) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن زيد، به.

٣٦١٢ ـ رواه الطحاوي ١ : ٢١٤ بمثل إسناد المصنف، وجاء اسم صاحبيه: عبد الله بن عمر، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» (٩٨١٧) عند عزوه إلى الطحاوي.

ورواه عبد بن حميد (٤٩٣) من طريق إسرائيل، به، وفيه جابر، وهو الجعفي، =

عبد الله بن يزيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بـ: (التين والزيتون).

٣٦١٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمرُ صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بـ: ﴿والتين والزيتون﴾، وفي الركعة الثانية ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ و﴿لإيلاف قريش﴾.

٣٦١٤ ـ حدثنا شَرِيك، عن علي بن زيد، عن زُرارة بن أَوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر: أنِ اقرأْ بالناس في المغرب بآخر المفصَّل.

٣٥٩٥ ٣٦١٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن قُرَّة، عن النزّال بن عمار قال: حدثني أبو عثمان النَّهْدي قال: صلَّى بنا أبو مسعود المغرب، فقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فوددِت أنه كان قرأ سورة البقرة، من حسن صوته.

٣٦١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن عبد الله بن

ضعيف. وعزاه في «المجمع» ٢: ١١٨ إلى الطبراني وأعلَّه بجابر أيضاً، وعبد الله بن يزيد هو: ابن يزيد الأنصاري الخَطْمي، له ولأبيه صحبة، وكان عامر الشعبي كاتباً له يوم كان عبد الله بن يزيد والياً على الكوفة أيام ابن الزبير، كما في «ثقات» ابن حبان ٣: ٢٢٥.

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٦٢٨).

٣٦١٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٣١)، لكن جاء فيه: «بوسط المفصّل».

وآخر المفصل: من سورة البينة إلى الناس، كما تقدم برقم (٣٥٨٣).

٣٦١٦ ـ «خالد، عن عبد الله بن الحارث»: هو الصواب كما جاء في ت، ظ، =

الحارث: أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

٣٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾.

٣٦١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن مرَّة قال: سمعت ابن عمر يقرأ بـ﴿ق﴾ في المغرب.

٣٦١٩ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قرأ مرَّة في المغرب بـ﴿يس﴾.

٣٦٠٠ **٣٦٢٠** ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قرأ في المغرب بـ﴿يس﴾ و﴿عمَّ يتساءلون﴾.

٣٦٢١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: كان عمران بن حصين يقرأ في المغرب ﴿إذا زلزلت﴾، و(العاديات).

٣٦٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرَّة (تُنَبِّىء أخبارها)، ومرة ﴿تحدِّث أخبارها﴾.

٣٦٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن مُحِلّ قال: سمعت إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب ﴿لإيلاف قريش﴾.

وفي ن، ع، ش: خالد بن عبد الله بن الحارث، وهو تحريف.

٣٦٢٣ ـ «لإيلاف»: كذا في النسخ، سوى ت: بإيلاف.

٣٦٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع قال: كان الحسن يقرأ في المغرب: ﴿إذا زلزلت﴾، و(العاديات)، لا يَدَعها.

٣٦٠٥ ١: ٣٥٩

٣٦٢٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن مُحارب ابن دِثار، عن جابر بن عبد الله قال: أمَّ معاذ قوماً في صلاة المغرب، فمرَّ به غلام من الأنصار وهو يعمل على بعير له، فأطال بهم معاذ، فلما رأى ذلك الغلامُ ترك الصلاة وانطلق في طلب بعيره، فرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**أفتَّانٌ أنت يا معاذ؟! ألا يقرأُ أحدكم في المغرب بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و(الشمس وضحاها)**»!.

٣٦٢٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن نُسَير بن ذُعْلُوق، عن الربيع بن خُثَيم: أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٦٢٧ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت

٣٦٢٥ ـ رواه أبو عوانة (١٧٨١) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه من طريق محارب بن دثار: البخاري (٧٠٥)، والنسائي (١٠٥٦)، والطيالسي (١٧٢٨)، وأبو عوانة (١٧٨٠)، والطحاوي ١ : ٢١٣.

ومن حديث جابر: رواه مسلم ١ : ٣٣٩ (١٧٨) وما بعده، وأبو داود (٧٨٧)، وابن ماجه (٨٣٦).

٣٦٢٦ ـ **قصار المفصل**: من سورة الزلزلة إلى سورة الناس، كما تقدم تعليقاً (٣٥٨٣).

٣٦٢٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٥٨٢)، وستأتي أطراف أخرى له برقم =

عمر بن عبد العزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصَّل.

١٣٥ ـ ما يقرأ به في العشاء الآخرة

٣٦٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء ﴿والتين والزيتون﴾.

٣٦٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أمَّنا عبد الله في العشاء الآخرة، فافتتح الأنفال حتى بلغ ﴿فاعلموا أن الله مولاكم نِعْمَ المولى ونعم النصير﴾ ركع، ثم قام فقرأ في الثانية بسورةٍ.

٣٦١٠ **٣٦٣٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، مثله.

(٣٦٣٧، ٧٨٤٧).

٣٦٢٨ ـ رواه مسلم ١: ٣٣٩ (١٧٧) من طريق مسعر، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٦٧)، ومسلم (١٧٥) وما بعده، وأبو داود (١٢١٤)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي (١٠٧٢، ١٠٧٣)، وابن ماجه (٨٣٤، ٨٣٥)، كلهم من طريق عدي بن ثابت، به، على أن ذلك كان في صلاة العشاء.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ١١: ٣٣٣ ـ ٣٣٤ من طريق أبي العباس السراج، عن قتيبة بن سعيد، بمثل أحد أسانيد مسلم والنسائي، على أن ذلك كان في صلاة المغرب. وانظر رقم (٣٦١٢).

٣٦٢٩ ـ من الآية ٤٠ من سورة الأنفال.



٣٦٣١ ـ حدثنا شَرِيك، عن عليّ بن زيد، عن زُرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: أنِ اقرأْ بالناس في العشاء بوسط المفصل.

٣٦٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن زرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع: أن عثمان قرأ في العشاء ـ يعني العتمة ـ بـ: النجم ثم سجد، ثم قام فقرأ بـ: التين والزيتون.

٣٦٣٣ ـ حدثنا معتمِر، عن عباد بن عباد قال: حدثني هلال: أنه سمع أبا هريرة يقرأ ﴿والعادياتِ ضَبْحاً﴾ في العشاء.

٣٦٣٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بـ ﴿الذين كفروا﴾، و (الفتح).

٣٦١٥ ٣٦٣٥ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان
١: ٣٦٠ يقرأ في العشاء بـ: تنزيل السجدة، فيركع بها.

٣٦٣٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عليّ بن سُويد بن مَنْجُوف قال:

٣٦٣١ ـ تقدم برقم (٣٦١٤)، لكن فيه: «آخر المفصل».

وأوساط المفصل: من سورة الطارق إلى سورة البيِّنة، كما تقدم برقم (٣٥٨٣).

٣٦٣٢ ـ تقدم برقم (٤٢٨٢، ٤٤٢٦).

٣٦٣٤ ـ سورة (الذين كفروا): يعني: سورة محمد صلى الله عليه وسلم، وتسمى سورة القتال.

٣٦٣٥ ـ سيأتي برقم (٤٤٠٠).

حدثنا أبو رافع قال: صليت مع عمر العشاء، فقرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٣٦٣٧ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ في العشاء بوسط المفصل.

١٣٦ ـ من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: شيء معها

٣٦٣٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن ربيع، عن عبادة بن الصامت يبلُغ به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

٣٦٣٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن العلاء بن

٣٦٣٧ ـ تقدمت أطراف أخرى منه برقم (٣٥٨٢، ٣٦٢٧)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٧٨٤٧).

٣٦٣٨ ـ رواه مسلم ١: ٢٩٥ (٣٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٨١٨)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٣٧) من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود (٨١٩، ٨٢٠)، والنسائي (٩٨٣) من طريق محمود بن الربيع، به.

وذكر السيد الكتاني في «نظم المتناثر» ص٦٢: أن الحديث رواه ثلاثة عشر صحابياً، فهو متواتر، وسيأتي من رواية أبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري منهم. وانظر (٣٧٧٧).

٣٦٣٩ ـ رواه ابن ماجه (٨٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٨٧، وابن خزيمة (٤٨٩) من طريق ابن علية، به.

=

عبد الرحمن بن يعقوب: أن أبا السائب أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداَج، هي خِداج، هي خداجٌ غيرُ تمام**».

٣٦٢٠ **٣٦٤٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كلُّ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج**».

ورواه مسلم ١: ٢٩٦ (٣٩) وما بعده، وأبو داود (٨١٧)، والترمذي بعد (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٨١) من طريق العلاء، به.

ورواه مسلم (٣٨)، والترمذي (٢٩٥٣)، كلاهما من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وذكرا أن العلاء سمعه من أبيه وأبي السائب.

وله تتمة فيها حوار بين أبي السائب وأبي هريرة ستأتي برقم (٣٧٩٦).

٣٦٤٠ ـ رواه أحمد ٦: ١٤٢، والطحاوي ١: ٢١٥، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٢٧٥، وابن ماجه (٨٤٠) من طريق محمد بن إسحاق، به، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد، فسلم الحديث، وتضعيف البوصيري له في «مصباح الزجاجة» (٣١٠) قاصر على إسناد ابن ماجه.

وروي هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط (٧٤٢٢)، والصغير (٢٥٧)، وفي إسناده ابن لهيعة، والراوي عنه هو عبد الله ابن يزيد المقرىء وهو أحد العبادلة الذين رووا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. انظر التعليق على ترجمته في «تقريب التهذيب» (٣٥٦٣)، فسلم الحديث من هذا الوجه أيضاً.

٣٦٤١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن الوليد بن أبي هشام، عن وهب بن كيسان قال: قال جابر بن عبد الله: من لم يقرأ في كل ركعة بأم القرآن فلم يصلِّ، إلا خلف الإمام.

٣٦٤٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجُرَيري، عن ابن بُريدة، عن عِمران بن حصين قال: لا تجوز صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً.

٣٦٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد: في كل صلاةٍ قراءةُ قرآن: أمُّ الكتاب فما زاد.

٣٦٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عَبَاية بن رِبْعي قال: قال عمر: لا تُجْزِىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً.

٣٦٢٥　٣٦٤٥ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث قال:
١: ٣٦١　جلست إلى رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار، فذكروا الصلاة وقالوا: لا صلاة إلا بقراءة ولو بأمّ الكتاب، قال خالد: فقلت لعبد الله بن الحارث: هل تُسمِّي منهم أحداً؟ قال: نعم، خوّات بن جبير.

٣٦٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، فإنه يعيد تلك الركعة.

٣٦٤٦ ـ سيأتي برقم (٣٧٥٦).

٣٦٤٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن العلاء بن المسيب، عن محمد بن الحكم: أن أبا وائل قرأ بفاتحة الكتاب وآية، ثم ركع.

٣٦٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: تُجْزِىء فاتحة الكتاب، قال: فلقيته بعدُ فقلت: في الفريضة؟ فقال: نعم.

٣٦٤٩ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: تجزىء فاتحة الكتاب في الفريضة وغيرها.

٣٦٣٠ ٣٦٥٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي العالية البرّاء قال: قلت لابن عمر: أفي كل ركعة أقرأ؟ فقال: إني لأستحيي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسَّر.

وسألت ابن عباس؟ فقال: هو إمامُك، فإنْ شئت فأَقِلَّ منه، وإن شئت فأكثِر.

٣٦٥١ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الوليد بن يحيى، عن جابر بن زيد: أنه قرأ ﴿مدهامّتان﴾ ثم ركع.

٣٦٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سفيان السَّعْدي، عن أبي نَضْرة،

٣٦٥١ ـ الآية ٦٤ من سورة الرحمن.

٣٦٥٢ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٣٩٥) كما تفيد رواية الترمذي.

والحديث رواه ابن ماجه (٨٣٩)، والترمذي (٢٣٨) من طريق ابن فضيل، به.

=

عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورةٍ، في الفريضة وغيرها**».

٣٦٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن يزيدَ الفقير، عن جابر قال: كنا نتحدَّث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

وفيه عندهم أبو سفيان السعدي، وهو ضعيف، وقول الترمذي: «حسن» أي: لغيره، وذلك لكونه تُوبع، ولأحاديث الباب التي أشار إليها، ذلك أن في إسناده شيخه سفيان ابن وكيع، وهو قد تُرِك حديثه من أجل ورّاقه.

وقد تابع السَّعديَّ في روايته عن أبي نضرة: قتادةُ، عند أحمد ٣: ٣، ٤٥، ٩٧، وأبي داود (٨١٤)، وعبد بن حميد (٨٧٩)، وابن حبان (١٧٩٠) بلفظ: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٤٣ (٧٥٨) هذا الحديث وعزاه إلى أبي داود وقال: سنده قويّ.

قلت: نعم، لولا عنعنة قتادة عند كل من عزوته إليه ومن لم أعزه إليه، كالبيهقي ٢: ٦٠، والبخاري في أوائل جزء القراءة خلف الإمام، فإما أنه وقف بنفسه على إسناد فيه تصريح قتادة بالسماع، أو أنه اعتمد على إدخال ابن حبان الحديث في «صحيحه» كما تقدم، وابن حبان اشترط في مقدمة «صحيحه» ١: ١٦٢ على نفسه أنه إذا أدخل فيه حديثاً فيه عنعنة مدلس فإنما أدخله لكونة ثبت عنده تصريحه بالسماع فيه من وجه آخر، وإلا فإن قتادة من المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل منهم إلا بما صرَّحوا بسماعه، كما ذكره الحافظ نفسه في رسالته «تعريفِ أهل التقديس»، ومن قبله العلائي في «جامع التحصيل» ص١١٣ ـ وهو عمدة الحافظ نفسه في رسالته المذكورة ـ.

٣٦٥٣ ـ «إلا بقراءة فاتحة الكتاب»: أشار على حاشية ظ إلى نسخة فيها: «إلا بفاتحة الكتاب». وجابر: هو ابن عبد الله الأنصاري، وإسناده صحيح، وسيأتي أتم منه برقم (٣٧٤٩).

٣٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن، عن ليث، عن مجاهد قال: تُجْزِىء فاتحة الكتاب في التطوع.

١٣٧ ـ ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر

٣٦٣٥ ٣٦٥٥ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن أبي معمر قال: قلنا لخبَّاب: بأيِّ شيءٍ كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته. ١: ٣٦٢
وقال أبو معاوية: لَحْيَيْه.

٣٦٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزَّعْراء، عن أبي

٣٦٥٥ ـ سيأتي برقم (٨٨٨٥) عن وكيع وحده، عن الأعمش، به.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٧٢) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٦٨٧) من طريق المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٥: ١١٢، ٦: ٣٩٥، والنسائي (٥٣٠)، وابن خزيمة (٥٠٥).

ومن طريق وكيع: أحمد ٥: ١٠٩، وابن ماجه (٨٢٦)، وابن خزيمة (٥٠٦).

ورواه أحمد ٥: ١٠٩، ١٠٩ ـ ١١٠، والبخاري (٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧)، وأبو داود (٧٩٧) من طرق إلى الأعمش، به.

٣٦٥٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٨٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٣٧١ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به، وإسناد كل منهما صحيح.

الأحوص، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لَحْيَيْه.

٣٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن الحسن العُرَني، عن ابن عباس قال: ما أدري: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ ولكنا نقرأ.

٣٦٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن شَهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: في كل صلاة أقرأ، فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنّا، وما أخفى أخفينا.

١٣٨ ـ من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة

٣٦٥٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن يحيى ابن عبّاد قال: كان خبّاب بن الأرتّ يجهر بالقراءة في الظهر والعصر.

٣٦٥٧ ـ في إسناد المصنف الحسن العُرَني، وهو ثقة، ولكنه لم يسمع من ابن عباس شيئاً ولم يدركه.

وروى الحديث أحمد ١: ٢٤٩، وأبو داود (٨٠٥)، والطحاوي ١: ٢٠٥ من طريق حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو إسناد صحيح.

٣٦٥٨ ـ رواه من طريق أبي أسامة: مسلم ١: ٢٩٧ (٤٢).

ورواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٤٣، ٤٤)، والنسائي (١٠٤١، ١٠٤٢) من طريق عطاء، به.

٣٦٤٠ ٣٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن كلاب بن عمرو، عن عمِّه قال: تعلَّمت ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ خلفَ خبَّاب في العصر.

٣٦٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: أن سعيد بن العاص صلى بالناس الظهر أو العصر، فجهر بالقراءة فسبَّح القوم، فمضى في قراءته، فلما فرغ صعِد المنبر، فخطب الناس فقال: في كل صلاةٍ قراءة، وإن صلاة النهار تخرس، وإني كرهت أن أسكت، فلا ترون أنّي فعلت ذلك بدعةً.

٣٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن عقيل، عن محمد بن مزاحم قال: صليت خلف سعيد بن جبير، فكان الصفُّ الأول يفقهون قراءته في الظهر والعصر.

٣٦٦٣ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن حميد قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وجعل يُسمِعنا الآية.

٣٦٦٠ ـ «كلاب بن عمرو»: هو ابن عمرو بن خالد بن عرفطة، وعمه: هو أبو بكر بن خالد بن عرفطة.

٣٦٦١ ـ «الظهر أو العصر»: في ت، ن، ع، ش: الظهر والعصر.

«إن صلاة النهار تخرس»: هذا كقول الحسن البصري، وأبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود الآتيين (٣٦٨٤، ٣٦٨٥): «**صلاة النهار عجماء**»: أي: لا يُجهر فيها بالقراءة.

٣٦٦٣ ـ تقدم برقم (٣٥٩٥).

٣٦٦٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن أبي عثمان قال: سمعت من عمر نغمةً من ﴿ق﴾ في الظهر.

٣٦٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن الأسود وعلقمة كانا يجهران في الظهر والعصر فلا يسجدان.

١: ٣٦٣ ٣٦٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت الشعبي والحكمَ وسالماً والقاسم ومجاهداً وعطاءً عن الرجل يجهر في الظهر أو العصر؟ قالوا: ليس عليه سهو.

٣٦٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن بَشير، عن قتادة: أن أنساً جهر في الظهر والعصر، فلم يسجد.

١٣٩ ـ من قال: إذا جهر فيما يُخافَت فيه سجد سجدتي السهو

٣٦٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يَجهر فيما لا يُجهَر فيه؟ قال: يسجد سجدتي السهو.

٣٦٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا جهر فيما يُخافَت فيه، أو خافَت فيما يجهر فيه، فعليه سجدتا السهو.

٣٦٦٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٥٩٣).

٣٦٦٥ ـ «فلا يسجدان»: أي: للسهو.

١٤٠ ـ في الرجل يفوته بعض الصلاة مما يَجهر فيه الإمام فيقوم

٣٦٥٠ ٣٦٧٠ ـ حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا ليث، عن طاوس قال: من فاته شيء من صلاة الإمام، فإن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر.

٣٦٧١ ـ حدثنا حفص، عن أبي العُمَيس قال: قال عمر بن عبد العزيز: اصنعوا مثل ما صنع الإمام.

٣٦٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن المغيرة بن حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، نحوه.

٣٦٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: فاتت عُبيدَ بن عمير ركعةٌ من المغرب، فسمعته يقرأ: ﴿والليل إذا يغشى﴾.

٣٦٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مفضَّل بن مُهَلْهِل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبُّون لمن سُبِق ببعض الصلاة في الفجر أو المغرب أو العشاء إذا قام يقضي: أن يجهر بالقراءة، كي يَعلم من لا يَعلم أن القراءة فيما يُقضى.

٣٦٧٣ ـ سيأتي برقم (٧٢٠٧).

٣٦٧٤ ـ له حكم الرفع، لكنه مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة كما تقدم (١١٢١).

والمفضل بن مُهَلْهِل: بكسر الهاء الثانية، وضبطتُه بفتحها في «التقريب» (٦٨٦٢)، و«الكاشف» (٥٦١٠) خطأ، وتُوبِعت، فليصحح.

٣٦٥٥ **٣٦٧٥** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الحسن: في الرجل يصلِّي المغرب وحده، قال: يُسمِع قراءتَه أذُنيه.

٣٦٧٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أيوب بن نَجيح قال: كنتُ مع سعيد بن جبير، فقمنا إلى المغرب وقد سُبِقنا بركعة، فلما قام سعيد يقضي قرأ بـ: ﴿ألهاكم التكاثر﴾.

١: ٣٦٤ **١٤١ ـ في قراءة النهار كيف هي في الصلاة**

٣٦٧٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن محمد، عن عَبيدة: في القراءة في صلاة النهار: أَسْمِعْ نفسك.

٣٦٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عَبيدة. وَعن ليثٍ، عن ابن سابِط قالا: أدنى ما يقرأ القرآن أنْ تُسمِع أذنيك.

٣٦٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبد الله بالنهار قال: فلم أدرِ أيَّ شيءٍ قرأ، حتى انتهى إلى قوله: ﴿ربِّ زِدني علماً﴾ فظننت أنه يقرأ في طه.

٣٦٦٠ **٣٦٨٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن

٣٦٧٧ ـ سيأتي من وجه آخر عن محمد بن سيرين، به برقم (٨١٧٦).

٣٦٧٩ ـ من الآية ١١٤ سورة طه.

والخبر سيأتي من وجه آخر برقم (٣٦٨٧) عن إبراهيم.

وقوله «فظننت»: معناه: فعلمت، وهكذا سيأتي.

إبراهيم قال: حدثني مَنْ صلى خلف ابن مسعود، فذكر نحواً من حديث وكيع.

٣٦٨١ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً، فدعاه فقال: إن صلاة النهار لا يُجهر فيها، فأَسِرَّ قراءتك.

٣٦٨٢ ـ حدثنا حفص، عن عاصم قال: كان ابن سيرين يتطوع فكنا نَسمع قراءته، فإذا قام إلى الصلاة خفيَ علينا ما يقرأ.

٣٦٨٣ ـ حدثنا معتمِر، عن ابن عون قال: كان محمد يتطوع بالنهار فيُسْمَع.

٣٦٨٤ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن قال: صلاة النهار عَجماء، وصلاة الليل تُسمِعُ أذنيك.

٣٦٦٥ ٣٦٨٥ ـ حدثنا شَريك، عن عبد الكريم قال: صلى رجل إلى جنب أبي عُبيدة فجهر بالقراءة، فقال له: إن صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تُسمع أذنيك.

٣٦٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يجهرَ بالنهار في التَّطوع إذا كان لا يؤذي أحداً.

٣٦٨٥ ـ عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الثقة. وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٣٦٨٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قمتُ إلى جنب عبد الله وهو يصلِّي في المسجد، فما علمت أنه يقرأ حتى سمعتُه يقول: ﴿ربِّ زدني علماً﴾ فعلمت أنه يقرأ في سورة طه.

٣٦٨٨ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون: أن عمر بن عبد العزيز صلى فرفع صوته، فأرسل إليه سعيد: أفتانٌ أيُّها الرجل!. ١: ٣٦٥

٣٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قالوا: يا رسول الله إن هاهنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار؟! فقال: «اُرموهم بالبعْر».

٣٦٧٠ ٣٦٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُريري، عن عبد الرحمن بن أبي عاصم، عن ابن أبي ليلى قال: إذا قرأتَ فأسْمِع أذنيك، فإن القلب عدل بين اللسان والأذن.

٣٦٨٧ ـ «قمت إلى جنب»: في ش، ع: صليت إلى جنب. وقد تقدم هذا الأثر برقم (٣٦٧٩) من وجه آخر عن إبراهيم.

٣٦٨٨ ـ «أفتان أيها الرجل»: في ت: أفتّانٌ أنت أيها الرجل. والمعنى: أمشَوَّشٌ أنت. وسعيد: ابن المسيب.

٣٦٨٩ ـ الحديث مرسل أو معضل برجال ثقات. يحيى بن أبي كثير: ثقة، لكنه من طبقة صغار التابعين.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٨٩٦) موصولاً من طريق الوازع بن نافع العُقيلي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب الأنصاري، والوازع بن نافع متروك.

٣٦٩١ ـ حدثنا مَخْلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن حكيم بن عِقال: أنه نَهى عن رفع الصوت بالقراءة في النهار، وقال: يَرفع بالليل إن شاء.

١٤٢ ـ ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟

٣٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي العلاء، عن يحيى بن جَعْدة، عن أم هانىء قالت: كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على عريشي.

٣٦٩٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

٣٦٩٢ ـ رواه عن المصنف: ابنُ ماجه (١٣٤٩)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٧٩).

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣١٨)، والنسائي (١٠٨٦)، وابن ماجه (١٣٤٩) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤١ ـ ٣٤٢، ٤٢٤، والطبراني في الكبير ٢٤ (٩٩٧ ـ ٩٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦: ٢٥٧ من طريق يحيى بن جَعْدة، به.

٣٦٩٣ ـ «آل عتبة»: كذا في خ فقط، وفي بقية النسخ: إلى عتبة، والأول الصواب، وهو الذي صَوّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله، ويؤيده تمامُ الكلام وروايةُ عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢١٢).

«ممن يبايته»: ضبَّب على «ممن» في خ، وكتب في الحاشية «مما». وهي كذلك في ن، ش، والمعنى: كان علقمة واحداً من خاصة أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يبيتون عنده.

قالوا له: كيف كانت قراءة عبد الله بالليل؟ فقال: كان يُسمِع أحياناً آلَ عتبة، قال: وكانوا في حُجرة بين يديه، وكان علقمة ممن يُبايتُه.

٣٦٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بِتُّ عند عبد الله ذات ليلةٍ، فقالوا له: كيف كانت قراءته؟ قال: كان يُسمِع أهل الدار.

٣٦٧٥ ٣٦٩٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان قال: كان رجل إذا قرأ جهر بقراءته، ففقده معاذ فقال: أين الذي كان يُوقِظ الوَسْنان، ويزجر ـ أو يطرد ـ الشيطان؟.

٣٦٩٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو قال: باتتْ بنا عَمْرة ليلة، فقمت أصلِّي فأخفيتُ صوتي، فقالت: ألا تجهرُ بقراءتك؟ فما كان يوقظنا إلا صوتُ معاذٍ القارىء وأفلحَ مولى أبي أيوب.

٣٦٩٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: أنه كان يصلي من الليل، فيُسمِع أهل داره.

١: ٣٦٦ ٣٦٩٨ ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن أبي عُبيدة قال: صلاة الليل: تُسمع أذنيك.

٣٦٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن علقمة قال:

٣٦٩٨ ـ تقدم مع سببه برقم (٣٦٨٥).

٣٦٩٩ ـ سيأتي أتم منه برقم (٦٨٢٣).

صليتُ مع عبد الله ليلةً كلها، فكان يرفع صوته، يقرأ قراءة يُسمع أهل المسجد، يرتل ولا يرجِّع.

٣٦٨٠ ٣٧٠٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمشِ والحسنِ بن عبيد الله، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: قال عبد الله: من أسمع أذنيه: فلمْ يُخافِت.

٣٧٠١ ـ حدثنا حفص، عن عمران بن زائدة بن نَشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبيّ، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يخفض طوراً، ويرفع طوراً.

١٤٣ ـ من كان يخفِّف القراءة في السفر

٣٧٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن المعرور بن سُويد قال: خرجنا مع عمر حُجَّاجاً فصلى بنا الفجر فقرأ بـ ﴿ألمْ ترَ﴾، و: ﴿لإيلافِ﴾.

٣٧٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الفجر في السفر، فقرأ بـ: ﴿قل يا

٣٧٠١ ـ رواه أبو داود (١٣٢٢)، والحاكم ١: ٣١٠ وصححه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٢٦٠٣)، كلهم من طريق عمران، به.

وأبو خالد الوالبي: قال عنه في «الكاشف» (٦٦٠١): صدوق، وانظر ما علَّقتُه عليه. وأزيد عليه: إخراج هؤلاء الأئمة الأربعة حديثه في صحاحهم، فهو أولى من «مقبول».

ومعنى «طوراً» : أحياناً.

أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٧٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون في السفر بالسُّور القصار.

٣٦٨٥　٣٧٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود قال: خرجت مع أنس فكان يقرأ

١ : ٣٦٧　بنا في الفجر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وأشباهها.

٣٧٠٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن محمد بن الحكم، عن أبي وائل قال: صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر، فقرأ بآخر بني إسرائيل: ﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً﴾ ثم ركع.

٣٧٠٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عمران بن أبي الجعد قال: كنت مع ابن عمر في سفر فصلى بنا الفجر، فقرأ بنا: ﴿إذا الشمس كُوِّرت﴾.

٣٧٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن سليمان بن موسى،

٣٧٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٣٧). وإسناده حسن.

سليمان بن موسى: هو الدمشقي، ولم يذكر المزي رواية له عن عقبة بن عامر، وليس بلازم، إلا أن هذا يؤيد وقفةً عندي في سماعه منه، ذلك أن سليمان هذا دمشقي، وتوفي سنة ١١٥، أو ١١٩، وعقبة: توفي قرب الستين، لكن كان ذهابه إلى مصر والياً عليها مبكراً: سنة ٤٤، كما في «كتاب الولاة وكتاب القضاة» للكندي ص٣٦. والله أعلم.

وللحديث طرق ووجوه كثيرة عن عقبة، يكون الحديث بها قوياً، ولم أره من الوجه الذي ساقه المصنف، لكن يقرب منه رواية أحمد ٤: ١٤٤، ١٥٠، ١٥٣، وأبي داود (١٤٥٧)، والنسائي (٧٨٤٨)، والحاكم ١: ٢٤٠، والطبراني ١٧ (٩٢٦)، والبيهقي ٢: =

عن عقبة بن عامر الجُهني قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما طلع الفجر أذن وأقام، ثم أقامني عن يمينه، ثم قرأ بالمعوِّذتين، فلما انصرف قال: «كيف رأيتَ؟»، قلت: قد رأيت يا رسول الله، قال: «**فاقرأ بهما كلّما نِمْتَ وكلّما قمت**».

١٤٤ ـ في الرجل يقرُن السور في الركعة، من رخص فيه

٣٧٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في الركعة بعشرِ سور وأكثرَ وأقلَّ.

٣٦٩٠ **٣٧١٠** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين: قالت نائلة ابنة الفَرافِصة الكلبية حيثُ دخلوا على عثمان فقتلوه فقالت: إنْ تقتلوه أو تَدَعوه فقد كان يُحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن.

٣٩٤، جميعهم من طريق القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية، عن عقبة بن عامر.

وهو طرف من حديث الترمذي (٢٤٠٦) وقال: حديث حسن، وأحمد ٤: ١٤٨، ١٥٨.

قلت: ولحديث عقبة ألفاظ كثيرة، منها في الدلالة على فضيلة هاتين السورتين، وفي فضيلة التعوذ بهما، وأكثرَ النسائيُّ رحمه الله من إيرادها أول كتاب الاستعاذة من سننه.

و«كلما نمت وكلما قمت»: أثبتُّه مما يأتي ومن مصادر التخريج، واتفقت النسخ على: كما نمت وكما قمت.

٣٧١٠ ـ سيأتي برقم (٦٨٨٤).

ونائلة هذه: زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما. وانظر (٦٩٥٣).

٣٧١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: أن تميماً الداري كان يقرأ القرآن كلَّه في ركعة.

٣٧١٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم قال: إني لأقرأُ السوَر من المفصل في ركعة.

٣٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا بكر بن ماعز، عن الربيع بن خُثَيم: يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة.

٣٧١٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقرُن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة.

٣٦٩٥ ٣٧١٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: في الرجل يصلِّي المكتوبة فيقرأ بسورتين في ركعة، أو بسورة في ركعتين؟ قال: لا بأس.

٣٧١٦ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: في الرجل يجمع بين السورتين في ركعة؟ قال: أما ما كان من المئين فاركعْ بكل سورة، وأما ما كان من المثاني والمفصَّل فاقرُن إن شئت.

٣٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلَة: أنه كان يقرُن السورتين في ركعة.

٣٧١٢، ٣٧١٦ ـ تقدم الكلام على المئين والمثاني والمفصل برقم (٣٥٨٣).

٣٧١٥ ـ «لا بأس»: في ع، ش: لا بأس به.

٣٧١٨ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن القاسم وسالم قالا: اُقْرُن كم شئتَ.

١ : ٣٦٨ ٣٧١٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن معبد بن خالد قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبع الطُّوَل في ركعة، إلا أن وكيعاً قال: قرأ.

٣٧٠٠ ٣٧٢٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمتُ خلف المقام أصلي، وأنا أريد أن لا يغْلِبني عليه أحد تلك الليلة، قال: فإذا رجل يَغمِزني من خلفي، فلم ألتفتْ، ثم غَمَزني فالتفتُّ، فإذا عثمان بن عفان، فتنحيتُ وتقدم، فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف.

٣٧٢١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن وِقاء قال: رأيت سعيد

٣٧١٨ ـ «اقرن كم شئت»: في ش: اقرن بم شئت.

٣٧١٩ ـ عبد الكريم: هو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف، فالحديث ضعيف به، وبابن أبي ليلى.

ومعبد بن خالد: هو الجهني الصحابي، لا الجهني القَدَري، ولا الجَدَلي الكوفي، لأن السيوطي رحمه الله ذكر الحديث في «الجامع الكبير» ٢: ٦١٠ تحت: مسند معبد بن خالد. والقَدَري والجدلي تابعيان، فحديثهما مرسل لا مسند.

وقد اقتصر السيوطي هناك على عزو الحديث إلى ابن أبي شيبة، فانظره فيه أو في «كنز العمال» (٢٢٩٣٠).

٣٧٢٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٨٦٧٨).

ابن جبير يجمع بين سورتين في كل ركعة في الفريضة.

٣٧٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا كَهْمَس، عن عبد الله بن شقيق العُقيليِّ قال: قلت لعائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السورتين في ركعة؟ قالت: نعم، المفصَّل.

٣٧٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يقرأ في الفجر في الركعة الأولى بـ: حم الدخان، والطور، والجن، ويقرأ في الثانية بآخر البقرة وآخر آل عمران، وبالسورة القصيرة.

٣٧٢٤ ـ حدثنا ابن نُمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن

٣٧٢٢ ـ رواه أحمد ٦: ٢٠٤، وابن راهويه (١٣٠١)، وابن خزيمة (٥٣٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ومن طريق عبد الله بن شقيق: رواه الطيالسي (١٥٥٥)، وأحمد ٦: ٢١٨، وأبو داود (١٢٨٦)، والطحاوي ١: ٣٤٥، وابن حبان (٢٥٢٧)، والحاكم ١: ٢٦٥ وصححه على شرطهما وقال: لم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢: ٦٠.

والحديث رجاله ثقات. وهذا الحديث طرف من حديثٍ سأل فيه عبد الله بن شقيق السيدةَ عائشة عن جملةِ أمور من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، روى مسلم ١: ٤٩٦ (٧٥، ٧٦) منها سؤاله إياها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الضحى، فلذا قال الحاكم عن الطرف الذي رواه: لم يخرجاه بهذا اللفظ، وكذا فعل ابن خزيمة (٢١٣٢)، وليس عندهما محل الشاهد.

٣٧٢٣ ـ «والجن»: في ن، ع، ش: والحشر.

٣٧٢٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٢٥٦٨)، وانظر تخريجه وأطرافه ثَمَّ.

عُبيدة، عن المستورِد بن الأحنف، عن صِلَة، عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح البقرة، فقلت: يختمها فيركع بها، ثم افتتح آل عمران فقلت: يختمها فيركع بها، ثم افتتح النساء فقلت: يركع بها، فقرأ حتى ختمها.

١٤٥ ـ من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة*

٣٧٠٥ ٣٧٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر قال: لا تقرُن بين سورتين في كل ركعة.

٣٧٢٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد قال: كان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يجمع بين سورتين في ركعة، ولا يجاوز سورةً إذا ختمها حتى يركع. ١: ٣٦٩

٣٧٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان لا يقرن بين سورتين في ركعة.

٣٧٢٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن خالد الجهني قال: ما أحبُّ أني قرنتُ سورتين في ركعة ولو أن لي حُمْرَ النَّعَم.

٣٧٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن خالد، مثله.

---

* ـ في ت: من كان يجمع: سقطت «لا» خطأً.

٣٧١٠ **٣٧٣٠** ـ حدثنا عبدة، عن عاصم، عن أبي العالية قال: حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أَعْطِ كل سورة حظَّها من الركوع والسجود**».

٣٧٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثني إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن قال: أعطِ كل سورة حظَّها من الركوع والسجود.

١٤٦ ـ في السورة تقسم في الركعتين

٣٧٣٢ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين.

٣٧٣٣ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه: أن أبا بكر قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين.

٣٧٣٠ ـ عاصم: هو ابن سليمان الأحول، والإسناد صحيح.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٤٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٥٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٥٩، ٦٥، والبيهقي ٣: ١٠ من طريق عاصم، به.

٣٧٣١ ـ «أعط كل سورة حظَّها»: في ن، ع، ش: حقها.

٣٧٣٢ ـ تقدم برقم (٣٦١١) عن عبدة فقط.

٣٧٣٣ ـ هذا الأثر زيادة من ت، ظ.

٣٧٣٤ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه: أن أبا بكر قرأ بالبقرة في الفجرِ ركْعتين.

٣٧٣٥ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر قرأ بآل عمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطَّعها. يعني: فيهما.

٣٧١٥ **٣٧٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن يعلى، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ في الفجر ببني إسرائيل في الركعتين.

٣٧٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة قال: صليت خلف سعيد بن جبير الفجر، فقرأ بـ: ﴿حم﴾ المؤمن، فلما بلغ ﴿بالعشيِّ والإبكار﴾ ركع، ثم قام في الثانية فقرأ ببقية السورة، ثم ركع ولم يقنُت.

٣٧٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يحيى قال: كان يقسم السورةَ في الركعتين في الفجر.

٣٧٣٩ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقسم السورة في الركعتين. ١: ٣٧٠

٣٧٣٤ ـ «في الفجر ركعتين»: كذا.

٣٧٣٦ ـ **سورة بني إسرائيل**: هي سورة الإسراء.

٣٧٣٧ ـ سيأتي مختصراً برقم (٧٠٦١).

٣٧٣٨ ـ «عن يحيى»: الأعمش يروي عن أكثر من واحد يسمى: يحيى، والأقرب منهم هو يحيى بن وثّاب الأسدي المقرئ، والله أعلم.

٣٧٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يقسم السورة في ركعتين.

٣٧٢٠　٣٧٤١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يحيى قال: يقسم سورة في ركعتي الفجر.

٣٧٤٢ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا بأس أن تُقسم السورة في ركعتين.

١٤٧ ـ من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب

٣٧٤٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبِّئْتُ أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شُريح: يقرأُ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٤٠ ـ هذا الأثر ساقط من ت فقط.

٣٧٤١ ـ كذا لفظه! ولعله سقط من أوله: كان؟ وانظر رقم (٣٧٣٨) فهذا كالتكرار لذاك.

٣٧٤٤ ـ وهذا سقط من ت أيضاً.

٣٧٤٥ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي قال: حدثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: سمعت هشام ابن إسماعيل على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كان أبو الدرداء يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب، واقرؤوا في الركعتين الأُوليين من العصر بأم الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم الكتاب، وفي الركعتين من العشاء بأم الكتاب.

٣٧٢٥ **٣٧٤٦** ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى ابن أبي كثير قال: حُدِّثت أن أبا الدرداء كان يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخرة من صلاة المغرب، وفي الركعتين الأخريين من العشاء بأم الكتاب.

١ : ٣٧١ **٣٧٤٧** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن عمه، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ أنه كان يقول: يَقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٤٨ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك ووكيع، عن ابن عون، عن رجاء ابن حَيْوة، عن محمود بن ربيع، عن الصُّنابِحِي قال: صليت مع أبي بكر المغرب فدنوت منه حتى مسَّتْ ثيابي ثيابَه، أو يدي ثيابه ـ شك

٣٧٤٨ ـ من الآية ٨ من سورة آل عمران.

وانظر «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (٧٧، ٧٨) وما علَّقته عليه.

ابن مبارك ـ فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب، وقال: ﴿ربَّنا لا تُزِغ قلوبنا بعد إذْ هديتنا﴾.

٣٧٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن يزيدَ الفقير، عن جابر قال: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

٣٧٥٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن شَهْر، عن أبي مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في كلهنَّ.

٣٧٣٠ ٣٧٥١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يقرأ في الأربع، يُسَوِّي بينهن.

٣٧٥٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: حدثني عمر ابن أبي سُحَيم قال: كان عبد الله بن مغفَّل يأمر بالصلاة التي لا يَجهر فيها

٣٧٤٩ ـ تقدم مختصراً برقم (٣٦٥٣).

٣٧٥٠ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث، وأبو مالك: هو الأشعري رضي الله عنه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤٦٧) بسنده نحوه.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٤٣٧) من طريق المصنف، به.

ويشهد له حديث أبي سعيد المتقدم برقم (٣٥٨٨)، وأبي قتادة الآتي برقم (٣٧٦٢).

الإِمام أن يقرأ في الصلاة في الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٣ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٤ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن مسعر، عن حماد، عن سعيد ابن جبير قال: اقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٥ - حدثنا هشيم، عن مغيرةَ والشيباني، عن الشعبي. وَحجاجٌ، عن عطاء. وَمنصورٌ، عن الحسن أنهم قالوا: اقرأْ في الركعتين - يعني: الأخريين - من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

٣٧٣٥ ٣٧٥٦ - حدثنا ابن عُلية، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا لم يقرأ في ١ : ٣٧٢ ركعة بفاتحة الكتاب، فإنه يقضي تلك الركعة.

٣٧٥٧ - حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد، عن عائشة: أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٣ - هذا الأثر ساقط من ت، ظ.

وقوله «وفي الآخرة»: كذا، والظاهر: وفي الأُخريين.

٣٧٥٦ - تقدم برقم (٣٦٤٦).

«في ركعة»: في ن، ع، ش: في كل ركعة.

٣٧٥٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سلمة، عن الضحاك قال: اقرأ في الركعتين الأُولَيين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٩ ـ حدثنا ابن نُمير، عن حميد بن سلمان، عن مجاهد قال: سمعته يقرأ في الأخريين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

٣٧٦٠ ـ حدثنا ابن نُمير، عن سلمة بن نُبَيط، عن الضحاك، مثلَه.

٣٧٤٠ ٣٧٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي قال: اقرأ في جميعهن.

٣٧٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن همّام وأبانَ العطار، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي

٣٧٦٢ ـ رواه مسلم ١: ٣٣٣ (١٥٥) عن المصنف، به، إلا أنه قال: كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر.. إلخ.

ورواه أبو داود (٧٩٥) عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، به، بنحوه.

ورواه البخاري (٧٧٦) من طريق همّام، عن يحيى، به.

ورواه هو (٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٨، ٧٧٩)، ومسلم (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٤، ٧٩٦) من طريق أخرى إلى يحيى، به. وانظر رقم (٣٥٩١).

الأخريين بفاتحة الكتاب.

١٤٨ ـ من كان يقول : سبِّح في الأخريين ولا تقرأ

٣٧٦٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علي وعبد الله أنهما قالا: اقرأ في الأوليين، وسبِّح في الأخريين.

٣٧٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: يَقرأُ في الأوليين، ويسبِّح في الأُخريين.

٣٧٦٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: ما يُفعل في الركعتين الأخريين من الصلاة؟ قال: سبِّح، واحمدِ الله، وكبِّر.

٣٧٤٥ ٣٧٦٦ ـ ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: سبِّح في الأخريين وكبِّر.

٣٧٦٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن ابن الأسود قال: يَقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين يسبِّح ويكبر.

٣٧٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يسبِّح ويكبِّر في الأخريين تسبيحتين.

٣٧٦٦ ـ ليس في أوله صيغة التحديث باتفاق النسخ.

١٤٩ ـ من رخَّص في القراءة خلف الإمام

١ : ٣٧٣

٣٧٦٩ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن جَوّاب بن عبيد الله التَّيمي قال: حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال لي: اقرأ، قلت: وإن كنتُ خلفك؟ قال: وإن كنتَ خلفي، قلت: وإن قرأتَ؟ قال: وإن قرأتُ.

٣٧٧٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم.

٣٧٥٠

٣٧٧١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين قال: صليتُ إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: فسمعته يقرأ خلف الإمام. قال: فلقيت مجاهداً فذكرت له ذلك، قال: فقال مجاهد: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام.

٣٧٧٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ليث، عن عبد الرحمن بن ثَرْوان، عن هُزَيل، عن عبد الله بن مسعود: أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة.

٣٧٧٣ ـ حدثنا شريكٌ، عن أشعث بن سليم، عن أبي مريم الأسديِّ، عن عبد الله قال: صليت إلى جنبه، فسمعته يقرأ خلف بعض

٣٧٦٩ ـ «جَوّاب»: من خ، ظ، وتحرف وأهمل في النسخ الأخرى، وهو من رجال «التهذيب».

الأمراء في الظهر والعصر.

٣٧٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله ابن أبي رافع: أن علياً كان يقول: اقرأْ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة.

٣٧٧٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد: أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام.

٣٧٥٥ ٣٧٧٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تدعْ أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر.

٣٧٧٧ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قال: قلنا: أجلْ يا رسول الله إنا لنفعل، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها**». ١ : ٣٧٤

٣٧٧٨ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا خالد، عن أبي قِلابة: أن رسول الله

٣٧٧٧ ـ تقدم برقم (٣٦٣٨) مختصراً، وهو بهذه القصة عند الترمذي (٣١١) وقال: حسن، والحاكم ١ : ٢٣٨ وذكر أن إسناده مستقيم، وحسَّنه الدارقطني أيضاً ١ : ٣١٨ (٥)، وصرح ابن إسحاق عنده برقم (٨) بالسماع من مكحول.

٣٧٧٨ ـ هذا مرسل، وقد رواه عبد الرزاق (٢٧٦٥) عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً.

=

صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «**هل تقرؤون خلف إمامكم؟**» فقال بعضٌ: نعم، وقال بعضٌ: لا، فقال: «**إن كنتم لا بدَّ فاعلين، فليقرأْ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه**».

٣٧٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قِلاَبة،

وهو موصول عن أبي قلابة، عن أبي هريرة من وجه لا يثبت، كما قال الدارقطني، وجاء موصولاً من وجه آخر محفوظ باتفاق بين ابن حبان (١٨٥٢)، والبيهقي ٢: ١٦٦، وهي الطريق الآتية عقب هذا الحديث، وانظر الكلام عليه.

ويُروى من وجه آخر قال عنه ابن حبان أيضاً: محفوظ، وخالفه البيهقي، وهي رواية أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وقد رواها أبو يعلى (٢٧٩٧ = ٢٨٠٥)، وابن حبان (١٨٤٤)، والدارقطني ١: ٣٤٠ (٧) وكلام الدارقطني هنا هو أصل كلام الخطيب في «تاريخه» ١٣: ١٧٦.

٣٧٧٩ ـ رواه عبد الرزاق (٢٧٦٦) ـ ومن طريقه أحمد ٤: ٢٣٦ ـ ومن وجه آخر عنده ٥: ٦٠، ٨١، ٤١٠، والبيهقي ٢: ١٦٦ ـ وقال: «هذا إسناد جيد، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، وليس بمحفوظ» ـ، كلهم من طريق خالد، عن أبي قلابة، به.

قال ابن حبان (١٨٥٢) عند كلامه على الحديث الذي قبله: «سمع الخبر أبو قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان».

وحسَّن الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣١ إسناد أحمد.

ومناقشة العلاء المارديني في «الجوهر النقي» للبيهقي في محلّها بالنظر لإسناد البيهقي، انظر «ميزان الاعتدال» ١ (١٧٣)، لكن سلمت أسانيد المصنِّف وعبد الرزاق وأحمد من ذاك المتروك.

عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ من حديث هشيم.

٣٧٨٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت أبا شيبة المَهْري يحدِّث عن معاذ: أنه قال في الرجل يصلي خلف الإمام: إذا كان يسمع قراءته قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ ـ قال شعبة: أو نحوَها ـ، وإذا كان لا يسمع القراءة فليقرأ، ولا يُؤذِ مَن عن يمينه، ومن عن شماله.

٣٧٦٠ ٣٧٨١ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن الشعبي قال: أنت بالخيار، فإن شئت فاقرأ، وإن شئتَ فاعتَدَّ.

٣٧٨٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: إذا لم تسمع قراءة الإمام، فاقرأ في نفسك إن شئت.

٣٧٨٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور ويونس، عن الحسن: أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في كل ركعة بفاتحة الكتاب في نفسك.

٣٧٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن الشعبي: أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٨١ ـ «فاعتَدَّ»: هي مهملة في ش، ت، ع، وما أثبته هو في ظ، خ، ن، والضبط من ظ، أي: فاعتدَّ بقراءة الإمام ولا تقرأ.

٣٧٨٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: القراءة خلف الإمام في الظهر والعصر نورٌ للصلاة.

٣٧٦٥　٣٧٨٦ ـ حدثنا عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب أنه قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

٣٧٨٧ ـ حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: اقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر: في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه قال: اسكتوا فيما يجهر، واقرؤوا فيما لا يجهر.

١: ٣٧٥　٣٧٨٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: صليت المغرب والحكمُ بنُ أيوب إمامُنا، وأبو مَليح إلى جنب ابن أسامة، فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما سلم الإمام قلت لأبي مَليح: تقرأ خلف الإمام وهو يقرأ؟ قال: سمعتَ شيئاً؟ قلت: نعم، قال: نعم.

٣٧٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثعلبة، عن أنس: أنه قال في القراءة خلف الإمام: التسبيح.

٣٧٧٠　٣٧٩١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن رجاء بن حَيْوة، عن

٣٧٩١ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٧٧٧).

محمود بن ربيع قال: صليت صلاةً وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فقلت له: يا أبا الوليد، ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجلْ إنه لا صلاة إلا بها.

٣٧٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن عِمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: إن قرأت خلف الإمام فحسنٌ، وإن لم تقرأ أجزأك قراءة الإمام.

٣٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن العَيْزار ابن حُرَيث العبدي، عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب.

٣٧٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل قال: سمعت الشعبي يُحسِّنُ القراءة خلف الإمام.

٣٧٩٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: إني لأُحِبُّ أن أشغلَ نفسي في الظهر والعصر خلف الإمام.

٣٧٧٥ ٣٧٩٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جُريج، عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب: أن أبا السائب أخبره قال: قلت لأبي هريرة: إني أكون وراء الإمام؟ فغمزَ ذراعي فقال: يا فارسيُّ، اقرأ بها في نفسك. يعني: بأم القرآن.

٣٧٩٦ ـ تقدم طرف آخر للحديث برقم (٣٦٣٩).

١٥٠ ـ من كره القراءة خلف الإمام

٣٧٩٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهريِّ، عن ابن أُكيمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ـ نظن أنها الصبح ـ فلما قضاها قال: «**هل قرأ منكم أحدٌ؟**» قال رجل: أنا، قال: «**إني أقول: ما لي أُنازعُ القرآن؟!**».

١ : ٣٧٦ ٣٧٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عِمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فلما سلم قال: «**هل قرأ أحدٌ منكم بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟» فقال رجل من القوم: أنا، فقال: «قد علمتُ أن بعضكم خالَجَنيها**».

٣٧٩٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن يونس، عن أبي

٣٧٩٧ ـ إسناد المصنف رجاله ثقات. وابن أُكيمة: عمارة، وقيل غير ذلك.

والحديث رواه ابن ماجه (٨٤٨) عن المصنف وغيره، به.

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٢ : ٢٤٠، وأبو داود (٨٢٣).

وعن الزهري: رواه مالك ١ : ٨٦ (٤٤)، ومن طريقه: أحمد ٢ : ٣٠١، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٩٩١)، والترمذي (٣١٢) وقال: هذا حديث حسن.

ومن طريق الزهري: رواه أحمد ٢ : ٢٨٤، ٢٨٥، ٤٨٧، وابن ماجه (٨٤٩).

٣٧٩٨ ـ تقدم برقم (٣٦٠٢).

٣٧٩٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١ : ٤٥١، وأبو يعلى (٤٩٨٥ = ٥٠٠٦)، والبزار (٤٨٨) من زوائده.

=

إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**خَلَطتم عليَّ القرآن**».

٣٨٠٠ ـ حدثنا شريكٌ وجرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن

ورواه من طريق يونس: أبو يعلى (٥٣٧٦ = ٥٣٩٧) بزيادة، والبزار ـ (٤٨٨) من زوائده ـ، والدارقطني ١: ٣٤٠ ـ ٣٤١ (١١) وفيه زيادة، والبيهقي في جزء «القراءة خلف الإمام» (٣٦٥).

قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ١١٠: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح». قلت: ولم أرَ عند أحد منهم تصريح أبي إسحاق بالسماع.

٣٨٠٠ ـ هذا إسناد صحيح مرسل، عبد الله بن شداد: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ترجمه ابن حجر في القسم الثاني من «الإصابة».

ومع ذلك فقد جاء الحديث موصولاً من طريقه، رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» ص٥٩، ٦١ ـ بشرحه «تنسيق النظام» للسَّنْبَهلي ـ عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً.

وجاء ذلك في «موطأ» الإمام محمد (١١٧)، ـ وانظره في «التعليق المُمَجَّد» ١: ٤١٥ ـ و«الآثار» له (٨٦)، ولأبي يوسف (١١٣).

وتابع أبا حنيفة على ذلك: سفيانُ الثوري وشريكٌ القاضي، جاء ذلك فيما رواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن إسحاق الأزرق ـ أحد الثقات ـ عنهما. نقل ذلك البوصيري في «إتحاف الخِيَرة» ١: ١٦٧/أ = (١٥٦٧)، و١٩٦/ب = (١٨٣٢)، ومن خطه أنقل، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وسيأتي تمام كلامه.

وجاء الحديث موصولاً مرفوعاً بإسناد صحيح إلى جابر بن عبد الله أيضاً في «مسند» أحمد ٣: ٣٣٩ = (١٤٦٤٣ من الطبعة المحققة) عن أسود بن عامر (شاذان)، وهو ثقة، وفي «المنتخب» لعبد بن حميد (١٠٥٠) عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، وهو ثقة إمام مشهور، كلاهما عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر بن =

عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من كان له**

عبد الله، مرفوعاً.

والحسن بن صالح: ثقة فقيه، وأبو الزبير: ثقة، وهو على شرط مسلم.

وانظر لزاماً ما علَّقتُه على ترجمته في «الكاشف» (١٤٩ه).

وسيأتي برقم (٣٨٢٣) من رواية مالك بن إسماعيل، أحد الثقات، عن الحسن ابن صالح، عن أبي الزبير، به.

ولما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢: ١٠، وعزاه إلى أحمد وقال: «في إسناده ضعف»: استدرك عليه تصحيحَه محققُه العلامة الفنجابي، فانظره.

كما استدرك البوصيري في الموضع الثاني ١: ١٩٦/ب = (١٨٣٤) على ابن عديّ دعواه تفرد الحسن بن عمارة برفعه، بما نقله من «مسند» ابن منيع وعبد بن حميد، وسأنقل لفظه آخر هذه الكلمة للتنبيه إلى أمر آخر.

والصواب في سند عبد بن حميد هو مانقلته من خط البوصيري في الموضعين المشار إليهما، بل إنه في الموضع الثاني كتب هكذا: «رواه عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير..»، وكتب فوق «عن» «صح»، تنبيهاً إلى صحة ما كتب، وأنه لم يُسقط شيئاً من الإسناد، لأنه سيسوق عقبه إسناد ابن ماجه وفيه زيادة جابر الجعفي بين الحسن بن صالح وأبي الزبير، كما سيأتي.

وقد جاء لفظ عبد بن حميد في مطبوعته التي أنقل عنها: «١٠٥٠ ـ حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير..». وجابر هذا: هو الجعفي، وهو ضعيف، وهذا إقحام لاسمه في السند من ناسخ ماسخ متأثر بإسناد ابن ماجه (٨٥٠)، لذلك كتب البوصيري «صح» فوق «عن» لئلا يظنَّ ظانٌّ أنه أسقط الواسطة التي عند ابن ماجه.

ويؤكد أن هذا إقحام خاطىء: قول المزي في «تحفته» (٢٦٧٥): «رواه أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يذكر جابراً الجعفي». فرواية أبي =

إمام، فقراءته له قراءةٌ».

نعيم للحديث ليس فيها ذكر لجابر الجعفي، وهي رواية عبد بن حميد، عنه، كما ترى.

وبعد ما ذكر البوصيري إسناد ابن منيع الموصول والمرسل، وإسناد عبد بن حميد ـ كما نقلته أول التخريج ـ، قال ١ : ١٩٦/ب = (١٨٣٤): «قلت: إسناد حديث جابر الأول ـ أي: إسناد ابن منيع ـ صحيح على شرط الشيخين، والثاني ـ إسناد عبد ابن حميد ـ على شرط مسلم». هذا لفظه.

ونقله منه ابن الهمام في «فتح القدير» ١ : ٢٩٥ فحصل سَقَط مطبعي فيه تواردت عليه طبعات الكتاب، ففيها: «وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم». ويَلمس القارىء سكوتاً عن الإسناد الثاني؟! فليصحح في طبعاته كلها.

وانظر «فيض الباري» للكشميري ٢: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، و«معارف السنن» لتلميذه البنُّوري ٣: ٢٥٦.

واستيفاء لبيان مهمات المسألة أقول: إن الحسن بن صالح روى الحديث عن أبي الزبير مباشرة، وجاء في عدد من المصادر: الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، به، والجعفي كما هو معلوم: ضعيف، فتعلَّق به بعضهم، وضعَّف الحديث مطلقاً، وليس بجيد، وقد نقل العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٢: ١٥٩ إسناد الرواية الآتية قريباً برقم (٣٨٢٣) وصححه وقال: «توفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرون ومئة، ذكره الترمذي وعمرو بن عليّ، والحسنُ بن صالح ولد سنة مئة، وتوفي سنة سبع وستين ومئة، وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور: إن أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث».

ومعلوم لدى القراء أن هذه المسألة إحدى المسائل الشائكة التي أفردتْها أقلام العلماء بالكتابة في رسائل من قديم.

=

....

والبحثُ والتأني والإنصافُ وعدمُ التواردِ: خير وسيلة لتقليل الاختلاف.

وأحبُّ أن ألفت نظر القارىء الكريم إلى شيء آخر، قبل أن أختم هذه الكلمة.

قال البوصيري ـ وهو من محدِّثي السادة الشافعية ومن معاصري ابن حجر رحمهما الله ـ ١: ١٦٧/آ = (١٥٦٩): «وهذا الحديث معروف برواية الحسن بن عُمارة الكوفي، وقد تكلموا فيه كثيراً، كذبه شعبة، ونقل الساجيّ إجماع أهل الحديث على ترك حديثه، وفيه كلام كثير جداً، فرواه الحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة، به، موصولاً، وسيأتي ـ عنده ١: ١٦٩/آ = (١٥٦٩) ـ أبسط من هذا في كتاب افتتاح الصلاة، في باب ترك القراءة خلف الإمام. وزَعَم ابن عدي أن الحسن بن عمارة تفرد بوصله، قال: وقد رواه عن موسى غيره مثل: شعبة والثوري وزائدة.. كلهم مرسلاً».

أقول: في كلامهم في الحسن بن عمارة: تواردٌ ومتابعة لطعن شعبة فيه، انظر لزاماً ما كتبته وطوَّلت فيه الكلام في المقدمة صفحة ٦٤.

وفي قول البوصيري: زَعَم ابن عدي أن الحسن بن عمارة تفرَّد بوصله: أدب كبير منه مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ذلك أن كلام ابن عدي متوجِّه إلى الحسن وأبي حنيفة، انظره في «الكامل» ٢: ٧٠٦، لكن البوصيري تأدَّب وأعرض عن ذكر الإمام الأعظم بالسوء الذي تورّط فيه ابن عدي! فرحمه الله ما أعقله.

وبالمناسبة أقول: كذلك كان موقف المَقريزي عصري البوصيري، من ذكر الإمام أبي حنيفة، أعرض عن ذكره في «مختصر الكامل» لابن عدي، فلم يذكره فيه أبداً فجاء محقق (منشورات مكتبة السنة: الدار السلفية لنشر العلم!!) وأضاف ذكر الإمام إلى أصل الكتاب، وزعم على مؤلفِ الكتاب المقريزيِّ أنه أسقط ترجمة الإمام استحياء من ذكره بين الضعفاء! أي: ليس ذلك منه إعراضاً عما فَرَط من ابن عدي، وإذا كان كذلك فلمَ لمْ يستحي هو كما استحيى المقريزي؟! وهو ـ وغيره ـ على علم بحال المقريزي الذي نشأ أول ما نشأ حنفياً ثم تحوَّل شافعياً، ثم آل إلى الميل إلى

=

٣٧٨٠ ٣٨٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: أقرأُ خلف الإمام؟ فقال له عبد الله: إن في الصلاة شُغلاً، وسيكفيك ذاك الإمامُ.

٣٨٠٢ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلى، عن عليّ قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة.

٣٨٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن ابن بِجَاد، عن سعد قال: وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فِيه جمرة.

٣٨٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن عباد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله ابن قُسَيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: لا قراءة خلف الإمام.

٣٨٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافعٍ وأنسِ بن سيرين قالا: قال ابن عمر: يكفيك قراءةُ الإمام.

٣٧٨٥ ٣٨٠٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوبَ وابن أبي عَروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال الأسود: لأَنْ أَعَضَّ على جمرةٍ أَحبُّ إليَّ من أن أقرأ خلف إمامٍ أعلمُ أنه يقرأ.

الظاهر حتى كان يُتَّهم بتمذهبه لابن حزم، أي: فلم يكن إعراضه عما أعرض عنه انتصاراً وعصبية للإمام.

٣٨٠٦ ـ «خلف إمام»: في ت، ع، ش: خلف الإمام.

٣٨٠٧ ـ حدثنا وكيعٌ، عن الضَّحاك بن عثمان، عن عبيد الله بن مِقْسَم، عن جابر قال: لا تقرأ خلف الإمام.

٣٨٠٨ ـ حدثنا وكيعٌ، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثوبان، عن زيد بن ثابت قال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إنْ خافت.

٣٨٠٩ ـ حدثنا وكيعٌ، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

١ : ٣٧٧ ٣٨١٠ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وَبَرةَ، عن الأسود بن يزيد أنه قال: وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلِيء فُوه تراباً.

٣٧٩٠ ٣٨١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، مثله.

٣٨١٢ ـ حدثنا معتمر، حدثنا مَعْمر، عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: يكفيك ذاكَ الإمام.

٣٨١٢ ـ «حدثنا معتمر، حدثنا معمر»: معتمر: هو ابن سليمان التيمي، يروي عنه المصنف، ويروي عن معمر بن راشد، ومعمر: يروي عن أبي هارون العبدي، فاتصل الإسناد ـ على ضعف أبي هارون ـ، والذي في النسخ الأربعة: حدثنا معتمر، عن أبي هارون، وفي ت وحدها: حدثنا معمر، عن أبي هارون، وصوابه ما أثبته وزدته، لأن معتمراً لا يروي عن أبي هارون، ولأن معمراً لا يروي عنه المصنِّف.

٣٨١٣ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: سألته عن القراءة خلف الإمام؟ قال: ليس وراء الإمام قراءةٌ.

٣٨١٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: أنصتْ للإمام.

٣٨١٥ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن أيوب، عن محمد قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السُّنة.

٣٧٩٥ ٣٨١٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره القراءة خلف الإمام، وكان يقول: تكفيك قراءة الإمام.

٣٨١٧ ـ حدثنا الفضل، عن زهير، عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد بن غَفَلَة: أقرأُ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال: لا.

٣٨١٨ ـ حدثنا الفضل، عن أبي كِبْران قال: كان الضَّحاك ينهى عن القراءة خلف الإمام.

٣٨١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن مالك بن عمارة قال: سألت ـ لا أدري ـ كم رجلٍ من أصحاب عبد الله كلُّهم يقول: لا يُقرأُ خلف الإمام، منهم عمرو بن ميمون.

٣٨١٣ ـ «ليس وراء الإمام قراءة»: في ش، ع، ن: ليس خلف الإمام قراءة.

٣٨١٨ ـ «أبي كِبْران»: تقدم الكلام عليه (٦٠).

٣٨٢٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن

٣٨٢٠ ـ تقدم طرف آخر من الحديث برقم (٢٦١١)، وسيأتي أتم منه برقم (٧٢١٤، ٣٧٢٩٠).

وهذا إسناد حسن، والحديث صحيح، وتقدم القول في ابن عجلان (١٥١١).

وقد روى الحديثَ أحمدُ وابنه عبد الله ٢: ٤٢٠، وابن ماجه (٨٤٦)، ثلاثتهم عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٩٣) من طريق أبي خالد، به، وأعلاّ زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا»، فقال أبو داود: «ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد»، وليس كذلك. فقد رواه أحمد ٢: ٣٧٦ عن محمد بن ميسّر الصاغاني، والنسائي (٩٩٤) عن محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي، كلاهما عن ابن عجلان، والصاغاني ضعيف، لكن الأشهلي ثقة، لا «صدوق».

نعم، قال النسائي: «لا نعلم أحداً تابع ابن عجلان عليها».

وقد تعقَّب المنذريُّ في «تهذيب سنن أبي داود» (٥٧٥) إعلال أبي داود بكلام طويل، حاصلُه تصحيحُ هذه الزيادة والردُّ على من ضعفها كأبي داود والدارقطني، وأن مسلماً صححها من رواية أبي موسى وأبي هريرة.

فرواية أبي موسى عند مسلم ١: ٣٠٤ (٦٣) من طريق جرير، وأبي داود (٩٦٥) من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطان الرقاشي، عن أبي موسى، وقال أبو داود أيضاً: «ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي». لكن نقض عليه دعواه تفردَ التيمي: البزارُ في «مسنده»، فانظر كلامه في «نصب الراية» ٢: ١٥، وانظر لزاماً التعليق عليه، وإن كنتُ لا أرى نسبة تصحيحها إلى أبي زرعة، ولا إلى مَن أرادهم مسلم بدعواه الإجماعَ على ما في كتابه.

وابن حزم صحح هذه الزيادة في «المحلى» ٣: ٢٤٠، ٢٤٢ (٣٦٠).

=

أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الإمام لِيؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصِتوا**».

٣٨٠٠ **٣٨٢١** ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أُكَيْل، عن إبراهيم قال: الذي يقرأ خلف الإمام مُشَاقٌّ.

٣٨٢٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مِسعر، عن عمرو بن مرَّة، عن أبي وائل قال: يكفيك قراءة الإمام.

٣٨٢٣ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كلُّ من كان له إمامٌ، فقراءته له قراءةٌ**».

ورواية أبي هريرة هذه التي ساقها المصنف، وأشار إليها مُحاوِر مسلم: تجدها في الموضع المذكور قبلُ.

٣٨٢١ ـ «عن أُكَيْل»: زيادة من ش، وهذا أُكيل النخعي، مؤذن إبراهيم النخعي، اسمه معبد، ترجمه البخاري ٢ (١٧٠٣)، وابن أبي حاتم ٢ (١٣٢٢)، وابن حبان ٦: ٨٧، وكناه ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ١٠٥: أبا حكيم.

ولهم أُكيل آخر، ذاك تميمي، يروي عن عليّ رضي الله عنه مباشرة، فهو أعلى طبقة من هذا، ذكره ابن حبان أيضاً في «ثقاته» ٤: ٦٢.

٣٨٢٣ ـ إسناده صحيح، وصححه العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٢: ١٥٩. وانظر ما تقدم برقم (٣٨٠٠).

١ : ٣٧٨

١٥١ ـ في فضل الصف المُقدَّم

٣٨٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله وملائكته يصلُّون على الصفِّ الأول**».

٣٨٠٥ **٣٨٢٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن عمار بن رُزَيق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصُّفوف الأُوَل**».

٣٨٢٤ ـ طلحة: هو ابن مصرِّف، ثقة مشهور.

والحديث رواه أحمد ٤: ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤ ـ بزيادة إلا الموضع ما قبل الأخير ـ، وأبو داود (٦٦٤) بزيادة في متنه، وكذا النسائي (٨٨٥)، وابن ماجه (٩٩٧) ـ قال البوصيري (٣٦١): رجاله ثقات ـ، والدارمي (١٢٦٤) وفيه زيادة، وكذا ابن خزيمة (١٥٥١، ١٥٥٦)، وابن حبان (٢١٥٧، ٢١٦١)، كلهم من طريق طلحة، به.

وتابع الأعمش جماعة، منهم: شعبة، عند أحمد ٤: ٢٨٥، ٣٠٤، والدارمي (١٢٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧)، وابن خزيمة (١٥٥١)، كما تابعه منصور، عند أحمد ٤: ٢٩٦، وأبي داود (٦٦٤)، والنسائي (٨٨٥)، وابن خزيمة (١٥٥٦)، وابن حبان (٢١٦١)، وتابعه عند ابن حبان (٢١٥٧) زبيد اليامي.

٣٨٢٥ ـ رواه أحمد ٤: ٢٩٩ عن يحيى بن آدم، به، ثم بعد أسطر رواه عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش وعمار بن رُزَيق، به.

وعنعنة أبي إسحاق لا تضر، فقد رواه أحمد ٤: ٢٩٧، وابن خزيمة (١٥٥٢) من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن، به. وانظر الذي قبله.

٣٨٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن فِراس، عن إبراهيم التَّيميِّ، عن البراء بن عازب قال: إن الله وملائكته يصلُّون على الصفِّ المُقدَّم.

٣٨٢٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقال: خيرُ صفوف الرِّجال مُقدَّمها، وشر صفوف النساء مُقدَّمها.

٣٨٢٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ضِرار، عن زاذانَ قال: لو يعلم الناس ما في الصَّف المقدَّم، ما قدروا عليه إلا بِقُرعة.

٣٨٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كان يُقال: إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يصلُّون في الصُّفوف الأُوَل.

٣٨١٠ ٣٨٣٠ ـ حدثنا هشيمٌ، قال: حدثنا داود بن أبي هند قال: حُدِّثتُ: أن

٣٨٢٧ ـ الحديث مرسل بإسناد صحيح، وسيأتي موصولاً من حديث جابر (٣٨٣٤).

٣٨٢٩ ـ وهذا مرسل بإسناد صحيح أيضاً، وانظر ما تقدم برقم (٣٨٢٤).

٣٨٣٠ ـ هشيم وداود ثقتان، لكن الإسناد معضل.

وروي موصولاً بما لا ينفع من حديث أنس وابن عباس، فحديث أنس: رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ٨٧، وراويه عن أنس: نافع أبو هرمز، متروك متهم.

وحديث ابن عباس: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٥٩)، والعقيلي في «ضعفائه» ٤: ٢٢، وابن عدي ٦: ٢١٣٢، ثلاثتهم في ترجمة محمد بن إسماعيل الضبي الذي قال فيه البخاري: «منكر الحديث لا يتابع على هذا»، ومن طريقه أيضاً رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٣٣).

رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، دُلني على عمل أعمله، قال: «كنْ إمام قومِك» قال: فإن لم أستطعْ؟ قال: «كن مؤذِّنَهم» قال: فإن لم أستطعْ؟ قال: «فكنْ في الصفِّ الأَول».

٣٨٣١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: كنتُ مع عبد الله بن شداد فأقمتُ الصلاة، قال: فجعل يقول: تقدَّموا تقدَّموا، فإنه كان يُقال: إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يَصِلُون الصفوفَ المقدَّمة.

١ : ٣٧٩　**٣٨٣٢** ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفيع،

٣٨٣١ ـ «يصلون الصفوف المقدمة»: في ن، ع، ش: يُصَلون في الصفوف المقدمة.

وعبد الله بن شداد تقدم قريباً برقم (٣٨٠٠) أنه صحابي صغير، وحكم أحاديثه حكم المراسيل

ورواه عبد الرزاق (٢٤٥٤) ـ ومن طريقه الطبراني ٩ (٩٢٩٢) ـ وفي إسناده رجل ضعيف وآخر مبهم، من كلام ابن مسعود موقوفاً عليه.

٣٨٣٢ ـ الحديث رجاله ثقات، ولا علة له إلا الاختلاف في عامر بن مسعود هل هو صحابي، فالحديث متصل، أوْ لا، فالحديث مرسل.

وقد رواه الطبراني عن عامر، وليس في القسم المطبوع، وأعلَّه الهيثمي ٢: ٩٢ بما ذكرت، ورواه ابن عدي ٣: ١٢٦٨، وقال فيه نحو ما تقدم، ورواه كذلك الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» ٣: ١٢٨، وزاد الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٢٦٣ عزوه إلى الضياء، أي: في «المختارة».

ويشهد له حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاسْتَهَموا..»

=

عن عامر بن مسعود القرشي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو يعلمُ الناس ما في الصفِّ الأول ما صَفُّوا فيه إلا بقُرعة**».

٣٨٣٣ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى، عن محمد

الحديث، رواه البخاري (٦١٥) وأطرافه عنده، ومسلم ١: ٣٢٥ (١٢٩) وغيرهما. واستهموا: اقترعوا.

٣٨٣٣ ـ رواه من طريق عبيد الله بن موسى، به: ابن حبان (٢١٥٩).

ورواه الدارمي (١٢٦٥م)، وابن حبان (٢١٥٨)، والطبراني ١٨ (٦٣٧) من طريق شيبان النحْوي، به.

ومدار الحديث ـ من حيث الجملة ـ على شيبان النحوي هذا، وهشام الدستوائي. وشيبان يذكر في الإسناد جبير بن نفير بين خالد بن معدان والعرباض بن سارية.

وأما هشام: فلم يذكر جبير بن نفير، وانظر ما يأتي.

فقد رواه من طريق هشام: الطيالسي (١١٦٣)، وأحمد ٤: ١٢٦، ١٢٧، والدارمي (١٢٦٥)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والحاكم ١: ٢١٤، ٢١٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم لا يذكرون جبيراً.

ورواه أيضاً المصنِّف في «مسنده» (٨٩٢) عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه عن المصنِّف: ابن ماجه (٩٩٦).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ١٨ (٦٣٩) وقال آخره: «لم يذكر هشام في الإسناد جبير بن نفير»، فهذا تأييد وتأكيد صريح على عدم ذكر جبير بن نفير في إسناد المصنف ومن معه، ويزيده تأكيداً: عدم ذكر جبير في طبعات «سنن» ابن ماجه الثلاثة: طبعة عبد الباقي، والأعظمي، وبشار عواد، ومعها طبعة «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي ـ على سقمها الشديد ـ، فإنه ليس فيها ٥: ١٦٨١ ذكر جبير.

=

ابن إبراهيم: أن خالد بن مَعْدان حدَّثه: أن جبير بن نُفَير حدَّثه: أن العِرْباض بن سارية حدثه ـ وكان العِرباضُ من أصحاب الصُفَّة ـ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلِّي على الصفِّ المُقدَّم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة.

أما الإمام المزي ـ وأصولُه معروفة بالضبط ـ: فكلامه صريح في «التحفة» (٩٨٨٤) في ثبوت جبير في سند ابن ماجه، وهذا ما يفيده صنيعه في «التهذيب» في ترجمة خالد: ذكر أنه يروي عن جبير بن نفير، ولم يذكر أنه يروي عن العرباض، ولو كان عنده في أصوله كما جاء في الطبعات الثلاثة لكان ينبغي للمزي ذكر روايته عن العرباض، وكذلك فعل في ترجمة العرباض، ذكر أن جبيراً يروي عنه ورمز له برمز النسائي وابن ماجه، ثم ذكر أن خالداً يروي عنه، لكن لم يضع بجانبه رمز ابن ماجه، ولو كان في أصوله كما في الطبعات الثلاثة لكان ينبغي له وضع الرمز. والله أعلم.

ثم رأيت الدكتور بشاراً نبَّه إلى هذا في تعليقه على طبعته من «تحفة الأشراف»، وأنْ تصحح طبعته من «سنن» ابن ماجه، لكن بناء على كلام المزي في كتابيه المذكورين، لا بناء على أصل خطيّ عنده!.

وللحديث إسناد آخر عند أحمد ٤ : ١٢٨، والنسائي (٨٩١)، كلاهما من طريق بقية بن الوليد قال: حدثنا بَحِير بن سعد، عن خالد، عن جبير، به.

وتابع بقية: إسماعيلُ بن عياش عند الطبراني ١٨ (٦٤٠) ورواية إسماعيل هنا من صحيح حديثه، لأن بحير بن سعد ـ وهو ثقة ثبت ـ حمصي بلديُّ إسماعيل.

ثم إن رواية ابن ماجه والطبراني ١٨ (٦٣٩) التي تحدثت عنها هي من روايتهما عن المصنِّف، عن يزيد بن هارون، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به، فهذا إسناد آخر للمصنِّف بالحديث.

وخالد وجبير والعرباض: حمصيون، ورواية خالد عن العرباض قريبة جداً، لاسيما أنه لم يعرف بالتدليس.

٣٨٣٤ ـ حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«خيرُ صفوف الرجال مُقدَّمها، وشرُّها مؤخَّرها، وخير صفوف النِّساء آخرها، وشرُّها مُقدَّمها»**.

٣٨١٥ ٣٨٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعتُ عروة بن الزبير حين أُقيمت الصلاة يقول: تقدَّموا، تقدَّموا.

٣٨٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العَيْزار، عن أبي بَصير قال: قال أُبيٌّ بن كعب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن**

٣٨٣٤ ـ سيكرر المصنف طرفه الأخير ثانية برقم (٧٧٠٤)، وهو عند أحمد طرف من الحديث الآتي برقم (٤٦٨٥) فانظره.

وهذا إسناد قويّ. وتقدم الكلام في ابن عقيل (٤٤).

وقد رواه ابن ماجه (١٠٠١) عن علي بن محمد الطنافسي، عن وكيع، به، وحسَّنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٦٣).

ورواه أحمد بزيادة ٣: ٢٩٣، ٣٣١، ٣٨٧، من طريق ابن عقيل، به.

وقال المنذري في «الترغيب» ١: ٣١٦: روي عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وعمر، وأنس، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وأبو هريرة.

٣٨٣٥ ـ «محمد بن بِشْر»: من ت، وتحرف في غيرها إلى: ابن بشير، وهو كثير الورود في الكتاب.

٣٨٣٦ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٣٧١)، وهناك تخريجه.

الصفَّ الأول لَعَلى مثل صفِّ الملائكة، ولو تعلمون لابتدرتُموه».

٣٨٣٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يقول: «**خيرُ صفوف الرجال المُقدَّم، وشرها المؤخَّر، وخير صفوف النساء المؤخَّر، وشرُّها المُقدَّم**».

٣٨٣٨ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد، عن مجاهد قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف المقدم رِقَّة فقال: «**إن الله وملائكته يُصَلون على الصفوف الأُول**» فازدحم الناس عليه.

١٥٢ ـ في سدّ الفُرَج في الصف

٣٨٣٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا قمتم إلى الصلاة فاعدِلوا صفوفكم، وسُدُّوا الفُرَج، فإني أراكم من وراء ظهري**».

٣٨٣٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٤٤)، وهناك تخريجه.

٣٨٣٨ ـ الحديث من مراسيل مجاهد، وتقدم القول فيها (١٢٧٢).

وتقدم القول في يزيد بن أبي زياد هذا (٧١٣). ويشهد للحديث بعض ما تقدم.

٣٨٣٩ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٤٤).

ورواه كما هنا من طريق سعيد بن المسيب: ابن خزيمة (١٥٤٨).

٣٨٢٠ ٣٨٤٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى بن مسلم، عن عبد الرحمن بن
١: ٣٨٠ سابِط قال: ما تغبَّرتِ الأقدام في شيء أحبُّ إلى الله من رَقْع صفٍّ.

٣٨٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: رأى ابن عمر رجلاً يصلي وأمامه فُرْجة في الصف، فدفعه إليها.

٣٨٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرأى في الصف فرجة، فأومأ إليَّ فلم أتقدم، قال: فتقدمَ هو فَسَدَّها.

٣٨٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إيايَ والفُرَجَ». يعني: في الصف.

٣٨٤٤ ـ حدثنا وكيعٌ، عن ابن أبي ذئب، عن المقبُري، عن عروة بن

٣٨٤٠ ـ «إلى الله»: من ش، وفي غيرها: إليَّ، فللأثر حكم الرفع حينئذ، ورجاله ثقات.

٣٨٤٣ ـ الحديث من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وهي ضعيفة، كما تقدم (١٤٨)، ورواه كذلك عبد الرزاق (٢٤٧٤).

لكن رواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٤٥٢) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح، وعنعنة ابن جريج عن عطاء لا تضرّ، كما تقدم (١٤٨).

٣٨٤٤ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٥٧٩٣) من طريق مسلم بن خالد الزَّنجي، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ومسلم الزنجي =

الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سدَّ فُرجة في صفٍّ رفعه الله بها درجة**» أو «**بَنَى له بيتاً في الجنة**».

٣٨٢٥ ٣٨٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقال ذلك.

٣٨٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوّاد، عن رجل، عن ابن عمر قال: لأن تسقط ثَنِيَّتايَ أحبُّ إليَّ من أن أرى في الصف خللاً لا أسدُّه.

١٥٣ ـ من كان لا يتطوع في السفر

٣٨٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص، عن أبيه قال: خرجنا مع ابن عمر، قال: فصلينا الفريضة فرأى بعضَ ولده يتطوع، فقال ابن عمر: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة قبلها ولا بعدها في السفر، ولو تطوعتُ لأتممتُ.

ضعيف من قِبلَ خفظه، وإن كان صدوقاً في نفسه.

ورواه ابن ماجه بأتم من هنا برقم (٩٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وإسماعيل هنا ضعيف لروايته عن الحجازيين.

٣٨٤٦ ـ «تسقط ثنيتاي»: في ش، ع: تسقط ثيابي، وهو تحريف.

٣٨٤٧ ـ رواه أحمد ٢: ٢٤، وأبو عوانة (٢٣٣٦) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (١١٠٢) مختصراً، ومسلم ١: ٤٧٩ (٨)، وأبو داود (١٢١٦)، والنسائي (١٩١٦)، وابن ماجه (١٠٧١)، كلهم مطولاً من طريق عيسى بن حفص، به.

وحفص هذا هو: ابن عاصمٍ أخي عبد الله بن عُمر رضي الله عنهم.

٣٨٤٨ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن مجاهد قال: سألناه: أكان ابن عمر يتطوع في السفر؟ فقال: لا، فقلت: فركعتان قبل الفجر؟ قال: ما رأيته ترك تَيْنِكَ في سفر ولا حضر.

٣٨٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وكان يصلي من الليل.

٣٨٣٠ ٣٨٥٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميدٌ مولى الأنصار قال: سمعتُ
١: ٣٨١ أبا جعفر محمد بن علي، يحدث عن أبيه علي بن حسين: أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

١٥٤ ـ من كان يتطوع في السفر

٣٨٥١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي اليمان قال: رأيت أنساً يتطوَّع في السفر.

٣٨٥٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن أباه كان يتطوع في السفر، وأن عبد الله كان يتطوع في السفر.

٣٨٥٣ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يتطوَّع في السفر.

٣٨٥٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن رجل يقال له: محمد بن قيس قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر.

٣٨٤٨ ـ سيكرره برقم (٣٩٥٣)، وانظر (٣٩٤٩).

٣٨٣٥ **٣٨٥٥** ـ حدثنا هُشيم، عن خالد، عن أبي إسحاق: أن علياً كان لا يرى بالتطوُّع في السفر بأساً.

٣٨٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم: أن علياً تطوع في السفر.

٣٨٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين: أن أم المؤمنين كانت تتطوع في السفر.

٣٨٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن مغيرة، عن إبراهيم: أنهما لم يكونا يَرَيان بأساً بالتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

٣٨٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن أفلحَ قال: رأيت القاسم يتطوع في السفر.

٣٨٤٠ **٣٨٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزَّة قال: رأيت الشعبيَّ يتطوع في السفر.

٣٨٦١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد: أن أبا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر.

٣٨٦٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يتطوَّعون في السفر.

٣٨٥٧ ـ «أم المؤمنين»: لعلها عائشة رضي الله عنها، ومع ذلك فابن سيرين لم يسمع منها ولا رآها، فهذا من مراسيله، وهي صحيحة.

٣٨٦٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يصلِّي على إِثْر المكتوبة في السفر.

٣٨٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: وافقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها. يعني: في السفر.

٣٨٤٥ ٣٨٦٥ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن مجاهد قال: صحبت ابن
١ : ٣٨٢ عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلِّي تطوعاً على دابته حيث ما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى.

٣٨٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أشعث قال: صحبت أبي، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، وأبا وائل فكانوا يصلون ركعتين، ثم يصلون بعدها ركعتين.

٣٨٦٧ ـ حدثنا حفص، عن ابنِ أبي ليلى وأشعثَ وحجاجٍ، عن

٣٨٦٤ ـ «**وافقنا أصحاب. .**» : أي: رافقناهم. والأثر سقط من ع.

٣٨٦٥ ـ سيأتي برقم (٨٦٠٥).

٣٨٦٧ ـ ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن القاضي، وأشعث: هو ابن سوار الكندي، وحجاج: هو ابن أرطاة، ثلاثتهم ضعفاء الحديث من قبل سوء ضبطهم. وعطية: هو ابن سعد العوفي، ضعيف من قبل حفظه أيضاً، مع أن الترمذي يقول عن عدد من أحاديثه: حسن غريب، انظر (٤٧٨، ٣٧٣٠)، وانظر ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» وما كتبته في دراساته ص١٠٧.

وتابع هؤلاء الثلاثةَ رجلٌ رابع عند أحمد ٢: ٩٠ هو فراس بن يحيى الكوفي
=

عطية، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتطوع في السفر.

٣٨٦٨ ـ حدثنا شَريك، عن جابر، عن سالم: أن النبي صلى الله عليه وسلم وعمرَ كانا يتطوعان في السفر.

١٥٥ ـ إذا دخل المسافر في صلاة المقيم

٣٨٦٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم.

٣٨٥٠ ٣٨٧٠ ـ حدثنا حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال:

المُكْتِب، فرواه عن عطية، به، وهو أصلح حالاً من الثلاثة، بل هو ثقة.

وعطية نفسه توبع، تابعه نافع مولى ابن عمر عند الترمذيِّ (٥٥٢) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وابنِ خزيمة (١٢٥٤) وضعَّفه، كلاهما من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع وعطية، ثم أشار ابن خزيمة إلى رواية أشعث وفراس وحجاج، ثم قال: «وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر، قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر» وذكر الحديث المتقدم برقم (٣٨٤٧).

وهذا حقٌّ، إذ لا يتصور من ابن عمر مخالفته لسنة ثابتة عنده، أو يُجمعُ بينهما بوجه صحيح، كأن يقال الآثار الدالة على التطوع في السفر: يُحمل التطوع فيها على تطوُّع النافلة، والنافية للتطوع: يُحمل التطوع فيها على صلاة السنن الراتبة قبل الفريضة أو بعدها، وتأمل ما تقدم برقم (٣٨٤٧) فما بعده.

٣٨٦٨ ـ الحديث مرسل، وفيه جابر: هو الجعفي، وهو ضعيف. وانظر كلام الترمذي على الحديث (٥٥٠).

يصلِّي بصلاتهم.

٣٨٧١ ـ حدثنا هُشيم، عن التيمي، عن أبي مجْلَز، عن ابن عمر: في مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة، قال: يصلِّي معهم، ويقضي ما سُبِق به.

٣٨٧٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرةَ، عن إبراهيم. وَعطاءٍ، عن سعيد ابن جبير قالا: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلَّى بصلاتهم.

٣٨٧٣ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: أقام بواسطَ سنتين يصلِّي ركعتين، إلا أن يصليَ مع قوم فيصليَ بصلاتهم.

٣٨٧٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرةَ، عن إبراهيم. وَيونسَ، عن الحسن قالا: يصلِّي بصلاتهم.

٣٨٥٥ ٣٨٧٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول: في المسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة، أو ثنتين: فليصلِّ بصلاتهم.

٣٨٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: قدمت المدينة فأدركت ركعةً من العشاء، فجعلتُ أحدِّث نفسي كيف أصنع؟ فذكرت ذلك للقاسم فقال: كنتَ ترهبُ لو صليتَ أربعاً أن يعذبك الله؟!.

٣٨٧٧ ـ حدثنا أبو داود، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء قال:

٣٨٧٢ ـ «وعطاء»: هو ابن السائب، وهو معطوف على: عن مغيرة. فجرير يرويه عن مغيرة وعطاء بن السائب.

إذا أدركتَ من صلاة المقيمين ركعة فصلِّ بصلاتهم.

١ : ٣٨٣ ٣٨٧٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عمر: في المسافر في صلاة المقيمين، قال: يصلِّي بصلاتهم.

٣٨٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المختار بن عَمرو الأزديُّ قال: سألت جابر بن زيد عن الصلاة في السفر؟ قال: فقال: إذا صليتَ وحدك فصلِّ ركعتين، وإذا صليتَ في جماعة فصلِّ بصلاتهم.

١٥٦ ـ المقيم يدخل في صلاة المسافر

٣٨٦٠ ٣٨٨٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن علي بن زيد، عن أبي نَضْرة، عن

٣٨٨٠ ـ هذا طرف من حديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٨٢٥٨، ٨٢٧٩، ١٤١٦٩).

«ثمان عشرة ليلة»: من ت فقط، وهي في مصادر التخريج أيضاً.

والحديث رواه الطبراني ١٨ (٥١٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٣١، وأبو داود (١٢٢٢)، وابن خزيمة (١٦٤٣)، بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٨٥٨)، وأبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٤٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٤: ٤٣٠، ٤٤٠ نحوه، والطبراني ١٨ (٥١٣ ـ ٥١٦)، والبيهقي ٣: ١٣٥، كلهم من طريق علي بن زيد مختصراً ومطولاً.

ومتابعةُ يحيى بن أبي كثير له: عند الطبراني ١٨ (٥١٧) لا تفيده لوجود ضعفاء في الإسناد إليه.

وروى أحمد ٤: ٤٣٢، وأبو داود (١٢٢٢) حديثاً بمثل إسناد المصنف، كأنه =

عِمران بن حُصين قال: أقمتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة، فأقام ثمانَ عشرةَ ليلةً لا يصلِّي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «**صلوا أربعاً فإنا قوم سَفْر**».

٣٨٨١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وَعن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وَعن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه صلى بمكة ركعتين ثم قال: إنا قوم سَفْر، فأتمُّوا الصلاة.

٣٨٨٢ ـ حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، بمثله.

٣٨٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن حماد، عن عمر، بمثله.

٣٨٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن

طرف من حديثنا هذا، وهو عند الطيالسي (٨٤٠) عن حماد بن سلمة، عن ابن جدعان، به.

وقد أُعِلَّ الحديث مع قول الترمذي فيه «حسن صحيح» بسبب علي بن زيد بن جدعان ـ وفي «تحفة الأشراف» (١٠٨٦٢): حسن، فقط ـ لكن انظر صفحة ٢٨٦ من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي، وما علَّقته على ترجمة عليّ هذا في «الكاشف» (٣٩١٦). وبالجملة فليس هو في مقام الاحتجاج، وينظر ما تقدم برقم (٥٢)، أما حديثه هذا فشواهده كثيرة تأتي عند رقم (١٤١٦٩).

وقوله صلى الله عليه وسلم «قوم سَفْر» : أي: مسافرون.

ميمون قال: صليت مع عمر ركعتين بمكة، ثم قال: يا أهل مكة، إنا قوم سَفْر فأتموا الصلاة.

٣٨٦٥　٣٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وَعن عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، بمثله.

١٥٧ ـ يُصلّي إلى بعيره

٣٨٨٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعيره.

٣٨٨٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير، عن إسرائيل، عن زياد المصفِّر،

٣٨٨٦ ـ رواه مسلم ١: ٣٥٩ (٢٤٨) عن المصنف ـ وابن نمير ـ، به.

ورواه البخاري (٤٣٠)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٦٩٢)، والترمذي (٣٥٢) من طريق أبي خالد الأحمر، به. وكأن الترمذي قال فيه «حسن صحيح» مع أن شيخه سفيان بن وكيع تُرك حديثه بسبب ورّاقه: لأن الحديث عُرفت صحته عنده من هؤلاء المتابعين: ابن أبي شيبة هنا، وأخيه عثمان ومعه ثلاثة آخرون عند أبي داود، وصدقة بن الفضل عند البخاري.

٣٨٨٧ ـ الحديث طرف من حديث فيه طُول وقصة، رواه البزار ـ (٥٨٩) من «كشف الأستار» ـ وقال: المقدام لم يرو عنه غير الحسن، والطحاوي ١: ٣٨٥ من «شرح المعاني» من طريق يحيى بن أبي بكير، به.

قلت: زياد المصفِّر قال فيه أبو حاتم الرازي ٣ (٢٥٠١): «كوفي لا بأس بحديثه»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٢٨.

=

عن الحسن، عن المِقْدام الرُّهاوي قال: جلس عبادة بن الصامت وأبو الدَّرداء والحارث بن معاوية، فقال أبو الدرداء: أيُّكم يذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى إلى بعير من المغنم؟ قال عبادة: أنا، قال: فحدِّث، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم.

١ : ٣٨٤

٣٨٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن أبي سلاَّم قال: حدثنا أبو

والمقدام: نُسب هنا وفي رواية الطحاوي: الرهاوي ـ وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٤٤٩ ـ، ويؤيده أن البخاري علَّق الحديث في ترجمته في «تاريخه» ٧ (١٨٨٣).

لكن روى الحديث أحمد ٥: ٣١٦، وابنه عبد الله ٥: ٣٢٦ من طريق إسماعيل ابن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم ـ وهو ضعيف، واختلط ـ عن أبي سلام الأعرج ـ وهو ممطور الحبشي ـ، عن المقدام بن معدي كَرِب، هكذا نسبه، والمقدام هذا صحابي معروف، فإنْ صح هذا لم يصح حينئذ قول البزار: لم يرو عنه غير الحسن، فقد روى عنه أبو سلام، كما ترى، وعنه أيضاً رواة كُثر مذكورون في «تهذيب الكمال»، لكن كأن الغلط من ابن أبي مريم، والله أعلم.

ورواه ابن ماجه (٢٨٥٠) من طريق عيسى بن سنان القَسْملي ـ وهو ليّن الحديث ـ عن يعلى بن شداد، عن عبادة، الحديثَ بطوله، دون القصة.

وعلى كلٍّ: فالحديث ثابت بهذه الطرق المختلفة. والله أعلم.

٣٨٨٨ ـ الحديث مرسل، أبو إدريس الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حُنين، وأدرك الكبار من الصحابة، وأبو سلام: هو ممطور الحبشي، وداود: هو ابن أبي هند، ثقة، وفي الإسناد عنعنة هشيم. ويشهد له ما قبله.

إدريس الخولاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى صفحة بعير.

٣٨٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: كان ابن عمر يصلي إلى البعير إذا كان عليه رحْل.

٣٨٧٠　٣٨٩٠ ـ حدثنا عَبْدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَعْرِض راحلته ويصلِّي إليها.

٣٨٩١ ـ حدثنا عبدة، عن عاصم قال: رأيت أنساً يصلي وبينه وبين القبلة بعير عليه مَحمِل.

٣٨٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: رأيت سُويد بن غَفَلَة يُنيخ راحلته في طريق مكة، فيصلي إليها.

٣٨٩٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن عُمارة، عن الأسود: أنه كان يصلي إلى راحلته وهي أمامه مُنَاخة.

٣٨٩٤ ـ حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصلِّيان إلى بعيريهما.

٣٨٧٥　٣٨٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: يَستَتِر بالبعير.

٣٨٩٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأس أن يَستَتِر بالبعير.

١٥٨ ـ الصلاة في أعطان الإبل

٣٨٩٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله

٣٨٩٧ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٠٨)، وصحح إسناده مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» ٤: ١٣٠٢.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٧٦٩).

ومن طريق المصنف: ابن حبان (١٧٠٢).

وهو عند أحمد ٤: ٨٥، ٨٦ و٥: ٥٤، ٥٥، ٥٧، والنسائي (٨١٤) وفيه النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، من طريق الحسن، به.

ثم، إنه وقع في طبعة «سنن» ابن ماجه ـ نشرة محمد فؤاد عبد الباقي ـ، و«مصباح الزجاجة» (٢٩١)، و«شرح» مغلطاي تسمية شيخ المصنِّف: أبو نعيم، وهو الفضل بن دكين، والمصنِّف يروي عنه، لكن لا يصح هنا، فقد اتفقت النسخ على أنه هشيم، وكذلك جاء في «تحفة الأشراف» (٩٦٥١)، ورواية ابن حبان ـ كما أشرت ـ، وطبعة الدكتور الأعظمي (٧٥٣)، وطبعة الدكتور بشار عواد، فكأنه وجه في بعض نسخ ابن ماجه، والله أعلم.

و«**مرابض الغنم**»: جمع مَرْبِض، وهو مأواها ليلاً.

ومعاطن الإبل: جمع مَعْطِن، وهو مبْركها، وقيّد جماعة منهم بأنه مبركها حول الماء، أما في غير ذلك فيقال له: مأوى، وقيَّده الأزهري بقيد آخر هو: مبرك الإبل حول الماء بعد الشَّرْبة الأولى، تبرُك فيه، ثم يُملأ لها الحوض ثانياً، فتعود من عطنها إلى الحوض لتشرب ثانياً، وهو العَلَل، ولا يكون ذلك إلا في حمَّارة القيظ. انظر «المصباح المنير»، وينظر من «تهذيب اللغة» ٢: ١٧٥.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**خُلقْت من الشياطين**»: تأويله: أن العرب تسمي شيطاناً «كل عاتٍ متمرِّد من الجن والإنس والدواب»، قاله أبو عبيدةَ في «مجاز

=

ابن مغفَّل المزني قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلُّوا في مَرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين**».

٣٨٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مَبارك الإبل؟ فقال: «**لا تصلُّوا فيها**». وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «**صلُّوا فيها، فإنها بركة**».

٣٨٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر: «**فإنها بركة**».

القرآن» ١ : ٣٢.

فهذا الواحد من الإبل شيطان بهذا الاعتبار، ومتناسَل من شيطان ثانٍ، والثاني من ثالث، وهكذا. ويكون قوله «خُلقتْ من الشياطين» أبلغَ في التحذير مما لو قال: فإنها شياطين، لأنه يفيد أن هذا الواحد شيطان ابن شيطان، فالنفور منه والأذى أشدُّ وأكثر توقُّعاً، وهذا أظهر من قول ابن حبان عقب روايته الحديث: «أراد أن معها الشياطين» ثم نظَّر هذا بقوله صلى الله عليه وسلم الآخر في حقِّ من أصرَّ على المرور أمام المصلي: «فليقاتله فإنه شيطان»، وفي رواية: «فليقاتله فإن معه القرين»، فيكون: «خلقت من الشياطين» أي: معها الشياطين. وفيه بُعد ظاهر.

٣٨٩٨ ـ تقدم برقم (٥١٥).

٣٨٩٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٥١٥)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٧).

٣٨٨٠ **٣٩٠٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا لم تَجدوا إلا مَرابضَ الغنم ومَعاطنَ الإبل فصلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل**». ١: ٣٨٥

٣٩٠١ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يُصلَّى في أعطان الإبل، ويُصلَّى في مُراح الغنم**».

٣٩٠٠ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٧٢١٠).

والحديث رواه ابن ماجه (٧٦٨) عن المصنف، به، قال في «مصباح الزجاجة» (٢٩٠): «هذا إسناد صحيح».

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٢: ٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩.

ومن طريق هشام: رواه الدارمي (١٣٩١)، والترمذي (٣٤٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٦٨)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤، ١٧٠١).

٣٩٠١ ـ وهذا أيضاً سيعيده المصنف برقم (٣٧٢١١)، وانظر رقم (٢٨٧٩)، وهذا إسناد حسن، وانظر الكلام عن عبد الملك بن الربيع تحت رقم (٢٨٧٩).

والحديث رواه ابن ماجه (٧٧٠) عن المصنف، به.

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٣: ٤٠٤.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٥، ٥: ١٠٢ (ضمن مسند جابر بن سمرة)، وأبو يعلى (٩٣٦ = ٩٤٠)، والدارقطني ١: ٢٧٥، ٢٧٦ (١، ٢)، والطبراني ٧ (٦٥٤٣، ٦٥٤٤)، والبيهقي ٢: ٤٤٩، كلهم من طريق عبد الملك، به.

و«مُراح الغنم»: الموضع الذي تأوي إليه ليلاً. «النهاية» ٢: ٢٧٣.

٣٩٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمُرةَ قال: يُصلَّى في مرابض الغنم، ولا يُصلَّى في أعطان الإبل.

٣٩٠٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين المعلِّم، عن ابن بُريدة، عن ماعز بن نَضْلة قال: أتانا أبو ذر فدخل زِرْب غنم لنا، فصلى فيه.

٣٩٠٤ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة قال: حدثني رجل سأل عبد الله بن عَمرو عن الصلاة في أعطان الإبل؟ قال: فنهاه، وقال: صلِّ في مُراح الغنم.

٣٨٨٥ ٣٩٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن أبي التيَّاح، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد.

٣٩٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن

٣٩٠٣ ـ زِرْب الغنم: هو حظيرتها التي تأوي إليها. قاله في «النهاية» أيضاً ٢: ٣٠٠.

٣٩٠٥ ـ رواه البخاري (٢٣٤، ٤٢٩) وانظره، ومسلم ١: ٣٧٤ (١٠) من طريق شعبة، به، مختصراً.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٣٤)، ومسلم (٩)، والترمذي (٣٥٠)، والنسائي (٧٨١) من طرقٍ عن أبي التياح، به، مطولاً بقصة بناء المسجد النبوي.

٣٩٠٦ ـ الدِّمَن: هي ما تُدمِّنُه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها: أي: تُلَبِّده في مرابضها. قاله في «النهاية» ٢: ١٣٤.

عبد الرحمن: أن عمر صلى في مكان فيه دِمَن.

٣٩٠٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن عاصم بن المنذر قال: خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج، فصلى بنا في مُراح الغنم وهو يجدُ أمكنةً سواها لو شاء لصلّى فيها، وما رأيتُه فعل ذلك إلا لِيُرينا.

٣٩٠٨ ـ حدثنا أبو داود، عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمداً يقول: كانوا إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا في مرابض الغنم ومرابض الإبل: صلَّوْا في مرابض الغنم.

٣٩٠٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: صلِّ في دِمنِ الغنم.

٣٨٩٠ ٣٩١٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عباد بن راشد، عن الحسن: أنه كان يكره الصلاة في أعطان الإبل، ولا يرى بها بأساً في أعطان الغنم.

٣٩١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي حمزة قال: سمعت عبيد ابن عمير يقول: إن لي لَعَناقاً تنام معي في مسجدي، وتَبْعَرُ فيه. ١: ٣٨٦

٣٩١٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن

٣٩٠٨ ـ محمد: هو ابن سيرين، وهذا مرسل له حكم الرفع، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيله صحيحة، والمعنى مستفاد من أحاديث الباب.

٣٩١١ ـ العَنَاق: الأنثى من أولاد المعز.

جندب بن عامر السُّلمي: أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم.

٣٩١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عمن سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نصلِّي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل.

٣٩١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: حدثني رجل، عن عبد الله بن عمرو قال: صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل.

٣٨٩٥ ٣٩١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثني ابن أبي خالد، عن إبراهيم قال: لا بأس بالصلاة في دِمْنة الغنم.

٣٩١٦ ـ حدثنا وكيع: في رجل صلى في أعطان الإبل: يُجزئُه، ولا يُتوضأ من لحوم الإبل.

٣٩١٧ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل.

٣٩١٣ ـ هذا له حكم الرفع، وانظر ما تقدم برقم (٥١٧)، وما يأتي برقم (٣٩١٧).

٣٩١٧ ـ تقدم برقم (٥١٨) طرف آخر منه، وانظر تخريجه هناك، وسيأتي بأتم منه برقم (٣٧٢٠٩).

١٥٩ ـ في الرجل يصلي وقد أصاب خفَّه قطرة من بول

٣٩١٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن قطرة من بول أصابتْ خفاً؟ فقال أحدهما: يعيد، وقال الآخر: لا يعيد.

٣٩١٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، وقد ذكر عدة، منهم أبو جعفر: أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة من نضْح البول والدم.

٣٩٠٠ ٣٩٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى في ثوبه أو جلده عَذِرة أو بولاً، غَسَله وأعاد الصلاة، وإذا وجد في جلده منيّاً أو دماً، غسله ولم يُعدِ الصلاة.

١٦٠ ـ في التبسُّم في الصلاة

٣٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازيِّ، عن الربيع بن أنس، عن رجل، عن ابن مسعود قال: التبسُّم في الصلاة ليس بشيء.

١: ٣٨٧ ٣٩٢٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: التبسُّمُ لا يقطع، ولكنْ تقطعُ القَرْقرة.

٣٩٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: التبسمُ في الصلاة ليس بشيء.

٣٩٢٢ ـ «القرقرة»: الضحك العالي. قاله في «النهاية» ٤: ٤٨.

٣٩٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: التبسُّم في الصلاة ليس بشيء حتى يُقَرقر.

٣٩٠٥ ٣٩٢٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاءٍ. وَهشام، عن الحسن: أنهما لم يَرَيا بالتبسُّم في الصلاة شيئاً.

٣٩٢٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن الحكم بن عطية، عن ابن سيرين: أنه سئل عن التبسُّم في الصلاة؟ فقرأ هذه الآية: ﴿فتبسم ضاحكاً من قولها﴾ وقال: لا أعلم التبسُّم إلا ضَحِكاً.

٣٩٢٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد قال: كان الحسن بن مسلم إذا رآني تبسم في وجهي وهو في الصلاة.

٣٩٢٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شيبان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بالتبسم.

١٦١ ـ من كان يُعيد الصلاة من الضحك

٣٩٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء.

٣٩٣٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ضحكتُ خلف أبي وأنا في الصلاة، فأمرني أن أُعيد الصلاة.

٣٩٢٦ ـ من الآية ١٩ من سورة النمل.

٣٩١٠ ٣٩٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ضحكت وأنا أصلي مع أبي، فأمرني أن أعيد الصلاة.

٣٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

٣٩٣٣ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن هشام قال: ضحك أخي في الصلاة، فأمره عروة أن يعيد الصلاة، ولم يأمره أن يعيد الوضوء.

٣٩٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يضحك في الصلاة فقال: إنْ تبسم فلا ينصرف، وإن قهقَه استقبل الصلاة، وليس عليه وضوء.

٣٩٣٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد ابن هلال قال: كانوا في سفر فصلى بهم أبو موسى، فسقط رجل أعور في بئر أو شيءٍ، فضحك القوم كلُّهم غير أبي موسى والأحنف، فأمرهم أن يعيدوا الصلاة. ١ : ٣٨٨

٣٩١٥ ٣٩٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يأمروننا ونحن صبيان إذا ضحكنا في الصلاة أن نعيد الصلاة.

٣٩٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي: في الرجل يضحك في الصلاة قال: يُكبِّر ويعيد الصلاة.

١٦٢ ـ من كان يُعيد الوضوء والصلاة

٣٩٣٨ ـ حدثنا شريك، عن أبي هاشم، عن أبي العالية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فجاء رجل ضرير البصر، فوقع في بئر في المسجد، فضحك بعض أصحابه، فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٣٩٣٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن عامر قال: هي فتنة، يعيد الوضوء والصلاة.

٣٩٣٨ ـ رواه الدارقطني ١: ١٧١ (٤١، ٤٢) من طريق شريك، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٦٠ ـ ٣٧٦٣)، وأبو داود في «مراسيله» (٨)، والدارقطني ـ واستوعب طرقه ـ ١: ١٦١ ـ ١٧١، وذكر أن الصواب في هذا الحديث روايته من طريق أبي العالية مرسلاً، وتبعه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٥٠ ـ ٥١، وقال عن رواية عبد الرزاق: «عبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين»، كلهم من طريق أبي العالية مرسلاً، وأطال من ١: ٤٧ ـ ٥٣.

وقال الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٤٦: «حديث القهقهة روي مرسلاً ومسنداً، واعترف أهل الحديث بصحته مرسلاً، ومدار المرسل على أبي العالية» ثم قال: «وأما روايته مسنداً، فعن عدَّة من الصحابة: أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وعمران بن حصين، وأغربُها طريق عن أنس..، وأسلمها حديث ابن عمر..، وما طُعِن به من أن بقية مدلِّس: دُفع بأن بقية صرَّح فيه بالتحديث».

قلت: ويُزاد أيضاً: رواية معبد الخزاعي، فإن ابن الهمام نفسه حقَّق أنه صحابي، لا ذاك الجهني المبتدع القَدَري، وأسهب العلامة عبد الحي اللكنوي في المسألة في كتابه «السعاية» ١: ٢٤٤ فما بعدها، ولخص فيه ما كتبه في رسالته «الهَسْهَسة بنقض الوضوء بالقهقهة» مع زيادة أشياء.

٣٩٤٠ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة، أعاد الوضوء والصلاة.

قال أبو بكر: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

١٦٣ ـ في الرجل إذا أراد أن يصلي جالساً

٣٩٢٠ ٣٩٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يُستحبُّ لمن صلى وهو قاعد أن يصلي ركعتين وهو قائم.

٣٩٤٢ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: كان يُستحب لمن صلى وهو قاعد أن يُنشئها وهو قائم.

١٦٤ ـ من قال: إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع

٣٩٤٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن هلال بن يَساف قال: ربما صليت وأنا قاعد، فإذا أردت أن أركع، قمت فقرأت، ثم ركعت.

٣٩٤٤ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان

٣٩٤٠ ـ هذا موقوف على إبراهيم النخعي، ومعلوم أنه يروي هذا الحكم مرفوعاً مرسلاً، وتقدم (١١٢١) أن مراسليه صحيحة كلها إلا هذا الحديث وحديث تاجر البحرين الآتي برقم (٨٢٤٦).

و«قال أبو بكر»: هو المصنف، وهذا اختياره في المسألة.

٣٩٤٤ ـ «ثم سجد»: كذا في النسخ، وهو محمول على معنى: ثم ركع، أو خطأ، وسيأتي عقبه: ثم ركع.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليلِ قائماً، فلما دخل في السنِّ، جعل يصلي جالساً، فإذا بقيتْ عليه ثلاثون أو أربعون، قام فقرأها ثم سجد.

١ : ٣٨٩ **٣٩٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس، فإذا بقي من السُّورة ثلاثون آيةً أو أربعون آية، قام فقرأ ثم ركع.

٣٩٢٥ **٣٩٤٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن محمد قال: من قرأ وهو قاعد، فإنه يركع ويسجد وهو قاعد، ومن قرأ وهو قائم، فإنه يركع ويسجد وهو قائم. وقال الحسن: هو بالخيار أيَّ ذلك شاء فعل.

١٦٥ ـ الرجل يصلي ركعة قائماً وركعة جالساً

٣٩٤٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائماً، وركعة قاعداً.

٣٩٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد قالا: لا بأس أنْ يصلي الرجل ركعة قائماً، وركعة قاعداً.

وقد رواه البخاري (١١١٨، ١١٤٨)، ومسلم ١: ٥٠٥ (١١١)، وأبو داود (٩٥٠)، والترمذي (٣٧٤)، والنسائي (١٣٥٦)، وابن ماجه (١٢٢٧) من طرق إلى هشام، عن أبيه، عن عائشة.

٣٩٤٥ ـ رواه مسلم ١: ٥٠٥ (١١١) من طريق المصنف، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

ثم قال وكيع بأَخَرة: عن شعبة، عن الحكم، ولم يذكر حماداً.

١٦٦ ـ ركعتا الفجر تُصلَّيان في السفر؟

٣٩٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر.

٣٩٥٠ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمَّا مَا

٣٩٤٩ ـ انظر رقم (٣٨٤٨، ٣٩٥٣).

٣٩٥٠ ـ قابوس: هو ابن أبي ظبيان، واسم أبيه: حصين بن جندب الجَنْبي، وهو يروي عن عائشة، وفي قابوس كلام، انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٤٤٩٨). ورجاله الآخرون ثقات، فالحديث حسن من أجل قابوس.

لكن سيأتي طرف من الحديث برقم (٦٠٠٣) عن جرير، عن قابوس، عن أبيه قال: أرسل أبي امرأةً إلى عائشة تسألها، ومثله عند أحمد ٦: ٤٣، وابن راهويه (١٦٠٦)، فأوهمَ أن الحديث من رواية جندب وهو ابن الحارث بن وحشي جدّ قابوس، عن امرأة مبهمة غير مسماة، عن عائشة، لا من رواية أبي ظبيان: حصينٍ.

وعلى هذا فيكون قد فات الحافظَ ابن حجر ـ ومَن قبله ـ أن يترجموا لجندب الجَنْبي هذا مع رجال «المسند»، وهو على شرطهم! كما فات ابنَ أبي عاصم أن يذكره في كتاب «الآحاد والمثاني» أيضاً، فإنه على شرطه!.

إلا أن هذا الإيهام لا يصح، إذ معنى الإسناد الآتي ـ ومثله إسناد أحمد وابن راهويه ـ «عن قابوس، عن أبيه، قال: أرسل أبي»: أن فاعل «قال» هو قابوس، فيكون المعنى: عن قابوس، عن أبيه قال قابوس: أرسل أبي ـ وهو أبو ظبيان حصين بن جندب ـ امرأةً إلى عائشة، وهذا أسلوب مألوف في الأسانيد كثيراً، خاصة في أسانيد «المصنَّف».

=

لم يَدَع صحيحاً ولا مريضاً، في سفر ولا حضر، غائباً ولا شاهداً ـ تعني: النبي صلى الله عليه وسلم ـ فركعتان قبل الفجر.

٣٩٣٠　**٣٩٥١** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: سمعت عمرو بن ميمون الأَوْدي يقول: كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال.

٣٩٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن حبيب بن جُرَيّ، عن أبي جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعُ الركعتين بعد المغرب، والركعتين

ويدل على ذلك أن ابن ماجه روى الطرف الآتي عن المصنِّف في «سننه» برقم (١١٥٦) باللفظ الذي ذكرته، فأورده المزي في «التحفة» (١٦٠٦٠) تحت عنوان: حصين بن جندب، عن عائشة، فلا إيهام ولا فوات.

بل صرح الحافظ رحمه الله بأن حصيناً هو الراوي عن المرأة فقال في «إتحاف المهرة» (٢١٦٣٥): «إن كان حصين حضر جوابها، وإلا فهو من روايته عن المرأة».

وهذه المرأة المبهمة في الإسناد سُميت في رواية الطيالسي (١٥٧٥): أم جعفر، ولم أقف لها على ترجمة، فينظر حالها. والله أعلم.

٣٩٥١ ـ سيأتي ثانية برقم (٦٣٨٥)، ومن وجه آخر برقم (٥٩٩٥).

والحديث مرسل له حكم الرفع، ورجاله ثقات، وعمرو بن ميمون من كبار التابعين وقدمائهم.

ويشهد له حديث عائشة الذي قبله بزيادة رواية «المسند».

٣٩٥٢ ـ هذا حديث مرسل بإسناد حسن، فحبيب بن جُرَيّ: ذكره في «الجرح والتعديل» ٣ (٤٥٦)، ونقل فيه عن ابن معين أنه: رجل صالح، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٦ : ١٧٨.

قبل الفجر في حضر ولا سفر.

٣٩٥٣ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا ابن عون، عن مجاهد قال: سألته أكان ابن عمر يصلِّي ركعتي الفجر؟ قال: ما رأيته يترك شيئاً في سفر ولا حضر.

١٦٧ ـ وضع اليمين على الشمال

١ : ٣٩٠

٣٩٥٤ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني يونس بن سيف العَنْسي، عن الحارث بن غُطَيف ـ أو: غُطَيف بن

٣٩٥٣ ـ تقدم برقم (٣٨٤٨)، وانظر رقم (٣٩٤٩).

٣٩٥٤ ـ «العنسي»: هو الصواب، واضطرب رسمها في النسخ، ويونس هذا شامي، وقد قال الحافظ في «تبصير المنتبه» ص٩٨٨: «من ضوابط هذا الفن: أن من كان من أهل الكوفة فهو بالموحدة (عَبْسيّ)، ومن كان من أهل الشام ـ ومعها داريّا ـ فهو بالنون (عَنْسي)، ومن كان من أهل البصرة فهو بالشين المعجمة (عيشي)»، ويونس هذا حمصي.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٣٣).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٣ (٣٣٩٩).

ورواه أحمد ٤ : ١٠٥، والطبراني ٣ (٣٣٩٩) من طرق إلى معاوية، به.

قلت: معاوية له بعض أوهام، وأما يونس: فثقة لا «مقبول». لكن في سماع يونس من الحارث بن غطيف وقفة للدارقطني، كما في «جامع التحصيل» (٩٢٠) على أن الطبراني رواه ٣ (٣٤٠٠) من طريق معاوية، عن يونس، عن أبي راشد الحُبراني، عن الحارث، وأبو راشد ثقة، وأحاديث الباب تشهد للحديث.

الحارث الكندي، شكٌّ من معاوية ـ قال: مهما رأيتُ نسيتُ لم أنسَ أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى. يعني: في الصلاة.

٣٩٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن قَبيصة بن هُلْب، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.

٣٩٣٥ **٣٩٥٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن

٣٩٥٥ ـ تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٣١٢٦).

وقد رواه المصنف في «مسنده» برقم (٨٦٠) أتم منه، بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٩٤)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ٥: ٢٢٦، ووقع في مطبوعته أنه من رواية الإمام نفسه عن المصنف، وهو سَقَط مطبعي، وينظر «أطراف المسند» (٧٤٩٥).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٥: ٢٢٧ ـ طرفاً آخر منه ـ، والدارقطني ١: ٢٨٥ (٧)، والبيهقي ٢: ٢٩.

ورواه عبد الرزاق (٣٢٠٧)، وأحمد ٥: ٢٢٦، ٢٢٧، والترمذي (٢٥٢) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٨٠٩)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٤١٥ ـ ٤٣٣) ـ وبعضها لم يذكر فيه محل الشاهد ـ، كلهم من طريق سماك، به.

والحديث ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٥٤٩ دون إسناد وصححه.

٣٩٥٦ ـ هذا الحديث طرف من حديث طويل تقدمت أطرافه برقم (٢٤٢٥)، وأكثرها من هذا الوجه.

وهذا الطرف رواه من طريق إدريس: ابن ماجه (٨١٠). وانظر (٣٩٥٩).

وائل ابن حُجْر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبَّر أخذ شماله بيمينه.

٣٩٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش،

٣٩٥٧ ـ سيأتي ثانية طرف منه برقم (٩٠١٤، ٩٠٥٠ تاماً)، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وهذا إسناد صحيح، وعنعنة الأعمش لا تضرُّ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٠٥ بلفظ: «وعن أبي الدرداء رفعه: ثلاث من أخلاق النبوة، وذكره تاماً، وقال: رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه».

وقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٢: ٧٩١ من حديث أنس مرفوعاً، وعدَّه من مناكير حفصٍ الإمامِ المقرىء، وعزاه في «كنز العمال» ٨ (٢٣٨٨٩) إلى «أمالي» أبي محمد الجوهري من حديث أنس أيضاً.

وروى الدارقطني ١: ٢٨٤ (٢)، والبيهقي ٢: ٢٩ نحوه من قول عائشة رضي الله عنها، لكن رواه البخاري في «تاريخه» ١ (٤٧) في ترجمة محمد بن أبان، وأعلَّه وقال: «لا نعرف لمحمد سماعاً من عائشة»، وبه استدرك المارديني في «الجوهر النقي» وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٣ على البيهقي تصحيحه له.

وقبلهما النووي في «المجموع» ٣: ٣١٣، لكنه قال عن محمد بن أبان هذا: مجهول! مع أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٧: ٣٩٢ وقال عنه: «مدني ثَبْت».

وأقول: إن استدراك المارديني جاء لزيادة الإفادة فقط، فإنه نقل مقولة البيهقي، وقال: «قلت: ذكر صاحب «الميزان» محمداً هذا، وذكر له هذا، وحكى عن البخاري قال: لا يعرف له سماع من عائشة».

وأما استدراك ابن حجر: فكذلك نقل كلمة البخاري، لكن ما أراد بها ما أراده =

عن مجاهد، عن مُوَرِّق العجلي، عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

٣٩٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن يوسف بن ميمون، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانِهم على شمائلهم في الصلاة**».

المارديني، إنما أراد التعقب على البيهقي الذي زعم عليه ابن حجر أنه قال: إسناده صحيح مع أن البيهقي لم يقل ذلك أبداً.

وأما النووي فإنه قال: «رواه البيهقي وقال: هذا صحيح عن محمد بن أبان، قلت: محمد هذا مجهول، قال البخاري: لا يعرف له سماع من عائشة». فهو لم يلخِّص كلام البيهقي جيداً، وزاد: دعواه أن محمداً هذا مجهول. فتأنَّ وراجع النقول من مصادرها دائماً.

وقد ذكر ابن حزم في «المحلَّى» ٤: ١١٣ (٤٤٨) قول عائشة وأنس رضي الله عنهما بصيغة الجزم، وقال عن حديث أنس: «وزاد: تحت السرة» وانظر التعليق عليه للأستاذ أحمد شاكر رحمه الله.

ومن أحاديث الباب: حديث ابن عباس، رواه ابن حبان (١٧٧٠)، والطبراني ١١ (١٠٨٥١، ١١٤٨٥)، وقال الهيثمي ٢: ١٠٥ وعزاه إلى الكبير: «رجاله رجال الصحيح»، بل هو صحيح، لكن في رواية الدارقطني ١: ٢٨٤ (٤) راوٍ تالف متروك.

ومنها: عن يعلى بن مرة، رواه الطبراني في الأوسط (٧٤٦٦)، والراوي عنه حفيده عمر بن عبد الله بن يعلى، ضعيف.

٣٩٥٨ ـ يوسف بن ميمون: هو الكوفي، صدوق، قاله في «التقريب» (٧٨٩٠)، فالإسناد حسن، لكنه من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤). ولم أره في غير «المصنَّف»، وكذا اقتصر على عزوه إليه في «كنز العمال» (٢٠١١٠).

٣٩٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُمير، عن علقمة بن وائل بن

٣٩٥٩ ـ تقدم من وجه آخر عن وائل قبل حديثين، وهذا إسناد صحيح، والصواب سماع علقمة من أبيه، كما تراه في التعليق على ترجمة علقمة في «التقريب» (٤٦٨٤)، و«الكاشف» (٣٨٧٦).

ومما يذكر في أدلة المسألة: ما تقدم نقله قبل قليل آخر تخريج (٣٩٥٨) عن ابن حزم من حديث أنس أنه زاد: «تحت السرة».

«تحت السرّة»: زيادة ثابتة في ت، ع، كما يرى القارئ الكريم صورتهما في مقدمة هذا المجلد، ونسخةُ ت كان انتهاء نَسخ هذا المجلد منها سنة ٧٤١هـ وعليها خط الإمام العيني في مواضع، كما ذكرته في المقدمة صفحة ٣٠، فلا يبعد أن الإمام القاسم بن قُطْلُوبُغا قد وقف عليها ونقل منها هذا الحديث في كتابه «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار»، وكانت وفاته سنة ٨٧٩، وكلامه في الورقة ٢٧/ب من النسخة التي بخطه، وهي محفوظة في مكتبة فيض الله بإصطنبول برقم ٢٩٢، وقال بعدما نقله سنداً ومتناً: «وهذا إسناد جيد»، بل إن سياق كلامه واضح في تقديمِه هذه الروايةَ على رواية ابن خزيمة (٤٧٩) التي فيها زيادة «على صدره» وإعلاله لها برواية ابن أبي شيبة.

وهذه الزيادة في نسخة العلامة محمد عابد السندي من «التعريف والإخبار» ٢٣/ب، وهي في طوب قبو سراي، وفي نسخته من «المصنَّف»، وهي التي أرمز لها بحرف (ع)، ولذلك قال في حاشيته العظيمة «طوالع الأنوار على الدر المختار» ١: ٦٢٠/آ من النسخة الأزهرية: «ومما لا يُمارى في الاحتجاج به: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حُجر، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. ورجاله كلهم ثقات أثبات».

فلا حاجة إلى هذا الصخب والإزراء والاتهام ممن لا يعرف قدر العلماء، ولا يرضى عمن ليس من أهل مذهبه وخَصلته!! حتى في بعض الصحف اليومية! كما

=

حُجْر، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على

تجده في «زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً» ص٢٥١، وجريدة المدينة المنورة ١٠/ ٥/ ١٤١٠هـ العدد ٢٨٤٥، وغيرهما.

ومن نقل الحديث عن إحدى النسخ الأربع خ، ظ، ن، ش التي ليس فيها هذه الجملة: معذور في عدم إثبات هذه الزيادة، لكنه ليس معذوراً في نفي ورودها، ومن نقله عن إحدى النسختين اللتين فيهما هذه الزيادة: هو معذور في إثباتها، بل واجب عليه ذلك، ولا يجوز له حذفها، فعلى مَ التنابز والتنابذ؟!.

فإن قيل: يحتمل أن تكون جملة «تحت السرة» هذه ليست من تمام حديث وائل، إنما هي من تمام أثر إبراهيم النخعي التالي: «حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة». ويؤيِّد قِيله هذا بأن أثر النخعي ساقط من نسخة ت، فربما كانت هذه الجملة بقيت من أثر النخعي واتصلت بحديث وائل؟!.

والجواب: أن هذا تظنُّن وتشكك يفرح به أعداء الله والإسلام، لو فُتح لما بقي لنا ثقة بشيء من مصادر ديننا! ومع ذلك فماذا نفعل بثبوت ذلك كله في نسخة الشيخ محمد عابد السندي، التي فيها الحديث والأثر، وفي آخر كل منهما: تحت السرة؟! ومع من زاد علم وإثبات وحجة، فماذا مع النافي؟!.

فهاتان نسختان ثبت فيهما «تحت السرة»، يضاف إليها ثلاثٌ أُخَر: نسخة العلامة قاسم، وقد تكون هي هي نسخة ت، ونسخة العلامة عبد القادر بن أبي بكر الصديقي مفتي مكة المكرمة، ونسخة العلامة محمد أكرم السندي، نقل ذلك عنها العلامة محمد هاشم التتوي السندي في رسالته «ترصيع الدرة على درهم الصرة» ص٨٤.

وإبراء للذمة أقول: إن الطبعة الهندية ذات الخمسة عشر مجلداً لمصنَّف ابن أبي شيبة لم يكن فيها أولَ ما طُبعت زيادة «تحت السرة»، ولما قامت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي سنة ١٤٠٦ هـ بتصويره أراد مؤسسها فضيلة الشيخ نور أحمد رحمه الله سدَّ ثغرة النقص التي فيها، وتنقيح الكتاب من أخطائه المطبعية الكثيرة والكبيرة.

=

شماله في الصلاة تحت السرة.

٣٩٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يضعُ يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة.

٣٩٤٠ **٣٩٦١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن شداد الجُرَيري أبو

فسدَّ الثغرة بطباعة القسم الأول من المجلد الرابع.

وأما أخطاؤه: فأخبرني من لسانه إلى أُذنيّ، وأنا أماشيه في الحرم النبوي الشريف، أنه قد عهد إلى بعض أهل العلم عنده في كراتشي بتصحيحها، ففعلوا، وبلغت الأخطاء معهم نحو ثمانية آلاف غلطة مطبعية!! ففقدت الدار الثقة بهذه الطبعة تماماً.

وقد أُخبر الشيخ في حينها ـ ثم أُطْلع ـ على المساجلة العلمية التي دارت بين الشيخ محمد حياة السندي والشيخ محمد هاشم السندي رحمهما الله، في مسألة موضع وضع اليدين في الصلاة، ونتج عنها كتابة خمس رسائل بينهما ـ طبعتها الدار بعدُ ـ ومنها رسالة الشيخ هاشم «ترصيع الدرة»، وفيها نقل الشيخ هاشم زيادة «تحت السرة» عن ثلاث نسخ خطية وقف عليها بنفسه، وهي النسخ التي قدمت ذكرها.

فحصلت القناعة التامة عند صاحب الدار الشيخ نور أحمد بصحة إضافة «تحت السرة» على النص المطبوع بالهند، بناء على فقد الثقة بتلك الطبعة، وبناء على حصول الثقة بما في النسخ الخطية الثلاثة، لا أنه تجرأ على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من باب التلاعب بالنصوص نصرةً للمذهب، ولا، ولا، مما قيل ويقال. والله سبحانه هو الحسيب، وهو الرقيب العليم بالنيات.

٣٩٦١ ـ «الجُرَيري»: بالجيم، وأهملت في النسخ، وصوابه ما أثبتّه، انظر «الأنساب» للسمعاني ٢: ٥٣، والتعليق عليه وعلى «الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٢٠٨، ولم يُذكر الرجل بهذه النسبة في كتب التراجم، انظر مصادر ترجمته في التعليق على =

طالوت، عن غزوان بن جرير الضبِّي، عن أبيه قال: كان عليٌّ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رُسغه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جسده.

٣٩٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجَحْدري، عن عقبة بن ظُهير، عن عليّ: في قوله ﴿فَصلِّ لربك وانحر﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

١ : ٣٩١ **٣٩٦٣** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مِجْلَز ـ أو سألته ـ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: يضعُ باطن كفٍّ يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلها أسفل من السرَّة.

٣٩٦٤ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال: حدثني

ترجمته في «تهذيب» المزي، حتى إن ابن عبد البر نقل هذا الخبر في «التمهيد» ٢٠ : ٧٧ عن «المصنَّف»، وفيه: عبد السلام بن شداد العبدي، وهكذا هو في مصادر ترجمته.

٣٩٦٢ ـ يزيد: صدوق. وعاصم: هو ابن العجاج: ثقة. وعقبة: يقال: له: ابن ظهير، وابن ظبيان، ذكره ابن حبان ٥ : ٢٢٧، لكن اختُلف عليه، كما تجده في «تفسير» ابن جرير ٣٠ : ٣٢٥ ـ ٣٢٦، و«الجرح» ٦ (١٧٣٩، ١٩٢٦)، لذلك لما ذكره ابن كثير عند تفسير الآية قال: لا يصح. وأحد أسانيد ابن جرير ـ والدارقطني ١ : ٢٨٥ (٦) ـ مثل إسناد المصنف.

٣٩٦٣ ـ «يضع»: كذا في ظ، ن، وفي ع، ش: تضع، وفي خ، ت: مهملة، وقال المارديني في «الجوهر النقي» ٢ : ٣١ عن هذا الأثر: سنده جيد.

٣٩٦٤ ـ هذا حديث مرسل، أبو عثمان: هو النَّهدي، مخضرم كبير، وقد أرسل
=

أبو عثمان: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يمينه فوضعها على شماله.

٣٩٦٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

٣٩٤٥ **٣٩٦٦** ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السُّوائي، عن أبي جُحَيفة، عن عليٍّ قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السُّرَر.

الحديث مرة، ووصله أخرى وبيَّن أن القصة لابن مسعود، جاء ذلك عند أبي داود (٧٥٥)، والنسائي (٩٦٢)، وابن ماجه (٨١١) من طريق الحجاج، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود. وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢: ٢٢٤ (٧٤٠) وزاد عزوه إلى «صحيح» ابن السكن، ولم يعزه إلى ابن ماجه، وقال النووي في «المجموع» ٣: ٣١٢: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٩٦٦ ـ «تحت السُّرَر»: في خ، ت: تحت السرة.

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة الواسطي، ضعيف، وزياد السوائي: مجهول، لكن يشهد له الحديث السابق (٣٩٥٩).

وقد رواه الدارقطني ١: ٢٨٦ (٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٢ (٧٧٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود ١: ٤٩٥ (١٠ تعليقاً) عن حفص بن غياث، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ١: ١١٠، والدارقطني (٩)، والضياء (٧٧١) من طريق ابن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

٣٩٦٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل درّاج قال: ما رأيتُ فنسيتُ فإني لم أنسَ أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة قال هكذا: فوضع اليمنى على اليسرى.

٣٩٦٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع اليمنى على الشمال، فيقول على كفه أو على الرُّسُغ، ويقول فوق ذلك، ويقول: أهل الكتاب يفعلونه.

٣٩٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن المستمرِّ بن الريّان، عن أبي الجوزاء: أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يُصلي.

١٦٨ ـ من كان يرسل يديه في الصلاة

٣٩٧٠ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن. ومَغيرةَ، عن إبراهيم: أنهما كانا يُرسِلان أيديهما في الصلاة.

٣٩٥٠ ٣٩٧١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو ابن دينار قال: كان ابنُ الزبير إذا صلى يُرسل يديه.

٣٩٧٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه سئل عن

٣٩٦٨ ـ «فيقول.. ويقول فوق»: هذا من إطلاق القول على الفعل، أي: فيضع.. ويضع.

٣٩٧٢ ـ «من أجل الدم»: كذا.

الرجل يُمسك يمينه بشماله؟ قال: إنما فُعل ذلك من أجل الدم.

٣٩٧٣ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت ابن المسيب قابضاً يمينه في الصلاة، كان يُرسلُها.

١ : ٣٩٢ ٣٩٧٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العَيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما، ثم جاء.

١٦٩ ـ في الرجل يُصلي وفي ثوبه أو جسده دم

٣٩٧٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزَّار: أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرثٌ ودمٌ قال: فلم يُعِدِ الصلاة.

٣٩٥٥ ٣٩٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه أمسك عن هذا الحديث بعدُ، ولم يُعجبه.

٣٩٧٣ ـ سيأتي طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٢٥٢٩٨).

«قابضاً يمينه في الصلاة»: قابضاً: أي: واضعاً، وكأن هذا التعبير من باب الاكتفاء، أي: قابضاً يمينه على شماله في الصلاة.

«يرسلها»: في ت، ظ: يرسلهما، وهذا يؤيد تقدير «على شماله».

ثم رأيته في «التمهيد» ٢٠ : ٧٦ نقلاً عن هذا «المصنَّف» كما قدَّرت: قابضاً يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما.

٣٩٧٤ ـ «أو: هذه على هذه»: هو الصواب، وفي النسخ: وهذه على هذه.

٣٩٧٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: ما في نَضَخَات من دم ما يُفسد على رجل صلاتَه.

٣٩٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن شيبة، عن قارظٍ أخيه، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم.

٣٩٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً؟ فقال الحكم: إذا كان مقدارَ الدرهم، وقال حماد: إذا كان مقدارَ المثقال، ثم قال: أو الدرهم.

٣٩٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي الربيع قال: رأيت مجاهداً في ثوبه دم يُصلي فيه أياماً.

٣٩٦٠　٣٩٨١ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن صالح، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن الشعبي: في رجل صلى وفي ثوبه دم، قال: لا يعيد.

٣٩٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عاصم قال: رأيت أبا وائل يُصلي وفي ثوبه قَطراتٌ من دم.

٣٩٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن ياسين، عن الزهري قال: إذا كان قدر الدرهم أعاد.

٣٩٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول

٣٩٧٧ ـ «نضخات»: بالخاء المعجمة، وفي ت، ع بالحاء المهملة، وهما بمعنىً، لكن المعجمة أكثر في الدلالة على البَلَل.

في الدم يكون في الثوب قدرَ الدينار أو الدرهم، قال: فليُعِد.

٣٩٨٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يَرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة؟ قال: إن كان كثيراً فليُلْقِ الثوبَ عنه، وإن كان قليلاً فليَمْضِ في صلاته.

٣٩٦٥ ٣٩٨٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي قِلاَبة قال: ١: ٣٩٣ سألته عن الدم أراه في ثوبي بعد ما أُصلي؟ قال: اغسله وأعدِ الصلاة.

٣٩٨٧ ـ حدثنا معتمر، عن أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في رجل صلى وفي ثوبه دمٌ، فلما انصرف رآه، قال: لا يعيد.

٣٩٨٨ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا صليت فرأيتَ في ثوبك دماً فلا تُعِدْ، قد مضتْ صلاتك.

٣٩٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن عطاء: أنه لم يكن يَرى في الدم والمنيّ في الثوب أن تُعاد منه الصلاة.

٣٩٩٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرِّف، عن الحكم: في رجل صلى وفي ثوبه دمٌ، قال: إن كان كثيراً يعيدُ منه الصلاة، وإن كان قليلاً لم يُعِد.

٣٩٧٠ ٣٩٩١ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: رأيته يُصلي وفي ثوبه كفٌ من دم.

٣٩٨٥ ـ سيأتي برقم (٧٣٦٣).

١٧٠ ـ الرجل يُصلي وفي ثوبه الجنابة

٣٩٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زُيَيْد بن الصلت: أن عمر غسل ما رأى في ثوبه، ونضَحَ ما لم يَرَ، وأعاد بعد ما ارتفع الضحى متمكِّناً.

٣٩٩٣ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عمر صلى صلاة الغداة، ثم غدا إلى أرض له بالجُرْف، فوجد في ثوبه احتلاماً، قال: فغسل الاحتلام واغتسل، ثم أعاد صلاة الصبح.

٣٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أفلح، عن أبيه قال: صليت وفي ثوبي جنابة، فأمرني ابن عمر فأعدت.

٣٩٩٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة، قال: مضتْ صلاته، فلا إعادة عليه.

٣٩٧٥　٣٩٩٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: يعيد ما كان في وقت.

٣٩٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: من صلى وفي ثوبه جنابة، فلا إعادة عليه.

٣٩٩٢ ـ تقدم برقم (٩٠٦) وسيأتي مختصراً برقم (٣٧٦٣٦).

٣٩٩٣ ـ «الجُرْف»: هو الآن حيّ في الشمال الشرقي من المدينة المنورة، أول طريق الذاهب إلى تبوك والشام.

١ : ٣٩٤ ٣٩٩٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا وجد في ثوبه دماً أو منيّاً غسله، ولم يُعد الصلاة.

١٧١ ـ من كان ينهض على صدور قدميه

٣٩٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن يزيد، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان عليّ ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٣٩٨٠ ٤٠٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن ابن عمر قال: رأيته ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠٣ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن محمد بن عبد الله قال: كان ابن أبي ليلى ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عيسى بن ميسرة، عن الشعبي: أن عمر وعلياً وأصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم.

٤٠٠٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية، قام كما هو على صدور قدميه.

٤٠٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن ابن الزبير، بنحوه.

٣٩٨٥ ٤٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة والعمريِّ، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

١٧٢ ـ من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تقعد*

٤٠٠٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي المُعَلى، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم حتى يقوم.

٤٠٠٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن ١: ٣٩٥ الزُّهري قال: كان أشياخنا لا يُمَايلون. يعني: إذا رفع أحدهم رأسه من

٤٠٠٥ ـ «قام كما هو»: الكاف هنا وفي الأثر الآتي برقم (٤٠٠٩، ٤٠١١) تسمى كاف المبادرة، انظر ما تقدم برقم (٣٠٩٩).

* ـ «فلا تقعد»: زيادة من ش.

٤٠٠٩ ـ «لا يُمَايِلون»: تقول العرب: إني لأميل بين الأمرين، أي: أتردَّد في أيِّهما أفعل، فقوله هنا: لا يُمايلون، أي: لا يترددون بل ينهضون فوراً.

السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ينهض كما هو، ولم يجلس.

٤٠١٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كان يُسرع القيام في الركعة الأولى من آخر سجدة.

٤٠١١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان ابن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس.

١٧٣ ـ في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة

٣٩٩٠ ٤٠١٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن خالد قال: رأيت أبا قِلابةَ والحسن يعتمدان على أيديهما في الصلاة.

٤٠١٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

٤٠١٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٤٠١٥ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن جُحَادة، عن الحارث، عن إبراهيم: أنه كان يكره ذلك، إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً.

٤٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: أخبرني من رأى الأسود وشُريحاً ومسروقاً يعتمدون على أيديهم إذا نهضوا.

٣٩٩٥　٤٠١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل قال: رأيت قيساً يعتمد على يديه إذا نهض.

٤٠١٨ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه.

٤٠١٩ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعتمد على يديه.

٤٠٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السُّوَائي، عن أبي جُحَيفة، عن علي قال: إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع.

١ : ٣٩٦　٤٠٢١ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين: أنه كره أن يعتمد، وكان الحسن يعتمد.

٤٠٠٠　٤٠٢٢ ـ حدثنا أبو داود، عن الهُذَيل بن بلال قال: رأيت عطاء يعتمد إذا نهض.

٤٠٢٠ ـ رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٢٠٠ من طريق المصنف، به.

ورواه البيهقي ٢: ١٣٦ بمثل إسناد المصنف، وقال: «أخرجه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين». ثم ساقه من وجه آخر، وتقدم هذا الإسناد برقم (٣٩٦٦) لحديث وضع اليدين تحت السرة، فكأنهما حديث واحد، وتقدم تضعيف عبد الرحمن وشيخه زياد.

٤٠٢٣ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أُحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ثم قام واعتمد.

١٧٤ ـ ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد

٤٠٢٤ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: سئل عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه.

٤٠٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن حجاج، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب، فيقرأ سورة، أو يقرأ فاتحة الكتاب ولا يقرأ معها شيئاً؟ قال: يجزئه.

٤٠٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامرٍ والحكمِ: في رجل نسي فاتحة الكتاب، قال الشعبيُّ: يسجد سجدتي السهو، وقال الحكم: يقرؤها إذا ذَكَر.

٤٠٢٣ ـ رواه النسائي (٧٣٩)، وابن خزيمة (٦٨٧)، وابن حبان (١٩٣٥) من طريق الثقفي، به.

ورواه من طريق خالد ـ هو الحذّاء ـ عن أبي قلابة: البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٧٣٨)، وابن حبان (١٩٣٤).

ورواه من طريق أيوب ـ وهو السختياني ـ عن أبي قلابة: البخاري أيضاً (٨٢٤)، وأبو داود (٨٣٨، ٨٣٩)، والنسائي (٧٣٧). وعند البخاري ـ وغيره ـ الاعتماد على الأرض.

٤٠٠٥ ٤٠٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في رجل قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ ونسي فاتحة الكتاب، قال: يجزئه.

١٧٥ ـ ما قالوا فيه: إذا نسي أن يقرأ حتى صلَّى، من قال: يجزئه

٤٠٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال له الناس: إنك لم تقرأ! قال: فكيف كان الركوع والسجود، تامٌّ هو؟ قالوا: نعم، فقال: لا بأس، إني حدّثت نفسي بِعِيرٍ جهزتُها بأقتابها وحقائبها.

٤٠٢٩ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا صلى الرجل فنسي أن يقرأ حتى فرغ من صلاته قال: يجزئه، ما كلُّ الناس تقرأ.

١: ٣٩٧ ٤٠٣٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن هشام، عن الحسن. وَعن ابن أبي عَروبة، عن قتادة: في رجل نسي القراءة في الظهر والعصر حتى فرغ من صلاته، قالا: أجزأتْ عنه إذا أتم الركوع والسجود.

٤٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: جاء رجل إلى عليّ فقال: إني صليت ونسيت أن أقرأ؟ فقال له:

٤٠٢٨ ـ انظر التعليق على ما تقدم برقم (٣٤٩٦)، وانظر الخبر الآتي برقم (٤٠٣٤).

والأقتاب: جمع قَتَب، وهو كالإكاف للدابة، **والحقائب**: جمع حقيبة، وهي وعاء يجعل فيه المسافر متاعه.

أتممتَ الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: يجزئك.

١٧٦ ـ من كان يقول: إذا نسي القراءة أعاد

٤٠١٠ ٤٠٣٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا نسي القراءة، فإنه لا يَعْتدُّ بتلك الركعة.

٤٠٣٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: لا صلاةَ إلا بقراءة.

٤٠٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام قال: صلى عمر المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قالوا له: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ! فقال: إني حدَّثت نفسي وأنا في الصلاة بِعِيرٍ وجَّهتها من المدينة، فلم أزل أجهِّزها حتى دخلتِ الشام! قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة.

١٧٧ ـ إذا نسي أن يقرأ حتى ركع، ثم ذكر وهو راكع

٤٠٣٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر قال: كان إذا كبَّر سكتَ ساعة لا يقرأ، فكبر، فركع قبل أن يقرأ، فرفع رأسه فقرأ، وأومأ أن لا تركعوا، وافتتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤٠٣٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا ركعتَ فرفعتَ رأسك، فاقرأ إن شئت بعدما ترفع رأسك، ثم اركع، وإن

٤٠٣٥ ـ «فكبَّر، فركع. .»: أي: كبَّر مرة من المرات وركع سهواً دون أن يقرأ.

شئت فاسجد كما أنت.

١٧٨ ـ في كنس المساجد

٤٠١٥　٤٠٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم قال: كان
١ : ٣٩٨　المسجد يُرَشُّ ويُقَمُّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر.

٤٠٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطب: أن عمر بن الخطاب أتى مسجد قُباء على فرس له فصلى فيه، ثم قال: يا يَرْفأُ، ائتني بجريدة، قال: فأتاه بجريدة، فاحتجز عمر بثوبه، ثم كَنَسه.

٤٠٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفيُّ قال: كنتُ مع الشعبي في المسجد، فجعل يَتَطأْطأُ، فقلت: ما تصنع يا أبا عمرو؟ قال: ألتقطُ القصبة والخَشَاشة والشيءَ من المسجد. قال: وكان أبو عاصم مكفوفاً.

٤٠٣٧ ـ الحديث مرسل، ورجاله ثقات، ولم يعزه السيوطي لغير المصنف في «الدر المنثور» ٥ : ٥١ تفسير سورة النور: ﴿في بيوت أذِن الله أن ترفع﴾.

ويشهد له حديث المرأةِ التى كانت تقمّ المسجد أو الرجلِ: رواه البخاري في مواضع أولها (٤٥٨)، ومسلم ٢: ٦٥٩ (٧١)، وأبو داود (٣١٩٥)، وابن ماجه (١٥٢٧).

وقَمُّ المسجد : كَنْسُه. ويرفأ: مولى عمر.

٤٠٣٩ ـ **«الخشاشة»** : حشرات الأرض وهوامّها، كقوله في الحديث الآخر: «..ولا تركتْها تأكل من خَشَاش الأرض».

٤٠٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار قال: رأيت سالماً كنس مكاناً ثم صلى فيه.

٤٠٤١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن يعقوب بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَتَّبَّع غبار المسجد بجريدة.

١٧٩ ـ في الصلاة على الحُصُر

٤٠٢٠ ٤٠٤٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

٤٠٤٠ ـ سيأتي برقم (٧٨٣٨).

٤٠٤١ ـ يعقوب بن زيد: هو ابن طلحة المدني، تابعي صغير جداً، فحديثه مرسل أو معضل، ومع ذلك ففي إسناده موسى بن عُبَيدة الرَّبَذي ضعيف، واقتصر السيوطي رحمه الله في «الدر المنثور» ٥: ٥١ ـ تفسير سورة النور أيضاً ـ على عزوه للمصنِّف.

٤٠٤٢ ـ رواه الطيالسي (٢٦٧٢)، والترمذي (٣٣١) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٢٣٥٣ = ٢٣٥٧)، وابن حبان (٢٣١٠، ٢٣١١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٦٩، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٥٨ من طريق سماك، به.

ومعلوم ما في رواية سماك عن عكرمة من الكلام، فقول الترمذي «حسن صحيح»: من أجل أحاديث الباب التي أشار إليها.

ولهذا الحديث وجه آخر عن ابن عباس سيأتي قريباً برقم (٤٠٦٦).

كما يشهد له الأحاديث السبعة الآتية، ويزاد عليها ما أشار إليه الترمذي بقوله: «وفي الباب عن أم حبيبة، وابن عمر»، وأيضاً حديث المغيرة بن شعبة عند أبي داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦)، وانظر التعليق على رقم (٤١٠٣).

=

عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي على خُمْرة.

٤٠٤٣ ـ حدثنا عباد بن العوام وعلي بن مسهر، عن الشَّيباني، عن عبد الله بن شداد قال: أخبرتني ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي على الخُمْرة.

٤٠٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.

٤٠٤٥ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن

والخُمْرة: حصيرة صغيرة من سَعَف النخل.

٤٠٤٣ ـ رواه مسلم ١: ٤٥٨ (٢٧٠)، وابن ماجه (١٠٢٨) عن المصنف، عن عباد بن العوام فقط، عن الشيباني، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٣٣٣)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٨١٧)، وابن خزيمة (١٠٠٧) من طريق الشيباني، به.

٤٠٤٤ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٣١٨٠).

وقد رواه مسلم ١: ٣٦٩، ٤٥٨ (٢٨٥، ٢٧١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠، ومسلم ـ الموضع السابق وما بعده ـ، وابن ماجه (١٠٢٩)، وابن خزيمة (١٠٠٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٥٢، ٥٩، ومسلم (٢٨٤، ٢٧١)، والترمذي (٣٣٢) وقال: حديث حسن، وابن حبان (٢٣٠٧) من طريق الأعمش، به.

٤٠٤٥ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٩) عن المصنف، به.

=

مالك، عن أمِّ سُليم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي في بيتها على الخُمْرة.

٤٠٤٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن أبي قِلابة، عن أم كلثوم:

ورواه الطبراني ٢٥ (٢٩٨) من طريق المصنف.

ورواه من طريق الثقفي: ابن حبان (٤٥٢٨)، والبيهقي ٢: ٤٢١.

ورواه أحمد ٦: ٣٧٦، ٣٧٧، وأبو يعلى (٢٧٨٣ = ٢٧٩١، ٢٧٨٧ = ٢٧٩٥)، وابن حبان (٦٣٠٥)، والطبراني ٢٥ (٢٩٦، ٢٩٧) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

ورواه النسائي (٨١٦)، والطبراني (٢٩٩) من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه، بنحوه.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه ابن أبي عاصم (٣٣١٠) عنه، عن عفان، عن وهيب، عن أبي قلابة، عن أنس، به.

٤٠٤٦ ـ أم كلثوم: هي بنت أم سلمة، كما صرح بذلك ابن خزيمة ومسدَّد. وهي صحابية، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرها الحافظ في القسم الأول من «الإصابة» إلا أن الترمذي لما أشار إلى حديثها (عقب ٣٣١) قال: لم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، فحقُّها أن تُذكر في القسم الثاني حينئذ.

وقد رواه ابن خزيمة (١٠٠٨)، ومسدَّد ـ كما في «إتحاف الخيرة» (١٧٢٠) ـ، كلاهما من طريق ابن علية، عن عاصم الأحول، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٢، وأبو يعلى (٦٩٨٢ = ٧٠١٨) عن بعض ولد أم سلمة، عنها.

ورواه أبو يعلى (٦٨٤٨ = ٦٨٨٤) بإسناد صحيح، والطبراني ٢٣ (٨٢٢)

=

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخُمرة.

٤٠٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي على الخمرة.

٤٠٢٥
١ : ٣٩٩

٤٠٤٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن

من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أمها، لكن رواه قبله برقم (٨٢١) عن زينب فقط.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٤٣٢) من وجه آخر عن أم سلمة، وشيخ الطبراني: ابن عِرْس، لم أقف له على ترجمة.

٤٠٤٧ ـ ذكوان: هو أبو عَمرو، مولى عائشة، وهو ثقة، والإسناد صحيح.

والحديث رواه أحمد ٦ : ٢٠٩ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١٥٤٤)، وأحمد أيضاً ٦ : ١٤٩، ١٧٩، وابن سعد ١ : ٤٦٨ ـ ٤٦٩ من طريق حماد، به.

ومن حديث عائشة: رواه أحمد كذلك ٦ : ٢٤٨، وابن خزيمة (١٠١١).

٤٠٤٨ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤١٩١ = ٤٢٠٦، ٤٢١٢ = ٤٢٢٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١١٢.

ورواه هو من طريق ابن عون: ٣: ١٢٩ ـ وسقط من المطبوع أنس بن سيرين ـ، وابن ماجه (٧٥٦)، وابن حبان (٥٢٩٥)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٨٦): «إسناده حسن، إلا أن له أصلاً في الصحيح». يعني: ما رواه البخاري (٦٧٠)، ومسلم ١ : ٤٥٧ (٢٦٦)، وأبو داود (٦٥٧). ولا أدري لِمَ لمْ يصححه البوصيري رحمه الله، وقد صححه قبله مغلطاي في «شرح سنن ابن =

عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس بن مالك قال: صنع بعضُ عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً، فقال: إني أحب أن تأكلَ في بيتي وتصليَ فيه، قال: فأتاه وفي البيت فَحْلٌ من تلك الفُحول، فأمر بجانب منه فكنِس ورُشَّ، فصلى وصلينا معه.

٤٠٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يُصلي على الخُمرة.

٤٠٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر، عن يزيد الفقير قال: رأيت جابر بن عبد الله يُصلي على حصير من بَرْديّ.

٤٠٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمري، عن إسحاق بن عبد الله بن

ماجه» ٤ : ١٢٨٤.

والفَحْل هنا: فسَّره ابن ماجه بأنه الحصير الذي قد اسودّ، وهذا مستفاد من الرواية الآتية برقم (٤٠٥١)، قال في «النهاية» ٣ : ٤١٦ : «الفحل هاهنا: حصير معمول من سَعَف فُحّال النخل، وهو فحلها وذكرها الذي تلقح منه، فسمِّي الحصير فحلاً مجازاً».

٤٠٥٠ ـ **البَرْدي**: نبات مائي كالقصب، تُعمل منه الحُصُر.

٤٠٥١ ـ رواه أحمد ٣: ١٧٩ بمثل إسناد المصنف. وفيه العمري، وهو ليّن، لكنه توبع.

فقد رواه مالك ١ : ١٥٣ (٣١)، عن إسحاق، به، ومن طريق مالك: أحمد ٣: ١٣١، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم ١ : ٤٥٧ (٢٦٦)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٧٦). وعندهم وصف الحصير بأنه قد اسودّ من طول ما لُبِس. أي: استعمل.

=

أبي طلحة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.

٤٠٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن مكحول قال: رأيته يصلي على الحصير، ويسجد عليه.

٤٠٣٠ ٤٠٥٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن صفوان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن أبي ذر: أنه كان يصلي على الخُمرة.

٤٠٥٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت زيد بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه.

٤٠٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت قال: أخبرني من رأى زيد بن ثابت يصلي على حصير.

٤٠٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي على حصير.

٤٠٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

وله عند بعضهم طرق أخرى من غير طريق مالك.

٤٠٥٤ ـ «ثابت بن عبيد»: هو الصواب، وفي النسخ: بن عبيد الله، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٢ (١٨٣١)، ويقال له: ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، وجعلهما ابن أبي حاتم اثنين، فترجم الثاني برقم (١٨٣٢)، وجمع بينهما ابن حبان ٤: ٩١، لا كما قال الحافظ في «التهذيب» ٢: ١٠: فرَّق بينهما، أما البخاري فترجم ٢ (٢٠٧٧) لثابت بن عبد الله الأنصاري، لكنه لما ساق الرواية إليه قال: ثابت بن عبيد مولى زيد ابن ثابت.

قال: الصلاة على الخُمرة سُنَّة.

١٨٠ ـ في الصلاة على المُسوح*

٤٠٣٥ ٤٠٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: صليت مع ابن عباس في بيته على مِسح يسجد عليه.

٤٠٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عيسى بن سِنان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي على مِسح.

٤٠٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن مجالد، عن عامر، عن جابر: أنه صلى على مسح.

١: ٤٠٠ ٤٠٦١ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن أبيه، عن رجل من بكر بن وائل قال: رأيت علياً يصلي على مُصلىً من مُسوح، يركع عليه ويسجد.

٤٠٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نُفَير: أن أبا الدرداء كان يصلي على مِسح يسجد عليه.

٤٠٤٠ ٤٠٦٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفِراء والمُسوح.

---

* ـ «المسوح»: جمع مِسْح، وهو كساء من الشعر.

٤٠٦٣ ـ سيأتي باختصار يسير برقم (٤١٠٦).

٤٠٦٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن حيَّان، عن شقيق بن سلمة قال: صليت مع ابن مسعود على مِسح فكان يسجد عليه.

١٨١ ـ في الصلاة على الطنافس والبُسط

٤٠٦٥ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن أبي التياح الضُّبَعي

٤٠٦٥ ـ سيأتي بهذا الإسناد مقتصراً على قصة أبي عمير برقم (٢٦٨١٧).

و«نضح بساطاً لنا»: هكذا في النسخ، ويؤيدها رواية أحمد ٣: ١٩٠: يصلي على بساط ـ وهو حصير ـ ينضِحه بالماء، وفي المواطن الأخرى كلها ما يقتضي أن يكون بالبناء لما لم يسمَّ فاعله، كما جاء عند الترمذي: نُضح بساط لنا. وانظر «سنن» أبي داود (٦٥٨).

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٧٤٠)

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١١٩، والترمذي (٣٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠١٦٧)، وابن ماجه (٣٧٢٠)، وابن حبان (٢٣٠٨).

ورواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم ٣: ١٦٩٢ (٣٠)، والنسائي (١٠١٦٥، ١٠١٦٦، ١٠١٦٨)، وأحمد ٣: ١٧١، ١٩٠، ٢١٢، كلهم من طريق أبي التياح، به، وعند أحمد محل الشاهد.

وللحديث طرق كثيرة، ولابن القاصّ الطبري ـ من السادة الشافعية ـ جزء مطبوع في استنباط فوائد هذا الحديث، أوصلها إلى ستين فائدة، ردّاً على من أنكر من أعداء السنّة على المحدّثين تطويلهم الأسانيد وتكثيرها فيما لا فائدة منه ـ زعم! ـ، وناقشه الحافظ ابن حجر في بعضها، لكنه زاد عليه أكثر مما ناقشه فيه، انظر «الفتح» ١٠: ٥٨٤ ـ ٥٨٧ (٦٢٠٣).

وقال السيد الكتاني في «التراتيب الإدارية» ٢: ١٥٠: «قال ابن غازي: حدثني أبو الحسن ابن منون: أنه بلغه أن ابن الصباغ أملى في درسه بِمكْناسة على حديث أبي

=

قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا، فيقول لأخ لي: «**يا أبا عُمير، ما فعل النُّغير!**» قال: ونَضَح بساطاً لنا فصلى عليه.

٤٠٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن زَمْعة، عن عمرو بن دينار وسلمة بن وَهْرام ـ قال أحدهما ـ: عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط.

٤٠٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك وعيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سَودة، عن خُليد، عن أبي الدرداء قال: ما أبالي لو صليت على ستٍّ طنافسَ بعضُها فوق بعض.

٤٠٤٥ ٤٠٦٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الأعمش، عن سعيد بن جبير قال: صلى بنا ابن عباس على طِنْفِسة قد طبَّقتِ البيتَ صلاةَ المغرب.

عمير أربع مئة فائدة، وكان آخر ما أقرأ بها..».

٤٠٦٦ ـ إسناده ضعيف لضعف زمعة وسلمة بن وهرام، إلا أن سلمة تابعه هنا عمرو بن دينار. ورواية زمعة له عن عمرو بن دينار ـ فقط ـ عند ابن ماجه (١٠٣٠)، والطبراني ١١ (١٢٢٠٦)، والبيهقي ٢: ٤٣٧.

ورواه أحمد ١: ٢٣٢، وابن خزيمة (١٠٠٥)، والحاكم ١: ٢٥٩ وصححه، وفي إسنادهم: زمعة وسلمة، لذا تعقبه الذهبي، وقال ابن خزيمة: «إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بخبره. وفي القلب من زمعة» أي: شيء ووقفة.

وانظر الرواية السابقة برقم (٤٠٤٢).

٤٠٦٨ ـ «طبَّقت البيت»: ملأته إلى أطرافه.

٤٠٦٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة قال: شهدت مُحِلاًّ يقول لإبراهيم: إني رأيت أبا وائل يصلي على طِنفسة، فقال إبراهيم: كان أبو وائل خيراً مني.

٤٠٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن توبة العنبري، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن عبد الله بن عمار قال: رأيت عمر يصلي على عَبْقري.

٤٠٧١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: رأيت عطاء يصلي على بساط أبيضَ في المسجد الحرام، وليس بينه وبين الطُّوَّاف أحد.

١: ٤٠١ ٤٠٧٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة على الطِّنفسة.

٤٠٥٠ ٤٠٧٣ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن الربيع بن المنذر، عن عبد الملك بن سعيد قال: رأيت أبي: سعيدَ بن جبير يصلِّي على بساط يسجد عليه.

٤٠٧٤ ـ حدثنا بِشر بن مفضل، عن سلمة بن علقمة، عن نافع قال:

٤٠٦٩ ـ «مُحِلاًّ»: هو مُحِلّ بن خليفة الطائي، وهو ثقة.

٤٠٧٠ ـ «عبقري»: قال في «المصباح المنير» مادة عَبْقَر: «يقال: موضع بالبادية تُنسب إليه طائفة من الجن، ثم نُسِب إليه كل عمل جليل دقيق الصنعة». فهو هنا: نوع من البُسُط الفاخرة.

كان ابن عمر إذا صلى على شيء سجد عليه.

٤٠٧٥ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن توبة العنبريِّ قال: سمعت بكر بن عبد الله المزنيَّ يقول: إن قيس بن عُبَاد القيسي صلى على لِبْدِ دابته.

٤٠٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت مُرة الهمْداني يصلِّي على لِبد.

٤٠٧٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يصلي على طنفسةٍ قَدَماه وركبتاه عليها، ويداه ووجهه على الأرض، أو على بُوريّ.

٤٠٥٥ ٤٠٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: أخبرنا من رأى إبراهيم والحسن يصليان على بساط فيه تصاوير.

١٨٢ ـ من كره الصلاة على الطنافس، وعلى شيءٍ دون الأرض*

٤٠٧٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: الصلاة على الطِّنْفِسة مُحدَث.

٤٠٨٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسَّيب

٤٠٧٥ ـ اللِّبْد: هو كل شعر أو صوف متلبِّد، وما يوضع تحت السَّرْج.

٤٠٧٧ ـ البوريُّ: الحصير المنسوج.

* ـ في حاشية ظ إشارة إلى نسخة فيها: «سوى الأرض».

قال: الصلاة على الطِّنفِسة مُحدَثٌ.

٤٠٨١ ـ حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدَّهان: أن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شيءٍ من الحيوان، ويَستحبُّ الصلاة على كل شيءٍ من نبات الأرض.

٤٠٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن أبي عُبيدة قال: كان عبد الله لا يصلي ولا يسجدُ إلا على الأرض.

٤٠٦٠　٤٠٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن معقل بن عبيد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد قال: لا بأس بالصلاة على الأرض وعلى ما أنبتت.

٤٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور وحصين ـ قال سفيان: أو أحدهما ـ، عن أبي حازم الأشجعي، عن مولاته عَزَّة قالت: سمعت أبا بكر ينهى عن الصلاة على البرادع.

١: ٤٠٢　٤٠٨٥ ـ حدثنا حاتم، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يكره أن يسجد على شيءٍ دون الأرض.

١٨٣ ـ من قال: مَن انتظر الصلاة فهو في صلاة

٤٠٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة،

٤٠٨٤ ـ «البرادع»: جمع بَرْدَعة بالدال المهملة وقيل: بالمعجمة، وهي كساء يوضع على ظهر الدابة تحت الرحل.

٤٠٨٦ ـ رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٧٨) عن المصنف، به.

=

عن جابر قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلة وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء الآخرة، فقال: **«نام الناس ورَقَدوا، وأنتم تنتظرون الصلاة، أَمَا إنكم في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعفُ الضعيف وكِبَرُ الكبير، لأَخَّرتُ هذه الصلاة إلى شطر الليل»**.

٤٠٨٧ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عمران بن مسلم، عن سُويد بن غَفَلَة قال: من دخل المسجد وهو على طُهور، لم يزل عاكفاً فيه ما دام فيه حتى يخرج منه أو يُحدِث.

٤٠٦٥ ٤٠٨٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا

ورواه بمثل إسناد المصنف: أبو يعلى (١٩٣٥ = ١٩٣٩)، وابن حبان (١٥٢٩)، والبيهقي ١: ٣٧٥، وأعله البيهقي بالشذوذ فقال بعد أن روى الحديث من طريق بشر ابن المفضل، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: «هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره، عن داود بن أبي هند، وخالفهم أبو معاوية الضرير، عن داود فقال: عن جابر».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٥٣٣): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو معاوية الضرير، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر..، فذكره، فقال أبو زرعة: هذا حديث وهم. وهم فيه أبو معاوية.

قال ابن أبي حاتم: لم يبيِّن الصحيح ما هو، والذي عندي أن الصحيح ما رواه وهيب وخالد الواسطي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وحديث أبي سعيد عند أبي داود (٤٢٥)، والنسائي (١٥٢٠)، وابن ماجه (٦٩٣). وانظر ما سيأتي برقم (٤٠٩٢).

٤٠٨٨ ـ يشهد لهذا المرسل المرفوع أحاديث الباب، وهو من مراسيل إبراهيم

=

صلى الرجل ثم جلس في مصلاه فهو في صلاته، والملائكةُ تصلي عليه ما لم يُحدِث فيه، وإذا جلس في المسجد فهو في صلاة ما لم يُحدِث وما لم يُؤْذِ فيه.

٤٠٨٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: ما من رجل صلى صلاة وينتظر أخرى إلا قالت الملائكة: عبدُك فلان اللهم ارحمه، حتى يصليها.

٤٠٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غَفَلة قال: إذا كان الرجل جالساً في المسجد ينتظر الصلاة، فهو معتُكِف.

٤٠٩١ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن عياش الحضرمي قال: أخبرني

الصحيحة، سوى حديثين ليس هذا منهما، كما تقدم مراراً.

٤٠٨٩ ـ الحكم بن أبان: في حديثه أوهام، إما منه، في قول ابن عدي، وإما من ابنه إبراهيم، في قول ابن حبان، وهذا ليس من رواية ابنه عنه، فهو إسناد حسن، على قول ابن حبان.

٤٠٩١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٥) بهذا الإسناد، وهو إسناد حسن.

ورواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٥٠٨ = ٧٥٤٦)، وعنه ابن حبان (١٧٥٢).

ورواه عن زيد بن حباب، به: أحمد ٥: ٣٣١.

وهو عند أحمد ٥: ٣٣١، والنسائي (٨١٣)، وعبد بن حميد (٤٦٥)، وأبو يعلى (٧٥١٢ = ٧٥٥٠)، وابن حبان (١٧٥١)، والطبراني في الكبير ٦ (٦٠١١، ٦٠١٢) من طريق أخرى إلى عياش الحضرمي، به.

يحيى بن ميمون قاضي مصر قال: حدثني سهل بن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من انتظر الصلاة، فهو في صلاة ما لم يُحدِث**».

٤٠٩٢ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً حتى انتصف الليل أو بلغ ذلك، ثم خرج إلينا فقال: «**صلى الناس ورَقَدوا وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها**».

٤٠٧٠ ١: ٤٠٣ **٤٠٩٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دخل أحدكم**

٤٠٩٢ ـ رواه أبو يعلى (١٩٣٢ = ١٩٣٦) عن المصنف، به، وهذا إسناد صحيح.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١٥٧ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٧ من طريق الأعمش، به.

وانظر كلام البيهقي وابن أبي حاتم في التعليق على ما تقدم برقم (٤٠٨٦).

٤٠٩٣ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٥٩ (٢٧٢)، وابن ماجه (٧٩٩).

ورواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (٥٦٠) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٦٤٧، ٢١١٩)، ومسلم (بعد ٢٧٢).

وهو عند البخاري في مواضع أولها (١٧٦)، ومسلم (٢٧٣ ـ ٢٧٦) وغيرهما من طرق عن أبي هريرة.

المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت الصلاة تَحبِسه، والملائكةُ يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تُبْ عليه، ما لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحدِثْ فيه».

٤٠٩٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا صلى أحدكم فقضى صلاته، ثم قعد في مُصلاه يذكرُ الله فهو في صلاة، وإن الملائكة يُصلُّون عليه، يقولون: اللهم ارحمه واغفر له، وإن هو دخل مُصلاه ينتظرُ كان مثل ذلك**».

٤٠٩٤ ـ أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن حبيب السُّلمي.

وهذا إسناد ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، وابنُ فضيل ممن روى عنه بعد الاختلاط.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٧٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٤٢١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحارث ـ «بغية الباحث» (١٣١) ـ، وزوائد «الزهد» لابن المبارك (٤٢٠)، وابن سعد ٦: ١٧٤، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء، به. وحماد روى عن عطاء قبل اختلاطه، فالحديث حسن من أجل عطاء نفسه، فإنه صدوق.

وسُمِّي الصحابي علياً رضي الله عنه في زوائد «الزهد» أيضاً (٤٢٢) من طريق إسرائيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن عليّ، به، ولم يُذكر متى كان أخذ إسرائيل عن عطاء.

والأحاديث والآثار الشاهدة له كثيرة في الباب.

٤٠٩٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: احتُبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه في صلاة العشاء حتى بقي ثُلثُ الليل، فأتاهم وبعضهم قائم، وبعضهم قاعد، وبعضهم مضطجع، فقال: «**ما زلتم في صلاة منذ انتظرتموها، قائمُكم وقاعدُكم ومضطجعكم**».

٤٠٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاةُ تَحبِسه.

٤٠٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: أخَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة الصلاة إلى شطر الليل، فجعل الناس يصلُّون ويَنْكفِئون، فخرج وقد بقيتْ عصابةٌ فصلى بهم، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه، فقال: «**إن الناس قد صلَّوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتم الصلاة**» قال: فكأني أنظر إلى وَبيص خاتَمه في يده.

٤٠٩٥ ـ الحديث مرسل قويّ، أبو عثمان: هو النَّهدي، أحد المخضرمين، فلا يضرُّ الإرسالُ حديثَه عند عدد ممن يردّ المراسيل. ومحمد بن فضيل وثقه عدد من الأئمة، وإن اختار الحافظ في «التقريب» (٦٢٢٧): أنه صدوق. أما عاصم: فهو ابن سليمان الأحول، أحد الثقات.

٤٠٩٧ ـ رواه البخاري (٨٤٧)، وأحمد ٣: ٢٠٠ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥٧٢)، والنسائي (١٥١٩)، من طريق حميد، به.

ورواه مسلم ١: ٤٤٣ (٢٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقوله «**ينكفئون**»: أي: ينصرفون إلى بيوتهم. **ووَبيص الخاتم**: بَريقه ولمعانه.

١٨٤ ـ من كان يستحبُّ صلاةَ الهَجِير*

٤٠٧٥ ٤٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صدقة بن يسار، عن أبي سلمة قال: كانوا يُشبِّهون صلاة الهَجِير بصلاةٍ في جوف الليل.

١ : ٤٠٤ ٤٠٩٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: صلُّوا صلاة الهَجِير، فإنا كنا نستحبُّها.

٤١٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عُبيدة، عن سعد بن إبراهيم قال: صلوا صلاة الآصال حين يَفيء الفَيْءُ عند النداء بالظهر، مَن صلاها فكأنما تهجد بالليل.

٤١٠١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: أصبتُ أنا وعلقمةُ صحيفةً، فانطلقنا بها إلى عبد الله، فجلسنا بالباب وقد زالت الشمس أو كادت تزول، فاستيقظ، وأرسل الجارية، فقال: انظُري من بالباب؟ فرجعتْ إليه، فقالت: علقمة والأسود، فقال: ائْذَني لهما، فدخلنا، فقال: كأنكما

---

* ـ «الهَجير» والهاجرة: وقت زوال الشمس، أو من الزوال إلى العصر، أي: وقتُ صلاة الظهر كله. والمراد الأول، والمراد منه: الصلاة في وقت الحرّ.

٤١٠٠ ـ «الآصال»: جمع أصيل، وهو وقت العشي، وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب. قاله في «المصباح المنير». وفيه وفي «القاموس» مادة (ع ش ا): «صلاة العَشيّ: الظهر والعصر».

٤١٠١ ـ إسناده حسن من أجل هارون بن عنترة.

قد أطلتما الجلوس بالباب؟ قالا: أجلْ، قال: فما منعكما أن تستأذنا؟ قالا: خشينا أن تكون نائماً، قال: ما كنتُ أحبُّ أن تظنوا بي هذا! إن هذه ساعةٌ كنا نشبهها بصلاة الليل.

٤١٠٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: صلاة الأوابين بعد زوال الشمس.

١٨٥ ـ في الصلاة على الفِراء

٤٠٨٠ ٤١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على فَروة مدبوغة.

٤١٠٤ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق: أنه كان يَدْبَغُ جلد أُضحيته، فيتخذُه مصلّىً يصلي عليه.

٤١٠٣ ـ يونس بن الحارث: هو الثقفي الطائفي نزيل الكوفة، ضعيف، قاله في «التقريب» (٧٩٠٢).

وشيخه أبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي، ثقة لكن حديثه هذا معضل، وقد وصله الإمام أحمد ٤: ٢٥٤ من طريق يونس هذا، عن أبي عون، عن أبيه عبيد الله بن سعيد، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً، وكذلك هو عند أبي داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٩٩٩).

وفي هذا الإسناد وجهان آخران من الضعف: والد أبي عون: عبيد الله بن سعيد، قال عنه في «التقريب» (٤٢٩٧): «مجهول، وأشار ابن حبان ـ «الثقات» ٧: ١٤٦ ـ إلى أن حديثه عن المغيرة منقطع».

٤١٠٥ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن يزيد، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يَدْبغ جلد أضحيته، فيتخذُه مصلًّى يصلي عليه.

٤١٠٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الفِراء.

٤١٠٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب قال: دخلتُ على عبد الرحمن بن الأسود بالمدائن وهو يصلي في بيته على جلدِ فَرو ضأنٍ، الصوفُ ظاهرٌ يلي قدميه.

١٨٦ ـ في الإمام متى يُكبِّر: إذا قال المُؤذن: قد قامت الصلاة؟

٤٠٨٥　٤١٠٨ ـ حدثنا شريك، عن عمران بن مسلم قال: كان سُويد بن غَفَلة يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

١: ٤٠٥　٤١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس: أنه كان يُكبر إذا قال المُؤذن: قد قامت الصلاة. يعني: في الأولى.

٤١١٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن كنتُ لأسمعُ المؤذنَ يصوّت بعد ما يكبرُ إبراهيم للصلاة.

٤١١١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: إنْ شاء كبر إذا قال: قد قامت الصلاة، وإن شاء انتظر حتى يفرُغَ.

٤١٠٦ ـ تقدم بزيادة يسيرة برقم (٤٠٦٣).

٤١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن مُحِلٍّ، عن إبراهيم قال: كان يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، في الثانية.

٤٠٩٠ ٤١١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، وكره أن يكبِّر حتى يفرُغَ المؤذن من إقامته.

٤١١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كان إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة: قام، فإذا قال: قد قامت الصلاة: كبر.

٤١١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن يحيى بن وَثّاب قال: كان يسكت حتى يفرُغ المؤذن، ثم يكبر، وكان إبراهيم يقول: إذا قامت الصلاة: كبَّر.

١٨٧ ـ في القوم يقومون إذا أُقيمت الصلاة قبل أن يجيءَ الإمام

٤١١٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير،

٤١١٢ ـ مُحِلّ هذا: هو ابن مُحرِز الضبي.

٤١١٥ ـ «وكان إبراهيم يقول..»: هكذا في النسخ، والمراد مفهوم.

٤١١٦ ـ رواه مسلم ١: ٤٢٢ (بعد ١٥٦) عن المصنف، به.

ورواه الحميدي في «مسنده» (٤٢٧) عن سفيان، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٦٣٧)، ومسلم (١٥٦)، وأبو داود (٥٤٠، ٥٤١)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٨٦٥، ١٦٥١)، كلهم من طريق =

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوني**».

٤١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن زائدة بن نَشِيط، عن أبي خالد الوالبيّ قال: خرج عليٌّ وقد أقيمت الصلاة وهم قيامٌ ينتظرونه، فقال: ما لي أراكم سامِدين؟!.

٤٠٩٥　٤١١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يقوم الرجل إذا قال المُؤذن: قد قامت الصلاة، وليس عندهم الإمام، وكانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، وكان يقال: هو السُّمُود.

٤١١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي قال: قلت لإبراهيم: القوم ينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال: لا، بل قعوداً.

١: ٤٠٦　٤١٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في القوم ينتظرون الإمام قياماً، قال: ذلك السُّمود.

يحيى بن أبي كثير، به.

وللمصنف طريق آخر: رواه مسلم (بعد ١٥٦) عنه، عن ابن علية، عن حجاج ابن أبي عثمان، عن يحيى، به.

٤١١٧ ـ السامد: اللاّهي الرافع رأسه. قاله الراغب في «مفرداته».

٤١١٨ ـ «أن يقوم الرجل»: في ع، ش: أن ينتظر الرجل.

١٨٨ ـ من قال: إذا قال المؤذن قد قامتِ الصلاة فليَقُم

٤١٢١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبي عبيد قال: سمعته يقول: سمعتُ عمر بن عبد العزيز بِخُنَاصِرةَ يقول ـ حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة ـ: قوموا، قد قامت الصلاة.

٤١٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة.

١٨٩ ـ في الرجل يدخل والمؤذن يُقيم الصلاة يقوم أو يقعد؟

حدثنا الحسن قال: حدثنا بَقيٌّ قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: *

٤١٠٠ ٤١٢٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة قال: رأى عبيد الله بنُ أبي يزيد حسينَ ابن علي في حوضِ زمزم وقد أُقيمت الصلاة، فَشَجر بين الإمام وبعضِ الناس شيء، ونادى المنادي: قد قامت الصلاة، فجعلوا يقولون له: اجلس، فيقول: قد قامت الصلاة، فجعلوا يقولون له: اجلس، فيقول: قد قامت الصلاة.

٤١٢١ ـ «خُنَاصرة»: هي قرية الآن تابعة لمعرة النعمان في سورية بين حلب وحماة.

* ـ «حدثنا الحسن»: هو أبو علي الحسن بن سعد المتقدمة ترجمته ١ : ٢٤.

وبقيٌّ: هو الإمام بقي بن مخلد، وتقدمت ترجمته أيضاً ١ : ٢٢.

٤١٢٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر بن يزيد ابن مرة، عن سويد بن غَفَلَة قال: إذا دخل الرجل والمؤذنُ يُقيم الصلاة، قال: لِيَقُمْ كما هو إن شاء، فإن ذلك يرفُق بالرجل الكبير، وقال عامر: لا بأس به.

٤١٢٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: بلغني أن إبراهيم انتهى إلى المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة، فوضع رجله بين الظُّلة والصحن حتى فرغ من الإقامة.

١٩٠ ـ المؤذن يؤذن مع إمامته*

٤١٢٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن عمران بن مسلم قال: قال سُويد: لو استطعت لكنت أُؤَذِّنُ لهم وأؤُمُّهم. قال: فذكرت ذلك لمصعب بن سعد، فقال: أما إن ذلك ليس من السُّنة أن يكون مُؤذن وإمام. ١: ٤٠٧

٤١٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوَاد، عن أصبغ قال: كان ابن عمر يُؤذن لنا ويؤمنا في السفر.

٤١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله ٤١٠٥

٤١٢٤ ـ زهير: هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وهو يروي عن جابر بن يزيد الجعفي الضعيف، لكن لم أر في عمود نسبه الذي ساقه المزي في «التهذيب» مَن اسمه مرّة؟، كما أن المزي لم يذكر رواية بين الجعفي وسويد.

* ـ «مع إمامته»: في ت: مع إقامته: وهو غلط ظاهر.

ابن أبي الهذيل العَنَزي قال: قال عمر: لولا أن يكون سنّةً لأذّنت.

١٩١ ـ في الإمام يؤمُّ القوم وهم له كارهون

٤١٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعثَ بن أبي الشعثاء قال: قيل للأسود بن هلال: تقدم، فقال: أراضون أنتم؟.

٤١٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا موسى بن قيس الحضرميُّ، عن العَيزار بن جَرْول: أن قوماً شكَوْا إماماً لهم إلى عليّ فقال له علي: إنك لَخَروطٌ، تؤمُّ قوماً وهم كارهون؟!.

٤١٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عُبيدة الناجي، عن الحسن قال:

٤١٣٠ ـ «إنك لخَروط»: كأنه يقول له: إنك لأحمق، لأن الخروط هو الذي يتهوّر في الأمور ويركب رأسه في كل ما يريد، جهلاً وقلّة معرفة، كالفرس الخروط الذي يجتذب رَسَنه من يد ممسِكه ويمضي لوجهه. «النهاية» ٢: ٢٣.

٤١٣١ ـ «أبو عُبيدة»: هكذا ضبطه على مقتضى قاعدة كتب أهل الرسم. واسمه: بكر بن الأسود، أو: ابن أبي الأسود، أو: ابن سوادة، كذّبه يحيى بن كثير العنبري، كما في «التاريخ الكبير» ٢ (١٧٨١)، ويحيى بن معين، كما في «الكنى» للدولابي ٢: ٧٤، و«الضعفاء» للعقيلي ١: ١٤٧، كلاهما نقلاً عن البخاري، وإن نفى ابن حجر في «اللسان» ٢: ٤٧ تكذيب ابن معين له، والدولابي تلميذ للبخاري، والعقيلي ينقل عنه بواسطة واحدة، وكلاهما ينقل عن «الضعفاء الكبير» للبخاري.

ويقابل تكذيب ابن معين له: قوله نفسه في رواية الدوري عنه (٣٢٢٦): «يروي المواعظ، ليس به بأس»، ونقله عنه الدولابي أيضاً، ولذا أدخله ابن شاهين في «ثقاته» (١٣١)، وروى الدوري أيضاً (٣٦١٧) عن ابن معين: «ضعيف»، وقد قال الذهبي في «المقتنى» (٣٩٨٦): «ليِّن».

=

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تَجزْ صلاتُه تَرْقُوتَه**».

٤١٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله ابن الحارث قال: ثلاثةٌ لا تُجاوز صلاةُ أحدهم رأسَه: إمامُ قومٍ وهم له كارهون، وامرأةٌ تعصي زوجها، وعبدٌ أَبَقَ من سيده.

٤١٣٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن زياد

ولعل أعدل الأقوال فيه قول ابن حبان في «المجروحين» ١: ١٩٦: «غلب عليه التقشف حتى غفل عن تعاهد الحديث فصار الغالب على حديثه المعضلات».

والحديث من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤).

ورواه عبد الرزاق (٣٨٩٣، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦) من وجهين آخرين عن الحسن.

وله شاهد آخر سيأتي بعد حديثين مرسلاً عن الحسن أيضاً، وانظره.

ورواه مثله الطبراني في الكبير ٢ (٢١٧٧) من حديث جنادة بن أبي أمية الأزدي، وفيه أبو بكر الهذلي متروك، وفات الهيثمي أن يذكره في «المجمع» وهو على شرطه، والأحاديث الكثيرة الآتية يشهد بعضها لبعض.

وقوله «لم تَجُزْ»: أي: لم تتجاوز.

٤١٣٢ ـ سيأتي برقم (١٧٤١٣).

وعبد الله بن الحارث: هو الأنصاري البصري، تابعي، والكل ثقات.

٤١٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (١٧٤١٥).

عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي، صحابي، وهو أخو السيدة جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما، فقوله هذا له حكم الرفع، وإسناده حسن، فزياد بن
=

ابن أبي الجعد، عن عمرو بن الحارث بن المصطلِق قال: كان يُقال: أشدُّ الناس عذاباً: امرأةٌ تعصي زوجها، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون.

٤١١٠ ٤١٣٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام بن حسان قال: حدثنا الحسن

أبي الجعد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٥٣، وشواهده المذكورة هنا وغيرها تزيده قوة.

والحديث رواه الترمذي (٣٥٩) عن هناد بن السريّ، عن جرير، وسكت عنه، وصححه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله.

ويلاحظ أن المصنف روى هذا الحديث هنا تحت هذا الباب في كتاب الصلاة، وكذلك فعل الترمذي، لكنه بعد أن رواه قال: «قال جرير: قال منصور: فسألْنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: إنما عَنَى بهذا الأئمة الظلمةَ، فأما من أقام السنة، فإنما الإثم على من كرهه». ولا تعارض ولا تناقض، فالإمام السلطان ـ قديماً ـ هو الإمام في المحراب حيثما كان موجوداً. ومن هذا القبيل: حديث «صلّوا خلف كل بر وفاجر» ونحوه.

٤١٣٤ ـ هذا من مراسيل الحسن أيضاً، وإسناده صحيح، وله وجه آخر ضعيف عن الحسن مرسلاً عند البيهقي ٣: ١٢٨، وأشار إليه الترمذي (عقب ٣٥٨).

ويشهد له أحاديث الباب، ماتقدم منها، وما يأتي، ويشهد له أيضاً:

حديث ابن عباس: رواه ابن ماجه (٩٧١) وصحح إسناده البوصيري في زوائده (٣٥٤).

وحديث عبد الله بن عَمرو: رواه أبو داود (٥٩٤)، وابن ماجه (٩٧٠)، وهو حسن إن شاء الله. فعمران بن عبدِ المَعافري: وثقه يعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن حبان، وحُكي تضعيف ابن معين له، وفيه نظر شديد، يُنظر بيانه فيما علَّقتُه على ترجمته في «الكاشف» (٤٢٦٩)، ولم ينفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي كما جاء في كلام الحافظ، فعبارة ابن حبان صريحة في هذا، قال ٥: ٢٢٠: «روى عنه المصريون».

=

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثةٌ لا تُقبل لهم صلاة: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، والعبد إذا أَبَق حتى يرجع إلى مولاه، وامرأةٌ إذا باتت مهاجرةً لزوجها عاصية له**».

٤١٣٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:

وعبد الرحمن الإفريقي هذا: تقدم (٥٣) أنهم ضعفوه من أجل غلطه في ستة أحاديث، كما هو صريح كلام أبي العرب القيرواني، ونقله ابن حجر في آخر ترجمته في «التهذيب»، وليس هذا الحديث منها.

وحديث طلحة بن عبيد الله، عند الطبراني في الكبير ١ (٢١٠)، وفيه سليمان بن أيوب التيمي، وهو لا يتابع على أحاديثه عند ابن عدي ٣: ١١٣١، وفي «التقريب» (٢٥٣٦): صدوق يخطئ.

وحديث أبي سعيد الخدري: رواه البيهقي ٣: ١٢٨ وضعّفه.

٤١٣٥ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٧٤٢٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» هكذا برقم (٤٥٣)، واقتصر الحافظ في «المطالب العالية» (٤٣٦)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٦٠٦) على عزوه إلى «مسند» ابن أبي شيبة، وكذلك فعل السيوطي في «الجامع الكبير» ١: ٤٩١، و«كنز العمال» (٤٣٩٢٦).

والقاسم بن مخيمرة: لم يسمع من أحد من الصحابة، فروايته هذه منقطعة.

وتقدم برقم (٢١٤٧) أن أبا أسامة إذا روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فهو وَهَم منه، صوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، أما ابن جابر فثقة، فالحديث ضعيف، لا كما قال البوصيري في كتابه السابق: رجاله ثقات.

ويشكل على ما تقدم: أن المزي ـ وابن حجر ـ لم يذكرا رواية لابن تميم عن القاسم بن مخيمرة ـ ولا عن ابن عبد الرحمن الدمشقي ـ، وذكراها لابن جابر عن =

سمعت القاسم بن مُخَيمِرة يذكر: أن سلمان قدَّمه قومه يصلي بهم، فأبى حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: كلُّكم راضٍ؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ثلاثة لا تُقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه، والعبد الآبق، والرجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون**». ١: ٤٠٨

القاسم ابن مخيمرة وابن عبد الرحمن، فعلى هذا يكون قوله هنا: أبو أسامة، عن ابن جابر صحيحاً، ولا يصحّ توهيمُ أبي أسامة في قوله هنا: ابن جابر، وادعاءُ أن الصواب: ابن تميم، ومن ثَمَّ: تضعيفُ الحديث.

وجوابه: أن الأئمة حكموا بما قدَّمته نقلاً عنهم بواسطة المزي وابن حجر، لكن اقتصر المزي على ما اقتصر اعتماداً على ظاهر الأسانيد التي أمامه، فأمامه في «سنن» النسائي وابن ماجه: ابن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، وأمامه في «صحيح» البخاري معلقاً، و«صحيح» مسلم، و«سنن» ابن ماجه: ابن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، فكتب ما كتب، وليس فيما أمامه رواية لابن تميم، عن القاسم.

على أن هذه الأماكن التي يشملها رمز المزي ليس فيها ما يؤكد هذا الإشكال، أعني: أنه ليس فيها حديث واحد فيه رواية أبي أسامة، عن ابن جابر، عن القاسم، إلا حديثاً واحداً رواه هكذا ابن ماجه (١٥٨٥): لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامشة وجهها، وسيأتي عند المصنِّف برقم (١١٤٦١)، فهذا يقال فيه ما قالوه: صوابه: أبو أسامة، عن ابن تميم، عن القاسم بن عبد الرحمن ـ لا ابن مخيمرة ـ، ولا عتب على المزي، فإنه رمز ما رمز، ثم نقل آخر الترجمة قول موسى بن هارون الحمال: أبو أسامة لم يلق ابن جابر، إنما لقي ابن تميم، وابن تميم ضعيف، ويستدرك ـ حينئذ ـ على البوصيري تصحيحه له في «مصباح الزجاجة» (٥٧٨) كما استُدرك عليه قوله المتقدم أول هذا التخريج. والله أعلم.

٤١٣٦ ـ حدثنا علي بن حسن بن شقيق، عن حسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثةٌ لا تُجاوز صلاتهم رؤوسهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخط، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون**».

١٩٢ ـ من كره أن يؤمَّ

٤١٣٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن حذيفة قال: خرج في سفر فتقدم فأمَّهم، ثم قال: لَتَلْتمِسُنَّ إماماً

٤١٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (١٧٤٢٣)، وبينهما مغايرات جوهرية.

والحديث رواه الطبراني ٨ (٨٠٩٠، ٨٠٩٨) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٦٠) بمثل إسناد المصنف، وقال: حديث حسن غريب.

وأشار إليه البيهقي ٣: ١٢٨ وقال: «وروي أيضاً عن أبي غالب، عن أبي أمامة، وليس بالقوي».

واختلاف الترمذي والبيهقي في الحكم على الحديث راجع إلى اختلافهما في الحكم على أبي غالب، وفي «التقريب» (٨٢٩٨): صدوق يخطئ.

ولأطراف هذا الحديث الثلاثة شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة: فهو عند أبي داود (٥٩٤)، وابن ماجه (٩٧٠)، والحاكم ٤: ١٧٤ من حديث عبد الله بن عمرو.

وعند ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (١٧٥٧) من حديث ابن عباس.

وعند الترمذي (٣٥٨) من حديث أنس، وضعّفه.

وعند ابن حبان (٥٣٥٥) من حديث جابر، وغيرهم، سوى الروايات المرسلة.

غيري أو لتُصَلُّنَّ وحداناً.

٤١١٥ ٤١٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أشياخٍ محاربٍ قال: قال حذيفة: لَتَبْتغُنَّ إماماً غيري، أو لتُصلُّن وحداناً.

٤١٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ابتدِروا الأذان، ولا تبتدِروا الإمامة**».

٤١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن عقبة أبي كِبْران قال: كنا مع الضحاك فقال: إنْ كان منكم من يتقدمُ فليؤذن وليصلِّ، قال: فأبوْا، فصلَّينا وحداناً.

٤١٤١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم قال: أمَّ أبو عبيدة قوماً مرة، فلما انصرف قال: ما زال عليَّ الشيطان آنِفاً حتى رأيت أن الفضلَ لي على مَنْ خلفي، لا أَؤُمُّ أبداً.

٤١٣٩ ـ يحيى بن أبي كثير تابعي صغير جداً، فحديثه معضل، وعليّ بن مبارك: «ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء» قاله في «التقريب» (٤٧٨٧).

ووكيع كوفي، لكن تقدم الحديث (٢٣٥٣) من رواية ابن علية، عن هشام، عن يحيى هذا، وسواء أكان هشام بن حسان، أم الدستوائيَّ، فهذا إسناد مسلسل بالبصريين.

٤١٤٠ ـ وكيع: إمام، وأبو كِبْران: وثقه ابن معين، والضحاك: هو ابن مزاحم ثقة أيضاً، ولولا العذر الشرعي المسوِّغ لترك الجماعة لما فعلوا ذلك!.

٤١٤٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كان حذيفة يتخلَّف عن الإمامة، قال: فأُقيمت الصلاة ذات يوم، قال فتخلف عبد الله، قال: فتقدم حذيفة، فلما قضى صلاته، قال لهم: لتبتغُنَّ ـ أو كلمةً غيرَها ـ إماماً غيري، أولَتُصلُّن فُرادى، قال: فقال مجاهد: قال أبو معمر: عن حذيفة أنه قال: أو لتُصلُّن وحداناً، قال: فقال إبراهيم: أو قال: لتصلنَّ وحداناً.

٤١٢٠ ٤١٤٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام قال: حدثنا عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان شيخ من تلك الشيوخ يؤمُّ قومه ثم ترك ذلك، قال: فلقيه بعض إخوانه، فقال له: لمَ تركتَ إمامة قومك؟ قال: كرهت أن يمرَّ المار فيراني أُصلي، فيقول: ما قدَّم هؤلاء هذا الرجلَ إلا وهو خيرهم، والله لا أؤُمُّهم أبداً. ١: ٤٠٩

٤١٤٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون قال: كنت مع ابن سيرين في جنازة، فلما انصرفنا حضرتِ الصلاة قال: فلما أُقيمت قيل لابن سيرين: تقدَّمْ! قال: فقال: لِيتقدَّمْ بعضكم، ولا يتقدَّمْ إلا من قرأ القرآن، قال: ثم قال لي: تقدَّم، فتقدَّمتُ فصليتُ بهم، فلما فرغت قلت في نفسي: ماذا صنعتُ؟! شيءٌ كرهه ابن سيرين لنفسه، تقدمتُ عليه! فقلت له: يرحمك الله، أمرتَني بشيءٍ كرهتَه لنفسك؟ فقال: إني كرهت أن يمرَّ المارُّ فيقول: هذا ابن سيرين يؤمُّ الناس!.

٤١٤٢ ـ يلاحظ أنه لا ذكر لمجاهد ولا لأبي معمر في الإسناد!.

١٩٣ ـ من كان يقول: إذا نسي القراءة في الأُولين قرأ في الأُخريين

٤١٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا عكرمة بن عمار اليَمَامي، عن ضَمْضَم ابن جَوْس الهِفَّاني، عن عبد الله بن حنظلة ابن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب، فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين.

٤١٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه نسيَ أن يقرأ في الأولين، فقرأ في الأُخريين.

٤١٤٧ ـ حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا نسي أن يقرأ في الأُوليين قرأ في الأخريين.

١٩٤ ـ في الإمام تُقام الصلاة وليس معه إلا رجلٌ

٤١٢٥ ٤١٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرةَ والحسنِ بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: كنتُ أقومُ خلف الأسود حتى ينزل المؤذن.

٤١٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

٤١٤٥ ـ «ضمضم بن جَوْس»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: ضمضم بن جُوَيْبر لاشتباه رسمها، وهو ثقة، ومترجم في «تقريب التهذيب» (٢٩٩١).

٤١٤٩ ـ سيرويه المصنف تاماً برقم (٨٩٥٤) من وجه آخر، وانظر التعليق عليه.

١ : ٤١٠ قال: يقوم خلف الإمام ما بينه وبين الركعة، فإن جاء أحد، وإلا قام عن يمينه.

٤١٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الحسين بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: لقد رأيتُني أقوم خلف علقمة حتى يدخل داخلٌ، أو ينزل مؤذن.

١٩٥ ـ من كان لا يجهرُ ببسم الله الرحمن الرحيم

٤١٥١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن الجُريري، عن قيس بن عَبَاية قال:

٤١٥١ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٨١٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١ : ٢٠٢.

ورواه عن ابن علية، به: أحمد ٤ : ٨٥، والترمذي (٢٤٤) وقال: حسن، وزاد أحمد تسمية ابن عبد الله بن مغفل، فسماه: «يزيد بن عبد الله»، وانظر ما يأتي.

ورواه أحمد ٥: ٥٥، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» ص٣٤ من طريق الجريري، به.

ورواه أحمد ٥: ٥٤، والنسائي (٩٨٠) من طريق أبي نعامة قيس بن عَبَاية، عن ابن عبد الله بن مغفل، به.

وانظر كلام الحافظ ابن عبد الهادي في الدفاع عن الحديث في جزئه الخاص بالجهر بالبسملة، وقد أتى عليه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ٣٣٥ ـ ٣٥٨، لكنه نَسَب ١ : ٣٣٣ تسمية يزيد إلى «الطبراني فقط»، مع أنه في «المسند» أيضاً، كما ذكرتُ، وتُنظر ترجمة (يزيد) غير منسوب، من «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» للحافظ، فإنه عزا ذلك إلى «مسند أبي حنيفة» للحارثي.

ونَسَب تسميته يزيدَ إلى البخاري في «التاريخ الكبير»: ابن الجوزي في «التحقيق» =

حدثني ابن عبد الله بن مُغفَّل، عن أبيه قال ـ ولم أر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أشدَّ عليه حَدَثٌ في الإسلام: منه ـ، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: يا بُنَّي إياك والحَدَثَ! فإني قد صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك، إذا قرأتَ فقل: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٢ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا حميدٌ، عن أنس: أن أبا بكرٍ وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾، قال حميد: وأحسبه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

٤١٥٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة، ٤١٣٠

١: ٣٥٤، وتبعه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ٨١٩، وابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٧٦٩، ولا شيء في المطبوع من «التاريخ الكبير» ٨ (٣٦٣٣).

٤١٥٢ ـ هذا إسناد صحيح، وقد صرح فيه هشيم بالسماع من حميد.

وقد رواه مالك ١: ٨١ (٣٠)، ومن طريقه: الطحاوي ١: ٢٠٢، والبيهقي ٢: ٥١ ـ ٥٢، ولفظهم: فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة.

ومن طريق حميد: رواه عبد الرزاق (٢٥٩٨)، وأبو يعلى (٣٠٨١، ٣٥٠٩) وقال: «وكان حميد لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم»، وابن حبان (١٧٩٨، ١٨٠٠)، والبيهقي ٢: ٥٢.

وسيأتي من رواية قتادة برقم (٤١٥٣، ٤١٦٧، ٤١٦٨).

٤١٥٣ ـ سيكرر المصنف الحديث ثانية من وجه آخر عن قتادة، به برقم (٤١٦٨)، وسيأتي طرف آخر من وجه آخر عن قتادة أيضاً، به برقم (٤١٦٧).

=

عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حسين المُعلِّم، عن بُدَيل، عن أبي الجوزاء، عن عائشةَ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءةَ بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله: أنه كان يفتتحُ القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس: أنه كان يستفتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يُخفي: بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٣٥　٤١٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كان يفتتح

والحديث رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم ١: ٢٩٩ (٥٠) وما بعده، وأبو داود (٧٧٨)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٩)، وابن ماجه (٨١٣) من طريق قتادة، به. ولفظ مسلم، والنسائي (٩٧٩): لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

وانظر الحديث الذي قبله.

٤١٥٤ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٣٩٧)، وهناك تخريجه.

القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصينٌ ومغيرةُ، عن إبراهيم قال: يُخفي الإمامُ: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذةَ، وآمين، وربَّنا لك الحمد. ١: ٤١١

٤١٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن سعيد بن المَرْزُبان، عن أبي وائل، عن عبد الله: أنه كان يُخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذةَ، وربنا لك الحمد.

٤١٦١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: جهرُ الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم بدعةٌ.

٤١٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه وابن الزبير: أنهما كانا لا يجهران.

٤١٦٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد: أن أبا بكرٍ كان يفتتح القراءة بـ:﴿الحمد لله رب العالمين﴾. ٤١٤٠

٤١٦٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم قال: سمعتُ أبا وائل يستفتح القراءة بـ:﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وأبا إسحاق عن الجهر؟ قالوا: اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك.

٤١٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن

عكرمة، عن ابن عباس قال: الجهرُ ببسم الله الرحمن الرحيم قراءةُ الأعراب.

٤١٦٧ ـ حدثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٤٥ ٤١٦٨ ـ حدثنا وكيعٌ، عن هشام الدَّسْتَوائيِّ، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوَير، عن أبيه: أن علياً كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا يُجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٦٧ ـ تقدم طرف آخر من وجه آخر برقم (٤١٥٣).

والحديث رواه أحمد ٣: ١٧٩، ٢٧٥، وابن خزيمة (٤٩٥)، والدارقطني ١: ٣١٥ (٣، ٤) عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١٩٧٥)، والبخاري (٧٤٣)، ومسلم ١: ٢٩٩ (٥٠، ٥١)، وأبو يعلى (٢٩٩٦ = ٣٠٠٥، ٣٢٣٣ = ٣٢٤٥)، وابن خزيمة (٤٩٢، ٤٩٤)، وأبو عوانة (١٦٥٦)، وابن حبان (١٧٩٩)، كلهم من طريق شعبة، به.

٤١٦٨ ـ تقدم من وجه آخر عن قتادة، به برقم (٤١٥٣).

٤١٧١ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليتُ خلف عمر سبعين صلاةً، فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٢ ـ حدثنا شاذانُ قال: حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل: أن علياً وعماراً كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٥٠ ٤١٧٣ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن معاوية بن صالح قال: أخبرنا مالك بن زياد قال: صلى بنا عمر بن عبد العزيز، فافتتح الصلاة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

١٩٦ ـ من كان يجهرُ بها

١: ٤١٢

٤١٧٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن وِقاء قال: سمعتُ سعيد بن جبير يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٦ ـ حدثنا معتمِر، عن ليث، عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ: أنهم

٤١٧٣ ـ يرى المتأمل لأحاديث وآثار الباب أن المراد بقولهم: استفتاح القراءة بالحمدُ لله رب العالمين، هو الآية الأولى من سورة الفاتحة أم الكتاب، لا أن هذه الجملة اسم للسورة، وهذا يؤيد ماقاله الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٣١: «حملُ الافتتاح بالحمد لله رب العالمين على السورة لا على الآية مما تستبعده القريحة، وتَمُجُّه الأفهام الصحيحة..».

كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الأزرق بن قيس قال: سمعت ابن الزبير قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٥٥　٤١٧٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا فرغ من الحمد قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف ومعاذ بن معاذ، عن حميد، عن بكر: أن ابن الزبير كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكِبْر.

٤١٨٠ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن عمر بن ذَر، عن أبيه، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه: أن عمر جهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

١٩٧ ـ الرجلُ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

٤١٨١ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا قرأ الرجل في صلاته مرة واحدة: بسم الله الرحمن الرحيم، أجزأه ذلك.

٤١٧٩ ـ «ويقول: ما يمنعهم»: في ت: وقال.

٤١٨٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: إذا تعوَّذ مرةً، وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أجزأه لبقية صلاته.

٤١٦٠ ٤١٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة.

٤١٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً وأبا إسحاق؟ فقالوا: اقرأْ في كل ركعة ببسم الله الرحمن الرحيم. ١ : ٤١٣

٤١٨٥ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد وأبي إسحاق: في الرجل يقرأ في الركعة بالسُّورتين: كلما قرأ سورةً، استفتح ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٨٦ ـ حدثنا معتمِر، عن ليث، عن طلحةَ: أنه كان يقرأ في المصحف، فكان كلما ختم سورة، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

١٩٨ ـ فيما يُكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة*

٤١٨٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن كثير بن شِنْظِير، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعودٌ في آخر الصلاة، فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلَّم الإمام ولم يتفرقوا، فقد دخل في التَّضعيف.

---

* ـ يريد بالتضعيف: مضاعفةَ أجر الصلاة بالجماعة.

وقال عطاء: كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم، فقد دخل في التضعيف.

٤١٦٥ ٤١٨٨ ـ حدثنا شَريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: من أدرك التَّشهُّد، فقد أدرك الصلاة.

٤١٨٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: من خرج من بيته قبل أن يُسلِّم الإمام فقد أدرك.

١٩٩ ـ إخراج الصبيان من الصف

٤١٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن صُهيب قال: كان زِرّ، وأبو وائل إذا رأوْنا في الصَّفِّ ونحن صبيانٌ أخرجونا.

٤١٩١ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن هلال، عن عبد الله بن عُكَيم: أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه.

٤١٩٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن أبانَ العطار، عن أبي هاشم، عن

٤١٨٨ ـ سيأتي برقم (٥٤٠١).

٤١٩٠ ـ ابن صهيب: هو يزيد، المعروف بالفقير، لأنه يشكو فَقَار ظهره، ولم يكن فقيراً.

٤١٩١ ـ اتفقت النسخ على: عبد الكريم بن عكيم، وأثبتّ الصواب، لما يأتي (٤٨٣٤)، ولما في مصادر ترجمة عبد الله بن عكيم وهلال، وهو ابن أبي حميد الوزان.

إبراهيم: أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلاماً في الصف أخرجه.

٤١٧٠ ٤١٩٣ ـ حدثنا شَريك بن عبد الله، عن يحيى بن هانىءٍ المرادي، عن رجلٍ من قومه: أن حذيفة كان يفرق بين الصبيان في الصف، أو قال: في الصلاة.

١: ٤١٤

٢٠٠ ـ الإمام يُنتظَرُ بالصلاة

٤١٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبد الرحمن ـ أو: هلال، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن ـ قال: قال عليّ: المؤذنُ أملَكُ بالأذان، والإمامُ أملك بالإقامة.

٤١٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله قال: كانوا ينتظرون الأسود، وكان إمامهم.

٤١٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كانوا ينتظرون الإمام حتى ينزل المؤذن.

٢٠١ ـ في الصلاة تُقام فيعرِض للإمام ما يشغله

٤١٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعر، عن عبد الملك بن ميسرة،

٤١٩٦ ـ «حتى ينزل المؤذن»: من ش، ع، وفي ظ، خ: حين ينزل المؤذن، ووضع فوق «حينَ» كلمة «حتى»، فأخذ ذلك ناسخ ت فكتب: «حتى حين ينزل المؤذن».

عن معقل بن أبي بكر: أن عمر بن الخطاب انتُظِر بعد ما أُقيمت الصلاة.

٤١٧٥ ٤١٩٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: أُقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نَجِيٌّ لرجل في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

٤١٩٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: إنْ كان عمر لَيقاوِم الرجلَ بعد ما تُقام الصلاة.

٤٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: أقيمت الصلاة وصُفَّت الصفوف فاندرأ رجل لعمر فكلمه، فأطالا القيام حتى أُلقيا إلى الأرض والقومُ صفوف.

٢٠٢ ـ التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل

٢ : ١

٤٢٠١ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قِلابة وابن سيرين: أنهما كانا إذا قرآ السجدة سلَّما.

٤١٩٨ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد: ٣: ١٠١، ومسلم ١: ٢٨٤ (١٢٣)، والنسائي (٨٦٦)، وابن خزيمة (١٥٢٧).

ورواه البخاري (٦٤٢) وطرفاه في (٦٤٣، ٦٢٩٢)، ومسلم (١٢٣) وما بعده، وأبو داود (٥٤٥)، كلهم من طريق عبد العزيز، به.

٤١٩٩ ـ **«لَيقاوِم الرجل»** : أي: يقوم معه ويقف.

٤٢٠٠ ـ **«فاندرأ»** : أي: انْدَفع.

و**«ألقيا إلى الأرض»** : أي: تعبا من طول قيامهما حتى ألقيا بأنفسهما إلى الأرض.

٤١٢٠٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يُسلم يقول: السلامُ عليكم، إذا قرأ السجدة.

٤١٨٠ ٤٢٠٣ ـ حدثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن الحكم قال: رأيت أبا الأحوص وقرأ السجدة فسلم عن يمينه تسليمة.

٢٠٣ ـ من كان لا يسلِّم في السجدة*

٤٢٠٤ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: كان إبراهيم وأبو صالح ويحيى بن وَثّاب لا يُسلِّمون في السجدة.

٤٢٠٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاءٍ: أنه كان إذا قرأ السجدة لم يسلِّم فيها.

٤٢٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس قال: كان الحسن يقرأ بنا سجود القرآن ولا يُسلِّم.

٤٢٠٧ ـ حدثنا عبّاد، عن وِقاء بن إياس الأسدي، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ السجدة، فيرفع رأسه ولا يسلِّم.

٢٠٤ ـ من قال: إذا قُرِئت السجدةُ فكبِّرْ واسجد

٤١٨٥ ٤٢٠٨ ـ حدثنا هشيمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَأبو الأشهب، عن

---

* ـ «في السجدة»: في ش، ع: من السجدة.

٤٢٠٧ ـ «حدثنا عباد»: هو ابن العوام، وفي ش: حدثنا عبادة، خطأ.

الحسن أنهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة، فليكبِّرْ إذا رفع رأسه وإذا سجد.

٢:٢ ٤٢٠٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قِلابة وابن سيرين أنهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة في غير صلاة قال: الله أكبر.

٤٢١٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن عبد الله بن مسلم قال: كان أَبِي إذا قرأ السجدة قال: الله أكبر، ثم سجد.

٤٢١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي، فيكَبِّر ويومىءُ حيثُ كان وجهه، ويكبرُ إذا رفع.

٤٢١٢ ـ حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا قرأتَ السجدة فكبِّر.

٢٠٥ ـ إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي، ما يصنعُ؟

٤١٩٠ ٤٢١٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب، عن أبي

٤٢١٠ ـ «كان أَبي»: هو مسلم بن يسار. انظر «الجرح والتعديل» ٥ (٧٥٩).

٤٢١١ ـ سيأتي طرف آخر له برقم (٤٢٢٥).

٤٢١٣ ـ «قال: كنا نقرأ»: أي: قال عطاء بن السائب: كنا نقرأ.

«وزعم أنه..»: هذا من إطلاق الزعم على الأمر المحقَّق، لا للتشكيك في صحة نسبة الأمر إلى ابن مسعود، وشواهده كثيرة، وانظر كلام النووي في «شرح صحيح =

عبد الرحمن السُّلمي قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ونحن نمشي، فإذا مر بالسجدة كبَّر وأومأ وسلَّم، وزعم: أن ابن مسعود كان يصنع ذلك.

٤٢١٤ ـ حدثنا شَريك، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن أصحاب عبد الله كانوا يقرؤون السجدة وهم يمشون فيُومِئون إيماءً.

٤٢١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يقرؤها وهو يمشي، فيومىءُ إيماءً.

٤٢١٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يومىءُ.

٤٢١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث قال: سألتُ كُردوساً عن السجدة يقرؤها الرجل وهو يمشي؟ قال: يومىءُ.

٤٢١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن زياد قال: حدثني عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أنه ذكر الإيماء، وذكرتُ له: أن إبراهيم قرأها في مسيرٍ له فأومأ.

٤١٩٥ ٤٢١٩ ـ حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيميِّ قال: كنتُ أَعرض على أبي ويَعرِض عليَّ في الطريق، فيمرُّ بالسجدة فيسجد، فقلتُ ٢: ٣ له: أتسجد في الطريق؟ قال: نعم.

مسلم» ١: ١٧٠، وما علَّقته على الحديث (١٨) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

٤٢٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع ابن أنس قال: قلتُ لأبي العالية: إني آخُذ في سِكة ضيقة، فأسمع القارىء يقرأ السجدة، فأسجد على الطريق؟ قال: نعم، اسجُد على الطريق.

٤٢٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن محمد: أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي، فتأتي السجدةُ فيتنحى فيسجد.

٤٢٢٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كُهيل قال: إذا قرأتَ السجدة وأنت تمشي، فضع جبهتك على أول حائط تَلقَى.

٢٠٦ ـ الرجلُ يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنعُ؟

٤٢٢٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. وَأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها، قالا: تجزئه السجدة الأولى.

٤٢٠٠ ٤٢٢٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: إذا قرأتَ السجدة أجزأك أن تسجد بها مرة.

٤٢٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ السجدة فيسجدُ، ثم يعيدُها في مجلسه ذلك مراراً، لا يسجد.

٤٢٢٥ ـ تقدم طرف آخر له برقم (٤٢١١).

٢٠٧ ـ في اختصار السُّجود*

٤٢٢٦ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا خالد، عن أبي العالية قال: كانوا يكرهون اختصار السُّجود.

٤٢٢٧ ـ حدثنا هشيم وعليٌّ بن مسهر وابن فضيل، عن داود، عن الشعبيِّ قال: كانوا يكرهون اختصار السُّجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السَّجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

٢: ٤ ٤٢٢٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: ثلاثٌ ممَّا أحدث الناس: اختصار السُّجود، ورفع الأيدي في الدُّعاء. قال هشيم: ونسيتُ الثالثة.

٤٢٠٥ ٤٢٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن عبد العزيز بن قُرير قال: سألت ابن سيرين عن اختصار السُّجود؟ فكرهه وعبَّس وجهه، وقال: لا أدري ما هذا؟!.

٤٢٣٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: هو مما أحدث الناس.

٤٢٣١ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا

---

* ـ أي: عدم قراءة آية السجدة إذا وصل إليها، لئلا يسجد، أما إذا جاوزها لقصد شرعي كما سيأتي برقم (٤٣٧١): فلا بأس.

٤٢٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٤٣٨٥).

يكرهون أن تُختصر السجدة.

٤٢٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان يكره أن يُختصر سجود القرآن.

٤٢٣٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن أبي المعتمر، عن قتادة، عن شَهْر بن حَوْشَب قال: هو مما أحدث الناس.

٢٠٨ ـ في الرجل يقرأ السجدة على الدابة

٤٢١٠ ٤٢٣٤ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن وَبَرة قال: سألتُ ابن عمر ـ وأنا مقبِلٌ من المدينة ـ عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قال: يومىء.

٤٢٣٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابَّة، قال: يومىء برأسه إيماءً حيثُ كان وجهه.

٤٢٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: كنتُ أسيرُ مع أبي عبيدة بين الكوفة والحِيرة، فقرأ السَّجدة، فذهبت أنزل لأسجد، فقال: يُجزيك أن تُومىءَ برأسك، قال: وأومأ برأسه.

٤٢٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوير، عن أبيه، عن علي: أنه كان يقرأ السجدة وهو على راحلته فيومىء.

٤٢٣٦ ـ سقط من ش هذا الأثر وما بعده إلى آخر رقم (٤٣٩٤).

٤٢٣٧ ـ «عن ثوير»: سقط من ت.

٤٢٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن زيد قال: كان يقرأ السَّجدة على راحلته فيؤمىء.

٤٢٣٩ ـ حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن ثوير قال: رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو على راحلته، فيومىء.

٤٢٤٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقرأ السَّجدة وهو على دابته، قال: يومىء.

٤٢٤١ ـ حدثنا هشيمٌ، عن مغيرة، عن شِبَاك، عن إبراهيم قال: إذا قرأ السَّجدة وهو على دابته أومأ برأسه إيماءً.

٤٢١٥ ٤٢٤٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا حماد:
٢: ٥ أنّ إبراهيم سأل علقمة: أينزلُ عن دابته للسجدة؟ فأمره أن لا ينزل.

٢٠٩ ـ من قال: السجدةُ على من جلس لها ومن سمعها

٤٢٤٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها.

٤٢٤٤ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا خالد، عن ابن سيرين قال: قال عمر: إنما السجدة في المسجد وعند الذِّكر.

٤٢٤٤ ـ «السجدة»: سقطت من ت.

٤٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العوام، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها.

٤٢٤٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: إنما السجود على من جلس له وأنصت.

٤٢٢٠　٤٢٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن عثمان قال: إنما السَّجدة على من جلس لها.

٤٢٤٨ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أن قاصاً كان يجلس قريباً من مجلسه، فيقرأ السجدة، فلا يسجد سعيد وقد سمعها، قال: فقيل له: فما يمنعك من السجود؟ قال: ليس إليه جلستُ.

٤٢٤٩ ـ حدثنا حفصٌ، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبير قالوا: من سمع السجدة، فعليه أن يسجد.

٤٢٥٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: دخل سلمانُ الفارسيُّ المسجدَ وفيه قوم يقرؤون، فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبد الله! لولا أتينا هؤلاء القومَ! فقال: ما لهذا غَدَونا.

٤٢٥١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن

٤٢٥٠ ـ «يا أبا»: سقط من ت. وقوله «القوم»: سقط من ن، ع.

مُطرِّف قال: سألته عن الرجل يَتَمارى في السجدة: أسمعها أم لم يسمعها؟ قال: وسمعها، فماذا؟ ثم قال مُطرف: سألتُ عمران بن حصين عن الرجل لا يَدري أسمع السَّجدة أم لا؟ قال: وسمعها، فماذا؟.

٤٢٢٥ ٤٢٥٢ ـ حدثنا وكيع ومحمد بن بشر، عن مسعر، عن عطية، عن ابن عمر قال: إنما السجدةُ على من سمعها. ٢: ٦

٢١٠ ـ من قال: ليس في المُفصَّل سجودٌ، ولم يسجد فيه*

٤٢٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن خالد، عن أبي قلابةَ والحسن قالا: قال عمر: ليس في المفُصَّل سجود.

٤٢٥٤ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي العُريان المُجاشِعي، عن ابن عباس قال: ليس في المفصل سجود.

٤٢٥٥ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس في المفصل سجود.

٤٢٥٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: ليس في المفصل سجود.

---

* ـ انظر التعليق على رقم (٣٥٨٣) لبيان المراد بالمفصَّل.

٤٢٥٤ ـ هذا طرف مما سيأتي برقم (٤٣٢٨، ٤٣٧٨).

٤٢٥٥، ٤٢٥٦ ـ هذان الأثران ليسا في ت.

٤٢٥٧ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا خالد، عن الحسن كان يقول: ليس في العَرَبِيّ سجودٌ. يعني: المفصل.

٤٢٥٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيَّب وعكرمة والحسن قالوا: ليس في المُفصَّل سجود.

٤٢٥٩ ـ حدثنا وكيعٌ، عن أيمن بن نابِل قال: سمعت طاوساً يقول: ليس في المفصل سجود.

٤٢٣٠ ٤٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم، فلم يسجد.

٤٢٦١ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: سألت أُبيَّ بن كعب: في المفصل

٤٢٥٧ ـ «العَرَبِيّ»: كذا في خ مع الضبط، وهي كذلك في ت من غير ضبط، وفي ن: الجزءين العزبي؟.

٤٢٦٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٢٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٨٦، وأبو داود (١٣٩٩)، والترمذي (٥٧٦) وقال: حسن صحيح.

ومن طريق ابن أبي ذئب: رواه البخاري (١٠٧٣)، والدارمي (١٤٧٢)، وابن خزيمة (٥٦٨)، وعنه ابن حبان (٢٧٦٩).

وهو عند البخاري (١٠٧٢)، ومسلم ١: ٤٠٦ (١٠٦)، والنسائي (١٠٣٢) من طريق ابن قُسيط، به.

سجودٌ؟ قال: لا.

٤٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن ربيعٍ، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: ليس في المفصل سجود.

٤٢٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أُبيٍّ بن كعب قال: ليس في المفصَّل سجود.

٢١١ ـ من كان يسجد في المفصَّل

٤٢٦٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مِيناءٍ، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٣٥ ٤٢٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

٤٢٦٤ ـ رواه مسلم ١: ٤٠٦ (١٠٨)، وابن ماجه (١٠٥٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٩، ٤٦١، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (١٤٠٢)، والنسائي (١٠٣٩)، والترمذي (٥٧٣)، والدارمي (١٤٧١) بمثل إسناد المصنف.

٤٢٦٥ ـ رواه عن المصنف ـ وأخيه عثمان ـ الباغَنْدي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٣١) وانظر ما علَّقته عليه.

ورواه الدارمي (١٤٧٠)، وابن ماجه (١٠٥٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٧، والنسائي (١٠٣٥)، والترمذي (٥٧٤) وقال: حسن صحيح، من طريق سفيان بن عيينة، به.

الحارث بن هشام، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٢: ٧ ٤٢٦٦ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا عليٌّ بن زيد بن جُدعان، عن أبي رافع قال: صليتُ خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة، قال: فقرأ فيها ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، فقلت له: تَسجدُ فيها؟ فقال: رأيت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم سجد فيها، فلا أدَعُ ذلك.

٤٢٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النّجم، فما بقي أحدٌ إلا سجد معه، إلا شيخاً أخذ كفاً من ترابٍ، فرفعه إلى جبهته، قال: فلقد رأيته قُتِل كافراً.

٤٢٦٦ ـ رواه الطحاوي ١: ٣٥٧ بمثل إسناد المصنف، وفيه علي بن زيد بن جُدعان، وقد تقدم القول فيه برقم (٥٢).

على أن الحديث مروي من طرق عن أبي هريرة بنحوه، وبعضها من طريق أبي رافع هذا، انظر «صحيح» البخاري (٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٨)، ومسلم ١: ٤٠٧ (١١١)، و«سنن» أبي داود (١٤٠٣)، والنسائي (١٠٤٠).

٤٢٦٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٩٥) بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٠٦٧، ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢)، ومسلم ١: ٤٠٥ (١٠٥)، وأبو داود (١٤٠١)، والنسائي (١٠٣١) من طريق شعبة، به.

والشيخ الذي لم يسجد هو أمية بن خلف، كما جاء في رواية البخاري الأخيرة للحديث (٤٨٦٣) من غير هذا الوجه.

٤٢٦٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عليّ بن سُويد بن مَنجوف قال: حدثنا أبو رافع الصَّائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأُوليين: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد وسجدنا معه.

٤٢٦٩ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عمرَ وعبد الله يسجدان في ﴿إذا السماء انشقت﴾، أو أحدَهما.

٤٢٤٠ ٤٢٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن ابن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود: أنه كان يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن أبي العالية: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النَّجم، والمسلمون.

٤٢٧٢ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله ابن مسعود: أنه كان يسجد في الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٦٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٤٤٢٧).

٤٢٦٩ ـ «أو أحدهما»: انظر الآتي برقم (٤٢٨٤).

٤٢٧١ ـ هذا مرسل حسن الإسناد، وتقدم (٤٢٦٧) ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم في النجم، وفي رواية البخاري (١٠٧١) عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس.

٤٢٧٢ ـ سيأتي برقم (٤٣٧٩).

٤٢٧٣ ـ حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الله: أنه سجد في النجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٧٤ ـ حدثنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زِرٍّ قال: عزائم السُّجود: (ألم تنزيل) و(حم تنزيل) والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٤٥ ٤٢٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن الشَّعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿والنجم﴾ فسجد فيها المسلمون، والمشركون، والجنُّ، والإنس.

٢: ٨ ٤٢٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عاصم، عن قَسامة بن زهير قال: كان يسجد في النجم، و﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سليمان بن حبيب قال: سجدت مع عمر بن عبد العزيز في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧٨ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧٥ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وتقدم ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم في النجم، وهذا لفظ رواية ابن عباس الذي نقلتُه في الذي قبله.

٤٢٧٧ ـ «بن جابر»: تقدم تعليقاً برقم (٢١٤٧) أن هذا وهم من أبي أسامة، صوابه: ابن تميم، وهو ضعيف.

٤٢٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يسجد في النجم، وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾ إلا أن يقرأ بهما في صلاة مكتوبةٍ فإنه كان لا يسجد بهما ويركع.

٤٢٥٠ ٤٢٨٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن ابن عون قال: قرأ محمد: ﴿إذا السماء انشقت﴾ وأنا جالسٌ فسجد فيها.

٤٢٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياشٍ، عن عاصم، عن زرٍّ قال: قرأ عمارٌ على المنبر: ﴿إذا السماء انشقت﴾، ثم نزل إلى القَرار، فسجد بها.

٤٢٨٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عليّ بن زيد، عن زُرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع: أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم، فسجد.

٤٢٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله صلى

٤٢٨١ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٤٣٩١). و«القرار»: الأرض.

٤٢٨٢ ـ تقدم برقم (٣٦٣٢)، وسيأتي برقم (٤٤٢٦).

٤٢٨٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٤٣. وهذا إسناد حسن من أجل الحارث.

ورواه أحمد ٢: ٣٠٤، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٥٣ من طريق ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، به.

والرجلان من قريش: أمية بن خلف، والثاني: مختلف فيه، انظر «فتح الباري» ٨: ٦١٥ (٤٨٦٣)، و«سنن» النسائي (١٠٣٠).

الله عليه وسلم والمسلمون في (النجم) إلا رجلين من قريشٍ أرادا بذلك الشُّهرة.

٤٢٨٤ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عبد الله يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٢١٢ ـ من قال: في (ص) سجدةٌ، وسجد فيها

٤٢٥٥ ٤٢٨٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: في (ص) سجدة، وتلا ﴿أولِئكَ الذين هَدَى الله فبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.

٤٢٨٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة وصَدَقة، سمعا ابن عمر يقول: في (ص) سجدة.

٢: ٩ ٤٢٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: كنت لا أسجد في (ص) حتى حدثني السائب: أن عثمان سجد فيها.

٤٢٨٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: أن عمر كان يسجد في (ص).

٤٢٨٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين والعوَّام، عن مجاهد، عن

٤٢٨٥ ـ من الآية ٩٠ من سورة الأنعام.

٤٢٨٩ ـ هذا أثر موقوف، وليس فيه معنى الرفع، لكن روى البخاري (٣٤٢١، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧) من طريق العوام هذا وهو ابن حوشب، عن مجاهد، عن ابن =

ابن عباس: أنه كان يسجد في (ص) وتلا هذه الآية: ﴿أُولئك الذين هدى الله فَبِهُداهُمُ اقتدهْ﴾.

٤٢٦٠ ٤٢٩٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن ليثٍ، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يسجدُ في (ص).

٤٢٩١ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا العوام، عن سعيد بن جبير: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ سورة (ص) وهو على المنبر، فلما أتى على السَّجدة قرأها، ثم نزل فسجد.

٤٢٩٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

عباس، مثله، وزاد في الموضع الأخير: «فكان داود ممن أُمِر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم» فصار مرفوعاً.

وروى البخاري (١٠٦٩، ٣٤٢٢)، وأبو داود (١٤٠٤)، والدارمي (١٤٦٧)، وأحمد ١: ٢٧٩، ٣٦٠ من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (ص): ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.

٤٢٩٠ ـ رواه أحمد ١: ٣٦٤ عن ابن فضيل، بمثله، وليث: هو ابن أبي سليم، تقدم (٣٦) أنه ضعيف الحديث، ولا أقول: إنه هو ضعيف.

ويشهد له ما قبله.

٤٢٩١ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٤٣٨٩). وهو مرسل، ورجاله ثقات.

وقد روى ابن خزيمة (٥٥١) من طريق أبي خالد الأحمر، عن العوام، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، بنحو لفظ البخاري (٤٨٠٧) الذي ذكرته في (٤٢٨٦)، وانظر «سنن» النسائي (١٠٢٩).

عبد الله بن الحارث قال: هي موجِبة. سجدة (ص).

٤٢٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: ذُكِرَت عند ابن عباس، فقال: ﴿أُولئك الذين هَدَى الله فَبِهُداهمُ اقتده﴾.

٤٢٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريجٍ قال: كان طاوس يسجد في (ص).

٤٢٦٥ ٤٢٩٥ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: شهدتُ الحسن وقرأ السَّجدة التي في (ص) فسجد.

٤٢٩٦ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق: أنه كان يسجد في (ص).

٤٢٩٧ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عطاء بن السائب قال: كان أبو عبد الرحمن يسجد في (ص).

٤٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسْعر، عن مُصعب بن شيبة، عن سعيد ابن جبير قال: رأيت الضحاك بن قيس يسجد في (ص) قال: فذكرته لابن عباس فقال: إنه رأى عمرَ بن الخطاب يسجد فيها.

٤٢٩٤ ـ «حدثنا محمد بن بكر»: في النسخ: محمد بن أبي بكر، خطأ، وهو البُرْساني، وأثبتُّه كذلك بناء على ترجمة المصنف وترجمة ابن جريج، وعلى المعهود المتكرر في أسانيد الكتاب، منها الآتي برقم (٤٣٤٩).

٤٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: فيها سجدة، ثم قرأ ﴿أولئك الذين هدى الله فبِهداهم اقْتَدِهْ﴾.

٢١٣ ـ من كان لا يسجد في (ص) ولا يرى فيها سجدة

٢: ١٠ **٤٣٠٠** ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زِر، عن عبد الله: أنه كان لا يسجد في (ص) ويقول: توبةُ نبيٍّ.

٤٢٧٠ **٤٣٠١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروقٍ قال: ذُكِرَتْ سجدةُ (ص) عند عبد الله، فقال: توبةُ نبيٍّ.

٤٣٠٢ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم. وَأخبرنا داود، عن الشَّعبيّ قالا: كان عبد الله لا يسجد في (ص) ويقول: توبةُ نبيٍّ.

٤٣٠٣ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن أبي معنٍ، عن أبي العالية قال: كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص) وبعضهم لا يسجد، فأيَّ ذلك شئتَ فافعلْ.

٤٣٠٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثابت بن قيس قال: كان أبو المَلِيح لا يسجد في (ص).

٤٣٠١ ـ «عن مسلم»: كذا في ن، ع، و«سنن» البيهقي ٢: ٣١٩، وهو مسلم بن صَبيح، أحد الثقات، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: سلم. وتنظر ترجمة مسلم هذا في «تهذيب الكمال» ٢٧: ٥٢٠. وهذا الأثر عن ابن مسعود مرتبط بما تقدم (٤٢٩٣) عن ابن عباس.

٤٣٠٥ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعته يحدث عن الضحاك بن قيس: أنه خطب فقرأ (ص) فسجد فيها، وعلقمةُ وأصحاب عبد الله وراءه، فلم يسجدوا.

٤٢٧٥ ٤٣٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى: أن أصحابَ عبد الله كانوا لا يسجدون في (ص).

٢١٤ ـ من كان يقول: السُّجود في الآية الآخرة في سورة (حم)*

٤٣٠٧ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس: أنه كان يسجد في آخر الآيتين من (حم) السَّجدة.

٤٣٠٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن أبي وائل: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣٠٩ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٢٨٠ ٤٣١١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

* ـ «سورة (حم)»: هي: سورة فصلت، والآيتان هما ٣٧، ٣٨ منها، انظر «تفسير» القرطبي ١٥: ٣٦٤، وقارن حكايته المذاهب بما هنا! ومعلوم أن عمدته كتاب ابن العربي.

قال: كان ابن عباس يسجد بالآخرة.

٢١٥ ـ من كان يسجدُ بالأُولى

٤٣١٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن رجل من بني سُلَيم: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في (حم) بالآية الأولى. ٢: ١١

٤٣١٣ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسجد بالأُولى.

٤٣١٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: كان أصحاب عبد الله يسجدون بالأُولى.

٤٣١٥ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسجد بالآية الأولى من (حم).

٤٢٨٥ ٤٣١٦ ـ حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش قال: أدركتُ إبراهيم وأبا صالحٍ وطلحةَ ويحيى وزُبيداً اليامِيَّ يسجدون بالآية الأولى من (حم) السَّجدة.

٤٣١٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يسجدان بالآية الأولى من (حم) السَّجدة.

٤٣١٢ ـ ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، واقتصر السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٣٦٦ على عزوه إلى المصنِّف.

٢١٦ ـ من قال: في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين

٤٣١٨ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر: أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: إن هذه السُّورة فُضِّلت على سائر السُّور بسجدتين.

٤٣١٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصعر: أنه صلى مع عمر بن الخطاب، فقرأ بالحج فسجد فيها سجدتين.

٤٣٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد بن خُمَير، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه: أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين.

٤٢٩٠　٤٣٢١ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ابن عباس

٤٣١٩ ـ «عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصعر»: في ن، ع: عن ثعلبة، عن عبد الله ابن الأصعر، تحرفت «بن» إلى: عن. والأصعر: تحريف عن: صعير، والله أعلم، فما أظنه قِيل هذا الوجه في اسمه. انظر «تقريب التهذيب» (٨٤٢) وأصوله.

وترجم الحافظ في «الإصابة» ثعلبة، وعبد الله، وذكر في آخر ترجمة عبد الله أن سعد بن إبراهيم يروي عنه، ويؤيده أن الدارقطني روى في «سننه» ١: ٤٠٨ (١٠)، هو والحاكم ٢: ٣٩٠ هذا الخبر وصححه ووافقه الذهبي، عن عمر رضي الله عنه من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبد الله بن ثعلبة قال، فذكره.

٤٣٢٠ ـ «يزيد بن خُمير»: هو الرَّحَبي الحمصي، وتحرف إلى: حميد في م، وإلى: نمير في ظ.

قال: في سورة الحج سجدتان.

٤٣٢٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو عبد الله الجُعفي، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن علي: أنه سجد في الحج سجدتين.

٤٣٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسجد في الحج سجدتين.

٤٣٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَواد، عن رجل من أهل الطائف، عن عبد الله بن عَمرو: أنه سجد في الحج سجدتين.

٢: ١٢ ٤٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار قال: سمعت أبا العالية يقول: في الحج سجدتان مباركتان طيبتان.

٤٢٩٥ ٤٣٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: أدركتُ الناس منذ سبعين سنةً يسجدون في الحج سجدتين.

٤٣٢٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زِر وأبي عبد الرحمن: أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين.

٢١٧ ـ من قال: هي واحدةٌ، وهي الأُولى

٤٣٢٨ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي العُرْيان المُجاشِعي، عن ابن عباس قال: في الحج سجدة واحدةٌ.

٤٣٢٨ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٤٢٥٤)، ومما سيأتي برقم (٤٣٧٨).

٤٣٢٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقول: في الحج سجدةٌ واحدة.

٤٣٣٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: في الحج سجدة واحدة.

٤٣٠٠ ٤٣٣١ ـ حدثنا هشيمٌ، عن العوام، عن الحسن: أنه كان يقول في السجدة: هي السجدة الأُولى من سورة الحج.

٤٣٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: في الحجِّ سجدةٌ واحدةٌ، الأولى منهما.

٤٣٣٢م ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه قال: ليس في الحجِّ إلا سجدةٌ واحدةٌ، وهي الأولى.

٤٣٣٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معنٍ قال: قلت لجابر بن زيد: رجلٌ سجد في الحج سجدتين؟ قال: لا يسجد إلا واحدة.

٢١٨ ـ يسمعُ السجدة تُقرأ، من قال: لا يسجد*

٤٣٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس وحفص، عن ليث، عن طاوس: في الرجل يسمع السجدة وهو في الصلاة، قال: لا يسجد.

---

* ـ في مطبوعة شيخنا الأعظمي رحمه الله: «يسمع السجدة تقرأ، وهو في الصلاة..»، وليست الزيادة في شيء من نسخنا، مع أن الآثار الآتية تؤيد ثبوتها.

٤٣٣٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: لا يسجد.

٤٣٠٥ ٤٣٣٦ ـ حدثنا قاسم بن مالك، عن خالد، عن أبي قِلابة: في الرجل يسمع السجدة وهو يصلي، قال: لا يسجد.

٤٣٣٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن عون، عن محمد قال: لا تُدْخِل في صلاتك صلاة غيرك.

٤٣٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين قال: يسجد إذا انصرف.

٢: ١٣ ٤٣٣٩ ـ حدثنا يزيد هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم قال: سُئل جابر بن زيد عن رجل قائم يصلي ورجلٌ يصلي قريباً منه، فقرأ السجدة، أيسجد إذا سمعها؟ قال: لا.

٢١٩ ـ من قال: إذا سمعها وهو يصلي فليسجد

٤٣٤٠ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا سمع الرجل السجدة وهو يُصلي فليسجد.

٤٣١٠ ٤٣٤١ ـ حدثنا حفصٌ، عن ليث، عن طلحة، عن إبراهيم قال: يسجد.

٤٣٤٢ ـ حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال:

٤٣٤١، ٤٣٤٢ ـ تداخل هذان الأثران في م، فسقط متن الأول، وسند الثاني.

كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة سجدوا، في صلاة كانوا أو غيرها.

٤٣٤٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن الرجل يصلِّي فسمع السجدة؟ قال: يسجد، وقال الحكم مثل ذلك.

٤٣٤٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سمع الرجلُ السجدةَ وهو يصلِّي، فليخرَّ ساجداً.

٢٢٠ ـ الجنبُ يسمع السجدة ما يصنعُ؟

٤٣٤٥ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول في الجنب إذا سمع السجدة: يغتسل ثم يقرؤها فيسجد بها، وإن كان لا يُحسِنها قرأ غيرها ثم سجد.

٤٣٤٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم. وَعن حماد، عن سعيد بن جبير أنهما قالا: إذا سمع الجنبُ السَّجدة اغتسل ثم سجد.

٢٢١ ـ الحائض تسمع السجدة

٤٣٤٧ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول ٤٣١٥

٤٣٤٣ ـ «قال: يسجد»: في ت: قال: لا يسجد والظاهر أنه خطأ.

٤٣٤٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٤٣٥٦).

في الحائض تسمع السَّجدة، قال: لا تسجد، هي تَدَع ما هو أعظمُ من السجدة: الصلاةَ المكتوبة.

٤٣٤٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حماد قال: سألتُ سعيد ابن جبير وإبراهيم عن الحائض تسمع السّجدة؟ فقالا: ليس عليها سجودٌ، الصلاةُ أكبر من ذلك.

٢: ١٤ ٤٣٤٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاءٍ قال: قلتُ له: أرأيتَ إن مرتْ حائضٌ بقوم يقرؤون المصحف، فسجدوا تسجد معهم؟ قال: لا، قد مُنِعت خيراً من ذلك: الصلاةَ.

٤٣٥٠ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضُّحى. وَعن إبراهيم قالا: إذا سمعتِ الحائض السجدةَ فلا تسجدْ، هي تَدَعُ أوجبَ من ذلك.

٤٣٥١ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في الجُنب والحائض يسمعان السَّجدة، فقال: لا يسجدان.

٤٣٢٠ ٤٣٥٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبانَ العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن عثمان قال: تُومىء برأسها إيماءً.

٤٣٥٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن ابن المسيَّب قال: تُومىء برأسها وتقول: اللهم لك سجدت.

٤٣٤٨ ـ «أكبر من ذلك»: في ظ: أكثر من ذلك.

٢٢٢ ـ في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء

٤٣٥٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرنا أبو الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فَيُهَرِيق الماء، ثم يركب فيقرأ السَّجدة وما توضأ.

٤٣٥٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشرٍ، عن الحسن: في الرجل يسمع السَّجدة وهو على غير وضوء: فلا سجود عليه.

٤٣٥٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سمعه

٤٣٥٤ ـ «أبو الحسن»: هو عُبيد بن الحسن المزني الكوفي أحد الثقات، وشيخه مبهم، لكنه ثقة عنده كثقته بنفسه، ومع ذلك فقد ذكر البخاري في «صحيحه» هذا المذهب عن ابن عمر بصيغة الجزم ـ انظر الباب الخامس من كتاب سجود القرآن ٢: ٥٥٣ ـ وهذا يدل على ثبوته عن ابن عمر عند البخاري، ولم يُسند ابن حجر ذلك عنه بإسناد صحيح في «الفتح»، ولا في «تغليق التعليق» ٢: ٤٠٨، ولا العيني في «عمدة القاري» ٦: ٩٢، في حين أنهما ذكرا بإسناد صحيح عن ابن عمر من عند البيهقي ٢: ٣٢٥ قوله: «لايسجد الرجل إلا وهو طاهر»، وصرَفا ذلك إلى معنى الطهارة من الحدث الأكبر، وهذا مسلّم لو تكافأ الخبران صحةً. وانظر ما يأتي برقم (٤٣٦٠).

وقوله «فيقرأ السجدة وما توضأ»: يريد: فيقرأ السجدة ويسجد لها وما توضأ.

٤٣٥٥ ـ هذا الأثر ساقط من م.

٤٣٥٦ ـ «إذا سمعه»: هكذا في النسخ، على تقدير: إذا سمع القارىءَ.

وانظر ما تقدم برقم (٤٣٤٥).

وهو غير طاهر فليتوضأ، ثم ليقرأها فيسجدُ، فإن كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم سجد.

٤٣٢٥ ٤٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجدُ حيث كان وجهه.

٤٣٥٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يسمعُ السجدة وليس على وضوء، قال: إن كان عنده ماءٌ توضأ وسجدَ، وإن لم يكن عنده ماءٌ تيممَ وسجد.

٢: ١٥

٢٢٣ ـ الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القِبلة

٤٣٥٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن كُريب، عن أبيه، عن ابن عباس: في الرجل يقرأ السَّجدة وهو على غير القبلة أيسجدُ؟ قال: نعم لا بأس به.

٤٣٦٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن الأعمش، عن عطاءٍ، عن أبي

٤٣٥٩ ـ «محمد بن كريب»: هو الصواب، وهو أحد الضعفاء، وتحرف في م إلى: يحيى بن كريب.

٤٣٦٠ ـ اتفقت النسخ على هذا الخبر عن أبي عبد الرحمن السُّلَمى، وهكذا أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله، لكن أحببت التنبيه إلى فائدة عابرة، قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٥٥٤ آخر كلامه على الحديث رقم (١٠٧١): «فائدة: لم يوافِق ابنَ عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم، وهو على غير وضوء، إلى غير القبلة، وهو يمشي يومىء إيماءً»

=

عبد الرحمن قال: كان يقرأ السَّجدة وهو على غير القبلة وهو يمشي، فيومئُ برأسه ثم يسلم.

٤٣٦١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: سمعتُ الحسن وقرأ السجدة التي في (ص) فسجد على حَرف أُسطوانة، ثم قال للقوم: توجَّهوا.

٤٣٣٠ ٤٣٦٢ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ بها وهو جالسٌ، فيستقبل القِبلةَ ويسجد.

٢٢٤ ـ الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٦٣ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا داود، عن الشعبي أنه كان يقول: إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر، فليسجدْ.

٤٣٦٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسنِ. ومَغيرةُ، عن إبراهيمَ أنهما قالا: اقرأ واسجد ما كنتَ في وقت: بعد العصر، وبعد الفجر.

ومثله في «تغليق التعليق» ٢: ٤٠٨.

وأنت ترى أن أثر ابن عمر والشعبي تقدما برقم (٤٣٥٤، ٤٣٥٧) تحت عنوان: .. وهو على غير وضوء، أما أثر أبي عبد الرحمن السلمي فليس فيه هذه اللفظة، وجاء تحت عنوان: .. وهو على غير القبلة. والله أعلم.

٤٣٦١ ـ حَرف الشيء: طَرَفه، وحَرْف الأسطوانة: قاعدتها.

٤٣٦٥ ـ حدثنا غندرٌ، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر؟ فقال الحكم: قدِم علينا رجاء بن حَيْوَة زمان بِشْر بن مروان، وكان قاصَّ العامة، فكان يقرأ السَّجدة بعد العصر فيسجد.

قال شعبة: وسألت حماداً فقال: إذا كان في وقت صلاة فلا بأس.

٤٣٦٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن سالم والقاسم وعطاء وعامر: في الرجل يقرأ السَّجدة بعد العصر، وقبل أن تطلع الشمس فيسجد؟ قالوا: نعم.

٤٣٣٥ ٤٣٦٧ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن عكرمة قال: إذا قرأتَ القرآن فأتيت على السجدة بعد العصر وبعد الغداة فاسجد.

٤٣٦٨ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن عكرمة قال: إنما يمنعهم من ذلك الكسل.

٢: ١٦ ٢٢٥ ـ من كان يقول: لا يسجدها، ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت

٤٣٦٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عَجلان، عن عبيد الله بن مِقْسم: أن قاصاً كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد، فنهاه ابن عمر فأبى أن ينتهي، فحصبه وقال: إنهم لا يعقلون.

٤٣٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن ثابت بن عُمارة، عن أبي تَميمة الهُجَيمي

٤٣٦٦ ـ «بعد العصر»: في م: قبل العصر، خطأ.

٤٣٧٠ ـ «بن عمارة»: في خ، ظ، ت: عن عمارة، تحريف، وانظر ما =

قال: كنتُ أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجدُ، فأرسل إليَّ ابن عمر فنهاني.

٤٣٧١ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عونٍ قال: كان سعيد بن أبي الحسن يقرأ بعد الغداة، فيمرُّ بالسجدة فيجاوزها، فإذا حلَّت الصلاة قرأها وسجد.

٤٣٤٠ **٤٣٧٢** ـ حدثنا وكيع، عن مبارك قال: رأيتُ الحسن قرأ سجدة بعد العصر، فلما غابت الشمس قرأها ثم سجد.

٤٣٧٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن عبد الله بن أبي عتبة: أن أبا أيوب كان يحدِّث، فإذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد.

٤٣٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سَليم بن حيان، عن أبي غالب: أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدةٌ بعد العصر، لم يجلس معهم.

٤٣٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن سُوقة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع قاصاً يقرأ السجدة قبل أن تحِل الصلاة، فسجد القاصُّ ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى قال لي: يا نافعُ، اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها.

سيأتي برقم (٤٣٨٣).

٢: ١٧

٢٢٦ ـ جميعُ سجود القرآن، واختلافُهم في ذلك

٤٣٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: أنه كان يسجد اثنتي عشرةَ سجدةً في القرآن، التي يسجدون فيها، لم يذكر فيها ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٣٤٥

٤٣٧٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم قال: عدَّ عليَّ مسروق ثنتي عشرة سجدةً في القرآن، لم يذكر التي في ﴿إذا السَّماءُ انشقَّت﴾.

٤٣٧٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي العُريان المُجاشعي، عن ابن عباس ـ وذكروا سجود القرآن ـ فقال: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج سجدة واحدة، والنمل، والفرقان، و(ألم تنزيل)، و(حم تنزيل)، و(ص)، وقال: وليس في المُفصل سجود.

٤٣٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعودٍ: أنه كان يسجد في الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، و﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٣٨٠ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشرٍ، عن يوسف المكي، عن عبيد

٤٣٧٦ ـ «عن مسروق»: سقط من م.

٤٣٧٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٤٢٥٤، ٤٣٢٨).

٤٣٧٩ ـ تقدم برقم (٤٢٧٢).

ابن عُمير أنه قال: عزائم السُّجود: (ألم تنزيل)، و(حم تنزيل)، والأعراف، وبني إسرائيل.

٤٣٨١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس، عن عليّ قال: عزائمُ سجود القرآن: (ألم تنزيل) السجدة، و(حم تنزيل) السجدة، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٣٥٠ **٤٣٨٢** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود ـ يعني: ابن إياس ـ، عن جعفر: أن سعيد بن جبير قال: عزائم السُّجود: (ألم تنزيل)، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٣٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ثابت بن عُمارة، عن أبي تَميمة الهُجَيمي: أن أشياخاً من بني الهُجَيم بعثوا راكباً لهم إلى المدينة وإلى مكة، ليسأل لهم عن سجود القرآن، فرجع إليهم فأخبرهم: أنهم أجمعوا على عشر سجدات.

٢٢٧ ـ من كره إذا مر بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد

٢: ١٨

٤٣٨٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: دخلتُ المسجد فإذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن، فجلستُ إليهما، فإذا أحدهما قيس بن سَكَن الأسدي، وإذا الآخر يقرأ سورة مريم فلما بلغ السجدة قال له قيس بن سكن: دَعْها، فإنا نكره أن يرانا أهل

٤٣٨٤ ـ سيأتي بزيادة برقم (٤٤٠٩).

المسجد، فتركها وقرأ ما بعدها، قال قيس: والله ما صَرَفنا عنها إلا شيطان، اقرأها، فقرأها فسجدنا.

٤٣٨٥ ـ حدثنا هشيم وعليٌّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي قال: كانوا يكرهون إذا أَتَوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

٤٣٨٦ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن إسماعيل، عن الحسن: في الرجل يمرُّ بالسجدة في الصلاة، فقال: لا ينبغي له أن يمّر بها فيتركها.

٤٣٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا ينبغي له إذا مر بها أن يتركها، ولكنْ يسجدُ بها، وإن شاء ركع بها.

٢٢٨ ـ السجدةُ تُقرأُ على المنبر، ما يصنع صاحبها؟

٤٣٥٥ ٤٣٨٨ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا يونس قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن مُحْرز قال: بينا الأشعريُّ يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: فنزل عن المنبر، فسجد ثم عاد إلى مجلسه.

٤٣٨٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، عن سعيد بن جبير: أن

٤٣٨٥ ـ تقدم بزيادة برقم (٤٢٢٧).

٤٣٨٨ ـ سيأتي مختصراً برقم (٥٢٤٩).

٤٣٨٩ ـ تقدم برقم (٤٢٩١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة سورة (ص) على المنبر، فلما أتى على السجدة قرأها، ثم نزل فسجد.

٤٣٩٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو إسحاق الكوفي، عن الشعبي، عن النُّعمان بن بشير: أنه قرأ سجدة (ص) وهو على المنبر، فنزل فسجد، ثم عاد إلى مجلسه.

٤٣٩١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِر قال: قرأ عمار على المنبر ﴿إذا السماء انشقت﴾، ثم نزل إلى القَرار، فسجد بها.

٢: ١٩　٤٣٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر قرأها وهو على المنبر، ثم نزل فسجد.

٤٣٦٠　٤٣٩٣ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن عبد الرحمن بن شُريح قال: حدثني واهب المَعَافري، عن أَوس بن بِشر قال: رأيتُ عقبة بن عامر قرأ على المنبر السجدة، فنزل فسجد.

٢٢٩ ـ المرأة تقرأُ السجدة ومعها رجلٌ ما يصنع؟

٤٣٩٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادةَ: في المرأة تقرأ السجدة ومعها رجالٌ أو رجلٌ، قال: يسجدون قبلها، ولا يأتمُّون بها.

٤٣٩٥ ـ حدثنا غندرٌ، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن

٤٣٩١ ـ تقدم أيضاً برقم (٤٢٨١).

٤٣٩٤ ـ في آخر هذا الأثر ينتهي السَّقَط من ش الذي تقدم ذكره برقم (٤٢٣٦).

المرأة تقرأ السجدة؟ فقال: هي إمامُك.

٢٣٠ ـ السجدةُ يقرؤها الرجل ومعه قومٌ، لا يسجدون حتى يسجد

٤٣٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجلان، عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة، فانتظر الغلامُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه السُّورة سجدةٌ؟ قال: «**بلى، ولكنك كنت إمامَنا فيها، فلو سجدتَ لَسَجدنا**».

٤٣٩٧ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الأعمش، عن سُليم أبي إسحاق، عن سُليم بن حنظلة قال: قرأتُ على عبد الله بن مسعود سورة بني إسرائيل، فلما بلغتُ السجدة قال عبد الله: اقرأْها، فإنك إمامنا فيها.

٢٣١ ـ في السجدة تكونُ آخر السُّورة

٤٣٦٥ ٤٣٩٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاجٍ، عن أبي إسحاق: أن علقمة والأسود ومسروقاً وعَمرو بن شُرحبيل كانوا يقولون: إذا كانت

٤٣٩٦ ـ ذكره الحافظ في «الفتح» ٢: ٥٥٦ (١٠٧٥) وقال: «رجاله ثقات، إلا أنه مرسل»، وحديث ابن عجلان حسن، نعم، تابعه معمر عند عبد الرزاق (٥٩١٤).

ورواه البيهقي ٢: ٣٢٤ من طريق أخرى إلى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً، فذكر نحوه، وهو المحفوظ، ثم قال: «رواه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف»، بل متروك.

السجدة آخر السُّورة، أجزأك أن تركع بها.

٤٣٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان في آخر السُّورة سجدةٌ، أجزأك أن تركعَ بها.

٢٠:٢ ٤٤٠٠ ـ حدثنا معتمِر، عن معْمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان يقرأ في العشاء الآخرة تنزيل السجدة فيركع بالسجدة.

٤٤٠١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعتُ الشعبي ـ وسُئل عن الرجل يقرأ بالسجدة فتكون في آخر السورة؟ ـ فقال: إن هو سجد بها قام فقرأ بعدها، وإن شاء أن يركع بها ركع بها.

٤٤٠٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني عُتبة بن قيس، عن مجاهد: أنه كان يقرأ السجدة في بني إسرائيل وما بعدها، ثم يركع.

٤٣٧٠ ٤٤٠٣ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن الربيع بن خُثيم قال: إذا كانت السجدة آخر السُّورة، فإن شئت فاركع، وإن شئتَ فاسجد، فإن الركعة مع السجدة.

٤٣٩٩ ـ الأثر ساقط من م.

و«إذا» في أوله: ليس في خ، ظ، ت، وفي حاشية ظ: «كذا في الأصل».

وسقطت كلمة «سجدة» من ن، ش.

٤٤٠٠ ـ سيأتي برقم (٣٦٣٥).

٤٤٠٤ ـ حدثنا ابن نمير ووكيع قالا: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألْنا عبد الله عن السُّورة تكون في آخرها سجدة: أيركع أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوعُ فهو قريبٌ.

٢٣٢ ـ في سجود القرآن وما يُقرأ فيه

٤٤٠٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي العالية، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن: «**سجد وجهي للذي خَلَقه وصوّره، وشَقَّ سمعه وبصره، بحولِه وقوته**».

٤٤٠٦ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن زياد بن الحُصَين، عن ابن عمر: أنه كان يقول في سجوده: اللهم لك سجد سَوادي، وبك آمن فؤادي، اللهم ارزقني علماً ينفعني، وعملاً يرفعني.

٤٤٠٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن رجلٍ، عن أبي العالية، عن

٤٤٠٥ ـ «وصَوَّره»: زيادة من ش، وليست في مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق خالد الحذّاء، به: ابن راهويه (١٦٧٩)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧١٤)، والدارقطني ١: ٤٠٦ (٢)، والحاكم ١: ٢٢٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢: ٣٢٥ عن الحاكم، وزاد الحاكم: «فتبارك الله أحسن الخالقين».

٤٤٠٧ ـ رواه أحمد ٦: ٢١٧، وأبو داود (١٤٠٩)، والبيهقي ٢: ٣٢٥، كلهم بمثل إسناد المصنف، وعندهم أيضاً الرجل المبهم، وكأن المصنِّف أراد إعلال

=

عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مراراً: «**سجد وجهي لمن خلقه، وشقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوته**».

٤٣٧٥ ٤٤٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة: أنه كان يقول إذا قرأ السجدة ﴿سبحانَ ربِّنا إنْ كان وعدُ ربِّنا لَمفعولاً﴾: سبحان الله وبحمده، سبحان الله وبحمده، ثلاثاً. ٢: ٢١

٤٤٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: دخلتُ المسجد فإذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن، فجلستُ إليهما فإذا أحدهما قيس بن سكَن الأسدي، والآخر يقرأ عليه سورة مريم، فلما بلغ السجدة قال له قيس: دعْها، فإنا نكره أن يرانا أهل المسجد، فتركها وقرأ ما بعدها، ثم قال قيس: والله ما صرَفنا عنها إلا الشيطان! اقرأها، فقرأها فسجدنا، فلما رفعنا رؤوسنا قال له قيس: تَدري ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد؟ قال: نعم، كان يقول: «**سجد وجهي لمن خلقه، وشقَّ سمعه وبصره**» قال: صدقْت، بلغني أن داود كان يقول:

الإسناد الذي سبق قبله، وقد نقل العلائي في «جامع التحصيل» (١٦٩) عن الإمام أحمد نفيه سماع خالد الحذاء من أبي العالية، ومثله في «تهذيب التهذيب».

٤٤٠٨ ـ من الآية ١٠٨ من سورة الإسراء.

٤٤٠٩ ـ تقدم شطره الأول برقم (٤٣٨٤). وقيس بن السكن الأسدي تابعيّ، فحديثه مرسل، وجليسُه المتحدِّث إليه مبهم، وفي إسناده عطاء بن السائب: اختلط، وحديث ابن فضيل عنه بعد الاختلاط، نعم يشهد للمرفوع حديث عائشة رضي الله عنها الذي في أول الباب.

سجد وجهي مُتعفِّراً في التُّراب لخالقي، وحُقَّ له. ثم قال: سبحان الله! ما أشبه كلامَ الأنبياء بعضِهم ببعضٍ.

٤٤١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قرأ عبد الله السجدة فسجد، قال إبراهيم: فحدثني من سمعه يقول في سجوده: لبيك وسعديك، والخيرُ في يديك.

٤٤١١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الزُّبير بن عدي: أن إبراهيم لبَّى وهو ساجد.

٢٣٣ ـ في الرجل يقرأ السجدة فيسهو، فيضمُّ إليها أخرى فيكون عليه سهوٌ، من قال: يسجد

٤٤١٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة قال: قلتُ لإبراهيم: قرأتُ سجدةً فسجدت بها، فأضفتُ إليها سجدة أخرى ناسياً؟ قال: اسجدْ سجدتي السهو.

٤٣٨٠ ٤٤١٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجلٍ قرأ السجدة وهو في صلاة مكتوبة، فسجد سجدتين، قال: يسجد سجدتين إذا فرغ.

٢: ٢٢ ٤٤١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: قلتُ لسعيد بن جبير: قرأتُ السجدة وأنا ساجد، أسجدُ؟ قال:

٤٤١٤ ـ سيأتي عن ابن إدريس وعبيد الله بن موسى برقم (٨١٤٦).

لا، ولِمَ تقرأُ وأنت ساجد؟!.

٢٣٤ ـ الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت

٤٤١٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن حاتم بن أبي صَغيرة قال: قلتُ لعبد الله بن أبي مُليكة: قرأتُ السجدة وأنا أطوف بالبيت، فكيف تَرى؟ قال: آمُرك أن تسجدَ، قلت: إذا تركني الناس وهم يطوفون، فيقولون: مجنون، أفأستطيع أن أسجد وهم يطوفون؟! فقال: والله لئن قلتَ ذلك لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد، فقام الحارث بن أبي ربيعة فقرأ السجدة ثم جاء فجلس، فقال: يا أمير المؤمنين! ما منعك أن تسجد قبلُ حيثُ قرأتَ السجدة؟ فقال: لأي شيءٍ أسجد؟ إني لو كنت في صلاة سجدت، فأما إذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد.

قال: وسألتُ عطاءً عن ذلك؟ فقال: استقبل البيت وأومئْ برأسك.

٤٤١٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد: في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت، قال: يومئُ، أو قال: يسجد.

٤٤١٥ ـ «إذا تركني الناس وهم يطوفون»: هكذا في جميع النسخ، ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله تصويبها هكذا: «إذاً يركبني الناس وهم يطوفون، ويقولون مجنون».

«قال: وسألت عطاء»: القائل هو حاتم بن أبي صغيرة.

٢٣٥ ـ السجدة تُقرأُ في الظهر والعصر

٤٤١٧ ـ حدثنا شَريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: قرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة سجدةً، ثم سجد.

٤٣٨٥ ٤٤١٨ ـ حدثنا معتمِر، عن أبيه قال: بلغني عن أبي مِجْلَز: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الظهر سجدةً فسجد، فرأَوْا أنه قرأ:

٤٤١٧ ـ هذا مرسل، وجابر: هو الجعفي، وتقدم مراراً أنه ضعيف.

٤٤١٨ ـ هذا حديث منقطع ومرسل. أما منقطع: فإن سليمان التيمي والد معتمر يقول: بلغني عن أبي مجلز، كما ترى، وانظر الإسناد التالي، بل نَقَل هذا عنه الإمام أحمد صراحة في روايته له في «المسند» ٢: ٨٣.

وقد رواه عن سليمان التيمي أربعة: ابنه المعتمر، ويزيد بن هارون، وهشيم، ويحيى بن سعيد القطان.

ورواية الثلاثة الأُوَل عند أبي داود (٨٠٣) أدرجها، ورواية يزيد عند المصنف ـ بعد هذا ـ، وأحمد ٢: ٨٣، والبيهقي ٢: ٣٢٢. ورواية هشيم عند أبي داود فقط. ورواية يحيى القطان عند الحاكم ١: ٢٢١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. ورواية أبي داود المدرجة: عن معتمر، عن أبيه: سليمان، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، مرفوعاً. قال محمد بن عيسى شيخ أبي داود: «لم يسم أميةَ أحدٌ إلا معتمر».

وأمية: رجل مجهول ـ «التقريب» (٥٦١) ـ أو صوابه: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، انظر «تهذيب التهذيب» ١: ٣٧٣، فلا فائدة.

وعزا الحافظ رواية أحمد إليه في «تهذيبه»، لكنه أبعدَ فعزاه في «النكت الظراف» ٦: ٢٥٩ (٨٥٥٩) إلى البيهقي!.

﴿ألم تنزيل﴾ السجدة.

٤٤١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيميُّ، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، قال: ولم يسمعه التيمي من أبي مِجْلز.

٤٤٢٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن إياس بن دَغْفَل، عن أبي حَكيمة: أن ابن عمر صلى بأصحابه الظُّهر، فسجد فيها. ٢: ٢٣

٤٤٢١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: أخبرني من رأى ابن الزُّبير في حائط من حيطان مكة، قال: فصلى العصر أو الظهر، قال: فسجد، فقال له رجلٌ: إنك صليت خمس ركعاتٍ، فقال: إني قرأتُ سورة فيها سجدة.

٤٤٢٢ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن أنس بن سيرين: أن ابن مسعود قرأ في الظُّهر: ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة، وفي الأخرى بسورة من المثاني.

٤٣٩٠ ٤٤٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُقال: لا تقرأ السجدة في شيءٍ من المكتوبة إلا في صلاة الفجر، وكان إبراهيم يَستحبُّ يوم الجمعة أن يقرأ بسورة فيها سجدة.

٤٤٢٣ ـ تقدم (٩٣) أن مثل هذا القول من التابعين يحتمل أن يكون له حكم الرفع، وأستبعد أن ينطبق هذا الحكم على مثل هذا القول.

٤٤٢٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز: أنه كان لا يسجد في صلاة مكتوبة، ويقول: أكره أن أزيد في صلاة مكتوبة.

٢٣٦ ـ من رخص أن تُقرأ السجدةُ فيما يُجهر به من الصلاة

٤٤٢٥ ـ حدثنا عليُّ بن مُسهر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله قال: جاء رجلٌ إلى عمر فقال: إن فلاناً صلى بنا الفجر فقرأ بسورة سجد فيها، فقال له عمر: أوَقد فعل؟ قال: نعم، فصلَّى عمر من الغد، فقرأ بالنَّحل وبني إسرائيل، فسجد فيهما جميعاً.

٤٤٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن عليٍّ بن زيد بن جُدعان، عن زُرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع قال: صليتُ مع عثمان العشاء الآخرة، فقرأ بالنجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ: ﴿والتين والزيتون﴾.

٤٤٢٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عليُّ بن سُويد بن مَنْجوف قال: حدثنا أبو رافع قال: صلى بنا عمر العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد وسجدنا معه.

٤٤٢٦ ـ تقدم برقم (٣٦٣٢، ٤٢٨٢).

٤٤٢٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٤٢٦٨).

٢٣٧ ـ الإمام يقرأُ بسورة فيها سجدةٌ فلا يسجد

٢: ٢٤

٤٣٩٥

٤٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خَلْدة قال: قلتُ لأبي العالية: صليتُ في مسجد بني فلان، فقرأ إمامُهم السجدة فلم يسجد، قال: أفلا سجدتَ؟.

٤٤٢٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم: أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول: كان أبو هريرة يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ فإذا قُرِئت وكان خلف الإمام فلم يَسجد الإمام، قال: فيومىءُ برأسه أبو هريرة.

٤٤٣٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عَمرو مولى المُطلب: أنه حدثهم قال: إني لقاعدٌ مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حُجرة عائشة، وطارقٌ يخطب الناس على المنبر، فقرأ النجم، فلما فرغ وقع ابن عمر ساجداً وسجدنا معه، وما يتحرك الأَخِر.

٢٣٨ ـ الرجلُ ينسى السجدة من الصلاة، فيذكرها وهو يُصلي

٤٤٣١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل نسي سجدةً من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته،

٤٤٢٨ ـ هذا الأثر سيتكرر في النسخ جميعها آخر الباب بالحرف الواحد سنداً ومتناً، ولذلك آثرت حذفه من هناك واكتفيت بالتنبيه إليه هنا.

٤٤٣٠ ـ «وما يتحرك الأَخِر»: **الأَخِر**: كلمة ذمّ، معناها: الأبعدُ المطرود من الرحمة، وما عرفتُ من هو (طارق) الخطيب.

قال: يسجدُ فيها ثلاثَ سجدات، فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته غيرَ أنه لم يسلم بعدُ، قال: يسجد سجدةً واحدةً ما لم يتكلَّم، فإن تكلم استأنفَ الصلاة.

٤٤٣٢ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة، فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته.

٤٤٠٠ ٤٤٣٣ ـ حدثنا معتمِر، عن ليث، عن مجاهد: في الرجل يشك في سجدةٍ وهو جالسٌ لا يدري سجدها أم لا، قال مجاهد: إن شئتَ فاسجدها، فإذا قضيتَ صلاتك، فاسجد سجدتين وأنت جالسٌ، وإن شئتَ فلا تسجدها، واسجد سجدتين وأنت جالسٌ في آخر صلاتك.

٢: ٢٥ ٢٣٩ ـ في الرجل يسمع السجدة وهو ساجدٌ أو راكعٌ، من قال: يُجزئه

٤٤٣٤ ـ حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا سمع السجدة وهو راكعٌ أو ساجدٌ، أجزأه ركوعه وسجوده من السُّجود بها.

٢٤٠ ـ في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص

٤٤٣٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمة، عن

٤٤٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥٥)، واتفقت النسخ هنا على قوله: «فثنى رجلهُ»، و«فإذا سها أحدكم».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٨١) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٤٠٠ (٨٩) عن المصنف وغيره، به.

=

عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً فزاد أو نقص، فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه، قالوا: يا رسول الله، حَدَث في الصلاة شيءٌ؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليتَ كذا وكذا، فثنى رِجله فسجد سجدتين، ثم سلَّم وأقبل على القوم بوجهه، فقال: **«إنه لو حَدَث في الصلاة شيءٌ أنبأتُكم به، ولكني بشرٌ أَنسى كما تَنْسون، فإذا نسيتُ فذكروني، فإذا سها أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتمَّ عليه، فإذا سلم سجد سجدتين»**.

٤٤٣٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن

ورواه البخاري (٤٠١)، وأبو داود (١٠١٢) بمثل إسناد المصنف. واتفقوا على قوله: «فثنى رجليهِ» و«فإذا شك أحدكم»، وهكذا فيما سيأتي.

وهو عند البخاري في مواضع أولُها (٤٠١)، ومسلم (٩٠ ـ ٩٦) إلا (بعد٩٢، ٩٣)، والنسائي (١٢٥٢)، والترمذي (٣٩٢)، وابن ماجه (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢) من طريق إبراهيم، به.

وانظر رقم (٤٤٧٥).

٤٤٣٦ ـ «فليلغ الشك، ويبن على اليقين»: في م: فليلغي الشك، ويبني على اليقين، وفي ن، ع: فليلقي الشك.. .

وإسناد المصنف حسن من أجل أبي خالد الأحمر وشيخه، لكنهما توبعا.

والحديث رواه أبو داود (١٠١٦)، وابن ماجه (١٢١٠)، وابن خزيمة (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٦٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه أحمد ٣: ٧٢، ٨٣، ٨٤، ومسلم ١: ٤٠٠ (٨٨)، والنسائي (٥٨٤، ٥٨٥)، وابن خزيمة (١٠٢٤) من طريق زيد بن أسلم، به.

=

أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليُلْغِ الشكَّ، ويَبْنِ على اليقين، فإذا استيقنَ التمامَ ركع ركعة وسجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة والسجدتان نافلةً، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تمامَ صلاته، والسجدتان يُرغمان الشيطان**».

٤٤٣٧ ـ حدثنا وكيعٌ، عن محمد بن قيس، عن عون بن عبد الله، عن أبيه قال: صليتُ مع عمر أربعاً قبل الظهر في بيته وقال: إذا أوهمتَ فكن في زيادة، ولا تكن في نقصان.

٤٤٠٥ ٤٤٣٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم قال:
٢: ٢٦ قال عليّ: إذا شك في الزيادة والنقصان فليصلِّ ركعةً، فإن الله لا يُعذِّب على زيادة في صلاة، فإن كانت تماماً كانت له، وإن كانت زيادة كانت له.

٤٤٣٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا شككتَ فلم تدرِ: أتممتَ أو لم تُتِمَّ، فأتممْ ما شككتَ، فإن الله لا يعذب على الزيادة.

٤٤٤٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن خُصَيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: إذا شكَّ أحدكم في صلاته فيتحرَّ أكثرَ ظنّه فليبنِ عليه، فإن كان أكثرُ ظنه أنه صلى ثلاثاً فليركعْ ركعة ويسجد سجدتين، وإن كان ظنُّه أربعاً

وهو عند مالك ١: ٩٥ (٦٢) عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلاً، ومن طريق مالك: رواه أبو داود (١٠١٨) وغيرُه.

فليسجد سجدتين.

٤٤٤١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: يتحرى ويسجدُ سجدتين.

٤٤٤٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: يَتَوخَّى الذي يُرى أنه قد نقص فيتمُّه.

٤٤١٠ ٤٤٤٣ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سالم قال: إذا شك فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليرمِ بالشك ويسجد سجدتين، فذكرتُ ذلك للقاسم، فقال: وأنا كذاك أقول، وأنا كذاك أقول.

٤٤٤٤ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثني مالك بن أنس، عن عفيف ابن عمرو السَّهمي، عن عطاء بن يسار قال: سألتُ عبد الله بن عمرو بن العاص وكعباً عن الذي يشك في صلاته: صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فكلاهما قال: ليقُمْ فيصلِّ ركعةً، ثم يسجد سجدتين إذا صلى وهو جالسٌ.

٤٤٤٥ ـ حدثنا حفص، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: يتحرى ويسجد سجدتين.

٤٤٤٦ ـ حدثنا حفص، عن يحيى، عن سالم قال: يبني على ما

٤٤٤١ ـ «يتحرى ويسجد سجدتين»: في م، ن، ش: يتحرى أو يسجد سجدتين.

٤٤٤٤ ـ كعب: هو الأحبار، فعطاء بن يسار يروي عنه.

يستيقنُ، قيل له: ويسجدُ سجدتين؟ قال: نعم.

٤٤٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ زاد أو نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين، فليجعلْها واحدة حتى يكون الوهَم في الزيادة، ثم يسجدُ سجدتين وهو** ٢: ٢٧

٤٤٤٧ ـ محمد بن إسحاق: مدلِّس، لكن صرَّح بالسماع عند أحمد ١: ١٩٣، وأبي يعلى (٨٣٥ = ٨٣٩).

«قال محمد: ما سألته عن ذلك»: رواية أحمد: «قال محمد بن إسحاق: قال لي حسين بن عبد الله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريباً..».

وحسين: هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، ضعيف، وفيه كلمات شديدة، فكأن من رواه على الوجه الآخر الآتي لم يعبأ بحواره هذا مع ابن إسحاق أبداً، فقد رواه أحمد ١: ١٩٠، والترمذي (٣٩٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٢٠٩)، وأبو يعلى (٨٣٥ = ٨٣٩)، والطحاوي ١: ٤٣٣، والحاكم ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، دون ذكر لواسطة ولا لقصةِ ابن إسحاق وحوارِه مع حسين.

ومتابعة عبد الله بن واقد التي في «مسند الشاميين» (٢٠٩)، والبيهقي ٢: ٣٣٢ لعمار بن مطر التي عند الحاكم: لا تفيد، فابن واقد هذا هو الحراني، وهو متروك، وعمار بن مطر: صدَّر الذهبي ترجمته في «الميزان» (٦٠٠٤) بقوله: «هالك».

وكلام البزار في «مسنده» (٩٩٦)، والدارقطني في «علله» (٥٤٧)، والبيهقي ٢: ٣٣٢، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ٥، متوجِّه نحو تضعيف الحديث، اعتماداً على الحوار المذكور بين ابن إسحاق وحسين بن عبد الله. والله أعلم.

جالسٌ قبل أن يُسلم، ثم يسلم».

قال محمد: قال لي حسين بن عبد الله: هل أسند لك مكحول الحديث؟ قال محمد: ما سألته عن ذلك، قال: فإنه ذكره عن كُريب، عن ابن عباس: أن عمر وابن عباس تَدَارآ فيه، فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.

٤٤١٥ ٤٤٤٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن فرات، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيَّب وأبي عُبيدة: أنهما كانا إذا وَهِما في صلاتهما، فلم يدريا: ثلاثاً صليا أم أربعاً، سجدا سجدتين قبل أن يُسلما.

٤٤٤٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فسلم في ثلاثِ ركعاتٍ، ثم دخل، فقام إليه رجلٌ يقال له: الخِرْباق، فقال: يا رسول الله، فذَكَر له الذي صنع، فخرج مُغضَباً يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «صدق هذا؟» فقالوا: نعم، فصلى

٤٤٤٨ ـ «أبي عبيدة»: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٤٤٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٤٤٧٤، ٤٥٤٧، ٣٧٣١٧).

ورواه مسلم ١: ٤٠٤ (١٠١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٧، وابن خزيمة (١٠٥٤) عن ابن علية، بتمامه.

وهو عند أحمد ٤: ٤٣١، ٤٤٠ ـ ٤٤١، ومسلم ١: ٤٠٥ (١٠٢)، وأبي داود (١٠١٠)، والترمذي (٣٩٥) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (٥٧٦، ٦٠٧)، وابن ماجه (١٢١٥) من طريق خالد الحذَّاء، به.

تلك الركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

٤٤٥٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس والحسن قالا: ينتهي إلى آخر وَهَمه، ثم يسجدُ سجدتين.

٤٤٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: أحْصِ ما استطعتَ ولا تُعِد.

٤٤٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب: أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثالثة، فسبَّحوا به، فقام فأتمهن أربعاً، فلما سلم سجد سجدتين، ثم أقبل على القوم بوجهه، فقال: إذا وهِمتم فاصنعوا هكذا.

٤٤٢٠ ٤٤٥٣ ـ حدثنا محمد بن مُصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا لم يدرِ أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالسٌ**».

٤٤٥٠ ـ **الوَهَم**: هو الغلط، وزناً ومعنى.

٤٤٥١ ـ «ولا تُعِدْ»: الضبط من خ، وفي ظ: ولا تَعُدْ.

٤٤٥٢ ـ «في الركعة الثالثة»: هكذا في ت، ظ، وفي النسخ الخمسة الأخرى: الثانية، لكن أثبتُّها كذلك لأن المصنف سيعيد هذا الأثر برقم (٤٥٢٠) سنداً ومتناً وتتفق النسخ السبعة هناك على: الثالثة.

٤٤٥٣ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٣٨٩)، وهناك تخريجه.

٢٤١ ـ من قال: إذا شك فلم يدرِ كم صلى أعاد*

٤٤٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: أما أنا فإذا لم أدرِ كم صليتُ، فإني أُعيد. ٢: ٢٨

٤٤٥٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً، قال: يعيد حتى يحفظ.

٤٤٥٦ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبي. وَعن أيوب، عن سعيد بن جبير قالا: إذا صلى فانصرف فلم يدرِ كم صلى شفعاً أو وتراً فليعِد.

٤٤٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن عاصم، عن الشعبي. وَعن أيوب، عن سعيد بن جبير، بنحوه.

٤٤٥٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألتُ سعيد بن جبير، عن الشك في الصلاة؟ فقال: أما أنا فإذا كان في المكتوبة فإني أُعيد. ٤٤٢٥

٤٤٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مجلز قال:

---

* ـ الباب مضبَّبٌ عليه في خ، ولفظه فيه كما أثبته منه ومن ت، ظ، وكلمة «شك» جاءت في النسخ الأخرى: سلَّم.

٤٤٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (١٣٥٢٦).

«تعيد»: سقطت من ن، م، ع، ش، ومن الموضع الآتي.

=

رميتُ الجِمار فلم أدرِ بكم رميتُ، فسألت ابن عمر فلم يُجبني، فمرَّ ابن الحنفية فسألته، فقال: تُعيد يا عبد الله، ليس شيءٌ أعظمَ عندنا من الصلاة، فإذا نسي أحدنا أعاد، قال: فذكرت لابن عمر قوله، فقال: إنهم أهل بيتٍ مُفَهَّمون.

٤٤٦٠ ـ حدثنا ابن نميرٍ ووكيعٌ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: يُعيد، فذكرته لأبي الضُّحى، فقال: كان شريح يقول: يُعيد.

٤٤٦١ ـ حدثنا جريرٌ، عن ليث، عن طاوس قال: إذا صليتَ فلم تدرِ كم صليت فأعِدها مرة، فإنِ التبستْ عليك مرة أخرى، فلا تُعِدها.

٤٤٦٢ ـ حدثنا ابن نمير ووكيع، عن مالك، عن عطاء قال: يعيد.

٤٤٦٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يعيد مرةً.

٤٤٣٠ ٤٤٦٤ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن فرات، عن عبد الكريم وسعيد بن جبير وميمون: أنهم كانوا إذا وهِموا في الصلاة أعادوا.

٢٤٢ ـ الرجل يسهو في التطوع ما يصنع؟

٤٤٦٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حصين، عن الشعبي وسعيد بن جبير قالا: في التطوع سهوٌ.

و«يا عبد الله»: زيادة من هذه النسخ ومما سيأتي، وسبق القلم في ع، ش فكتب: يا أبا عبد الله.



٤٤٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يرى الوهَم في التطوُّع.

٤٤٦٧ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عَقيل: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سجدتا السهو في النوافل، كسجدتي السهو في المكتوبة. ٢: ٢٩

٤٤٦٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سألتُ محمداً عن شيءٍ من الوهم في التطوع؟ فقال: لا أدري أين موضعه، فقلت: أسجد بعده سجدتين؟ قال: أتُشَبهها بالمكتوبة؟ أما أنا فلو كنتُ لم أفعل.

٤٤٦٩ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة: أنه كان لا يرى الوهَم في التطوع. ٤٤٣٥

٢٤٣ ـ في السلام في سجدتي السهو: قبل السلام أو بعده*

٤٤٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ضَمْرة بن سعيد، عن أنس: أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام.

٤٤٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة: أنه سجدهما بعد التسليم.

---

* ـ كأن قوله «في السلام» زيادة، إذ لا معنى لها.

٤٤٧٠ ـ هذا الأثر ليس في م.

٤٤٧٢ ـ حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً قال: سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام.

٤٤٧٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد ما سلَّم وتكلم.

٤٤٤٠ ٤٤٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المُهلب، عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم سها فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

٤٤٧٢ ـ «عن جعفر»: هو الصادق، وأبوه: هو محمد الباقر رضي الله عنهما، والباقر: لم يسمع جدَّ أبيه علياً رضي الله عنه، إلا أنه لا يدفع عن المعرفة التامة بمذهبه وفقهه، والله أعلم.

٤٤٧٣ ـ من قوله «صلى الله عليه وسلم» في هذا الحديث إلى قوله «صلى صلاة نظنّ أنها العصر» الآتي برقم (٤٤٨٢) كله ساقط من م.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٦)، وسيأتي طرف منه برقم (٤٥٠١)، وهذا إسناد حسن من أجل أبي خالد الأحمر.

وقد رواه من طريق المصنف: ابنُ المنذر في «الأوسط» ٣: ٣١١.

وهو مستفاد مختصر من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة الذي رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم ١: ٤٠٣ (٩٧، ٩٨)، وأبو داود (١٠٠٣)، والترمذي (٣٩٤، ٣٩٩)، والنسائي (٥٧٤)، وابن ماجه (١٢١٤).

٤٤٧٤ ـ تقدم بتمامه برقم (٤٤٤٩)، وسيكرره المصنف برقم (٤٥٤٧، ٣٧٣١٧).

٤٤٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أن عبد الله سجد سجدتي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

٤٤٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي: أن سعداً وعماراً سجداهما بعد التسليم.

٤٤٧٧ ـ حدثنا غندر، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث: أن أبا هريرة والسائب القارىء كانا يقولان: السجدتان قبل الكلام وبعد التسليم. ٣: ٣٠

٤٤٧٥ ـ هذا مختصر من حديث جرير، عن منصور، الذي تقدم برقم (٤٤٣٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف بهذا الإسناد والمتن: ابنُ المنذر في «الأوسط» ٣: ٣٠٩.

وهو عند مسلم ١: ٤٠١ (قبل ٩١)، وابن ماجه (١٢١٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع، أولها (٤٠١)، ومسلم (٨٩) وما بعده، وأبو داود (١٠١١، ١٠١٢)، والترمذي (٣٩٢) وفي (٣٩٣)، لكن لفظه: بعد الكلام، والنسائي (٥٧٨، ٥٩٥)، وابن ماجه (١٢١١، ١٢١٢)؛ كلهم من طريق إبراهيم، به.

٤٤٧٦ ـ سيكرره المصنف بأتم مما هنا برقم (٤٤٨٧، ٤٥٠٢).

٤٤٧٧ ـ روى الترمذي (عقب ٣٩١) هذا الأثر من طريق هشام، عن يحيى، به: أنهما كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم، وهذا غريب، فالمعروف من مذهب أبي هريرة ـ من خلال رواياته ـ أن السجود بعد التسليم، انظر (٤٤٧٣).

٤٤٧٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وأنس: أنهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام، ثم قاما ولم يُسلما.

٤٤٤٥ ٤٤٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنه سها فسلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

٤٤٨٠ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبيه: أنه سها في الصلاة بالشام، فسجد سجدتين بعد التسليم.

٤٤٨١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عقبة، عن إبراهيم: أنه سجدهما بعد ما سلَّم.

٢٤٤ ـ من كان يقول: أُسجدْهما قبل أن تُسلِّم

٤٤٨٢ ـ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن ابن بُحَينة: أن

٤٤٧٨ ـ سيأتي الخبر مختصراً برقم (٤٤٩٨).

٤٤٧٩ ـ سيكرره قريباً برقم (٢٤٨٨).

٤٤٨٢ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن الأعرج برقم (٤٥٢٨).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٣٨) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (١٢٠٦).

ورواه أحمد ٥: ٣٤٥، والحميدي (٩٠٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٩٦ (١٥)، والبخاري في مواضع أولها (٨٢٩)، ومسلم ١:
=

النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة نظن أنها العصر، فلما كان في الثالثة قام قبل أن يجلس، فلما كان قبل أن يُسلم سجد سجدتين.

٤٤٨٣ ـ حدثنا معتمر، عن بُرد، عن مكحول والزهري قالا: سجدتان قبل أن يُسلم.

٢٤٥ ـ التسليم في سجدتي السهو

٤٤٥٠ ٤٤٨٤ ـ حدثنا أبو الأحوص وحفصٌ، عن عاصم، عن أبي قلابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سلَّم في سجدتي السَّهو.

٤٤٨٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله: أنه سلَّم فيهما.

٤٤٨٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: فيهما تسليمٌ.

٤٤٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي، عن سعد وعمار: أنهما صليا ثلاثاً ثم سلَّما، فقيل لهما! فَقَضَيا التي بقيتْ عليهما،

---

٣٩٩ (٨٥ ـ ٨٦)، وأبو داود (١٠٢٦، ١٠٢٧)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٦٠٠)، وأحمد ٥: ٣٤٥، ٣٤٥ ـ ٣٤٦، ٣٤٦، وابن حبان (١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤١)، كلهم من طريق الزهري، به.

٤٤٨٤ ـ مرسل، رجاله ثقات، والأحاديث التي تشهد له كثيرة.

٤٤٨٧ ـ تقدم مختصراً برقم (٤٤٧٦)، وسيأتي برقم (٤٥٠٢).

ثم كبرا، ثم سجدا، ثم سلما تسليمتين.

٢: ٣١ ٤٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى: أنه سجدهما ثم سلم.

٤٤٥٥ ٤٤٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه سلم فيهما.

٤٤٩٠ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: تسليمُ السهو والجنازة واحدٌ.

٤٤٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في سجدتي السهو: فيهما سلامٌ.

٢٤٦ ـ ما قالوا: فيهما تشهدٌ أم لا؟ ومن قال: لا يسلِّمُ فيهما

٤٤٩٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: يتشهد فيهما.

٤٤٩٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: فيهما تشهدٌ.

٤٤٦٠ ٤٤٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه سجد

٤٤٨٨ ـ تقدم قريباً بزيادة طفيفة برقم (٤٤٧٩).

٤٤٩٠ ـ سيأتي ثانية برقم (١١٦١٦).

سجدتي السهو فتشهد فيهما ثم سلم.

٤٤٩٥ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة، عن علقمة قال: سُئل محمد ابن سيرين عن سجدتي الوَهَم: فيهما تشهُّد؟ قال: أَحبُّ إليَّ أن يتشهد فيهما.

٤٤٩٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: ليس في سجدتي السهو تشهدٌ ولا تسليمٌ.

٤٤٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ليس فيهما تشهد ولا تسليمٌ.

٤٤٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وأَنس: أنهما سجداهما، ثم قاما ولم يُسلما.

٤٤٦٥ ٤٤٩٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم قال: يتشهد الإمام في سجدتي السهو.

٤٥٠٠ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد أنهما قالا: يتشهد في السهو، ثم يُسلم.

٤٤٩٥ ـ «عن سجدتي الوهم»: في م: عن سجدتي السهو.

٤٤٩٧ ـ هذا الأثر ليس في ت.

٤٤٩٨ ـ تقدم أتم منه برقم (٤٤٧٨).

٢٤٧ ـ في سجدتي السهو يُكبِّر أم لا؟*

٤٥٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو بعد ما سلَّم وكبَّر، فسجد وكبر وهو جالسٌ، ثم رفع وكبر، ثم سجد وكبر، ثم رفع وكبر.

٢: ٣٢

٤٥٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي، عن سعد وعمار: أنهما صليا ثلاثاً، فقيل لهما! فَقَضَيا التي بقيتْ عليهما ثم سلما، ثم كبرا ثم سجدا، ثم كبرا ثم رفعا، ثم كبرا وسجدا، ثم كبرا ورفعا.

٤٥٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عقبة بن أبي العَيزار، عن إبراهيم: أنه سجدهما بتكبيرة.

٢٤٨ ـ في السهو في سجدتي السهو

٤٤٧٠

٤٥٠٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في سجدتي السهو سهوٌ.

٤٥٠٥ ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: ليس في سجدتي السهو سهوٌ.

---

* ـ جاء التبويب في خ، ظ، ت، على الحاشية.

٤٥٠١ ـ تقدم مختصراً برقم (٤٤٧٣)، وهناك تخريجه.

٤٥٠٢ ـ تقدم برقم (٤٤٧٦، ٤٤٨٧) مختصراً.

٤٥٠٦ ـ حدثنا غندرٌ، عن شعبة قال: سألت مغيرة وابن أبي ليلى والبَتِّيَّ عن رجل سها في سجدتي السهو؟، فقالوا: ليس عليه سهوٌ.

٤٥٠٧ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس في سجدتي السهو سهوٌ.

٢٤٩ ـ في سجدتي السهو تُسجدان بعد الكلام؟

٤٥٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام.

٤٤٧٥ ٤٥٠٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد، قال: لا يعيد، وقال ابن شُبْرُمة: يعيد الصلاة.

٤٥٠٦ ـ البَتِّي: هو عثمان بن مسلم البصري، أحد الفقهاء رحمه الله تعالى.

٤٥٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢١٤) بهذا الإسناد.

وقد رواه مسلم ١: ٤٠٢ (٩٥) عن المصنف، به.

وبمثل إسناد المصنف: رواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٣٩٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٣٥، ٤٤٧٣).

٤٥١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: أنه لقيَ ذلك فأعاد الصلاة.

٤٥١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن وضاح قال: سألت قتادة فقال: يعيد سجدتي السهو.

٢: ٣٣ ٤٥١٢ ـ حدثنا حفصٌ، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يَبْنِ ولم يسجد سجدتي السهو.

٤٥١٣ ـ حدثنا شريك، عن سلمة بن نُبَيط قال: قلت للضحاك: إني سهوتُ ولم أسجد؟ قال: هاهنا فاسجد.

٤٤٨٠ ٤٥١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: هما عليه حتى يخرج أو يتكلم.

٤٥١٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم وعلي بن مدرِك قالا: صلَّى بنا علقمة فصلى بنا خمساً، فلما سلم قالوا له: صليتَ خمساً! فالتفت إلى رجل من القوم فقال: كذلك يا أعورُ؟ فقال: نعم، قال: فسجد سجدتين.

٢٥٠ ـ من كان يقول في كل سهو سجدتان

٤٥١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم. وَعن شعبة، عن جابر، عن الشعبي قالا: في كل سهو سجدتان.

٤٥١٧ ـ حدثنا المعلى بن منصور قال: أخبرنا الهيثم بن حميد، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير الحمصي، عن ثوبان قال: قال رسول الله

٤٥١٧ ـ زهير هو: ابن سالم العَنْسي الحمصي، وهو صدوق، على كلام فيه، وروايته هنا عن ثوبان مباشرة فيها إرسال، أدخل بعضهم بينهما عبد الرحمن بن جبير ابن نُفَير فقط، وأدخل بعضهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير.

فالوجه الأول: عند الطيالسي (٩٩٧)، وعبد الرزاق (٣٥٣٣)، وابن ماجه (١٢١٩)، وبعض طرق أبي داود (١٠٣٠).

والوجه الثاني: عند أحمد ٥: ٢٨٠، وأحد طرق أبي داود، والبيهقي ٢: ٣٣٧، وانظر ما يأتي أخيراً.

وعندهم جميعاً: إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله هذا، به، وإسماعيل هنا قوي الحديث، لأنه من روايته عن رجل شامي مثله، فتضعيف البيهقي له في الكبرى، و«المعرفة» (٤٥٦٢) بإسماعيل: غير سديد، كما أن دعواه تفرد إسماعيل به: كذلك غير موافَق عليه، لمتابعة الهيثم بن حميد، وهو صدوق، كما تراه هنا.

وملاحظة أخرى في كلامه: هي أنه فهم من الحديث تكرير سجدتي السهو بعدد مرات السهو، فمن سها في ثلاثة أمور مثلاً، كان عليه أن يسجد ثلاث مرات، في كل مرة سجدتان، وليس كذلك، وقد نبَّه إلى هذا العلاء المارديني في «الجوهر النقي»، وأن المراد: «لكل سهو سجدتان، أي: سواء كان من زيادة أو نقصان، كقولهم لكل ذنب توبة».

قلت: وآثار الباب كلها تدل على هذا المعنى.

ثم، كأن لعبد الرزاق إسناداً آخر بهذا الحديث غير المشار إليه (٣٥٣٣)، يدل على ذلك إخراج الطبراني له في الكبير ٢ (١٤١٢) من طريق عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله ـ هو ابن حمزة بن صهيب الحمصي، ضعيف ـ، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان. والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم: «**لكل سهو سجدتان**».

٤٥١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فَروة قال: صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، فلما جلس تحرك للقيام: سجد سجدتي السهو.

٤٤٨٥ **٤٥١٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: أَمَّنا أنسٌ في سفر، فصلى بنا العصر ركعتين، فلما جلس في الثانية نسي أن يسلم، فذهب ليقومَ فسبّحنا به، فلما جلس سلم وسجد سجدتي السهو.

٤٥٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صُهيب: أن أنساً قعد في الركعة الثالثة فسبَّحوا، فقام فأتمها أربعاً، فلما سلم سجد سجدتين، ثم أقبل على القوم فقال: إذا وهِمتم فاصنعوا هكذا.

٢: ٣٤ **٤٥٢١** ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاءٍ قالا: إنما السهو في الزيادة والنقصان.

٢٥١ ـ من كان يقول: إذا لم يستَتِمَّ قائماً فليس عليه سهوٌ*

٤٥٢٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة: أنهما كانا يرفعان رؤوسهما من السجود حتى ترتفع أليتاهما، فيجلسان ولا يسجدان سجدتي السهو.

٤٥٢٠ ـ تقدم برقم (٤٤٥٢).

* ـ «إذا لم يستتمّ»: من حاشية خ، ظ، ت، وفي أصل خ، ظ، وضبب عليها، وفي ن، ع، ش، م: إذا لم يستقم.

٤٥٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: صلى فنهض في الركعتين فلم يَسْتَتْمِمْ قائماً، فسبَّح به القوم، فجلس، فلم يسجد لذلك سجدتي السهو.

٤٤٩٠ ٤٥٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن جُويبر، عن الضحاك: في الذي يقوم في الركعتين قال: إن ذَكَر وهو متحادِبٌ جلس.

٤٥٢٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري: في الرجل يسهو في الصلاة: إنِ استوى قائماً فعليه السجدتان، وإن ذكر قبل أن يعتدل قائماً فلا سهو عليه.

٢٥٢ ـ ما قالوا فيه: إذا نسي فقام في الركعتين، ما يصنع؟

٤٥٢٦ ـ حدثنا عليٌّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال:

٤٥٢٦ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٤٥٣٤).

والحديث رواه عبد الرزاق (٣٤٥٢) ـ وعنه أحمد ٤: ٢٤٨ ـ، والترمذي (٣٦٤)، كلهم مع المصنف من طريق ابن أبي ليلى، وهو القاضي المعروف: محمد ابن عبد الرحمن، وهو ضعيف من قِبلَ حفظه، وبه أعلَّ الترمذي الحديث، وتابعه علي ابن مالك الكوفي عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، عن الشعبي، به، وعلي بن مالك هذا ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٤٥٦.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٧، ٢٥٣، والدارمي (١٥٠١)، وأبو داود (١٠٢٩)، من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن عِلاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة. والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وهو صدوق، لكنه اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه كانت بعد اختلاطه، فالإسناد ضعيف أيضاً.

=

صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الثانية، فسبّح الناسُ به فلم يجلس، فلما سلم وانفتل سجد سجدتين وهو جالسٌ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

٤٥٢٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: صلى سعد بن مالك بأصحابه، فقام في الركعة الثانية فسبح به القوم، فلم يجلس وسبَّح هو وأشار إليهم: أنْ قوموا، فصلى وسجد سجدتين.

٢: ٣٥ ٤٥٢٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل وعبد الله بن نمير، عن يحيى بن

ورواه أحمد ٤: ٢٥٣ من طريق إسرائيل، و٤: ٢٥٣ أيضاً، وأبو داود (١٠٢٨) ـ وعلقه الترمذي عقب الرواية السابقة وأعله بجابر الجعفي ـ من طريق سفيان، والطحاوي ١: ٤٤٠ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، وقال أبو داود: «ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث».

لكن تابع جابراً: قيس بن الربيع الأسدي، وهو ضعيف الحديث، وإبراهيم بن طَهْمان، وهو ثقة، كلاهما عند الطحاوي أيضاً.

قلت: والحديث بهذه الطرق يتعاضد القدر المشترك منه، والله أعلم.

٤٥٢٨ ـ رواه المصنف فيما تقدم من وجه آخر عن الأعرج برقم (٤٤٨٢).

ورواه المصنف في «مسنده» (٨٤٠) بهذا الإسناد وزاد يزيد بن هارون ـ وتحرف في مطبوعته إلى: بن مسروق ـ عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٠٧) عن المصنف، عن الثلاثة المذكورين، به، ولفظه أيضاً: «إلا أن يسلم»، والتقدير: إلا أنه لم يسلم. وانظر ما تقدم.

سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج: أن ابن بُحَينَة أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر ـ نسي الجلوس ـ حتى إذا فرغ من صلاته إلا أن يُسلم: سجد سجدتي السهو وسلم.

٤٤٩٥ **٤٥٢٩** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن الزُّبير: أنه قام في ركعتين فسبح القوم، حتى إذا عرف أنه قد وهِم فمضى في صلاته.

٤٥٣٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون، عن الشعبي: أن النعمان بن بشير صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ سجد سجدتي السهو وهو جالسٌ.

٤٥٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون قال: قلتُ للشعبي: صليتُ ركعتين، فلما أردتُ أن أجلس قمتُ، قال: لو كنتُ أنا لَمَضيتُ.

٤٥٣٢ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد: أن عبد الرحمن بن شِماسة حدثه: أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله! فعرف الذي يريدون، فلما أنْ صلى سجد سجدتين وهو جالسٌ، فقال: إني قد سمعتُ قولكم، وهذه سنة.

٤٥٣٣ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِية، عن عبد الملك،

٤٥٣٢ ـ الإسناد صحيح، ومعنى الحديث مستفاد من عدة أحاديث في الباب.

عن عطاء: في الرجل يُصلي ركعتين من المكتوبة ثم يقوم، قال: إن استتمّ قائماً مضى في صلاته، فإذا هو أكمل صلاته سجد سجدتين وهو جالسٌ بعد ما يسلم.

٤٥٠٠ ٤٥٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، ونسي أن يتشهد حتى نهض، قال: إذا استوى قائماً مضى في صلاته، وسجد سجدتي السهو.

٤٥٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسعر، عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين.

٢: ٣٦ ٤٥٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد قال: صلى بنا عمران بن حُصين في المسجد، فنهض في ركعتين أو قعد في ثلاث ـ وأكثرُ ظن هشام أنه قعد في الركعتين ـ فلما أتم الصلاة سجد سجدتي السهو.

٤٥٣٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي قال: صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر، فلم يجلس في الركعتين الأُوليين، فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس.

٤٥٣٥ ـ تقدم بتمامه برقم (٤٥٢٦) من وجه آخر.

٤٥٣٦ ـ «أنه قعد في الركعتين»: في قوله «قعد» سهوة من قلم ناسخ، توارد معه عليها غيره، لذلك جاء على حاشية ظ، ت: «لعله: نهض؟». وفي حاشية ش: «قام».

٢٥٣ ـ إذا سلم من الركعتين ثم ذكر أنه لم يتم

٤٥٣٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: صلى ابن الزُّبير

٤٥٣٨ ـ في إسناد المصنف أشعث، وهو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف.

ورواه بمثل إسناد المصنف: البزار ـ «كشف الأستار» (٥٧٧) ـ.

ورواه هو والطيالسي (٢٦٥٨)، والبيهقي ٢: ٣٦٠ من وجه آخر عن هشام بن حسان، عن عِسْل التميمي، عن عطاء، به، وعسل: ضعيف.

ورواه أحمد ١: ٣٥١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مَطَر الوراق، عن عطاء، ومطر ضعيف في عطاء خاصة، على كثرة أوهامه إذا روى عن غيره.

ورواه البيهقي من طريق الحارث بن عبيد الإيادي، عن عامر، وهو ابن عبد الواحد الأحول، لا الشعبي، عن عطاء، والحارث ضعيف الحفظ، ليس بالقوي، وإن قال عنه الحافظ في «التقريب» (١٠٣٣): صدوق يخطىء.

ورواه أبو يعلى (٢٥٩٠ = ٢٥٩٧) من طريق سعيد بن عامر الضُّبَعي، عن هشام، عن عطاء.

وهشام: هو ابن حسان القُرْدوسي، وهو ثقة لكن في حديثه عن عطاء كلام، وقد ذَكَرَ الواسطة بينهما في رواية البيهقي السابقة، وهو عِسْل التميمي. وتغيير اسمه إلى «همَّام» في طبعة الأستاذ حسين أسد: لا وجه له.

وجميع هذه الطرق عن عطاء، عن ابن الزبير: أن ابن عباس رفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، كما تراه عند المصنف.

لكن رواه عبد الرزاق (٣٤٩٢) عن ابن جريج، عن عطاء، وفي آخره قال عطاء: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس فذكر له بعضهم ذلك، فقال ابن عباس: أصاب وأصابوا. وفيها أمران: أن عطاء لم يسمع قول ابن عباس منه، فدخل تحت مراسيل عطاء، وتقدم (١٤٨) أنها ضعيفة. وأن ابن عباس لم يرفع الحكم في ذلك إلى النبي

=

فسلم في ركعتين، ثم قام إلى الحَجَر فاستلمه، فسبَّح به القوم، فرجع فأتم وسجد سجدتين، قال: فذكرتُ ذلك لابن عباس، فقال: لله أبوه! ما أماطَ عن سنة نبيه.

٤٥٠٥ **٤٥٣٩** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله: أنه سلم في ركعتين، فقام فأتم وسجد سجدتين.

٤٥٤٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل سها في صلاته فسلم في ركعتين، قال: ثم ذَكَر، قال: يَمضي في صلاته، ويسجد سجدتين.

٤٥٤١ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن ابن الأصبهاني قال: صلى بنا ابن أبي ليلى فسلم في الركعتين، فسبَّحنا به، فقام فأتم الصلاة، فلما فرغ سجد سجدتين، قال: فذكرتُ ذلك لعكرمة، فقال: أحسنَ.

صلى الله عليه وسلم، كما جاء ذلك في الروايات الأخرى. وقد نبَّه إلى الأمر الثاني الحافظ العلائي في «نظم الفرائد» ص ٩٥، وقال: «هذا أصح إسناد لهذه الرواية»، ولو ضعَّفه لكان أولى.

على أن الطرق السابقة بتعدد مخارجها تجعل للحديث أصلاً. والله أعلم.

وقوله «ما أماط»: أي: ما مال عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

٤٥٤٠ ـ «قال: ثم ذكر»: أي: قال السائل، أو قال إبراهيم: ثم ذكر، أي: ثم تذكر المصلي الساهي أنه سلم على رأس الركعتين.

٤٥٤١ ـ ابن الأصبهاني: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الأصبهاني الكوفي الجهني، أحد ثقات التابعين.

٤٥٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: إذا سلم في الركعتين أتمَّ وسجد سجدتي السهو.

٢٥٤ ـ ما قالوا فيه: إذا انصرف وقد نقَص من صلاته وتكلم

٤٥٤٣ ـ حدثنا شَبَابة بن سوار قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب: أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حُديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً، فسلم وانصرف وقد بقي عليه من الصلاة ركعةٌ، فأدركه رجلٌ فقال: نسيتَ من الصلاة ركعةً، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة، فأَخبرتُ بذلك الناس، فقالوا: أَتعرفُ الرجل؟ فقلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي، فقلتُ: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. ٢: ٣٧

٤٥٤٣ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٥٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠١، وأبو داود (١٠١٥)، والنسائي (١٦٢٨)، وابن خزيمة (١٠٥٢)، والحاكم: ١: ٢٦١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الليث، به.

ورواه من وجه آخر عن يزيد: ابن خزيمة (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٦٧٤)، والحاكم ١: ٢٦١، ٣٢٣ وصححه ووافقه الذهبي.

قال ابن خزيمة: «هذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المُعْلِم النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنه سها في هذه القصة: طلحة بن عبيد الله، ومُخبرَ النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة: ذو اليدين، والسهو من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر، ولا في العصر».

٤٥١٠ ٤٥٤٤ ـ حدثنا شَبَابة، عن ليث، عن يزيد، عن عمران بن أبي أنس،

٤٥٤٤ ـ عمران بن أبي أنس: هو القرشي المدني نزيل الإسكندرية بعدُ، هكذا في مصادر ترجمته ومصادر التخريج، واتفقت النسخ على: عمران بن أنس!.

والحديث مروي في كثير من كتب السنة، فلا داعي للإغراق في تخريجه.

وأقرب الأسانيد إلى إسناد المصنف: ما جاء عند النسائي (٥٦١، ١١٥١) عن عيسى بن حماد زُغْبة، عن الليث ـ هو ابن سعد ـ، به.

وتابع عمرانَ جماعة رووه عن أبي سلمة، منهم: سعد بن إبراهيم، انظر الحديث الذي بعده.

ومنهم: ابن شهاب، عند أحمد ٢: ٢٧١، والدارمي (١٤٩٧).

كما تابع أبا سلمة جماعة آخرون رووه عن أبي هريرة، منهم: ابن سيرين، رواه عنه أيوب السختياني عند البخاري (٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠)، ومسلم ١: ٤٠٣ (٩٧، ٩٨)، وأبي داود (١٠٠٠، ١٠٠١)، والنسائي (٥٧٣، ١١٤٨)، والترمذي (٣٩٩)، وأحمد ٢: ٢٨٤.

وعبد الله بن عون، عن ابن سيرين أيضاً، وروايته عند البخاري (٤٨٢)، وأبي داود (١٠٠٣)، والنسائي (٥٧٤، ١١٤٧)، وابن ماجه (١٢١٤)، والدارمي (١٤٩٦).

ومنهم: أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، وحديثه عند مسلم (٩٩)، والنسائي (٥٧٥، ١١٤٩)، وأحمد ٢: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

وطرق أخرى كثيرة، حتى قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» ٤: ٣٣٨: «ليس في أخبار الآحاد أكثر طرقاً من حديث ذي اليدين هذا إلا قليلاً، وأحسن الناس سياقةً له: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي رحمه الله في «العارضة» ٢: ١٨٦، ونحوه في «القبَس» ١: ٢٤٦: «رأيت بعض العلماء بلَّغ حديث ذي اليدين مئة

=

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، أَنقَصتِ الصلاةُ أم نسيتَ؟ قال: «لم تَنْقُصِ الصلاة ولم أَنْسَ» فقال: بلى والذي بعثك بالحق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَصَدَقَ ذو اليدين؟» قالوا: نعم يا رسول الله، فصلى بالناس ركعتين.

٤٥٤٥ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظُّهر ركعتين ثم سلم، فقيل له: أَنُقِصَ من الصلاة؟ فصلى ركعتين أُخْراويْن وسلم، ثم سجد سجدتين.

٤٥٤٦ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن حُصين، عن عكرمة قال: صلى النبيُّ

وخمسين مسألة، بالإسكندرية، وقرأتها ووقفت عليها، وقد استوفيت الأصول عليها (؟) في شرح الصحيح» يريد: شرح البخاري.

ثم جاء الإمام الحافظ الأصولي الفقيه اللغوي صلاح الدين العلائي رحمه الله فعمل كتابه النفيس «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»، وهو مطبوع في مجلد بتحقيق الأستاذ بدر عبد الله البدر.

٤٥٤٥ ـ رواه أحمد ٢: ٤٦٨ عن غندر ـ وبهز بن أسد ـ، به.

ورواه البخاري (٧١٥، ١٢٢٧)، وأحمد ٢: ٣٨٦، وأبو داود (١٠٠٦)، والنسائي (٥٦٠، ١١٥٠) من طريق شعبة، به، وقال النسائي في الموضع الأول: «إن سعداً هذا انفرد من بين الرواة عن أبي سلمة بقوله: ثم سجد سجدتين».

٤٥٤٦ ـ الحديث مرسل من مراسيل عكرمة، وفيه حصين بن عبد الرحمن السُّلَمي ثقة، لكنه اختلط، ورواية ابن فضيل عنه كانت بعد اختلاطه، كما هو مفاد

=

صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف، فقال له بعض القوم: حَدَث في الصلاة شيءٌ؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: لم تصلِّ إلا ثلاث ركعات، فقال: «**أكذلك يا ذا اليدين؟**» وكان يسمى ذا الشمالين، قال: نعم، قال: فصلى ركعة وسجد سجدتين.

٤٥٤٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل، فقام إليه رجلٌ يقال له: الخِرباق، فقال: يا رسول الله، فَذَكَر له الذي صَنَع، فخرج مُغْضَباً يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «**صدق هذا؟**» قالوا: نعم، قال: فصلى تلك الركعة ثم سلم، وسجد سجدتين ثم سلم. ٢: ٣٨

٤٥٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن

كلام ابن حجر في «هدي الساري» ص٣٩٨، قال: «محمد بن فضيل ومن ذُكر معه فأخرج ـ البخاري ـ من حديثهم ما تُوبعوا عليه».

والمعروف في روايات حديث ذي اليدين: أن النبي صلى الله عليه وسلم توقف في قبول قول ذي اليدين، واستوثق من الصحابة على صحة قوله، وفي هذه الرواية خلاف ذلك تماماً، إذ إنه يستوثق من ذي اليدين على صحة قول الصحابة له: لم تصلِّ إلا ثلاث ركعات!!.

٤٥٤٧ ـ تقدم برقم (٤٤٤٩، ٤٤٧٤)، وسيأتي برقم (٣٧٣١٧)، ونبَّه ابن خزيمة آخر الحديث (١٠٥٣) إلى أن هذه قصة ثالثة، ومرة ثالثة سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم نقل أول كلامه تحت رقم (٤٥٤٣).

٤٥٤٨ ـ «مثل حديث ابن عون»: في حاشية ظ: «كذا الأصل»، وفي م: مثل =

عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ركعتين فسها فسلم، فقال له رجل يقال له: ذو اليدين، فَذَكر مثلَ حديث ابن عون وهشام، وحديثهما أنه قال: نَقَصَتِ الصلاة؟ فقال: «لا»، فصلى ركعتين أُخراوَين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم.

٤٥١٥ ٤٥٤٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع: أن الزُّبير بن العوام صلّى فتكلم، فبنى على صلاته.

٤٥٥٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن محمد ابن يوسف، عن أبيه قال: فات ابنَ الزبير بعضُ الصلاة، فقال لي بيده: كم فاتني؟ قال: قلتُ: لا أدري ما تقول؟ قال: كم صليتم؟ قلتُ: كذا وكذا، قال: فصلى وسجد سجدتين.

٤٥٥١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن مكحول: أن أبا

حديث ابن عمر، وهو تحريف، فابن عون: عبد الله، توفي سنة ١٥٠هـ، وهشام: هو ابن حسان، وكلاهما من طبقة واحدة، وعطفهما على بعضهما هو الصواب، أما عطف هشام على ابن عمر: فلا.

ثم، إن عادة المصنفين في مثل هذه الإحالة أن يسبقها ذكر لرواية ابن عون وهشام، أما هنا فلم يُذكر شيء!.

نعم، تقدم مني في التعليق على (٤٥٤٤) ذكر رواية ابن عون وتخريجها، أما رواية هشام فتقدمت عند المصنف برقم (٤٤٧٣، ٤٥٠١).

٤٥٥٠ ـ «كم صليتم»: في ت: كم صليت.

٤٥٥١ ـ ينظر في مناسبة الأثر للباب.

الدرداء صلى بهم في سَقيفةٍ بالشام وهم خارجون، قال: فمُطِروا مطراً بلغ منهم، فلما صلى أو سلم قال: أما كان في القوم فقيهٌ يقول: يا هذا خَفَفْ، فإنا قد مُطرنا؟!.

٤٥٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر ركعتين، ثم سلم ودخل، فدخل عليه رجلٌ من أصحابه يقال له: ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، قَصُرت الصلاة؟ قال: «ماذا؟» قال: صليتَ ركعتين، فخرج فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟**» فقالوا: يا رسول الله نعم، فصلى بهم ركعتين وسجد سجدتين.

٤٥٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا أحدثت فصلِّ ركعتين وإن تكلَّمت.

٤٥٢٠ **٤٥٥٤** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن
٢ : ٣٩ الزُّبير: أنه صلى مرة المغرب ركعتين، ثم سلم فكلَّم قائدَه، فقال له قائده:

٤٥٥٢ ـ هذا إسناد مرسل برجال ثقات، إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وابن الأصبهاني تقدم (٤٥٤١) أنه عبد الله بن عبد الرحمن، وهذا الإسناد أقوى من الإسناد السابق (٤٥٤٦).

٤٥٥٤ ـ الحديث مرسل ورجاله ثقات، وهو في «صحيح» البخاري (بعد ١٢٢٧) من روايته عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال الحافظ آخر شرحه عن مرسل عروة هذا: «يحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة، كسعيد بن المسيَّب..».

إنما صليتَ ركعتين، فصلى ركعة، ثم سلم وسجد سجدتين، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا.

٢٥٥ ـ الإمام يسهو فلا يسجد، ما يصنعُ القوم؟

٤٥٥٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس قال: أوهمَ إمامٌ من أئمة مسجد الجامع، فلم يسجد سجدتي السهو، فسجد بعض القوم، ولم يسجد بعضهم، فذُكر ذلك للحَسَن، فلم يَرَ عليهم سجوداً، وذُكر ذلك لابن سيرين، فاختار صنيعَ الذين سجدوا.

٤٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ابن جريج، عن عطاء قالا: إذا لم يسجد الإمام، فليس عليهم سهو.

٤٥٥٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن وُهَيب ابن عَجْلان قال: رأيت القاسم وسالماً صلَّيا خلف إمامٍ فسها فلم يسجد، فلم يسجدا.

٤٥٥٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: قال حماد: إذا أوهمَ الإمام فلم يسجد، فلا يسجدوا.

٤٥٢٥　**٤٥٥٩** ـ حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثني مسعر قال: سألت عنه الحكم وحماداً، فقال الحكم: يسجدون، وقال حماد: ليس عليهم شيء.

٤٥٥٧ ـ «وهيب ابن عجلان»: هو الصواب، وهو: وهيب بن خالد بن عجلان، نُسِب هنا إلى جدّه، لذا وضعت ألفاً، وتحرف في خ، ت، ظ إلى: وهب.

«فلم يسجدا»: من خ، وفي غيرها: فلم يسجدوا.

٢٥٦ ـ فيمن خلف الإمام يسهو، ولم يَسْهُ الإمام

٤٥٦٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو، قال: تجزئه صلاة الإمام، وليس عليه سهو.

٤٥٦١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: ليس على من خلف الإمام سهو.

٢: ٤٠ ٤٥٦٢ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن بكار، عن مكحول قال: ليس على من خلف الإمام سهو.

٢٥٧ ـ من كان يسجد للسهو ولم يَسْهُ

٤٥٦٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه سجد سجدتي السهو ولا نعلمه نَقَص، فنقول: إنك لم تَنْقُصْ شيئاً؟ فيقول: إني حدثتُ نفسي بشيء.

٤٥٣٠ ٤٥٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا نعيم بن حكيم، عن أبي مريم الثقفي قال: صلى بنا الحسن بن عليّ المغرب، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ولم نَرَه سها، فلما سلم قلنا له؟ قال: إني سهوت.

٤٥٦١ ـ «عن عُبيدة»: هو الصواب، وهو ابن معتِّب، وفي النسخ: عبيد.

٤٥٦٤ ـ تنظر مناسبة الأثر للباب؟.

٢٥٨ ـ من كره الالتفات في الصلاة

٤٥٦٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «**اختلاسةٌ يختلِسها الشيطان من صلاة العبد**».

٤٥٦٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير قال: كان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى.

٤٥٦٧ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن

٤٥٦٥ ـ رواه البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩٠٧) عن مسدَّد، ورواه البخاري (٣٢٩١) عن الحسن بن الربيع، ورواه الترمذي (٥٩٠) عن صالح بن عبد الله، والنسائي (١١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن خزيمة (٤٨٤، ٩٣١) من طريق يوسف بن عدي، كلهم عن أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٠ ـ وسقط من مطبوعته «عن أبيه» ـ، ١٠٦، والنسائي (١١١٩) من طريق زائدة، وابن راهويه (١٤٧٠) عن عمر بن عبيد الطنافسي، وابن خزيمة (٤٨٤، ٩٣١) من طريق شيبان وإسرائيل، أربعتهم عن أشعث، به.

ورواه النسائي (١١٢١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن أشعث، عن أبي عطية، عن مسروق، به.

٤٥٦٦ ـ جاءت صفة أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يلتفت إذا صلى، في حديث اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم به، لما ذهب صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف ـ في قُباء ـ وتأخر عن صلاته بالقوم في مسجده الشريف، والحديث في الصحيحين وغيرهما

الدَّالاني، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، فجعل يلتفت فضربه بالدِّرة حين قضى الصلاة وقال: لا تلتفتْ، ولم يَعِبِ الركعتين.

٤٥٦٨ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال: إن الله لا يزال مقبلاً على العبد ما دام في صلاته، ما لم يُحدِثْ أو يلتفت.

٤٥٣٥ ٤٥٦٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان قال: حدثني
٢: ٤١ جعفر بن كثير بن المطلب السهمي قال: قال أبو الدرداء: أيها الناسُ إياكم والالتفاتَ في الصلاة، فإنه لا صلاةَ للملتفت، وإن غُلِبتم على تطوع فلا تُغْلبوا على المكتوبة.

٤٥٧٠ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره الالتفات في الصلاة.

٤٥٧١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عطية قال: قالت عائشة: الالتفات في الصلاة خَلسة يختلِسها الشيطان.

٤٥٦٩ ـ يشهد له حديث أبي هريرة الآتي برقم (٤٥٧٨) على ضعفه، وحديث أنس المذكور في التعليق عليه.

٤٥٧١ ـ رواه هكذا موقوفاً على السيدة عائشة: النسائي (١١٢٢) من طريق القاسم بن معن، عن الأعمش، به. وانظر (٤٥٦٥).

٤٥٧٢ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليتَ، فإن ربك أمامك وأنت مُناجيه، فلا تلتفت.

قال عطاء: وبلغني أن الرب يقول: يابن آدم، إلى من تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفتُ إليه.

٤٥٧٣ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن مجاهد قال: ما يؤمنُ هذا الذي يلتفت في الصلاة أن يَقلب الله وجهه؟ الله مقبلٌ عليه وهو ملتفتٌ عنه!.

٤٥٤٠ ٤٥٧٤ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عبد الله بن منقذ قال: إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت أعرض عنه.

٤٥٧٥ ـ حدثنا جرير، عن ثابت، عن ليث، عن سعيد بن جبير قال: هو ينقصُ الصلاة.

٤٥٧٢ ـ ابن جريج مدلِّس، وتقدم (١٤٨) أن عنعنته عن عطاء خاصة لا تضر.

والخبر جاء هكذا عند عبد الرزاق (٣٢٧٠) عن ابن جريج، أيضاً، وعنده نحوه (٣٢٦٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، وذكر معمر في آخره أنه سمع نحوه من أبان، وهو ابن أبي عياش، وهو متروك.

وروى البخاري في «الكنى» (٤٥٠) نحو ألفاظ الحديث القدسي منه عن الحسن.

وقول أبي هريرة: جاء في أحاديث كثيرة، انظرها في «مجمع الزوائد» ٢: ٧٩، و«كنز العمال» ٧: ٥٠٢، ٨: ١٧٦.

٤٥٧٥ ـ «ينقص»: من ت، ن، ع، ش، وفي خ، ظ، م: ينقض.

٤٥٧٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً والقاسم لا يلتفتان في صلاتهما.

٤٥٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه ما لم يلتفت.

٤٥٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عُبيدة الناجيُّ، عن الحسن، عن أبي هريرة أنه قال في مرضه: أقْعِدوني، فإن عندي وديعةً أودَعَنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا يلتفتْ أحدكم في صلاته، فإنْ كان لا بدّ فاعلاً ففي غير ما افترَض الله عليه**». ٢: ٤٢

٤٥٤٥ ٤٥٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا خطاب العُصْفُريُّ، عن الحكم قال: إن من تمام الصلاة أن لا تَعرف مَنْ عن يمينك، ولا مَنْ عن شمالك.

٤٥٨٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم، عن يزيد بن أبي

٤٥٧٨ ـ «أبو عُبيدة الناجي»: تحرف في ت، ظ إلى: أبو عبيد، وتقدم القول فيه برقم (٤١٣١).

والحديث: اقتصر في «كنز العمال» (١٩٩٨٣) على عزوه إلى المصنِّف، وقد روى نحوه العقيلي في ترجمة أبي عبيدة الناجي نفسه، والحسن لم يسمع من أبي هريرة كما تقدم (٩٣٧).

وروى الترمذي (٥٨٩) من حديث أنس مرفوعاً نحوه، وقال: حسن غريب، وفيه عليّ بن زيد بن جدعان، وتقدم القول فيه برقم (٥٢).

٤٥٨٠ ـ الآية ٢٣ من سورة المعارج.

حبيب، عن أبي الأسود، عن عمران بن حصين ﴿والذين هم على صلاتهم دائمون﴾ قال: الذي لا يلتفت في صلاته.

٤٥٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم قال: ما رأيت أبا وائل ملتفتاً في صلاته قط.

٢٥٩ ـ من كان يُرخِّص أن يَلحظ ويلتفت

٤٥٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل من أصحاب عكرمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظُ في الصلاة من غير أن يَثْنيَ عنقه.

٤٥٨٢ ـ حديث معضل ضعيف، صاحبه مبهم أيضاً.

وقد رواه هكذا أحمد ١: ٢٧٥، وأبو داود ٢: ٢٥ (١٩ تعليقاً)، والترمذي (٥٨٨)، والدارقطني ٢: ٨٣ (٢)، والبيهقي ٢: ١٤.

ورواه أحمد ١: ٢٧٥، ٣٠٦، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٥٨٧) وقال: هذا حديث غريب، والنسائي (٥٢٩)، وابن خزيمة (٤٨٥، ٨٧١) ـ وعنه ابن حبان (٢٢٨٨) ـ، والحاكم ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه. وقد قال أبو داود عن الإسناد المرسل: هذا أصح، ووافقه على ترجيح هذا الإسناد غيرِ المتصل: الترمذيُّ، فإنه استغرب المتصل وجعله مخالفاً لغيره، ومثله صنيع الدارقطني والبيهقي. وانظر «نصب الراية» ٢: ٨٩. والله أعلم.

ومعنى «يلحظ»: ينظر بطرف عينيه مما يلي الصُّدْغ.

٤٥٨٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن عكرمة: أنه كان يفعله.

٤٥٥٠ ٤٥٨٤ ـ حدثنا هشيمٌ قال: بعضُ أصحابنا أخبرني عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظُ في الصلاة ولا يلتفت.

٤٥٨٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول: إذا دخل على الإمام السهو فلم يدرِ ما هو، فليلمحْ إلى من خلفه.

٤٥٨٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: رأيتُ أنس بن مالك يتَشرَّف إلى الشيء ينظر إليه في الصلاة.

٤٥٨٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن معاوية بن قرة قال: قيل لابن عمر: إن ابن الزُّبير إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك، قال: لكنا نلتفتُ ونتحرك.

٤٥٨٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سها الإمام فلم يدرِ كم صلَّى نظر ما يصنع مَن خلفه.

٤٥٨٤ ـ «أخبرني»: في م: أخبرنا، وفي ن، ع، ش: أخبرت.

وشيخ هشيم غير مسمى، فالإسناد ضعيف به، وإن كانت مراسيل سعيد صحيحة.

٤٥٨٦ ـ «يتشرَّف إلى الشيء» : يتطلَّع إليه.

٤٥٥٥ ٤٥٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن الوليد بن عبد الله بن جُميع قال: رأيتُ
٢: ٤٣ إبراهيم يلحظ يميناً وشمالاً.

٤٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر قال: رأيت ابن مَعقل يفعله.

٢٦٠ ـ في الرجل يسهو مراراً

٤٥٩١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يسهو مراراً في صلاته، قال: تجزئه سجدتان لجميع سهوه.

٢٦١ ـ في الرجل يُسبق بالركعة من الصلاة وعلى الإمام سهو

٤٥٩٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا انتهى إلى الإمام وقد سها قبل ذلك، فليسجد مع الإمام، ثم ليقضِ ما سُبق به.

٤٥٩٣ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، كما قال إبراهيم.

٤٥٦٠ ٤٥٩٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن قال: إذا سُبق ببعض الصلاة وقد سها الإمام، قال: يسجدُ مع الإمام، ثم يقوم فيقضي.

٤٥٩٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جُويبر، عن الضحاك، مثله.

٤٥٩٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين والحسن، قال ابن سيرين: يقضي ثم يسجد، وقال الحسن: يسجد مع

الإمام، ثم يقوم فيقضي.

٤٥٩٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يسجد مع الإمام، فإذا انصرف قام فقضى ما سَبَقه به.

٢٦٢ ـ الرجل يفوته شيءٌ من صلاة الإمام، من قال: إذا قام يقضي صَنَع مثل صنيعه

٤٥٩٨ ـ حدثنا ابن نُمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير: في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة، قالوا: يصنعُ كما يصنعُ الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته قام فقضى، وسجد سجدتين. ٢: ٤٤

٤٥٩٩ ـ حدثنا رَوْح بن عُبادة، عن زكريا بن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن جابر بن زيد قال: إذا فاتكَ التشهُّد في الركعتين، فلا تجلسْ في ركعتك تَشَهَّدُ، اقتدِ بالإمام. ٤٥٦٥

٤٦٠٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ: في الرجل يدخل في الصلاة وقد سُبِق بركعة، فإنه يصنع كما يصنع الإمام، فإذا سلَّم قام وقضى.

٤٦٠١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عقبة بن أبي العَيزار قال: سألتُ إبراهيم عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة وقد سها الإمام، فكيف يصنع؟ قال: إذا دخلت مع الإمام فاصنعْ كما يصنع.

٢٦٣ ـ الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء

٤٦٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن أبي جابر البَيَاضيِّ، عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بالناس وهو جُنُب، فأعاد وأعادوا.

٤٦٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه صلَّى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء، فأعاد ولم يُعيدوا.

٤٥٧٠ ٤٦٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم: أن عمر صلى بالناس وهو جنبٌ فأعاد، وأمرهم أنْ لا يُعيدوا.

٤٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عليّ قال: يُعيد ويُعيدون.

٤٦٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن رجلٍ أمَّ قوماً في شهر رمضان وهو على غير وضوءٍ، فصلى بهم صلاة العشاء،

٤٦٠٢ ـ رواه البيهقي ٢: ٤٠٠ بمثل إسناد المصنف، وقال: «هذا مرسل، وأبو جابر البياضي: متروك الحديث، كان مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البياضي كذاب». ومعلوم قولهم: شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات إلا هذا.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٣٦٦٠) عن إبراهيم بن محمد ـ هو الأسلمي، متروك متهم ـ، عن رجل مبهم، عن البياضي، به.

وصلاة رمضان والوتر؟ فقال: يُعيد ولا يُعيد من خلفه.

٢: ٤٥ ٤٦٠٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين قال: سألته، فقال: أعدِ الصلاة، وأَخبِر أصحابك أنّك صلَّيت بهم وأنت غيرُ طاهر.

٤٦٠٨ ـ حدثنا هشيمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُعيد، ولا يُعيد مَنْ خلفه.

٤٥٧٥ ٤٦٠٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: إذا صلَّى الجُنب بالقوم فأتمَّ بهم الصلاة، آمُرُه أن يغتسلَ ويعيدَ، ولم آمرْهم أن يُعيدوا.

٤٦١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حمَّاد: أنه قال في الرجل يُصلِّي بالقوم وهو جنب قال: أَحَبُّ إليَّ أنْ يُعيدوا.

٤٦١١ ـ حدثنا قَبيصة قال: حدثنا سفيان، عن الشيبانيِّ، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن جبير قال: إذا صلَّى بهم وهو على غير وضوءٍ أعاد ولم يعيدوا.

قال سفيان: وأَحبُّ إليَّ أن يُعيدَ ويُعيدوا.

٢٦٤ ـ المصحف أو الشيء يوضع في القِبلة

٤٦١٢ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن خُصَيف، عن مجاهد قال: كان ابن

٤٦١١ ـ «بكير بن الأخنس»: في ن، ع، ش: بكر بن الأخنس، وهو سبق قلم.

عمر إذا دخل بيتاً، فرأى في قِبلة المسجد مصحفاً أو شبهَه، أخذه فرمى به، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه.

٤٦١٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُصلِّي الرجل وفي قِبلة المسجدِ مصحفٌ أو غيره.

٤٥٨٠　٤٦١٤ ـ حدثنا حَرَميٌّ بن عُمَارة بن أبي حفصة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمّاداً عن الرجل يكون بينه وبين القِبلة المصحفُ؟ فكرهاه.

٤٦١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القِبلة شيءٌ حتى المصحف.

٢: ٤٦

٢٦٥ ـ الصلاة في البيت فيه تماثيل

٤٦١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن خُصيف، عن مِقسم قال: قال ابن عباس: لا تصلِّ في بيت فيه تماثيل.

٤٦١٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن عطاء الخراساني قال: لما بُني المسجد في عهد عثمان جعلوا في سقفه أُتْرُجةً، فكان الداخل إذا

٤٦١٥ ـ «حدثنا وكيع»: في ت: أخبرنا وكيع.

٤٦١٧ ـ الأُتْرجه: ثمر كالليمون الكبار، ذات طعم طيب وريح طيب، كما وُصفت في حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٥٠٢٠): «مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب».

دخل يَسمو بصره إليها، فبلغ ذلك عثمانَ فأمر بها فنُزِعت.

٤٦١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور بن صفية، عن خاله مُسافع، عن

٤٦١٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧١٥) بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٩٠٨٣)، والحميدي (٥٦٥)، وأحمد ٤: ٦٨، ٥: ٣٨٠، وأبو داود (٢٠٢٣)، والبيهقي ٢: ٤٣٨، كلهم بمثل إسناد المصنف، وقد قال الذهبي في «المهذَّب» (٣٨٠٩): إسناده حسن.

وفي إسنادهم المرأة من بني سُليم، قال الحافظ في «التقريب» (٨٨١٨): «لا تعرف، من الثالثة».

قلت: لا أُبعد أن تكون هذه المرأة أعلى طبقة من الثالثة، بل لها إدراك للعهد النبوي، ذلك أن صفية الراوية عنها شهدت من النبي صلى الله عليه وسلم موقفين يوم فتح مكة: سمعتْه يحرِّم مكة: «لا يُعضد شجرها، ولا يُختْلى خَلاها..»، كما علقه البخاري (١٣٤٩) بصيغة الجزم، على أبان بن صالح، وهو ثقة، كما في «تهذيب الكمال» وفروعه، لا ضعيف، كما في «تحفة الأشراف» (١٥٩٠٨).

ورأتْه صلى الله عليه وسلم أيضاً يطوف على بعيره يستلم الحَجَر الأسود بمِحجن كان في يده، كما رواه أبو داود (١٨٧٣) بإسناد حسن.

وقد وَصَفت صفيةُ هذه المرأةَ من بني سُليم في رواية أحمد ـ في الموضعين ـ بأنها كانت قابلةً، أو مُرَبِّية: «ولَّدت عامة أهل دارنا» فاحتمال أنها أكبر من صفية وارد قريب، فإذا كان لصفية إدراكٌ ورؤية ـ على المعتمد ـ لما تقدم، فإثبات ذلك للمرأة هذه من بابٍ أولى. وإذا صحّ هذا التقدير الزمني لها فجهالة اسمها لا تضرّ، ويكون الحديث صحيحاً.

وشيبةُ والد صفية، وعثمانُ هذا: ابنا عمّ لَحّاً، فسؤال المرأة لعثمان عن ذلك لِمَا لها من الدالَّة على عثمان، فهي قابلة أسرته أو مربِّيتهم. والله أعلم.

=

أخته صفيةَ أم منصور قالت: أخبرتني امرأةٌ من أهل الدار من بني سُليم، قالت: قلت لعثمان بن طلحة: لِمَ دعاك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت؟ قال: قال: «**إني رأيتُ قَرْنَي الكبش فنسيتُ أن آمُرَك أن تُخَمِّرَهما، وإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغَل المصلي**».

٤٥٨٥　**٤٦١٩** ـ حدثنا وكيعٌ، عن عيسى بن حميد قال: سأل عقبةُ الحسنَ قال: إن في مسجدنا ساجةً فيها تصاوير، فقال: اِنخَروها.

٤٦٢٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن خالد، عن أبي عثمان قال: حدثتني لبابة، عن أمها ـ وكانت تخدِم عثمان بن عفان ـ: أن عثمان بن عفان كان يصلي إلى تابوتٍ فيه تمثال، فأمر به فَحُكَّ.

٢٦٦ ـ الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره

٤٦٢١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن

وينبغي إلحاق هذه الملاحظة على الترجمة المشار إليها برقم (٨٨١٨) في حواشي «تقريب التهذيب» في طبعة لاحقة إن شاء الله تعالى.

ولا بدّ من التنبيه هنا إلى أن الإمام ابن عساكر رحمه الله قال في جزئه «ترتيب أسماء الصحابة» المرويّ لهم في «المسند» ص١٦٩ عن هذه المرأة السُّلمية «هي أم عثمان»، وتابعه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٢٣٧٠٠)، وفيه نظر، فأم عثمان تُرجمت في كتب الصحابة باسم: أم عثمان بنت سفيان أم بني شيبة الأكبر، ولم تُنسب سلمية أو أسلمية، والله أعلم.

٤٦١٩ ـ **الساجة** : واحدة الساج، وهو نوع عظيم من الشجر يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تُبليه. «المصباح المنير».

عطاء: أنه سئل عن المسجد يُكتب في قِبلته من القرآن؟ فلم يرَ به بأساً.

٤٦٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٤٦٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن الزُّبير الحنظلي قال: رأيت عمر بن عبد العزيز رأى ابناً له كتب في الحائط: بسم الله، فضربه. ٢: ٤٧

٢٦٧ ـ الرجل يضعُ يده على خاصرته في الصلاة

٤٥٩٠ ٤٦٢٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعتُ يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلْب في الصلاة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه.

٤٦٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق،

٤٦٢٤ ـ «حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن زياد»: هو الصواب، فسعيد بن زياد هو الشيباني، من شيوخ وكيع، ومن الرواة عن زياد بن صُبَيح، كما تجد هذا في تراجمهم عند المزي، وكما جاء هذا في مصادر التخريج. وفي النسخ: حدثنا سعيد بن زياد ووكيع.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٠٦، وأبو داود (٨٩٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٠، والنسائي (٩٦٥)، وأبو يعلى (٥٧٤٧ = ٥٧٧٤)، والبيهقي ٢: ٢٨٨ من طريق سعيد بن زياد، به.

قلت: والحديث ثابت، فسعيد بن زياد ثقة أو صدوق، ولابدّ، لا مقبول.

عن عائشة: أنها كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصلاة، وقالت: تفعله اليهود.

٤٦٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور الشاميُّ، عن خالد بن معدان، عن عائشة: أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: هكذا أهل النار في النار.

٤٦٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس: أنه كرهه في الصلاة، وقال: إن الشيطان يحضُرُ ذلك.

٤٦٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كره أن يضعَ الرجل يده على خاصرته في الصلاة.

٤٥٩٥ **٤٦٢٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن إسحاق ابن عُويمر، عن مجاهد قال: وضعُ اليدين على الحَقْو استراحةُ أهل النار.

٤٦٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلز: أنه رأى رجلاً واضعاً يده على خاصرته في الصلاة، فضرب يده.

٤٦٣١ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن حميد بن هلال: أنه إنما كُره

٤٦٢٦ ـ رجاله ثقات.

٤٦٣١ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦١٠٨).

وقال الترمذي عقب الحديث (٣٨٣): «ويروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصِراً».

التخصُّر في الصلاة: أن إبليس أُهبط مُتَخَصِّراً.

٤٦٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نُهي عن الاختصار في الصلاة.

قال محمد: وهو أن يضعَ يده على خاصرته وهو يُصلي.

٢: ٤٨ ٤٦٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن حيان بن عُمير قال: إني

٤٦٣٢ ـ الحديث رواه مسلم ١: ٣٨٧ (٤٦) عن المصنف، عن أبي أسامة وأبي خالد الأحمر معاً، عن هشام، به.

ورواه الترمذي (٣٨٣) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٩٤٤)، والنسائي (٩٦٤)، والدارمي (١٢٤٨)، وأحمد في مواضع منها: ٢: ٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥، وابن خزيمة (٩٠٨)، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم ١: ٢٦٤، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طرق إلى هشام، به، مع أن راويه عن هشام عند الحاكم هو: محمد بن سلمة الحراني، وهو من رجال مسلم فقط.

ويستدرك برواية هشام هذه على قول النسائي الذي قاله عقب روايته الحديث، فينظر.

وتابع هشاماً أيوبُ السختياني عند البخاري (١٢١٩).

وألفاظ بعضهم هي لفظ الرواية الآتية رقم (٤٦٣٥).

٤٦٣٣ ـ «يد الراجز»: اضطرب رسم الكلمة ونقطها في النسخ، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٨٩ (١٢٢٠) وهو يبيِّن سبب كراهية الاختصار في الصلاة: «وقيل: لأنها صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عُباد بإسناد حسن»، فأشار إلى هذا الأثر وأكّد أنه: الراجز.

=

كنتُ مع قيس بن عُبَاد، فرأى رجلاً يصلي مختصِراً، فقال: اذهب إلى ذلك فقل له يضعُ يده من مكانِ يدِ الراجزِ.

٤٦٠٠ ٤٦٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة: أنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت: لا تَشَبَّهوا باليهود.

٤٦٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نَهى أن يُصلي الرجل مختصِراً.

٢٦٨ ـ في الرخصة في الصلاة جالساً

٤٦٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن

وانظر ما يأتي برقم (٨٩٤٩).

٤٦٣٥ ـ تقدم برقم (٤٦٣٢) من وجه آخر عن هشام.

٤٦٣٦ ـ هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه (١٢٢٥، ٤٢٣٧) عن المصنف، به مطولاً.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٥١٦).

ورواه من طريق أبي الأحوص: أحمد ٦: ٣٢١.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٢٢، والنسائي (١٣٥٩)، وابن حبان (٢٥٠٧)، من طريق أبي إسحاق، به، كلهم رووه تاماً. وقد صرح أبو إسحاق بالسماع من أبي سلمة عند أحمد: الموضع الأخير، على أن الحديث عنده من رواية شعبة، عن أبي إسحاق، فلا تضر عنعنة أبي إسحاق، كما هو معلوم.

عبد الرحمن، عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: والذي ذهب بنفسه، ما مات حتى كان أكثرُ صلاته وهو جالس.

٤٦٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن شَقيق قال: سألتُ عائشة: أكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلي قاعداً؟ قالت: بعد ما حَطَمته السنُّ.

٤٦٣٨ ـ حدثنا عبيد الله، عن حسن بن صالح، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى قاعداً.

٤٦٣٧ ـ هذا طرف من حديث فيه جملة أمور سأل عنها عبد الله بن شقيق السيدة عائشة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، ستأتي ثلاثة أطراف أخرى منه، كل واحد منها من وجه آخر، انظرها برقم (٦٠٠٢، ٧٨٧٠، ٩٨٤٣).

وهذا رواه أحمد ٦: ١٧١، ومسلم ١: ٥٠٦ (بعد ١١٥)، وأبو داود (٩٥٣)، وابن خزيمة (١٢٤١) من طريق كهمس، به.

ورواه مسلم (١١٥)، والنسائي في «الصغرى» (١٦٥٧)، وأحمد ٦: ٢١٨، وابن خزيمة (١٢٤١)، والبيهقي ٢: ٤٨٩، كلهم من طريق الجُريري، عن عبد الله بن شقيق، به.

٤٦٣٨ ـ رواه عن المصنِّف: مسلم ١: ٥٠٧ (١١٩).

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (٢٠٠٨)، والبيهقي ٢: ٤٩٠، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

وعجيب الاقتصار على عزوه إلى المصنِّف في «كنز العمال» (٢٢٣٩٨)!.

٢٦٩ ـ من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا من عذر

٤٦٠٥ ٤٦٣٩ ـ حدثنا عَبْدة، عن عبيد الله، عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر يصلي جالساً إلا من مرض.

٤٦٤٠ ـ حدثنا معتمر، عن مبارك، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه قال: إني لأكرهُ أن يَراني الله أصلي له قاعداً من غير مرض.

٤٦٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون بن مِهران، عن أبيه أنه سئل: ما حَدُّ المريض أن يصلي جالساً؟ فقال: حدُّه لو كانت دنيا تَعرِضُ له لم يقمْ إليها. ٢ : ٤٩

٢٧٠ ـ الصلاة في المقصورة*

٤٦٤٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبةَ مع عمر بن عبد العزيز، ثم يخرج علينا منها.

٤٦٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس: أن الحسن كان يصلي في المقصورة.

---

* ـ «المقصورة» : غرفة خاصة تُتخذ في المسجد للإمام والخطيب. قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٦ : ١٧٠ : «قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضَرَبه الخارجي»، ثم ذكر حكم الصلاة فيها، وانظر قول ابن عمر الآتي.

٤٦١٠ ٤٦٤٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر قال: كان عليٌّ بن حسين وأبي والقاسمُ يصلون في المقصورة.

٤٦٤٥ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن عبيد الله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يصلي المكتوبة في المقصورة.

٤٦٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن قيس بن عبد الله ـ وكان ثقة ـ قال: رأيت الحسن يصلي في المقصورة.

٤٦٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن وَرْدان قال: رأيتُ أنساً صلى عند الحُجَر.

٤٦٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عامر بن ذُؤيب قال: سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحُجَر؟ فقال: إنهم يخافون أن يقتلوهم!.

٤٦١٥ ٤٦٤٩ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله قال: رأيت سالماً والقاسم

٤٦٤٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٦٤٢٣).

٤٦٤٦ ـ قيس بن عبد الله: هو العبدي، وهو المذكور فيما سبق (٤٦٤٦)، وانظر «الجرح» ٩ (١٤٧٢).

٤٦٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٦٥٢٦).

«عند الحُجَر» : أي: وراءها، كما يأتي فيما يليه.

٤٦٤٨ ـ «من وراء الحُجَر»: الضبط من ظ، وهي جمع حُجْرة، وهي المقصورة.

٤٦٤٩ ـ حفص: هو ابن غياث، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، وتحرف في =

ونافعاً يُصلون في المقصورة.

٢٧١ ـ من كره ذلك

٤٦٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن الأحنف بن قيس: أنه كره الصلاة في المقصورة.

٤٦٥١ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى الخيّاط، عن الشعبي قال: ليس المقصورة من المسجد.

٤٦٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن ابن مُحَيريز: أنه كره الصلاة فيها.

٢: ٥٠ **٤٦٥٣** ـ حدثنا وكيع، عن عيسى، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد.

النسخ إلى: عبد الله، وحفص يروي عن عبيد الله، لا: عبد الله، والراوي عن سالم والقاسم ونافع هو عبيد الله أيضاً.

٤٦٥١ ـ «الخياط»: اضطرب رسم الكلمة في النسخ بين: خباط، وحناط، وخياط، وإهمال لها، والثلاثة الأُوَل جائزة، والأشهر في هذا الرجل عند ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٢: ٥١٧: الخيَّاط، بالمعجمة والياء التحتية، وعند السخاوي في «فتح المغيث» ٤: ٢٤٦: الحناط. بالمهملة والنون. والرجل متروك. وانظر «الكاشف» (٤٣٩٢).

هذا، وقد تكرر هذا الأثر سنداً ومتناً بالحرف الواحد في النسخ كلها عقب أثر ابن مُحَيريز التالي، فحذفته.

٢٧٢ ـ الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد

٤٦٢٠ ٤٦٥٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن هلال بن يَساف، عن أبي حيان الأشجعي ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ قال: قال عبد الله: لا تُبادروا أئمتَكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجدٌ فليسجد، ثم لْيمكُث قدر ما سَبَق به الإمامَ.

٤٦٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن هلال، عن أبي حيان قال: قال عبد الله، فذكر نحوه.

٤٦٥٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج، عن بُسْر بن سعيد، عن الحارث بن المُخَلَّد، عن أبيه قال: قال عمر: من رفع رأسه قبل الإمام فليعُدْ، وليمكُثْ حتى يرى أنه أدرك ما فاته.

٤٦٥٧ ـ حدثنا محمد بن هارون البصريُّ، عن سليمان بن كِنْدِير قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسي قبل الإمام، فأخذه فأعاده.

٤٦٥٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا رفع رأسه قبل الإمام والإمام ساجدٌ فليعُدْ، فليسجد.

٤٦٢٥ ٤٦٥٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٤٦٥٤ ـ سيأتي مختصراً برقم (٧٢٢٩).

«قدر ما سَبَق به الإمامَ»: في النسخ: سَبَقه به، تحريف.

٤٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يعود فيسجد.

٤٦٦١ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا رفعت رأسك قبل الإمام فعُدْ، إلى أن ترى أن الإمام قد رفع قبلك.

٤٦٦٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مُخارق قال:

٤٦٦٢ ـ في إسناد المصنف أبو إسحاق، وهو مدلّس، وقد عنعن، وهو قد شاخ ونسي، كما تقدم (٧٤٩)، وعلى القول باختلاطه فإن الشيخين رويا لأبي الأحوص عن أبي إسحاق. ومخارق: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٤.

والقدْر المرفوع من الحديث: صحيح من حيث هو، من وجه آخر وقصة أخرى.

وطريق المصنف هذه: رواها البيهقي ٣: ١٠، وذكرها البخاري في «تاريخه» ٧ (١٨٨٨).

ورواها من طريق أبي الأحوص وحُدَيج بن معاوية، عن أبي إسحاق: الطحاويُّ في «شرح المعاني» ١: ٤٧٦ بلفظ: «فرأيته لا يطيل القيام». وحديج لا تعرف روايته عن أبي إسحاق قبل اختلاطه أو بعده.

ورواها أحمد ٥: ١٤٧ من طريق زهير بن معاوية أخي حديج، عن أبي إسحاق، وزهير سمع أبا إسحاق بعد اختلاطه، ولفظه: فرأيته يطيل القيام!، ومقتضى القصة: لا يطيل القيام، قطعاً.

أما رواية الحديث من وجه آخر وقصة أخرى: فقد روى عبد الرزاق (٣٥٦١) ـ وعنه أحمد ٥: ١٦٤ ـ، والدارمي (١٤٦١)، والبيهقي ٢: ٤٨٩ من طريق الأوزاعي، عن هارون بن رئاب، عن الأحنف، في قصة له مع أبي ذر نحو هذه. لكن في رواية عبد الرزاق وأحمد أن ذلك كان في بيت المقدس، وفي رواية الدارمي والبيهقي: في =

مررتُ بأبي ذر بالرَّبَذة وأنا حاجٌّ، فدخلت عليه منزلَه، فرأيته يصلي يُخِفُّ القيام قَدر ما يقرأُ ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ و﴿إذا جاء نصر الله﴾ ويكثر الركوع والسجود! فلما قضى صلاته، قلتُ: يا أبا ذر، رأيتك تُخِفُّ القيام وتُكثر الركوع والسجود؟ فقال: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من عبد يسجدُ لله سجدة، أو يركع له ركعة إلا حطَّ الله بها عنه خطيئةً، ورفع له بها درجة**». ٢: ٥١

٤٦٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ذكروا سجود القرآن عند عائشة فقالت: هو فريضةٌ أديتَها، أو تطوعٌ تطوعتَه، ما من مسلم يسجد سجدةً إلا رفع الله له بها درجة، وحطَّ عنه خطيئة.

٤٦٣٠ ٤٦٦٤ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن داود، عن أبي عثمان، عن

مسجد دمشق.

ورواه البزار (٣٩٠٣) من طريق الأوزاعي، به، دون القصة.

وقال المنذري: في «الترغيب» ١: ٢٥١: «رواه أحمد والبزار بنحوه، وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح». وانظر «التلخيص الحبير» ٢: ٢٥، و«شرح الإحياء» ٣: ١٨.

وروى عبد الرزاق (٣٥٦٢) عن إسماعيل بن عبد الله بن الحارث، عن داود بن أبي هند وخالدٍ الحذَّاء، عن أبي عثمان النهدي، عن مطرِّف، وذكر القصة والقول موقوفاً، ولم ينسب مطرفاً ابنَ من؟ لكنك ستراه (٤٦٦٤) منسوباً: ابن عبد الله بن الشخِّير، ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٧٣٢) من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان، عن مطرف بن عوف، عن أبي ذر. وانظر (٤٦٦٤، ٨٤٣٨).

٤٦٦٤ ـ داود: هو ابن أبي هند، وأبو عثمان: هو النَّهْدي. وكعب: كأنه كعب =

مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: أتيتُ الشام فإذا أنا برجَل يصلي، يركع ويسجد ولا يفصل، فقلت: لو قعدتُ حتى أُرشدَ هذا الشيخ، قال: فجلست، فلما قضى الصلاة قلت له: يا عبد الله، أَعلَى شفعٍ انصرفت أم على وتر؟ قال: قد كُفيتُ ذلك، قلت: ومن يكفيك؟ قال: الكرام الكاتبون، ما سجدت سجدة إلا رفعني الله بها درجة، وحطَّ عني بها خطيئة، قلت: من أنت يا عبد الله؟ قال: أبو ذر، قلت: ثكلتْ مطرِّفاً أمُّه يعلِّم أبا ذر السُّنة! فلما أتيت منزل كعب قيل لي: قد سأل عنك، فلما لقيته ذكرتُ له أمر أبي ذر وما قال لي، قال: فقال لي مثل قوله.

٤٦٦٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم ابن أبي الجعد قال: قيل لثوبان: حدِّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يكذبون عليّ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، أو حطَّ عنه بها خطيئة**».

الأحبار. وانظر ماتقدم برقم (٤٦٦٢)

٤٦٦٥ ـ «أو حطَّ عنه»: من النسخ، وهي في مصادر التخريج: «وحطَّ عنه».

وقد رواه أحمد: ٥: ٢٧٦ عن غندر، به. وسالم لم يسمع من ثوبان، لكنه توبع.

ورواه الطيالسي (٩٨٦) عن شعبة، به.

وروى أحمد ٥: ٢٧٦ أيضاً، ٢٨٠، ومسلم ١: ٣٥٣ (٢٢٥)، والترمذي (٣٨٨، ٣٨٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٢٥)، وابن ماجه (١٤٢٣)، كلهم من طريق الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن معدان بن طلحة، عن ثوبان وأبي الدرداء، نحوه.

٢ : ٥٢

٢٧٣ ـ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٤٦٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسينٍ المعلِّم، عن ابن بُريدة، عن عمران بن حصين: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قاعداً؟، فقال: «**صلِّ قائماً فإنه أفضل**» ثم قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد**».

٤٦٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

٤٦٦٦ ـ الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً: البخاري (١١١٥ ـ ١١١٧)، وأبو داود (٩٤٨)، والنسائي (١٣٦٢)، والترمذي (٣٧١)، وابن ماجه (١٢٣١)، كلهم من طريق حسين المعلم، به، وابن بريدة: هو عبد الله، كما سُمّي في أكثر مصادر التخريج.

وممن روى الحديثَ: الحاكم ١ : ٣١٥ وقال: لم يخرجه الشيخان، فَذَهَل.

وقوله «**وصلاة النائم**»: يريد صلاة المضطجع المستلقي على ظهره أو جنبه.

٤٦٦٧ ـ في الإسناد: أبو موسى، وهو الحذَّاء، قال أبو حاتم: لا يعرف، كما سيأتي.

والحديث رواه أحمد ٢ : ١٩٢ ـ ١٩٣ عن وكيع، عن سفيان، به، وأفاد أن قائل «أُراه» هو سفيان الثوري.

ورواه من طريق الثوري: النسائي (١٣٧٠) مرفوعاً دون شك.

ورواه ابن ماجه (١٢٢٩) من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ (٢١٩٥): «سمعت أبي يقول: أبو موسى الحذَّاء لا يعرف، ولا يسمى. قال أبو محمد ـ هو ابن أبي حاتم ـ: وروى =

شيخ يكنى أبا موسى، عن عبد الله بن عمرو ـ قال: أُراه عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

٤٦٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عُمر، عن الزُّهري، عن ابن عمرو قال: قدمنا المدينة فأصابنا وباء حتى سبَّحنا قعوداً، فقال النبيُّ

الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، بدلاً من أبي موسى الحذّاء، عن عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الرحمن ـ هو ابن أبي حاتم ـ: سمعت أبي يقول: الثوري أحفظ».

وللحديث إسناد آخر من رواية سفيان: عن حبيب، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، ذكره ابن أبي حاتم لأبيه فقال: هذا خطأ، إنما هو حبيب، عن أبي موسى الحذَّاء. «العلل» (٥٤٠).

ورواه مسلم ١: ٥٠٧ (١٢٠)، وأبو داود (٩٤٧)، والنسائي (١٣٦١) من حديث مِصْدَع أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو.

٤٦٦٨ ـ رجاله ثقات، إلا أن الزهري لم يسمع عبد الله بن عمرو، فهذا داخل تحت مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، كما تقدم برقم (٢٢٥٩)، وأن أحمد بن صالح المصري دافع عنها.

والحديث رواه مالك في «الموطأ» ١: ١٣٦ (٢٠) عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن عمرو، وأطال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» ١٢: ٤٥ ـ ٥٠ في ذكر وجوه أسانيده المختلفة، ومما ذكره رواية النسائي له (١٣٧٢) من طريق الزهري، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، دون القصة، وقال: «هذا خطأ، والصواب: الزهري، عن عبد الله بن عمرو، مرسلاً» أي: منقطعاً. نعم، الحديث من حيث هو صحيح.

وقوله «**سبّحنا قعوداً**» : أي: صلينا النافلة قعوداً.

صلى الله عليه وسلم: **«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»**.

٣٦٣٥ **٤٦٦٩** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

٤٦٧٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: أن السائب سأل عائشة عن صلاة القاعد؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»**.

٤٦٦٩ ـ حصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلمي، والإسناد صحيح.

٤٦٧٠ ـ مجاهد: هو ابن جبر المكي، وهو مولى السائب بن أبي السائب.

وهذا الحديث هو من مسند السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها، وعنها السائب ابن أبي السائب، وعنه مولاه مجاهد بن جبر، وعنه إبراهيم بن المهاجر، ومدار الإسناد عليه.

فرواه من طريق إبراهيم: أحمد ٦: ٦١، ٧١، ٢٢٠ ـ ٢٢١، ٢٢٧، والنسائي (١٣٦٦)، وأبو يعلى (٤٩٢٠ = ٤٩٤١)، والدارقطني ١: ٢٩٧ (٢).

لكن في رواية أحمد ٦: ٦١ للحديث من طريق سفيان، عن إبراهيم، عن قائد السائب، عن السائب، عن عائشة، به، ولم يسم مجاهداً، وجعله ابن حجر في «أطراف المسند» (١١٥٠١) من طريق إبراهيم، عن مجاهد، عن السائب، عن عائشة. فيكون قد جعل مجاهداً هو قائد السائب، بقرينة أنه كان مولاه.

وجاء في «المسند» ٦: ٢٢٠ ـ ٢٢١: عن مجاهد، عن مولاة السائب، هكذا بنقطتين على الهاء، فظُنَّ أن مجاهداً يرويه عن امرأة كانت مولاة للسائب روت الحديث عن عائشة، وبُني على هذا أن الحديث مضطرب، ومن مظاهر اضطرابه هذا الإسناد!! وليس كذلك، إنما هو: عن مولاهُ السائب.

٤٦٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: صلاة القاعد غير مُتربع على النصف من صلاة القائم.

٤٦٧٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، عن المسيب بن رافع الكاهلي قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر.

٤٦٧٣ ـ حدثنا معلَّى بن منصور وخالد بن مَخْلَد، عن عبد الله ابن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس بن مالك قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**صلاة القاعد على مثلِ نصفِ صلاةِ القائم**». ٢: ٥٣

٢٧٤ ـ الرجل يصلي وهو مُحتَبٍ

٤٦٤٠ ٤٦٧٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوف، عن الحسن: أنه كان لا يرى

٤٦٧١ ـ «غير متربع»: من ن، ع، ش. وفي خ، ظ ـ مع الضبط ـ، ت: غير مُرَبَّع.

٤٦٧٣ ـ معلّى بن منصور وخالد بن مخلد من طبقة صغار شيوخ المصنِّف، وفي خالد بعض كلام، ومتابعة معلّى تقوِّيه. وسائر رجال الإسناد ثقات.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢١٤، ٢٤٠، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٢٣٠) من طريق عبد الله بن جعفر، به.

لكن في مطبوعة أحمد ٣: ٢٤٠: «حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الله بن جعفر ـ يعني: المخزومي ـ، وحدثنا إسماعيل بن محمد» بزيادة واو بين عبد الله بن جعفر وإسماعيل، والصواب حذفها، كما في المصادر و«أطراف المسند» لابن حجر (١٨٤).

والمخزومي: صوابه: المَخْرَمي، نسبة إلى جدّه مخرمةَ بنِ نوفل والدِ المِسْوَر.

بأساً أن يصلي الرجل وهو مُحْتب، وابن سيرين كان يكرهه.

٤٦٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان يصلي مُحتبياً.

٤٦٧٦ ـ حدثنا عبدة، عن هشام: أن أباه كان يصلي مُحتبياً.

٤٦٧٧ ـ حدثنا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى قال: رأيتُ أبا بكر بن عبد الرحمن يصلي محتبياً.

٤٦٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى قال: رأيتُ عيسى بن طلحة يُصلي مُحتبياً.

٤٦٤٥ ٤٦٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور: أنه رأى عمر ابن عبد العزيز يصلي مُحتبياً خلف المقام تطوعاً.

٤٦٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن أبيه قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي محتبياً، فإذا أراد أن يركع حلَّ حَبوته، ثم قام فركع.

٤٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يصلي محتبياً.

٤٦٨٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار قال: رأيت عبيد بن عُمير يصلي محتبياً.

٤٦٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع بن صَبيح قال: رأيت عطاءً يصلي

مُحتبياً. يعني: التطوُّع.

٢٧٥ ـ من كره للنساء إذا صلَّيْنَ مع الرجال أن يرفعن رؤوسهنَّ قبلهم*

٤٦٥٠ ٤٦٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد
٢: ٥٤ الساعدي قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرِهِم في أعناقهم مثلَ الصبيان من ضِيق الأُزُر خلف النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعنَ رؤوسكنَّ حتى يرفع الرجال.

٤٦٨٥ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**يا معشر النساء،**

---

* ـ «قبلهم»: أضفتُها زيادة في توضيح الباب.

٤٦٨٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٢٦ (١٣٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٣، وأبو داود (٦٣٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٦٢) وانظر أطرافه، والنسائي (٨٤٢)، وأحمد ٥: ٣٣١ من طريق سفيان، به.

٤٦٨٥ ـ هذا طرفٌ من الحديث المتقدم برقم (٣٨٣٤).

وقد رواه أحمد ٣: ٢٩٣، ٣٨٧ من طريق زائدة، به، بالزيادة التي تقدمت (٣٨٣٤)، وإسناده حسن من أجل ابن عقيل، وتقدم القول فيه (٤٤).

وقوله «من ضيق الأُزُر» هنا وفي الذي بعده: هل هو من النصّ النبوي الشريف، فيوضع داخل الهلالين الصغيرين؟ أو تعليل من الراوي وبيان لمَ قال صلى الله عليه وسلم هذا القول، فيخرج من الهلالين؟ الله أعلم.

إذا سجد الرجال فاغضُضْنَ أبصاركنَّ، لا تَرَيْن عوراتِ الرجال من ضِيق الأُزُر».

٤٦٨٦ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: **«يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضُضْن أبصاركن، لا ترينَ عوراتِ الرجال من ضيق الأُزُر».**

٢٧٦ ـ التخفيف في الصلاة، من كان يخففها

٤٦٨٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان قال: أخبرني

٤٦٨٦ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٤٤).

وهذا رواه أبو يعلى (١٣٥٠ = ١٣٥٥)، والبيهقي ٢: ١٦، كلاهما بمثل إسناد المصنف، مطولاً.

ورواه أحمد ٣: ٣ من طريق زهير بن محمد، به مطولاً.

ورواه ابن خزيمة (١٦٩٣، ١٦٩٤)، وعنه ابن حبان (٤٠٢) من طريق عبد الله ابن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، به.

٤٦٨٧ ـ «سليمان بن بشر»: هكذا في النسخ كلها، وهو قول قِيل فيه، ونَسَب ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ٢٧١ إلى عبد الواحد بن زياد أنه كان يقوله كذلك، وخطّأه، وعلى هذا فينبغي أن يكون اللفظ في «التاريخ الكبير» ٤ (١٧٦٧) هكذا: «قال الصلت بن محمد: حدثنا عبد الواحد، حدثنا منصور بن حيان، عن سُليمان بن بشر» لا: بُسْر، وكذلك في ٧ (١٢٩٠). وإذا صح هذا فيكون قولُ ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٣٥٤ في ترجمة خاله مالك بن عبد الله الخزاعي: «قال البخاري: يقال: سليمان بن بشر، ويقال: سليمان بن

=

سليمان بن بشر الخزاعي، عن خاله مالك بن عبد الله قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أصلِّ خلف إمام كان أخفَّ صلاةً في المكتوبة منه.

٤٦٨٨ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوجِزُ الصلاة ويُكملها.

بسر»: نقلاً عن البخاري بالمعنى، مستخلَصاً مما ذكرته. والله أعلم.

والذي ذهب إليه عبد الغني الأزدي في «المؤتلف» ص٨ أنه بالسين المهملة، ومثله الذهبي في «المشتبه» ص ٧٩، وتبعه ابن ناصر الدين في «التوضيح» ١ : ٥٢٣، وابن حجر في «التبصير» ١ : ٨٥.

هذا، وسليمان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤ : ٣١٣، ومَن قبله ثقات.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٩ (٦٥٢) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥ : ٢٢٥، وابن أبي عاصم أيضاً (٢٧٧١).

وله طرق أخرى مدارها على منصور بن حيان، عند أحمد ٥ : ٢٢٦، والبخاري معلَّقاً في «تاريخه» ٤ (١٧٦٧)، ٧ (١٢٩٠)، والطبراني ١٩ (٦٥١).

وعزاه أيضاً في «إتحاف الخيرة» (١٥٨٤) إلى أبي يعلى ـ «المسند الكبير» ـ، وقال: رجاله ثقات على شرط ابن حبان، وهذا مقتضى كلام الهيثمي في «المجمع» ٢ : ٧٠.

٤٦٨٨ ـ رواه أحمد ٣ : ١٠١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣ : ٢٨١ ـ ٢٨٢، والبخاري (٧٠٦)، ومسلم ١ : ٣٤٢ (١٨٨)، وابن ماجه (٩٨٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

٤٦٥٥ ٤٦٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قَصْداً، وخطبته قصداً.

٤٦٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

٤٦٨٩ ـ الحديث سيتكرر برقم (٥٢٤١)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٥٢٢٠، ٣٧٥٢٢).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٥٩١ (٤١).

ورواه من طريق أبي الأحوص: مسلم أيضاً، والترمذي (٥٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٧٨٧)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ٥: ٩٤، وابن حبان (٢٨٠٢).

ومن طريق سماك: رواه أحمد ٥: ٩١، وأبو داود (١٠٩٤)، والنسائي (١٧٨٩)، وابن ماجه (١١٠٦).

وللمصنف إسناد آخر بالحديث: رواه مسلم (٤٢) عنه، عن محمد بن بشر العبدي، عن زكريا، عن سماك، به.

وصلاته قصداً، وخطبته قصداً: «أي: بين الطول الظاهر، والتخفيف الماحق» كما قال النووي في «شرح مسلم» ٦: ١٥٣.

٤٦٩٠ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧٢ عن وكيع، به.

ثم رواه ٢: ٥٢٥ من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به.

وللحديث طرق عديدة إلى أبي هريرة، رواه مالك ١: ١٣٤ (١٣) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٧٠٣)، وأبو داود (٧٩١)، والنسائي (٨٩٧).

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَجَوَّزوا الصلاةَ، فإن فيهم الضعيفَ والكبير وذا الحاجة**».

٤٦٩١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني لأتأخرُ عن صلاة الغداة مما يُطيل فلان فيها! قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيته في موعظةٍ أشدَّ منه غضباً يومئذ، فقال: «**أيها الناس! إن فيكم منفِّرين، فأيُّكم صلى بالناس فليُجَوِّز، فإن فيهم الضعيفَ والكبير وذا الحاجة**». ٢: ٥٥

٤٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب، عن جابر بن

ورواه مسلم ١: ٣٤١ (١٨٣)، والترمذي (٢٣٦) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، به.

٤٦٩١ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٤١ (قبل ١٨٣).

ورواه البخاري في مواضع، أولها (٩٠)، والنسائي (٥٨٩١)، وابن ماجه (٩٨٤) من طريق إسماعيل، به.

٤٦٩٢ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٠٥٦) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٩، والبخاري (٧٠٥)، والنسائي (٩٠٥، ١٠٦٩) من طريق محارب، عن جابر.

وله طرق أخرى إلى جابر عند أصحاب الكتب الستة: البخاري في مواضع، أولها (٧٠٠)، ومسلم ١: ٣٣٩ (١٧٨ ـ ١٨١)، وأبو داود (٥٩٩)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٦ مختصراً، ٩٨٦).

عبد الله: أن معاذاً صلى بأصحابه فقرأ بالبقرة، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**أَفَتاناً أفتاناً؟!**».

٤٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان بن مَوْهَب، عن موسى ابن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**أُمَّ قومَك، ومن أمَّ قوماً فليخفِّف، فإن فيهم الضعيفَ والكبير وذا الحاجة، فإذا صليتَ لنفسك فصلِّ كيف شئت**».

٤٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم أخفَّ الناسِ صلاةً في تَمام. ٤٦٦٠

٤٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتوائي، عن قتادة، عن عباس

٤٦٩٣ ـ رواه عن وكيع: أحمد ٤: ٢١، وأبو عوانة (١٥٥٦).

ومن طريق عمرو بن عثمان: رواه أحمد ٤: ٢١٦، ومسلم ١: ٣٤١ (١٨٦).

ورواه من حديث عثمان بن أبي العاص: أحمد ٤: ٢١، ٢٢، ٢١٧ ـ ٢١٨، ٢١٨، ومسلم (١٨٧)، وابن ماجه (٩٨٧، ٩٨٨).

٤٦٩٤ ـ رواه أحمد ٣: ١٧٩، وأبو عوانة (١٥٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم ١: ٣٤٢، ٣٤٣ (١٨٩، ١٩٢)، والترمذي (٢٣٧)، والنسائي (٦٠٩)، كلهم من طريق قتادة، عن أنس، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٧٠٨).

٤٦٩٥ ـ هذا الحديث مرسل، عباسٌ الجُشَمي: تابعي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٥٩، ومن دونه ثقات، لكن فيه عنعنة قتادة.

وقد رواه الدارقطني ٢: ٨٥ (١) من طريق وكيع، به.

=

الجُشَمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الأئمة طَرّادين».

٤٦٩٦ ـ حدثنا الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن نافع بن سَرْجِسٍ أبي سعيد: أنه سمع أبا واقد الليثي صاحبَ النبي صلى الله عليه وسلم ـ وذُكرت الصلاةُ عنده ـ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفَّ الناسِ على الناس، وأدومَه على نفسه.

٤٦٩٧ ـ حدثنا زيد ين حُباب، عن يحيى بن الوليد بن المُسَيَّر الطائي

ومن طريق هشام: رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٨)، ومن طريقه الدارقطني أيضاً.

وذكرا عن قتادة قوله: «لا أعلم الطرادين إلا الذين يطوِّلون على الناس حتى يطردونهم عنه».

٤٦٩٦ ـ «عبد الله بن عثمان بن خثيم»: هذا هو الصواب في اسم الرجل، وكذلك أثبته شيخنا الأعظمي في مطبوعته، وإن كانت نسخنا السبعة متفقة على تسميته: عبد الله بن عثمان بن جبير!، وهو صدوق. ونافع: قال فيه أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله (١٦٦٠، ٤٤٠٥): لا أعلم إلا خيراً. فالإسناد حسن.

والحديث رواه أبو يعلى (١٤٣٨ = ١٤٤٢) عن المصنف، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٧١٩) عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان ـ وعنه: أحمد ٥: ٢١٨، ٢١٩، والطبراني ٣ (٣٣١٠) ـ.

ورواه الطبراني (٣٣١١ ـ ٣٣١٤)، وأبو يعلى (١٤٤٤ = ١٤٤٨)، والبيهقي ٣: ١١٨، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان، به.

٤٦٩٧ ـ رواه عن المصنف: أحمد وابنه عبد الله كلاهما ٤: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، =

قال: أخبرني مُحِلٌّ الطائي، عن عدي بن حاتم قال: إن مَن أمَّنا فليتمَّ الركوع والسجود، فإن فينا الضعيف، والكبير، والمريض، والعابرَ سبيلٍ، وذا الحاجة، هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢: ٥٦ ٤٦٩٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن ثابت قال: صليت مع أنسٍ العَتمةَ فتجوَّز ما شاء الله.

٤٦٦٥ ٤٦٩٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن موسى الحنفي، عن مصعب بن سعد أنه حدثه قال: كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوَّز، وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة، فقلت له؟ فقال: إنا أئمةٌ يُقْتدى بنا.

٤٧٠٠ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي رجاء قال: رأيت الزُّبير بن العوام صلى صلاة خفيفة، فقلت: أنتم أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفُّ الناس صلاةً؟! قال: إنا نُبادر هذا الوسواس.

٤٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن نُسير، عن خُليد

وإسناده حسن، من أجل زيد بن الحباب، وابن المسيَّر.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٢٢٢) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

٤٧٠١ ـ «سفيان، عن قيس»: في ت فقط: سفيان بن قيس، وهو تحريف.

والخبر رواه عبد الرزاق (٣٧٢٨) عن الثوري، وعلقه البخاري في «تاريخه» على أبي نعيم، عن الثوري، عن نُسَير، به، لم يذكرا قيساً، فإنْ لم يكن مقحماً فهو قيس ابن الربيع، الذي ذكر المزيُّ رواية بينه وبين نُسَير، وهو صدوق في نفسه، لكنه ضعيف الحديث.

=

الثوري، عن عمار قال: احذِفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.

٤٧٠٢ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة: أنه علَّم رجلاً فقال: إن الرجل ليخففُ الصلاة، ويتم الركوع والسجود.

٤٧٠٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن أبيه قال: كان يصلي خلف أبي هريرة، قال: وكانت صلاته نحواً من صلاة قيس يتمُّ الركوع والسجود ويجوِّز، قال: فقيل لأبي هريرة: هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وأَجْوَزُ.

٤٦٧٠ ٤٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة صلى صلاةً تجوَّز فيها، فقلت له: هكذا كانت صلاة النبي

وخليد: تحرف في النسخ أيضاً إلى: خليف.

٤٧٠٢ ـ تقدم برقم (٢٩٨٣).

٤٧٠٣ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي. وابن إدريس، وإسماعيل: ثقتان، وأما والد إسماعيل: فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤ : ٣٠٠، فالإسناد حسن.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٣٩١ = ٦٤٢٢).

ورواه الحميدي (٩٨٧) ـ ومن طريقه البيهقي ٣: ١١٦ ـ، وأحمد ٢: ٣٣٦، ٣٧٦، ٤٣٧، ٤٧٢، ٤٩٦ من طرق إلى إسماعيل، به.

وقيسٌ المذكور: هو قيس بن أبي حازم البَجَلي من كبار المخضرمين، من قبيلة إسماعيل هذا.

٤٧٠٤ ـ انظر الذي قبله.

صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وأَجْوَزُ.

٤٧٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: لما طُعِن عمر وماجَ الناس، تقدم عبد الرحمن بن عوف، فقرأ بأقصرِ سورتين في القرآن: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ و﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾.

٤٧٠٦ ـ حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم: كان يخفف الصلاة، ويتمُّ الركوع والسجود.

٢: ٥٧ ٤٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: كانوا يتمون ويُوجِزون، ويبادرون الوسوسة.

٤٧٠٨ ـ حدثنا هشيم، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخفِّ الناس صلاةً وأوجز.

٤٦٧٥ ٤٧٠٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن مِسعر، عن مهاجر، عن عمرو بن

٤٧٠٥ ـ سيأتي أتم منه من وجه آخر عن أبي إسحاق، به برقم (٣٨٢١٩).

وهذا طرف مما رواه ابن سعد ٣: ٣٣٩ ـ ٣٤٠ من طريق أبي إسحاق، به.

٤٧٠٨ ـ في إسناد المصنف عنعنة هشيم.

لكن تابعه معتمر ويحيى القطان وابن أبي عدي عند أحمد ٣: ١٠٠، ١٨٢، ٢٠٥، وحماد بن سلمة عند أبي داود (٨٤٩) ولفظه أتمّ، أربعتهم عن حميد، به، وزاد حماد بن سلمة ثابتاً البُناني مع حميد. وتابعه أيضاً ابن عيينة عند أبي يعلى (٣٦٨٧ = ٣٦٩٩)، وإسماعيل بن جعفر عند ابن حبان (١٧٥٩). وانظر (٤٦٩٤).

ميمون قال: ما رأيت الصلاة في موضع أخفَّ منها فيما بين هذين الحائطين. يعني: مسجد الكوفة الأعظم.

٤٧١٠ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن النعمان بن قيس قال: كنَّ النساءُ إذا مررنَ على عَبيدة وهو يصلي، قلن: خفِّفوا، فإنها صلاة عبيدة. يعني: مِن خفّتها.

٢٧٧ ـ من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه

٤٧١١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إني لأكونُ في الصلاة فأسمعُ صوت الصبي يبكي، فأتجوَّز في صلاتي مخافةَ أن أشقَّ على أمه**».

٤٧١٢ ـ حدثنا عليُّ بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي

٤٧١٠ ـ «كنَّ النساء»: فيه اقتران الفعل بعلامة الجمع مع أنه أسند إلى فاعل ظاهر، وانظر توجيهه فيما تقدم برقم (٢٧٩٩).

وعَبيدة: هو السَّلْماني، أحد الأجلّة.

٤٧١١ ـ رواه أحمد في مواضع منها ٣: ١٨٢، ٢٠٥، ٢٥٧، والترمذي (٣٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، من طريق حميد، به.

وهو في الصحيحين من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه، منها عند البخاري (٧٠٨ ـ ٧١٠)، ومسلم ١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣ (١٩١، ١٩٢).

٤٧١٢ ـ رواه أحمد ٥: ٣٠٥، والنسائي (٨٩٩) من طريق ابن المبارك، به.

ورواه البخاري (٧٠٧، ٨٦٨)، وأبو داود (٧٨٥)، وابن ماجه (٩٩١) من طرق

=

قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إني لأكونُ في الصلاة فأُريد أن أطوِّل فيها، فأسمعُ بكاء الصبي فأتجوزُ في الصلاة، كراهيةَ أن أشقَّ على أمِّه**».

٤٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الحُويرث الزُّرقي، عن علي بن حسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأسمعُ بكاء الصبي خلفي فأخفِّفُ، شفقةَ أن أَفْتِن أمَّه**».

٤٦٨٠ ٤٧١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي السوداء النهْدي، عن ابن سابِط: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحواً من ستين آية، فسمع بكاء صبي قال: فقرأ في الثانية بثلاث آيات.

أخرى إلى الأوزاعي، به.

٤٧١٣ ـ «علي بن حسين»: من النسخ جميعها، ورواه عبد الرزاق (٣٧٢٣) عن الثوري أيضاً، عن أبي الحويرث، عن علي بن الحسين، مرسلاً، وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بعليّ زين العابدين.

لكن المذكور في ترجمة أبي الحويرث أنه يروي عن أبي جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين هذا، وهكذا جاء في «كنز العمال» (٢٢٨٨٦) معزواً لعبد الرزاق: عن أبي جعفر مرسلاً. والله أعلم.

٤٧١٤ ـ الحديث مرسل ورجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٣٧٢٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٩) من طريق الثوري، به.

٢: ٥٨ ٤٧١٥ ـ حدثنا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد ـ فيما نعلم ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إني لأكونُ في الصلاة، فأسمعُ بكاء الصبي، فأخففُ مخافةَ أن أشقَّ على أمه**» أو قال: «**أن تُفتَن أمُّه**».

٢٧٨ ـ الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام

٤٧١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يدرك مع الإمام وتراً من صلاته، قال: يصلي ما أدرك ولا يسجد سجدتين.

٤٧١٧ ـ حدثنا ابن علية قال: سئل يونس عن الرجل يدرك من صلاة القوم ركعةً أو تفوته ركعة؟ قال: كان الحسن ومحمد لا يريان عليه سجوداً.

٤٧١٨ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل، عن عطاء: أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر: كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الإمام، سجدوا سجدتين.

٤٦٨٥ ٤٧١٩ ـ حدثنا ابن نُمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي سعيد

٤٧١٥ ـ إسناده ضعيف جداً، فيه أبو هارون، وهو العبدي، متروك متهم.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤٧١) ـ نحوه مطولاً.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٢١) عن معمر، عن أبي هارون أيضاً، وأشار له الترمذي (٣٧٦) مع أحاديث الباب. وشواهده ـ كما ترى ـ كثيرة.

وابن عمر وابن الزبير قالوا: إذا فاته بعض الصَّلاة قام فقضى، وسجد سجدتين.

٤٧٢٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة قال: إذا أدرك الرجل سجدةً من صلاة الإمام سجد إليها أخرى، ثم سجد سجدتين بعد ما يفرغ من صلاته، وإذا أدرك سجدتين، سجد بعد ما يفرغ من صلاته.

٤٧٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثلَه.

٤٧٢٢ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا فاتك وتر من صلاة الإمام، فاقضِ ما فاتك، واسجدْ سجدتين وأنت جالس.

٤٧٢٣ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يسجدُ معهم، ولا يسجدُ إليها أخرى.

٢٧٩ ـ الرجل تفوته الركعة مع الإمام

٤٦٩٠ ٢: ٥٩ ٤٧٢٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أنه فاتته ركعةٌ فقام فتطوع، ثم ذكر فصلى الركعة التي فاتته، وسجد سجدتين.

٤٧٢٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم قال: يقطع ويصلي الركعة، قال: وأظنه قال: ويسجد سجدتين.

٤٧٢٠ ـ «وإذا أدرك سجدتين..»: سقط من ت.

٤٧٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في رجل فاتته مع الإمام ركعة، فلما سلم الإمام ظن أنه قد أدرك معه أول الصلاة فقام يتطوع، فقال الحسن: إذا أدخل تطوعاً في فريضةٍ فسدت عليه صلاته.

٢٨٠ ـ الصلاة في الطاق*

٤٧٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن عليّ: أنه كره الصلاة في الطاق.

٤٧٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن قيس قال: رأيتُ إبراهيم يتنكّب الطاق.

٤٦٩٥ ٤٧٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عُبيد بن أبي الجعد، عن كعب: أنه كره المذبح في المسجد.

٤٧٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن نُعيم بن أبي هند، عن سالم بن أبي الجعد قال: لا تتخذوا المذابح في المساجد.

* ـ «الطاق»: هو المعروف بـ: المحراب، وهو عرف قديم انظر (٤٧٤٤)، ويسمى عند النصارى: مذبحاً، لأنهم كانوا يذبحون فيه القربان. ولا بد من مراجعة رسالة «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» للسيوطي مع ما في مقدمتها للعلامة الكوثري، والتعليق عليها للشيخ عبد الله الصديق الغُمَاري رحمهما الله تعالى.

٤٧٣١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

٤٧٣٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن بدر، عن الحسن: أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

٤٧٣٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عُبيدة، عن عُبيد بن أبي الجعد قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: إن من أشراط الساعة أن تُتخذ المذابح في المساجد. يعني: الطاقات.

٤٧٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا أبو إسرائيل، عن موسى الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزالُ هذه الأمة**» أو قال: «**أمتي بخيرٍ ما لم يتَّخذوا في مساجدهم مذابحَ كمذابح النصارى**».

٤٧٠٠ ٤٧٣٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن إبراهيم قال:
٢: ٦٠ قال عبد الله: اتقوا هذه المحاريب، وكان إبراهيم لا يقوم فيها.

٤٧٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن قيس، عن أبي ذرٍّ قال:

٤٧٣٣ ـ عُبيدة: هو ابن معتِّب الضبي، وابن أبي الجعد: يروي عن جماعة من الصحابة، وقولهم عن شيء إنه من أشراط الساعة: له حكم الرفع، وهذا إسناد حسن.

٤٧٣٤ ـ الحديث مرسل، ولم يعزه في «كنز العمال» (٢٠٨٤٩) إلا للمصنف. وأبو إسرائيل هو المُلائي: إسماعيل بن خليفة، في ضبطه كلام.

٤٧٣٦ ـ قول أبي ذر هذا له حكم الرفع، وفي إسناده ليث، هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، وقيس: هو ابن عُبَاد الضُّبعي أحد المخضرمين.

إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد.

٤٧٣٧ ـ حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت أبا خالد الوالبي لا يقوم في الطاق، يقوم قبل الطاق.

٤٧٣٨ ـ حدثنا حميد، عن موسى بن عُبيدة قال: رأيت مسجد أبي ذر فلم أر فيه طاقاً.

٢٨١ ـ من رخص في الصلاة في الطاق

٤٧٣٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: كان يصلي بنا في الطاق.

٤٧٠٥　٤٧٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي في الطاق.

٤٧٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا نِفاعة بن مسلم قال: رأيت سويد بن غَفَلة يصلي في الطاق.

٤٧٣٧ ـ «الوالبي»: من ش، وفي باقي النسخ: الوالي، خطأ.

و«يقوم قبل الطاق»: تحتمل الضبط بالوجهين: قَبْله: قبل الوصول إليه، أو: قِبَله: في مواجهته، والمؤدَّى واحد.

٤٧٤١ ـ «نفاعة بن مسلم»: من خ، م، وهو الصواب، وفي ظ، ت: رفاعة، تحريف، وسقط الأثر كله من ت، وضبط النون بالكسر من خ.

٤٧٤٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم، عن أمِّ عمرو المرادية قالت: رأيت البراء بن عازب يصلي في الطاق.

٤٧٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن وِقاء بن إياس قال: رأيت سعيد ابن جبير يصلي في الطاق.

٤٧٤٤ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن قَطَن قال: رأيت أبا رجاء يصلي في المحراب.

٢٨٢ ـ الرجل يمسح جبهته في الصلاة

٤٧١٠ ٤٧٤٥ ـ حدثنا عليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: إذا كنت في الصلاة، فلا تَمسحْ جبهتك، ولا تنفخْ، ولا تحرِّك الحصباء.

٤٧٤٦ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن حُصين، عن سعيد بن جبير قال: هو من الجفاء.

٤٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن كَهْمَس بن الحسن، عن ابن بُريدة قال: ٢: ٦١ كان يقال: أربعٌ من الجفاء: أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمعَ المنادي ثم لا يجيبه، أو ينفخ في سجوده.

٤٧٤٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يكره أن يمسح الرجل جبهته في الصلاة ويقول: هو من الجفاء.

٤٧٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

٤٧١٥ ٤٧٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن حُريث، عن الشعبي: في الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف قال: هو جفاءٌ. وقال الحكم: لا بأس به.

٤٧٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن المسيَّب بن رافع قال: قال عبد الله: أربعٌ من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سُترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمعَ المنادي ثم لا يُجيبه.

٢٨٣ ـ من رخص أن يمسح جبهته

٤٧٥٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري قال: لا بأس به. يعني: يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

٤٧٥٣ ـ حدثنا يزيد بن أبي الخِنْدِف، عن مالك بن دينار قال: سألتُ سالماً عن الرجل يمسح جبهته؟ فلم يرَ به بأساً.

٤٧٥٤ ـ حدثنا أبو داود الطَّيالسي، عن شعبة، عن حماد قال: لا بأس به.

٤٧٢٠ ٤٧٥٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حماد، مثلَه.

٤٧٥٣ ـ «أبي الخِنْدِف»: من النسخ، والضبط من خ، ظ، سوى ع ففيها كما في «الجرح والتعديل» ٩ (١٠٩٤): أبي الخندق! ولم يتعرض أصحاب كتب الرسم المتقدمون لهذه المادة، إلا أن ابن نقطة ذكر في «تكملة الإكمال» ٢ (١١٣٢) باب جُنْدُب وخِنْدِف، وترجم لأبي الأزهر ابن خِنْدِف، وهو من رجال القرن السادس فإنه يروى عن القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري المتوفى سنة ٥٢٥.

٤٧٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: رأيته قال بثوبه هكذا: فمسح به جبهته، وأَمَرَّ وكيع يده على جبهته.

٤٧٥٧ ـ حدثنا بشر بن المفضَّل، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، بنحوِ حديث وكيع أو مثلِه.

٢٨٤ ـ في الرجل ينام خلف الإمام حتى يسبقه الإمام

٢: ٦٢

٤٧٥٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. وَمغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينام خلف الإمام حتى يركعَ الإمام ويسجدَ ثم ينتبه النائم، قالا: يتبعُ الإمام فيصلي ما سبقه به.

٢٨٥ ـ في الرجل ينسى الصلوات جميعاً

٤٧٥٩ ـ حدثنا شَريك، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينسى الصلوات قال: يبدأ بالأُولى فالأُولى.

٤٧٢٥

٤٧٦٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا نسي الصلوات فليبدأ بالأول فالأول، فإن خاف الفوتَ يبدأ بالتي يخاف فوتَها.

٤٧٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي راشد قال: نمت عن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأتيت عبيد بن عمير فذكرت ذلك له فقال: ابدأ بالظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٤٧٥٨ ـ «فيصلّي ما سبقه به»: في ش فقط: فيقضي ما سبقه به.

٤٧٦٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب: في رجل نسي صلاةً فذكرها عند غروب الشمس، ولم يكن صلى تلك الصلاة، قال: إن خشي أن يصلي هذه التي كان نسي فيذهبَ وقت تلك: فليبدأ بالتي يخاف فوتها.

٤٧٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يقضي الأول فالأول.

٤٧٦٤ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن حماد بن فروة قال: أهرقتُ الماء فنسيت أن أتوضأ، فصليت الظهر والعصر والمغرب، فذكرت أني صليتها على غير طهر، فلما أصبحت سألت عطاءً ومجاهداً ـ قال جعفر: وأحسبه قال: وسعيدَ بن جبير ـ فكلهم قال له: توضأ وأعِد صلاتك الآن: تبدأ بالأول فالأول.

٤٧٣٠　٤٧٦٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن مولى لأبي بكرة
٢ : ٦٣　قال: دخل أبو بكرةَ بستاناً، فطاف فيه ونظر إليه ونسي صلاة العصر حتى مالت الشمس، فلما ذكرها توضأ وجلس، فلما وجبت قام فصلى العصر ثم صلى المغرب.

٤٧٦٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن واصل مولى أبي عيينة، عن رجل يقال له: سعد قال: صليتُ في رمضان مع الناس، ثم أتيتُ بيتاً لأهلي، فدخلت فيه فنمت ليلتي ويومي وليلتي حتى الغد!، فأتيت ابن عمر فأخبرته؟ قال: فصنعتَ ماذا؟ قال: صليتُ الظهر، قال: أحسنتَ، قال: ثم ماذا؟ قال: صليت العصر، قال: أحسنتَ، قال: ثم ماذا؟ قال: صليتُ المغرب، قال: أحسنت، قال: ثم ماذا؟ قال: صليت العشاء، قال:

أحسنت، قال: ثم ماذا؟ قال: أوترت، قال: ما كنت تصنع بالوتر، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم صليت الصبح قال: أحسنت.

٢٨٦ ـ ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر

٤٧٦٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: من نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلي الفجر، ثم يصلي العشاء.

٤٧٦٨ ـ حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: يبدأُ بالعشاء التي نام عنها.

٤٧٦٩ ـ حدثنا روح بن عُبادة، عن ابن جريج، عن عطاءٍ: في الرجل ينسى العَتَمة، أو يرقُد عنها حتى يكون الصُّبح، فقيل له: فإن بدأ بالعتمة فاتته الصبح؟ قال: فليبدأ بالعتمة وإن فاتته الصُّبح.

٢٨٧ ـ الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها

٤٧٣٥ ٤٧٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن أيوبَ أبي العلاء قال: حدثنا قتادة، عن

٤٧٧٠ ـ «عن أيوب أبي العلاء»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: عن أيوب، عن أبي العلاء.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٤٨) على الصواب.

وقد رواه من طريق هشيم: أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١ : ١١٩.

ومن طريق قتادة رواه: البخاري (٥٩٧)، ومسلم ١ : ٤٧٧ (٣١٤) وما بعده، =

أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارته أن يصليها إذا ذَكَرها**». ٢: ٦٤

٤٧٧١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دَهَاساً من الأرض ـ يعني بالدهاس: الرمل ـ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يَكْلؤُنا؟» فقال بلال: أنا، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم:

وأبو داود (٤٤٣)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١٥٨٥، ١٥٨٦)، وابن ماجه (٦٩٦).

٤٧٧١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٤٩، ٣٨٠١٧) بزيادة، وهو في «مسنده» (٢٧٦) من هذا الطريق بالزيادة.

ورواه بمثله أيضاً: أحمد ١: ٤٦٤، وأبو داود (٤٤٨)، والبزار ـ زوائده (٤٠٠)ـ، والنسائي (٨٨٥٣) مطولاً.

ورواه أحمد ١: ٣٨٦، والطبراني ١٠ (١٠٥٤٩) من طريق يحيى القطان، عن شعبة، به، ورجاله كلهم ثقات، وعبد الرحمن بن أبي علقمة مختلف في صحبته، فلا يسأل عنه بعد ذلك، كما قررته بشواهده في مقدمة «تقريب التهذيب» ص٤٠، وص ٦٠ من الإخراج الجديد له.

ورواه من طريق المسعودي، عن جامع: أحمد ١: ٣٩١، وأبو يعلى (٥٢٦٣ = ٥٢٨٥)، والمسعودي مختلط، وفيها أن الذي حرسهم عبد الله بن مسعود، ولم ينفرد بذلك، انظر (٤٩٢٧).

وروى القصة أبو هريرة (٤٧٧٢)، وأبو قتادة (٤٧٨٩)، وعمران بن حصين (٤٧٩١).

«إذاً ننامُ». قال: فناموا حتى طلعت عليهم الشمس، قال: فاستيقظ ناسٌ فيهم فلان وفلان، وفيهم عمر، فقلنا: اهضِبوا ـ يعني: تكلموا ـ قال: فاستيقظ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون»، قال: ففعلنا، قال: «كذلك لمن نام أو نسي».

٤٧٧٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: عرَّسْنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فلم نستيقظ حتى آذَتْنا الشمس، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليأخُذ كلُّ رجل منكم برأس راحلته، ثم لِيَتَنَحَّ عن هذا المنزل» ثم دعا بماءٍ فتوضأ وسجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى.

٤٧٧٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الجبار بن عباس، عن عون

٤٧٧٢ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥١).

وأبو إسماعيل: هو بشير بن سلمان، من رجال «التهذيب». والإسناد حسن.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٢٨ ـ ٤٢٩، ومسلم ١: ٤٧١ (٣١٠)، والنسائي (١٥٨٨)، وابن خزيمة (٩٨٨)، وعنه ابن حبان (٢٦٥١) من طريق أبي حازم، به.

وللحديث طرق وألفاظ كثيرة عن أبي هريرة، وانظر التعليق على رقم (٤٧٨٥).

٤٧٧٣ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥٠).

وقد رواه أبو يعلى (٨٩١ = ٨٩٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ٢٢ (٢٦٨) من طريق عبد الجبار، به.

قال في «المجمع» ١: ٣٢٢: «ورجاله ثقات». وعبد الجبار: نُقِم عليه غلوّه في تشيُّعه فقط. وكأن الفضل بن دكين الراوي عنه كان يكذِّبه لذلك ـ إنْ صحَّ عنه ـ.

ابن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، ثم قال: «**إنكم كنتم أمواتاً فردَّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاةٍ أو نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكَرها، وإذا استيقظ**».

٤٧٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علّي قال: إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصلِّ إذا استيقظ أو ذَكر.

٤٧٤٠ ٤٧٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن عمران ابن حصين وسَمرة بن جُنْدُب اختلفا في الذي ينسى صلاته، فقال عمران: يصليها إذا ذكرها، وقال سمرة: يصليها إذا ذكر، وفي وقتها من الغد. ٢: ٦٥

٤٧٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن سماك، عن سَبْرَةَ بن نخف، عن ابن عباس قال: يصلي إذا ذكر.

٤٧٧٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن سعد قال: قال: يصليها إذا ذكَرها، ويصلي مثلها من الغد.

٤٧٧٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: من نام عن صلاة أو نسيها قال: يصلي متى ذكرها عند طلوع الشمس، أو عند

٤٧٧٦ ـ «سَبْرة بن نخف»: انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (٢٤٣٣)، وقبله (٢٤٠٤) مع التعليق عليها.

٤٧٧٨ ـ من الآية ١٤ من سورة طه.

غروبها، ثم قرأ ﴿أقمِ الصلاة لذكري﴾ قال: إذا ذكرتَها فصلِّها في أي ساعة كنتَ.

٤٧٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن أبي حميد، عن أبي مَليح، عن أبي ذرّ وعبد الرحمن بن عوف: في الصلاة تُنسى، قالا: يصليها إذا ذكرها.

٤٧٤٥ **٤٧٨٠** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن قيس، عن زكريا ابن جراد، عن أبي عبد الرحمن قال: ما كان لك أحدٌ يُهبُّك؟! صلِّها لِذْكري.

٤٧٨١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي وإبراهيم قالا: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ أي: صلِّها إذا ذكرتَها وقد نسيتها.

٤٧٨٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن صخر بن جويرية قال: سألت نافعاً عن رجل نسي صلاة العصر حتى اصفارَّتِ الشمس؟ قال: يصليها، ليست كشيءٍ من الصلوات.

٤٧٨٠ ـ «زكريا بن جراد»: المثبت من م وهو الصواب، ترجمته في «تاريخ» البخاري ٣ (١٤٠١)، واضطربت سائر النسخ في اسم أبيه. وأبو عبد الرحمن: هو السُّلمي.

وقوله «**يُهِبُّك**»: أي: يوقظك.

وقوله «صلِّها لذكري»: كذا في النسخ، ولعلها: صلِّها للذكْرى. أو: أشار إلى الآية الكريمة بالمعنى.

٤٧٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم قال: يصليها إذا ذكرها.

٤٧٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينام عن صلاة العشاء حتى تَبْزُغَ الشمس قال: يصلي.

٤٧٥٠ ٤٧٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فقال لأصحابه: «**تَزَحْزَحوا عن المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة**» فصلى ثم قال:﴿أقِمِ الصلاة لذكري﴾.

٢ : ٦٦ ٢٨٨ ـ من كان يقول: لا يصليها حتى تطلع الشمس

٤٧٨٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن بعض بني أبي بكرةَ: أن أبا بكرةَ نام في دالية لهم، وظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، قال: فانتظر حتى

٤٧٨٥ ـ جعفر: هو ابن بُرقان، وهو يَهِم في حديث الزهري، والحديث أيضاً من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، كما تقدم (٢٢٥٩).

لكن رواه عبد الرزاق (٢٢٤٤) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، وكذا الشافعي في «مسنده» (١٦٢) عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيَّب، مرسلاً، ومراسيله من أصح المراسيل.

وهو موصول مطول عند أبي داود (٤٣٦، ٤٣٧) من طريق يونس ومعمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر (٤٧٧٢).

٤٧٨٦ ـ «نام في دالية»: أظنه يريد أنه نام في أرض له غِراسها العنب.

غابت الشمس ثم صلى.

٤٧٨٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب، عن أبيه قال: نِمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ونحن خارفون في مالٍ لنا، فمِلت إلى شَرْبة من النخل أتوضأ، قال: فبصُر بي أبي فقال: ما شأنك؟ قلت: أصلّي قد توضأت، فدعاني فأجلسني إلى جنبه، فلما أن تَعَلَّت الشمس وابيضَّت وأتيت المسجد ضَرَبني قبل أن أقوم إلى الصلاة وقال: تنسى؟! صلِّ الآن.

٤٧٨٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في الرجل إذا نسي أن يصلي صلاةً حتى تصفرَّ الشمس، قال: يصليها إذا غابت الشمس، وقال قتادة مثل ذلك.

٤٧٨٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين بن عبد الرحمن قال: حدثنا

٤٧٨٧ ـ سعد: هو ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، وعبد الرحمن: هو ابن عبد الملك بن كعب بن عجرة، فهما ابنا عمّ، انظر «الجرح والتعديل» ٥ (١٢٢١).

والخارف: الذي يجني الثمار. **والشَّرْبة**: النخلة تنبت من النوى.

٤٧٨٩ ـ لأبي قتادة رضي الله عنه حديث آخر في قضاء الفائتة، سيأتي ضمن حديث طويل عن غزوة مؤتة برقم (٣٨١٢١).

أما هذا فرواه البيهقي: ٢: ٢١٦ من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٠٧ ـ وفيه: ابن الحصين، خطأ مطبعي ـ، والبخاري (٧٤٧١)، والنسائي (١١٤٤٨).

ورواه البخاري (٥٩٥)، وأبو داود (٤٤٠، ٤٤١)، والنسائي (٩١٩)، =

عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة قال: سِرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ذاتَ ليلة، قال: قلنا: يا رسول الله، لو عرَّسْتَ بنا، فقال: «**إني أخاف أن تناموا عن الصلاة، فمن يوقظنا للصلاة؟**» قال: فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فعرّس بالقوم واضطجعوا، واستند بلال إلى راحلته، فغلبته عيناه، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «**يا بلالُ، أين ما قلتَ لنا؟**» فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أُلقيت عليَّ نومةٌ مثلُها، قال: فقال: «**إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردَّها عليكم حين شاء**» قال: ثم أمرهم فانتشَروا لحاجتهم، وتوضؤوا وارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر. ٢ : ٦٧

٤٧٥٥ **٤٧٩٠** ـ حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر قال: جاء عمرُ يوم الخندق فجعل يسبُّ كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وأنا والله ما صليتُ بعدُ**» فنزل

وابن خزيمة (٤٠٩)، وابن حبان (١٥٧٩)، كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن، به.

ورواه من حديث عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: مسلم ١: ٤٧٢ (٣١١)، وأبو داود (٤٣٨، ٤٣٩)، كلاهما بطوله.

٤٧٩٠ ـ رواه مسلم ١: ٤٣٨ (بعد [illegible]) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٩٤٥) بمثل إسناد المصنف، وكذلك مسلم: الموضع السابق.

ورواه البخاري في عدة مواضع أولها (٥٩٦)، ومسلم (٢٠٩)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (١٢٨٩) من طريق يحيى، به.

فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب بعد ما صلى العصر.

٤٧٩١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وإنا سَرَينا الليلةَ حتى إذا كان آخر الليل وقعنا تلك الوقعة ـ ولا وقعةَ عند المسافر أحلى منها! ـ فما أيقظَنا إلا حرُّ الشمس، فجعل عمر يكبر، فلما استيقظ شكا الناسُ إليه ما أصابهم، فقال: «**لا ضَيْرَ**»، قال: «**فارتَحِلوا**» فساروا غيرَ بعيد، ثم نزل فنودي بالصلاة فصلى بالناس.

٢٨٩ ـ الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى

٤٧٩٢ ـ حدثنا شَريك، عن جابر، عن عامر. وَعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: إذا كنت في صلاة العصر، فذكرت أنك لم تصل الظُّهر، فانصرِف فصلِّ الظهر ثم صلِّ العصر.

٤٧٩٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في رجل نسي الظُّهر ثم ذكرها وهو في العصر، قال: ينصرفُ ويصلي الظُّهر، ثم يصلي العصر.

٤٧٩٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة في حديثه: وإن ذكرها بعد ما

٤٧٩١ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (١٦٧٢).

وقد رواه أحمد بطوله ٤: ٤٣٤، والبخاري في مواضع أولها (٣٤٤)، ومسلم ١: ٤٧٦ (قبل ٣١٣)، ثلاثتهم من طريق عوف، به.

صلى العصر فقد مضت، ويصلي الظهر.

٤٧٦٠ ٤٧٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري قال: إن ذكر وهو في الصلاة، انصرف فصلى الظُّهر، ثم صلى العصر.

٢: ٦٨ ٤٧٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألنا الحكم وحماداً عن رجل ذكر صلاة وهو في صلاة؟ قالا: إن ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلسَ مقدارَ التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك، وإن ذكرها بعد ذلك اعتدَّ بهذه، وعاد إلى تلك.

٢٩٠ ـ من قال: يصلي الظُّهر ثم يصلي العصر*

٤٧٩٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: يصلي العصر، فإذا فرغ صلى الظهر.

٤٧٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: إذا ذكر وهو في العصر أنه لم يصلِّ الظهر، فإنه يصلي العصر، ثم يصلي الظهر بعد.

٤٧٩٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا ذكرتَ وأنت تصلي العصر أنك لم تصلِّ الظهر مضيت فيها، ثم صليت الظهر، فإذا صليت العصر وذكرت أنك لم تصلِّ

* ـ هكذا جاءت الترجمة في جميع النسخ، وفي مطبوعة شيخنا رحمه الله: «من قال يصلي العصر، ثم يصلي الظهر» وهي الأوفق مع الآثار تحته.

٤٧٩٩ ـ سقط من آخر الخبر كلمة «فصليت» من ظ، ت.

الظهر فصليت أجزأتك.

٤٧٦٥ ٤٨٠٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، مثله.

٢٩١ ـ في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر*

٤٨٠١ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجلٍ صلَّى بقومٍ الظُّهر وهي له العصر قال: تمَّت صلاته، ويعيد مَنْ خلفه.

٤٨٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قِلابة قال: لا تجزىء صلاةٌ واحدةٌ عن قومين شتى.

٤٨٠٣ ـ حدثنا ابن علية، عن عباد بن منصور قال: انتهيت إلى المسجد الجامع وأنا أرى أنهم لم يصلوا الظهر، فقمت أتطوع حتى أقيمت الصلاة، فلما صلوا إذا هي العصر، فقمت فصليت بهم الظهر، ثم صليت العصر، ثم أتيت الحسن فذكرت ذلك له فأمرني بمثل الذي صنعت.

٤٨٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن كثير ابن أفلح قال: انتهينا إلى المسجد ولم أصل المغرب، فأُقيمت الصلاة فصليت معهم وأنا أرى أنها المغرب فإذا هي العشاء! فقمت فصليت المغرب، ثم صليت العشاء ثم سألت، فأمروني بالذي صنعت. ٢: ٦٩

---

* ـ «الظهر والعصر»: هاتان الكلمتان سقطتا من خ، ظ، ت. وضُبِّب عليهما في ظ، وفي الحاشية لحق مصحَّح عليه: «صلاةً و..» وانقطع الكلام.

٤٧٧٠ ٤٨٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري: في رجل دخل مع قوم في الظهر وهي لهم العصر؟ قال: يبدأ بالذي بدأ الله به: يصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

٤٨٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: بلغني عن طاوس وعطاء أنهما قالا: يُجزئه.

٤٨٠٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت أبا جعفر وسالماً والقاسم وعطاء عن رجل دخل مع قوم في العصر وهو يرى أنها الظهر؟ قالوا: ينصرف فيصلي الظهر ويجزىء عنه العصر.

قال: وسألت عامراً ومسلم بن صُبيح، فقالا: ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر، فإن الله قد كتبها عنده قبل العصر، فلا تكون له الظهر.

وقال جابر: عن حماد، عن إبراهيم، مثل ذلك.

٤٨٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، قالا في رجل دخل مع قوم في صلاة العصر وهو يحسَبهم في صلاة الظُّهر، فإذا هم في العصر، قال: يستقبلُ الصلاتين جميعاً.

٢٩٢ ـ الرجل ينسى الصلوات في الحضر، فيذكرها في السفر

٤٨٠٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في المسافر، إذا نسي صلاة فذكرها في الحضر: صلى صلاة

السفر، وإذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر: فليصل صلاة الحضر.

٤٧٧٥ ٤٨١٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة وعُبيدة، عن إبراهيم، مثل ذلك.

٤٨١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الفضل، عن ٢: ٧٠ الحسن قال: إذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر، صلى صلاة الحضر، وإذا نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، صلى صلاة السفر.

٤٨١٢ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: يصلي الصلاة التي نسيها.

٤٨١٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال: إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر صلى أربعاً، وإذا نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، صلى صلاةَ سفرٍ.

٢٩٣ ـ الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه، كيف يصلي؟*

٤٨١٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو الزُّبير، عن نافع بن جبير، عن

---

* ـ الحرب: مؤنثة، وقد تذكَّر.

٤٨١٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٥٥، ٣٧٩٧٦).

وقد رواه في «مسنده» (٣٠٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٧٥، والترمذي (١٧٩) وقال: «حديث =

أبي عُبيدة بن عبد الله، عن أبيه: أن المشركين شَغَلوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

٤٧٨٠　٤٨١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حُبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، حتى كُفينا ذلك، وذلك قوله تعالى: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالاً فأقام الصلاة، ثم صلى الظُّهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العصر فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام المغرب فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك، ثم

عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

لكن انظر في سماع أبي عبيدة من أبيه ما تقدم برقم (١٦٥٥).

ورواه النسائي (١٥٨٩) من طريق أبي الزبير، عن نافع، به.

٤٨١٥ ـ الآيتان: الأولى من الآية ٢٥ من سورة الأحزاب، والثانية من الآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

وسيكرر المصنف الحديث ثانية برقم (٣٧٦٥٦).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٦٧ ـ ٦٨، والدارمي (١٥٢٤)، وأبو يعلى (١٢٩١ = ١٢٩٦).

ورواه من طريق ابن أبي ذئب: الطيالسي (٢٢٣١)، وأحمد ٣: ٢٥، ٤٩، والنسائي (١٦٢٥)، وابن حبان (٢٨٩٠).

أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، قبل أن ينزل: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾.

٢٩٤ ـ الرجل ينام عن حزبه أيَّ ساعة يُستحب أن يقضيه؟ *

٤٨١٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد ابن عبد الرحمن قال: قال عمر: من فاته شيءٌ من قراءته بالليل فصلى ما بينه وبين الظهر، فكأنما صلى بالليل. ٢: ٧١

٤٨١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن عَبْدة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن رجلاً استأذن على عمر بالهاجرة، فحجبه طويلاً، ثم أذِن له، فقال: إني كنت نِمت عن حزبي، فكنت أقضيه.

٤٨١٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عثمان الثقفي، عن أبي عبيد الله مولى ابن عباس قال: قال عليٌّ: من فاته شيءٌ من حزبه، فصلاّهُ ارتفاعَ النهار، فكأنما صلاّه بالليل.

٤٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها ذات يوم فإذا هي تُصلي، فقالت: نِمت عن حزبي في هذه الليلة فلم أكن لأدعَه.

---

* ـ «عن حزبه»: في ع، ظ، ش: عن جزئه.

٤٨١٧ ـ «نمت عن حزبي»: من ت، م، ن، ويؤيده الباب، وما يأتي عقبه (٤٨١٨، ٤٨١٩)، وفي النسخ الأخرى: نمت عن جزئي.

٤٧٨٥ ٤٨٢٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: من فاته جزؤه من الليل، فقضاه قبل أن تزول الشمس، فقد أدرك.

٢٩٥ ـ من كره الفتح على الإمام

٤٨٢١ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ. وَعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: هو كلامٌ. يعني الفتح على الإمام.

٤٨٢٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يفتح على الإمام.

٤٨٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ميمونٍ أبي حمزة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: في تلقين الإمام: إنما هو كلامٌ يلقيه إليه.

قال: وقال إبراهيم: ما أبالي لقَّنته أو قلتُ: يا كبيرة.

٤٨٢٤ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن قيس، عن سلم بن عطية: أن رجلاً فتح على إمامِ شُريحٍ وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له: اقضِ صلاتك.

٤٨٢٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حُريث، عن حميد بن عبد الرحمن: أنه

٤٨٢٣ ـ «يا كبيرة»: هكذا في خ، ظ، وفي م، ع، ش: يا كثيرة؟، وما مراده؟ ولعله يريد: سِيّانِ عندي: تلقيني للإمام، ومناداتي للخادم باسمها: يا كبيرة، أو يا كثيرة، فكلاهما مفسد للصلاة.

كره أن يلقَّن القارىء.

٢: ٧٢ ٤٨٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: من فتح على الإمام فقد تكلم.

٤٨٢٧ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كره الفتح على الإمام.

٢٩٦ ـ من رخص في الفتح على الإمام

٤٨٢٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عَبيدة بن ربيعة قال: أتيت المقام فإذا رجلٌ حسن الثياب طيبُ الريح يصلي فقرأ، ورجلٌ إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ قالوا: عثمان.

٤٨٢٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ قال: إذا استطعمك الإمام فأَطْعِمْه.

٤٧٩٥ ٤٨٣٠ ـ حدثنا غندر، عن معمر، عن الزُّهري قال: كان مروان يُلقَّن في الصلاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة.

٤٨٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً بتلقين الإمام.

٤٨٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: لقِّن الإمام.

٤٨٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أن ابن مُغَفَّل أمر رجلاً يُلقنه إذا تَعَايى.

٤٨٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مساور قال: حدثني هلال بن أبي حميد قال: كنت أفتح على عبد الله بن عُكيم إذا تَعايى في الصلاة، فقال لي يوماً: أما صليتَ معنا؟ قال: فقلت: لا، قال: قد استنكرت ذلك، ترددت البارحة، فلم أجد أحداً يفتح عليَّ؟!.

٤٨٠٠　٤٨٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بتلقين الإمام.

٤٨٣٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن رومان قال: كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزُني فأفتحُ عليه وهو يصلي.　٢: ٧٣

٤٨٣٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن نافع قال: صلى بنا ابن عمر، قال: فتردد، قال: ففتحت عليه فأخذ عني.

٤٨٣٣ ـ «ابن مُغَفَّل»: صحابي توفى سنة ٥٧ أو بعدها بالبصرة، وكانت ولادة محمد بن سيرين سنة ٣٣، وهو بصريّ، فلذلك أثبتُّه: ابن مغفل، كما جاء في ت فقط، وفي غيرها: ابن معقل.

وقوله «إذا تعايي» : يعني: إذا أُغلق عليه في القراءة.

٤٨٣٤ ـ «استنكرت»: المثبت من خ، ظ، وفي ت، م: استكثرت، وفي ن، ع، ش: اشتكوت، ورجحه شيخنا.

٢٩٧ ـ الرجل يسلَّم عليه في الصلاة

٤٨٣٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيردُّ علينا، قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة سلمت عليه فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُد! فلما قضى صلاته قال: «إن الله يُحدِث من أمره ما شاء، **وقد أحدث أنْ لا تَكَلَّموا في الصلاة**».

٤٨٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر

٤٨٣٨ ـ سيرويه المصنف أيضاً من وجه آخر عن ابن مسعود برقم (٤٨٤٥، ٤٨٥٤).

وقد رواه في «مسنده» (١٧٧) بهذا الإسناد.

وروى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٧٧، والنسائي (٥٥٩)، وأبو يعلى (٤٩٥٠ = ٤٩٧١)، وعنه ابن حبان (٢٢٤٣).

ورواه من طريق عاصم: أبو داود (٩٢١)، والطحاوي ١: ٤٥١.

وقوله **«فأخذني ما قرُب وما بَعُد»**: قال في «النهاية» ٤: ٣٣: «يقال للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه: أخذه ما قَرُب وما بَعُد، وما قَدُم وما حَدُث، كأنه يفكر ويهتم في بعيد أموره وقريبها، يعني: أيُّها كان سبباً في الامتناع من ردّ السلام».

٤٨٣٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: البيهقي ٢: ٢٥٨.

ورواه أحمد ٣: ٣٧٩ عن يزيد، عن سفيان، به.

ورواه أيضاً ٣: ٣٥١ من طريق هشام الدستوائي، ومسلم ١: ٣٨٣ (٣٦)، والنسائي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٠١٨) من طريق الليث بن سعد، ومسلم أيضاً (٣٧)، وأبو داود (٩٢٣) من طريق زهير، ثلاثتهم: الدستوائي، والليث، وزهير، عن =

قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فجئت وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ السلام.

٤٨٠٥　٤٨٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: السلام على المصلِّي عجز.

٤٨٤١ ـ حدثنا حفص ووكيع، عن زكريا قال: قلتُ للشعبي: أدخلُ على القوم وهم يصلون فُرادى، أأُسلِّم عليهم؟ قال: لا.

٤٨٤٢ ـ حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يردُّ عليه في نفسه.

٤٨٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: قمتُ إلى جنب أبي ذر وهو يصلي، فسلمت عليه، فما ردَّ عليَّ.

٤٨٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجْلان، عن يعقوب بن

أبي الزبير، عن جابر.

فرواية الليث له عن أبي الزبير تنفي تهمة التدليس عن أبي الزبير عند من يعدُّه من المدلسين، ومع ذلك فإنه قد صرَّح بالسماع من جابر في إحدى روايات هذا الحديث عند أحمد ٣: ٢٩٦. وانظر ما علَّقته على ترجمة أبي الزبير في «الكاشف».

وله طرق أخرى إلى أبي الزبير، وإلى جابر، منها: رواية عطاء بن أبي رباح له عن جابر عند البخاري (١٢١٧) بطوله، ومسلم (٣٨).

٤٨٤٤ ـ بسر بن سعيد: تابعي ثقة توفي على رأس المئة الأولى، فحديثه مرسل، =

عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد قال: سلَّم علَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ وهو يصلي، فأشار إليه بيده، كأنه ينهاه.

٤٨١٠ ٤٨٤٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كنا نسلمُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ٢: ٧٤ قبل أن نخرج إلى النجاشي فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يردَّ وقال: «**إن في الصلاة شُغْلاً**».

والإسناد إليه حسن من أجل أبي خالد الأحمر وابن عجلان.

٤٨٤٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢١٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٨٢ (٣٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٦، والبخاري (١١٩٩)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٩٢٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٠٩ من طريق سفيان، والنسائي (٥٤٠) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله، وليس عندهما ذكر لعلقمة، في حين أنه مذكور في إسناد النسائي عند المزي في «التحفة» (٩٤١٨)، وعدم ذكره في سند أحمد ليس سَقطاً مطبعياً، فكذلك جاء في «أطراف المسند» (٥٤٣٥).

وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود لكن مراسيله عامة ـ ومراسيله عنه خاصة ـ صحيحة كما تقدم (١١٢١)، سوى حديث إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة، المتقدم برقم (٣٩٤٠)، وحديث تاجر البحرين، الآتي برقم (٨٢٤٦).

وتقدم من طريق أخرى عن ابن مسعود برقم (٤٨٣٨)، وسيأتي برقم (٤٨٥٤).

٢٩٨ ـ من كان يردُّ ويشير بيده وبرأسه

٤٨٤٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: سألت صهيباً: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يُسلَّم عليه؟ قال: كان يشير بيده.

٤٨٤٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء قال: سلمت على ابن عباسٍ وهو يصلي في وجه الكعبة، فأخذ بيدي.

٤٨٤٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: سلمت على ابن عباس وهو في الصلاة، فلم يردَّ عليَّ، وبسط يده إليَّ وصافحني.

٤٨٤٩ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن

٤٨٤٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٨٥) أتم من هذا.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الحميدي مطولاً (١٤٨).

ورواه الدارمي (١٣٦٢)، والنسائي في «الصغرى» (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، كلهم من طريق ابن عيينة، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٣٢، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٣٦٧) من حديث ابن عمر، عن صهيب رضي الله عنهم، وقال الترمذي: حديث حسن، أما قوله بعد أسطر «وكلا الحديثين عندي صحيح»: فمراده: كلاهما صواب، بدليل تمام كلامه، فانظره.

٤٨٤٧ ـ «فأخذ بيدي»: في النسخ: بيده؟ ولا معنى له، وأثبتُّه كذلك اعتماداً على ما بعده وعلى رقم (٤٨٥٥).

أبي عياض، عن أبي هريرة قال: إذا سُلِّم عليك وأنت في الصلاة، فرُدَّ.

٤٨١٥ ٤٨٥٠ ـ حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ما كنتُ لأسلمَ على رجل وهو يصلي. زاد أبو معاوية: ولو سلم عليَّ لرددت عليه.

٤٨٥١ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا سُلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشرْ بيده.

٤٨٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز: سئل عن الرجل يُسلَّم عليه في الصلاة؟ قال: يَرُدُّ بشق رأسه الأيمن.

٤٨٥٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يُسلَّم عليه في الصلاة، قال: يردُّ عليه السلام إذا انصرف، فإذا ذهب أتبعه بالسلام.

٤٨٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لما قدم

٤٨٥٢ ـ «عليه في الصلاة»: في ع، ش: عليه وهو في الصلاة.

٤٨٥٣ ـ «إذا انصرف» : أي: إذا فرغ من الصلاة.

٤٨٥٤ ـ رواه البيهقي ٢: ٢٦٠ من طريق ابن سيرين، وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود، لكنه مندرج تحت مراسيله التي هي من أصح المراسيل عندهم.

ورواه البيهقي من طريق أخرى موصولة: ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن ابن مسعود، لكن قال: «تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوَّزي». وفي «التقريب» (٥٩٧١): «صدوق يهم»، فكأن البيهقي يشير إلى أن هذا من أوهامه.

=

عبد الله من الحبشة أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يُصلي، فسلم عليه فأومأ، وأشار برأسه.

٤٨٢٠ ٢: ٧٥ ٤٨٥٥ ـ حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً سلم على ابن عباسٍ وهو في الصلاة، فأخذ بيده فصافحه، وغمز يدَه.

٤٨٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: لا يردُّ السلام حتى يصلي، فإن كان قريباً ردّ عليه، وإن كان بعيداً تَبِعه بالسلام.

٤٨٥٧ ـ حدثنا يونس، عن محمد، عن عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم، عن أبي العالية قال: سُئل عن الرجل يُسلَّم عليه وهو في الصلاة؟ قال: إذا قضى الصلاة أَتبعه بالسلام.

٤٨٥٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزُّبير، عن

وانظر ما تقدم برقم (٤٨٣٨، ٤٨٤٥).

٤٨٥٦ ـ «تبعه بالسلام»: في م، ت، ش: أتبعه بالسَّلام.

٤٨٥٨ ـ «عن أبي الزبير»: في النسخ السبعة: عن ابن الزبير، وفي مطبوعة شيخنا «عن أبي الزبير»، وهو الصواب، فأثبتُّه.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٦٣، وفيه: أبو الزبير، وكذلك هو في «أطرافه» (٦٥١٧).

ورواه من طريقه حماد، به: أبو يعلى (١٦٣٠ = ١٦٣٤).

ورواه من طريق محمد ابن الحنفية، عن عمار: عبد الرزاق (٣٥٨٧)، والنسائي =

ابن الحنفية، عن عمار قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه قال: فردَّ عليَّ السلام.

٢٩٩ ـ من كره أن يُشبك الأصابع في الصلاة في المسجد

٤٨٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن مَوْهَب، عن

---

(٥٤١)، والبزار (١٤١٦)، وأبو يعلى (١٦٣٩ = ١٦٤٣).

٤٨٥٩ ـ عبيد الله: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، مختلف فيه، فهو من قبيل مَن يحسَّن حديثه، وخصَّ يعقوب بن شيبة ضعفه بما رواه عن القاسم بن محمد فقط، وليس هذا منها، أما عمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب: فهو كذلك ممن يحسَّن حديثه أيضاً، أما مولى أبي سعيد: فصحابي، ولفظ رواية أحمد أصرح في الدلالة على صحبته: «قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخلنا المسجد..».

والحديث رواه أحمد ٣: ٥٤ بمثل إسناد المصنف، و٣: ٤٢ ـ ٤٣ من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن، به، وذكر ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٦٦ (٤٨٢) هذا الحديث وعزاه إلى المصنِّف فقط وقال: «في إسناده ضعيف ومجهول».

قلت: يريد بالضعيف عبيد الله بن عبد الرحمن، ومقتضى ترجمته في «تهذيب التهذيب» ما قلته فيه: أنه مختلف فيه، فهو ممن يحسَّن حديثه، وإن قلنا بتضعيفه فيخصُّ بما كان من حديثه عن القاسم بن محمد. وأما المجهول: فمراده به عمه عبيد الله بن عبد الله، والرجل ليس بمجهول، وإنما حكى فيه في «التهذيب» قول أحمد والشافعي: لا يعرف، وعن ابن القطان: مجهول الحال. أما أحمد: فنعم، قال عن يحيى بن عبيد الله: لا يعرف هو ولا أبوه، وأما الشافعي وابن القطان: فقالا ذلك في عبد الله بن موهب والد عبيد الله هذا، انظر «الأم» ٦: ١٨٨، و«بيان الوهم» ٣: ٥٤٦. ويبقى في الرجل قول ابن حبان: ثقة، في مقابل قول أحمد: لا يعرف، ومن عرف الرجل وحكم عليه كان قوله مقدماً على الآخر.

عمه، عن مولىً لأبي سعيد الخدري: أنه كان مع أبي سعيد الخُدري وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ، قال: فدخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد مشبِّكاً أصابعَه يحدِّث نفسَه، قال: فأومأ إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فلم يَفْطن، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال: «**إذا صلى أحدكم فلا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزالُ في صلاةٍ ما دام في المسجد حتى يخرج منه**».

٤٨٢٥ ٤٨٦٠ ـ حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن ابن عجلان، عن يزيد ابن خُصيفة، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يُشبكن أصابعه**».

٤٨٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن سعيد

٤٨٦٠ ـ يزيد: منسوب إلى جده، فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، والنكارة التي قالها الإمام أحمد في أحاديثه يريد بها التفرد، كما هو معلوم من اصطلاحه واصطلاح غيره من المتقدمين، لذلك قال عنه ابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٢٩٨: «ثقة بلا خلاف».

وهذا مرسل بإسناد حسن، ومراسيل سعيد معروفة بالصحة العالية، ولا يصح تضعيف أحاديث ابن عجلان بالكلمة المجملة التى قالها فيه الحافظ في «التقريب» (٦١٣٦)، كما نبهت إليه فيما تقدم برقم (١٥١١).

٤٨٦١ ـ كعب المذكور في الحديث هو كعب بن عجرة رضي الله عنه، وله عنه طرق، ورواه أيضاً أبو هريرة.

فحديث كعب: رواه عنه أبو ثُمامة القَمّاح ـ ويقال له: الحناط، والبُرّي، والكل =

ابن أبي سعيد، عن أبي ثُمامة القَمّاح قال: لقيت كعباً وأنا بالبَلاَط قد
٢: ٧٦ أدخلت بعض أصابعي في بعض، فضرب يدي ضرباً شديداً، وقال: نُهينا

صحيح، لكن تحرَّف في مطبوعة «سنن» البيهقي ٣: ٢٣٠ إلى البزّي ـ.

ورواه عنه أيضاً سعيد المقبري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

فرواية أبي ثمامة ضعيفة به، لقول الدارقطني فيه: «لايعرف، متروك»، وإنْ وثّقه ابن حبان، فجرحُ الدارقطني مقدّم عند التعارض.

وقد رواها أحمد ٤: ٢٤١، والدارمي (١٤٠٤)، وأبو داود (٥٦٣)، وابن خزيمة (٤٤١) بطريقته المؤذنة بضعف الحديث عنده، وابن حبان (٢٠٣٦)، وآخرون.

ورواية المقبري عنه: رواها عبد الرزاق (٣٣٣٤) عن الثوري، وابن ماجه (٩٦٧) عن أبي بكر بن عياش، كلاهما عن ابن عجلان، عنه، وأشار إليها البيهقي ٣: ٢٣٠، والحديث عند الترمذي أيضاً (٣٨٦) لكن: عن المقبري، عن رجل، عن كعب، ووُصِف في رواية أحمد ٤: ٢٤٢ بأنه بعض بني كعب بن عجرة. وفي رواية لأحمد ـ الموضع نفسه ـ بين سعيد وكعب ثلاثة رجال، قال سعيد: عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب!.

وابن عجلان ـ هنا ـ ثقة، والمقبري كذلك، ونسلِّم باختلاطه، لكن قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٨: ١١٧: «ما أظنه روى شيئاً في الاختلاط، ولذلك احتج به مطلقاً أرباب الصحاح»، وزاد في «السِّيَر» ٥: ٢١٧: «وكذلك لا يوجد له شيء منكر»، وقال في «الميزان» ٢ (٣١٨٧): «ما أحسب أحدًا أخذ عنه في الاختلاط».

وحكى السخاوي في ترجمة المقبري في «التحفة اللطيفة» ٢: ١٥٥ عن بعضهم أنه قال: «كأنه لم يرو فيها ـ في سنوات اختلاطه ـ شيئاً، أو تميَّز، وإلا فقد احتج به الأئمة الستة». وانظر لزاماً قول ابن عدي فيه في آخر ترجمته من «الكامل» ٣: ١٢٢٨.

ورواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه: رواها ابن حبان (٢١٥٠)، بإسناد صحيح، والبيهقي ٣: ٢٣٠ ـ ٢٣١ وقال: «هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي
=

أن نُشبك بين أصابعنا في الصلاة، قال: قلتُ له: يرحمك الله تَراني في صلاة؟! فقال: من توضأ فعمَد إلى المسجد، فهو في صلاة.

٤٨٦٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عيَّاش قال: كانوا يَنهون عن تشبيك الأصابع. يعني: في الصلاة.

حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعدُ متابعاً. والله أعلم». قلت: متابعه عند ابن حبان: محمد بن معدان الحراني، وهو ثقة مترجم في «التهذيب».

فهذان الطريقان صحيحان، وهما أصح طرق حديث كعب، وفي الطرقِ الأخرى لرواية سعيد المقبري التى عند عبد الرزاق وابن خزيمة والبيهقي، وطرقِ سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة: اختلاف واضطراب كثير. انظر البيهقي، و«تحفة الأشراف» (١١١١٩).

وأما رواية أبي هريرة: فصنيع ابن خزيمة (٤٣٩)، والحاكم ١: ٢٠٦ يشير إلى ترجيحهما روايته على رواية كعب، ذلك أنهما صدّرا الباب بها، فقد أخرجاه من طريق عبد الوارث بن سعيد التنُّوري، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح على شرطهما ـ ثم إن ابن خزيمة كرره (٤٤٧) وختم به الباب ـ.

ثم أخرجاه من طريق الإمام أحمد، ولم أرها في «المسند» ولا «أطرافه» لابن حجر، مع علمي أنه لا يلزم أن تكون في «المسند».

وساق ابن خزيمة طرقه إلى كعب التي أشرت إليها قبل أسطر (٤٤١ ـ ٤٤٥)، على طريقته التي يرمز بها إلى ضعف الإسناد، وهي: أنه يعلِّق الإسناد أولاً من أثنائه إلى آخره، ويذكر المتن، ثم يعود فيذكر الإسناد من أوله إلى حيثُ علَّقه، وحرَّج على من أراد نقل هذا الحديث من كتابه أن ينقله على غير هذا الوجه، كما بينت هذا في المقدمة بوضوح ص١٢١.

٤٨٦٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مُحِلٍّ، عن إبراهيم: أنه كره أن يشبك أصابعه في الصلاة.

٣٠٠ ـ من رخص في ذلك

٤٨٦٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن خليفة بن غالب، عن نافع قال: رأيت ابن عمر يُشبك بين أصابعه في الصلاة.

٤٨٣٠ ٤٨٦٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أصحابنا عن الحسن: أنه كان يشبك بين أصابعه في المسجد.

٤٨٦٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، عن إسماعيل بن أمية قال: رأيت سالم بن عبد الله يشبك بين أصابعه في الصلاة.

٣٠١ ـ الرجل يريد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول: الله أكبر

٤٨٦٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن الحكم، عن عليّ قال: إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، قال: يستغفرُ الله.

٤٨٦٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، فلا سهو عليه.

٤٨٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر وغيره: في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، قالوا: ليس عليه سهو.

٤٨٣٥ ٤٨٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي

وعامر وعطاء قالوا: في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، قالوا: ليس عليه سهو.

٤٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل نسي تكبيرة؟ قال: يسجد سجدتي السهو.

٢: ٧٧

٣٠٢ ـ ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً*

٤٨٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في رجل صلى المغرب أربعاً، قال: يسجد سجدتي السهو.

٤٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يعيد.

٤٨٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن حماد قال: إذا لم يجلس في الثالثة أعاد.

٣٠٣ ـ في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة

٤٨٤٠ ٤٨٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء بن يسار، سمع أبا

---

* ـ سيكرر المصنف هذا الباب ـ عدا الأثر الأخير ـ في كتاب الصلاة باب رقم (٨٠٧).

٤٨٧٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٨٨٥٧).

٤٨٧٣ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٨٨٥٦).

٤٨٧٥، ٤٨٧٦ ـ هذا حديث اختلف الرواة فيه على عمرو بن دينار، فرووه عنه موقوفاً، كما هنا، ورواه آخرون مرفوعاً، تجد طرقهم عند مسلم ١: ٤٩٣ (٦٣)، =

هريرة يقول: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وأبي داود (١٢٦٠)، والترمذي (٤٢١) وقال: حسن، والنسائي (٩٣٧، ٩٣٨)، وابن ماجه (١١٥١)، وابن خزيمة (١١٢٣)، وابن حبان (٢١٩٣)، كلهم من طرق إلى عمرو بن دينار، به، مرفوعاً.

وروي من طرق أخرى عن عمرو بن دينار موقوفاً، منها هذان الطريقان اللذان ذكرهما المصنِّف، وغيرهما عند عبد الرزاق (٣٩٨٧).

وقد صرَّح الترمذي في «سننه» وفي «علله الكبير» ١: ٢٦٣ بترجيح الرفع، وصرَّح أبو زرعة بترجيح الوقف، كما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٠٣)، ومثله الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٧٢ قال: «إن ذلك الحديث أصله عن أبي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وهو ما فهمه العلامة الكشميري من اقتصار المصنف على إخراجه موقوفاً من وجهين أنه يرجِّح وقفه. انظر «معارف السنن» لتلميذه البنّوري ٤: ٧٦.

وترجيح الوقف هو مقتضى صنيع: البخاري فإنه بوّب بهذا اللفظ فقال ٢: ١٤٨ الباب ٣٨ من كتاب الأذان: «باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، ولم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسنده، ولم يعلِّقه، وهذه إشارة كافية من الإمام البخاري.

أما مسلم فإنه ساق الأسانيد التي فيها الرفع، ثم ختمها برواية حماد بن زيد، وفي آخرها: «قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدَّثني ولم يرفعه»، وفي هذا إشارة ـ لا تصريح ـ إلى أن عمراً رجع عن رفعه واستقر على روايته موقوفاً، والله أعلم، نعم، هذا ذهاب من الإمام مسلم إلى ترجيحه الرفع، حسب طريقته في عرض أحاديث الباب: إذا كان الاختلاف في أمر إسنادي قدَّم الصحيح عنده، كما بينته في المقدمة ص١٠١.

٤٨٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

٤٨٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عمرو، عن فُضيل، عن سعيد بن جبير: أنه رأى رجلاً يصلي عند إقامة العصر، قال: يَسرُّك أن يقال: صلى ابن فلانة ستاً؟ قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانت تكره الصلاة مع الإقامة.

٤٨٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

٤٨٧٩ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: إذا كبر المؤذن بالإقامة، فلا تصلِّين شيئاً حتى تصليَ المكتوبة.

٤٨٤٥ ٤٨٨٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ابن أبي فَروة، عن أبي بكر ابن المنكدر، عن سعيد بن المسيب: أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم، فانتهره وقال: لا صلاة والمؤذنُ يقيم إلا الصلاةَ التي تقام لها الصلاة.

٤٨٧٦ ـ رواه مسلم أيضاً آخرَ طرقِ حديثِ أبي هريرة ١: ٤٩٣ (قبل ٦٥) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به مرفوعاً، وقال: «قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدّثني به ولم يرفعه». وأشار الترمذي أيضاً إلى رواية حماد هذه، ورجَّح الرفع، كما تقدم. وتقديم مسلم للطرق المرفوعة على هذه الطرق الموقوفة يشير إلى ترجيح الرفع أيضاً، وكذلك اقتصار باقي أصحاب السنن عليها.

٢: ٧٨ ٤٨٨١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: إذا كنت في المسجد فأُقيمت الصلاة، فلا تركع.

٣٠٤ ـ الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة، فيصلي

٤٨٨٢ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس: أنه قال في الرجل يصلي في المسجد ركعتين من الفريضة وحده، ثم تقام الصلاة، قال: يصلي معهم، ولا يعتدُّ بها.

٤٨٨٣ ـ حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سَيارٌ والمغيرة، عن الشعبي. وَأخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن. وَحجاجٌ، عن عطاء. وَشعبة، عن الحكم قالوا: يسلِّم ثم يدخل مع الإمام في صلاته.

٤٨٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: أظنه عن عتبة بن قيس، عن عبد الله بن عتبة قال: يقطعُها ثم يدخل معهم.

٤٨٥٠ ٤٨٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: سمعت حماداً يقول: أحبُّ إليَّ أن يتكلم ويدخلَ معهم في الصلاة.

٤٨٨٦ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي يقول: إذا دخل الرجل في الفريضة، ثم فَجِئَتْهُ الإقامة قطعها، وكانت له نافلة، ودخل في الفريضة.

٤٨٨١ ـ سيكرره بأتم مما هنا برقم (٤٨٩٥).

٣٠٥ ـ من قال: يتمُّ مع الإمام ما بقي ويجعل الباقي تطوعاً

٤٨٨٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يأتي المسجد فَيُرى أنهم صلوا، فافترض الصلاةَ فصلى ركعتين من المكتوبة فأُقيمت الصلاة، قال: يدخل مع الإمام في صلاته، فإذا صلى مع الإمام ركعتين ثم يسلم، ثم يجعل الركعتين الأُخريين مع الإمام تطوعاً.

٤٨٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن شعبة، عن حماد: أنه قال كما قال إبراهيم.

٢: ٧٩

٣٠٦ ـ الرجل يكون قائماً يصلي، فيسمع الإقامة وقت صلَّى

٤٨٨٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا كان الرجل قائماً يصلي فسمع الإقامة فليقطع. وقال إبراهيم: يضيف إليها أخرى ولا يقطع.

٤٨٥٥

٤٨٩٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كان يقول: إن بقي عليك من صلاتك شيءٌ فأَتْمِمْه. وكان سعيد بن جبير يقول: اقطعها.

٤٨٩١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: إذا افتتحت الصلاة تطوعاً وأُقيمت الصلاة فأَتمَّ.

٤٨٨٧ ـ «ثم يسلِّم»: هكذا في النسخ، والمعنى واضح.

٤٨٩٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهيرٌ قال: حدثنا أبو إسحاق قال: كنت إلى جنب عبد الله بن مَعْقِل وهو يصلي ويقرأ في سورة النور، فأقام المؤذن فركع وسجد، وجلس فتشهد، ثم قام مع الإمام فأخذ من حيثُ انتهى.

٤٨٩٣ ـ حدثنا ابن آدم، عن إسرائيل، عن بيان قال: كان قيس بن أبي حازم يؤمُّنا، فأقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة قال: فتركها ثم تقدم فصلى بنا.

٤٨٩٤ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون قال: إن كبَّرتَ بالصلاة تطوعاً قبل أن يكبَّر بالإقامة، فصلِّ ركعتين.

٤٨٦٠ ٤٨٩٥ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: إذا كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فلا تركع، إلا أن تكون على وتر فتشفَعَ.

٣٠٧ ـ الصلاة في الكنائس والبِيَع

٤٨٩٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: كُتب إلى

٤٨٩٢ ـ «عبد الله بن مَعْقِل»: تابعيّ كوفي، وأبو إسحاق السبيعي يروي عنه، وفي ن، ع، ش: عبد الله بن مُغَفَّل، وهو الصحابي البصري، ولم تذكر لأبي إسحاق رواية عنه.

٤٨٩٥ ـ تقدم مختصراً برقم (٤٨٨١).

٤٨٩٦ ـ حميد: هو الطويل، وبكر: هو ابن عبد الله المزني، وكانت وفاته سنة =

عمر من نجران: لم يجدوا مكاناً أنظفَ ولا أجود من بِيْعة؟ فكتب: انضَحوها بماء وسِدْرٍ وصلّوا فيها.

٤٨٩٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن. وَعن حصين، عن الشعبي: أنهم قالوا: لا بأس بالصلاة في البِيَع.

٢: ٨٠ ٤٨٩٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: سألتُ عطاءً عن الصلاة في الكنائس والبِيَع؟ فلم ير بها بأساً.

٤٨٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن الشعبي قالا: لا بأس بالصلاة في الكنيسة والبِيْعة.

٤٨٦٥ ٤٩٠٠ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن محمد قال: لا بأس بالصلاة في الكنيسة.

٤٩٠١ ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كرهه، وأن محمداً لم ير به بأساً.

٤٩٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصيف، عن مِقْسَم، عن ابن

١٠٦، أو ١٠٨، وذكروا له رواية عن ابن عُمر وابن عباس، ولم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد نقل العيني في «عمدة القاري» ٤: ٣ هذا الأثر عن «المصنَّف» بلفظ: «كُتب إلى عمر»، فأثبتُّه كذلك، مع أن الذي في النسخ: كتبتُ، ولا يصح، وأكَّد العيني رحمه الله أن هذا منقطع بين بكر وعمر بن الخطاب بقوله: «وأثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر، قال: لما قدم عمر الشام..»، وهو عند عبد الرزاق (١٦١٠).

عباس: أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير.

٤٩٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي هند قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يؤمُّ الناس فوق كنيسة والناسُ أسفلَ منه.

٤٩٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يؤمُّ الناس في كنيسة بالشام.

٤٨٧٠ ٤٩٠٥ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طَلْق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه أن بأرضنا بِيعةً لنا فاستوهبناه فضلَ طهوره، فدعا بماءٍ فتوضأ ثم تمضمض، ثم جعله لنا في إداوة فقال: «**أُخرجوا به معكم، فإذا قدمتم بلدكم فاكسِروا بِيعتكم، وانضحوا مكانها بالماء، واتخِذوها مسجداً**».

٤٩٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو فضالة قال: حدثنا أزهر الحَرازي: أن أبا موسى صلى في كنيسة في دمشق يقال لها: كنيسة يُوحَنا.

٤٩٠٥ ـ إسناد المصنف حسن، وقد رواه بمثل إسناده: ابن سعد ٥: ٥٥٢، والنسائي (٧٨٠)، وابن حبان (١١٢٣، ١٦٠٢) مطولاً.

ورواه أحمد ٤: ٢٣ من طريق محمد بن جابر الحنفي، عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، به، وعبد الله هذا يروي عن طلق مباشرة، ويروي عنه بواسطة ابنه قيس، كما في ترجمته عند المزي، والضعف الذي في محمد بن جابر الحنفي راويه عن عبد الله بن بدر يتقوّى بمتابعة ملازم بن عمرو شيخ المصنِّف هنا.

٣٠٨ ـ في الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي

٤٩٠٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يعتمد الرجل على الحائط في صلاة المكتوبة إلا من علّةٍ، ولم يَرَ به في التطوُّع بأساً.

٢: ٨١ ٤٩٠٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يتساند الرجل على الحائط في الصلاة، وكان يكره رفع رجليه إلا من علة.

٤٩٠٩ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يرفع إحدى رجليه على الأخرى في الصلاة، ويُسند إلى جدار إلا من علَّة.

٤٨٧٥ ٤٩١٠ ـ حدثنا جريرٌ، عن ليث، عن حماد، عن مجاهد قال: يَنقص من أجره بقدر ذلك.

٤٩١١ ـ حدثنا معتمرٌ، عن ليث، عن حماد، عن مجاهد: في الرجل يصلي فيتوكأ على الحائط قال: ينقص من صلاته بقدر ذلك.

٤٩١٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يعتمد على الحائط.

٤٩١٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن

٤٩٠٧ ـ سيأتي من وجه آخر أتم منه برقم (٤٩١٣).

يعتمد الرجل على شيء في الفريضة إلا من علة، وكان لا يرى به بأساً في التطوع. وكان ابن سيرين يكرهه في الفريضة والتطوع.

٣٠٩ ـ الرجل يريد السفر، من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه

٤٩١٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن المُطْعِم بن

٤٩١٤ ـ هذا الحديث مرسل أو معضل، وإسناده حسن.

وقد رواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢: ٤٠٥ من طريق المصنف، به.

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ابن أخي المصنِّف في «مسائله» (٢٨) ـ ومن طريقه ابن عساكر ٥٨: ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ عن مليح بن وكيع بن الجراح، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن المطعم، به، وهذا إسناد حسن مسلسل بالسماع.

وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٩٠٠) بترقيم شرحه «فيض القدير»، وعزاه إلى المصنِّف، فقال شارحه: «فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أورده الذهبي في الضعفاء».

قلت: نعم، محمد هذا ابن أخي المصنِّف، وقد تُكُلِّم فيه، لكنه ليس في سند الحديث الذي رواه عمُه هنا، إنما رواه هو في «مسائله» كما قدَّمته، وقد نقل الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٤٦٥ كلام المناوي وأبدى توقفاً فيه، وهذا توضيحه.

وعلى حاشية ت عند قوله «عن المطعم بن المقدام» بخط العلامة الزَّبيدي نفسه رحمه الله: «قلت: هو صنعاني شامي، تابعي جليل، رَوَى عن الحسن ومجاهد، ووثقه ابن معين، وروى له أبو داود والنسائي. مرسل». وكأنه يريد التنبيه إلى ما حصل للإمام النووي رحمه الله في كتابه «الأذكار» ـ أذكار المسافر ـ من تحريف اسم هذا الرجل ووصفِه من: المطعم الصنعاني، إلى: المقَطَّم الصحابي. انظر ترجمة المقطم في =

المِقْدام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما خَلَف عبدٌ على أهله أفضلَ من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً**».

٤٨٨٠　**٤٩١٥** ـ حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا خرجت فصلِّ ركعتين.

٤٩١٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى.

٤٩١٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: رأيت الحارث بن أبي ربيعة صلى ـ حين أراد أن يخرج إلى بَاجُمَيْرا ـ في الحُجرة ضحىً ركعتين، وصلى معه نفرٌ منهم الأسود بن يزيد.

«الإصابة» ـ القسم الرابع ـ، وترجمة المطعم من «تهذيب التهذيب»، و«شرح الأذكار» ٥: ١٠٥، و«شرح الإحياء»، وانظره ففيه فوائد أخرى.

قلت: ومن شواهد حديث المطعم، من حيث الجملة: ما رواه الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٤٦٩) عن ابن مسعود: أن رجلاً استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في تجارة إلى البحرين فقال له: «صل ركعتين»، وإسناده حسن، فيه عبد الله بن سفيان الليثي المدني ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (٣١٤)، ونقل عن أبيه قوله فيه: ليس به بأس.

٤٩١٦ ـ سيأتي مطولاً برقم (١١٩١٥).

٤٩١٧ ـ «**باجُمَيْرا**»: الضبط من خ، ومثله في «معجم البلدان» ١: ٣٧٣، وهو موضع دون تكريت من أرض الموصل.

٣١٠ ـ من قال: إذا قدمت من سفر فصل ركعتين

٢: ٨٢

٤٩١٨ ـ حدثنا وكيعٌ، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب، عن جابر قال: لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: «**يا جابرُ هل صليت؟**» قلت: لا، قال: «**فصلِّ ركعتين**».

٤٩١٩ ـ حدثنا وكيع، عن كاملٍ أبي العلاء، عن أبي صالح: أن عثمان كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين.

٤٨٨٥

٤٩٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا قدمتَ فصلِّ ركعتين.

٤٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن مقاتل بن بَشير العِجْلي، عن رجل يقال له: موسى: أن ابن عباس قدم من سفر، فصلى في بيته ركعتين على طِنفِسة.

٤٩١٨ ـ أسامة بن زيد: هو الليثي، وفي ضبطه وضبط شيخه معاذ بعض أوهام. فإسناد المصنف حسن من أجلهما.

وهذا الحديث طرف من حديث جابر الطويل في قصة جَمَله، وشراء النبي صلى الله عليه وسلم له، وقد رواه البخاري في مواطن كثيرة من «صحيحه» ـ ٢٦ موضعاً ـ أولها (٤٤٣)، وكذلك مسلم ١: ٤٩٥ (٧١) وغيرهما.

وأكثر الروايات تشير إلى أن هاتين الركعتين ركعتا تحية المسجد، لا القدوم من السفر. أما حديث كعب بن مالك الآتي فواضح أنه كما بوّب المصنِّف، والنووي في «صحيح» مسلم: باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه.

٤٩٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقْدَم من سفرٍ إلا نهاراً في الضُّحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين.

٣١١ ـ في القوم ينسون الصلاة، أو ينامون عنها

٤٩٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم في سفر فعرَّس بأصحابه، فلم يُوقظهم مع تَعريسهم إلا الشمسُ، فقام فأمر المؤذن فأذن، وأقام ثم صلى، فقال مسروق: ما أحبُّ أن لنا الدُّنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس.

٤٩٢٢ ـ هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك الطويل.

وهذا الطرف منه رواه المصنف في «مسنده» (٤٩٤) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق ابن جريج: أحمد ٦: ٣٨٦، والبخاري (٣٠٨٨)، ومسلم ١: ٤٩٦ (٧٤)، وأبو داود ٣: ٣٥١ (٣٦ تعليقاً)، والنسائي (٨٧٧٥)، والدارمي (١٥٢٠).

ورواه يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، ورواه كذلك مسلم مطولاً ٤: ٢١٢٠ (٥٣)، وأبو داود (٢٧٦٧)، والنسائي (٨٧٧٦)، كلاهما مختصراً، ومحل الشاهد مذكور عندهم جميعاً. وله طرق أخرى عن الزهري.

٤٩٢٣ ـ هذا مرسل، وابن فضيل: كوفي، وكان يزيد قد تغيَّر وتلقن بعد دخوله الكوفة.

وانظر الحديث التالي.

٤٩٢٤ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلَمة، عن مسروق، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٤٨٩٠ ٤٩٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عطاء
٢: ٨٣ ابن يسار قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر بعد ما جاز الوادي، ثم أمر بلالاً فأذن وأقام، ثم صلى الفريضة.

٤٩٢٤ ـ في إسناد المصنف يزيد بن أبي زياد، وتقدم (٧١٣) أنه صدوق في نفسه، لكنه تغيَّر وتلقن، ويبدو من كلام بعض الأئمة أن تغيّره كان خفيفاً قليلاً.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٢٣٧١ = ٢٣٧٥).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٢٥)، والأوسط (٥٥٥٢). وأفاد أن مسروقاً لم يرو عن ابن عباس غيره. ومثل هذا قاله البزار ـ «كشف الأستار» (٣٩٨) ـ.

ورواه أحمد ١: ٢٥٩ عن عَبيدة، عن يزيد، عن رجل، عن ابن عباس.

وقد ذكر البزار ـ «كشف الأستار» (عقب ٣٩٨) ـ هذا الإسناد، فعلَّقه على عبيدة ابن حميد، ثم وصله وقال: «حدثنا به السَّرِي بن عاصم، عن عبيدة بن حميد»، ففي هذا ـ التعليق ثم الوصل ـ إشارة إلى ضعف إسناده عنده، لأن السَّرِي بن عاصم متَّهم بسرقة الحديث، كما في «الميزان» ٢ (٣٠٨٩)، وانظر آخر المقدمة ص١٢٣.

لكن ساق البزار نحوه بإسناد آخر إلى ابن عباس: محمد بن مرزوق بن بكير الباهلي، عن حَرَميّ بن حفص، عن صدقة بن عبادة، عن أبيه عبادة بن نشيط، عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن.

٤٩٢٥ ـ عطاء بن يسار تابعي كبير توفي قبل المئة، فحديثه مرسل، والإسناد صحيح، وشواهده كثيرة، تنظر في «نصب الراية» ١: ٢٨١، ٢: ١٥٧.

٤٩٢٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال: يجزىء الرجلَ أن يقضيَ الصلواتِ بإقامة واحدة.

٤٩٢٧ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: سَرَينا ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقلنا: يا رسول الله لو أمْسَسْتَنا الأرضَ فَنِمنا ورَعَتْ ركابنا؟ قال: «**فمن يحرسُنا؟**» قال: قلتُ: أنا، قال: فغلبتني عيني، فلم يُوقظنا إلا وقتَ طلعت الشمس، ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بكلامنا، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى بنا.

٤٩٢٧ - «إلا وقتَ طلعت الشمس»: في ن، ع، ش: وقد طلعت الشمس.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٩٨٩ = ٥٠١٠)، وعنه ابن حبان (١٥٨٠).

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ١: ٤٥٠، والبزار - كما في «كشف الأستار» (٣٩٩) -.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٣٤٩) من طريق أسباط، عن سماك، به.

وعبد الرحمن - والد القاسم - هو ابن عبد الله بن مسعود، وسماعه ثابت من أبيه من حيثُ الجملة.

والحارس في هذه الرواية هو ابن مسعود، بخلاف الرواية السابقة رقم (٤٧٧١) - وغيرها - فالحارس لهم كان بلالاً، وانظر التعليق عليه.

٣١٢ ـ في عدد الآي في الصلاة، من لم ير به بأساً*

٤٩٢٨ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه لم يكن يرى بعدد الآي في الصلاة بأساً.

٤٩٢٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثله.

٤٨٩٥ ٤٩٣٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن يُسير بن عمرو: أنه كان لا يرى بأساً بعدد الآي في الصلاة.

٤٩٣١ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام: أن أباه كان يعدُّ الآي في الصلاة.

٤٩٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: كان يحيى بن وثاب يعدُّ الآي في الصلاة.

٤٩٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: رأيتُ طاوساً ونافعاً يعدّان الآيَ في الصلاة.

٤٩٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين: أنه

---

* ـ «في عدد الآي»: يريد: في عدِّ الآي، وهكذا يقال في الآثار الآتية، وهذا على مذهب الزجاج، في استعماله بالمعنى المصدري، حكاه عنه في «المصباح المنير».

٤٩٣٠ ـ «يسير»: تصحف في م إلى: بشير. وهو يُسَير بن عمرو، ويقال فيه: أُسير، صحابي صغير له رؤية.

كان يعدُّ الآي بشماله في الصلاة.

٤٩٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بعدِّ الآي في الصلاة.

٤٩٠٠ **٤٩٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن عتيق، عن سعيد بن جبير: أنه كان يعدّ الآي في الصلاة.

٢: ٨٤ **٤٩٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب قال: رأيتُ أبا عبد الرحمن يعدّ الآي في الصلاة.

٤٩٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيتُ ابن أبي مُليكة يعدُّ الآي في الصلاة، فقلتُ له؟ فقال: إنه أحفظ.

٤٩٣٩ ـ حدثنا وكيعٌ، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: رأيتُ طاوساً والمغيرة بن حكيم الصنعاني يعدّانِ الآي في الصلاة.

٤٩٤٠ ـ حدثنا أبو أيوب القُريعي قال: رأيت عمران بن حُدير يعدّ الآي في الصلاة، وذكر: أن أبا مجلزٍ كان لا يرى بذلك بأساً.

٤٩٠٥ **٤٩٤١** ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأس أن يعدَّ الآي في الصلاة إذا خاف النسيان.

٤٩٤٠ ـ أبو أيوب القُريعي: لم أقف له على ترجمة أو ذكْر، وهكذا ضبط السمعاني هذا الرسم، وقال: نسبة إلى بطون من قبائل شتى.

٤٩٤٢ ـ حدثنا وكيعٌ، عن ربيع قال: رأيتُ ابن سيرين يعدُّ الآي في العصر.

٤٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن حريث، عن الشعبي قال: لا بأس بعدّ الآي في الفريضة.

٤٩٤٤ ـ حدثنا يحيى بن بشير الجزريُّ، عن ابن جريج، عن عطاءٍ قال: لا بأس بعدِّ الآي في الصلاة.

٤٩٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر قال: رأيتُ ابن أبي مُليكة يعدُّ الآي في الصلاة، قال: وقال يحيى بن عبد الله بن صيفي: هو رأس العبادة.

٣١٣ ـ من كرهه

٤٩١٠ ٤٩٤٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب الموصليُّ، عن جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عمرو بن ميمون قال: سأله عمر بن عبد العزيز: تَعُدُّ الآي في الصلاة؟ فقال: ما أفعل، قال: وأنا أيضاً ما أفعل.

٣١٤ ـ في النوم في المسجد

٤٩٤٧ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن قال: سألتُ سليمان بن يسار عن النوم في المسجد؟ فقال: كيف تسألون عن

٢: ٨٥

٤٩٤٤ ـ يحيى بن بشير الجزري: لم أقف له على ترجمة أيضاً، لكن لعله يحيى ابن بشير الكندي المذكور عند ابن ماكولا ١ : ٢٩٣.

هذا، وقد كان أهل الصُّفّة ينامون فيه ويصلون فيه؟!.

٤٩٤٨ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن يونس قال: رأيت ابن سيرين ينام في المسجد.

٤٩٤٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان له مسجدٌ يصلي فيه، وينام فيه.

٤٩٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا ـ ونحن شبابٌ ـ نَبيتُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ونَقيل.

٤٩١٥ ٤٩٥١ ـ حدثنا جرير، عن يزيد، عن عطاءٍ قال: قال رجلٌ لابن عباس: إني نمتُ في المسجد الحرام فاحتلمت، فقال: أما أن تتخذه مَبيتاً أو مَقيلاً فلا، وأما أن تنام تستريحَ، أو تنتظرَ حاجة فلا بأس.

٤٩٥٠ ـ هذا طرف من الحديث الطويل المعروف في مناقب ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد رواه هكذا أحمد ٢: ١٢، وابن ماجه (٧٥١)، من طريق عبيد الله، به.

ورواه الترمذي (٣٢١) بلفظه من طريق آخر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وقال: حسن صحيح.

وأصل الحديث بطوله وباختصار أيضاً عند البخاري في مواضع، أولها (٤٤٠)، ومسلم ٤: ١٩٢٧ (١٤٠)، وغيرهما، في مبيته بالمسجد وقوله صلى الله عليه وسلم فيه: «نِعم الرجلُ عبد الله لو كان يقوم من الليل». وفي كثير من ألفاظه حكاية النوم في المسجد بلفظ الإفراد.

٤٩٥٢ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كرهوا النوم في المسجد.

٤٩٥٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكرهُ النوم في المسجد؟ قال: بل أُحبُّه.

٤٩٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الهيثم قال: نهاني مجاهد عن النوم في المساجد.

٤٩٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن أيمن بن نابِل قال: رآني سعيد بن جبير وأنا نائمٌ في الحِجْر فأيقظني وقال: مثلك ينام هاهنا؟.

٤٩٢٠ ٤٩٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشَّيباني قال: رأيتُ ابن مسعودٍ يَعُسُّ في المسجد ليلاً، فلا يدعُ سواداً إلا أخرجه، إلا رجلاً يصلِّي.

٤٩٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مغيرة بن زياد قال: كنتُ أنام في المسجد الحرام، فأَحتلمُ في الليلة مراراً، فسألت عطاء؟ فقال: نَمْ وإنْ

٤٩٥٢ ـ «أسباط بن محمد»: تحرف في ت إلى: أسباط، عن محمد.

٤٩٥٦ ـ «فلا يدع سواداً»: زاد في ش: فلا يدع سواداً في المسجد.

و«أبي عمرو»: هكذا أرجح صوابه، فإن أبا عمرو ـ واسمه سعد بن إياس ـ هو الذي يروي عن ابن مسعود، ويروي عنه إسماعيل بن أبي خالد، وفي النسخ: عن عمرو.

احتلمتَ عشر مرات.

٤٩٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن المغيرة بن حكيم، عن سعيد بن المسيَّب: أنه سئل عن النوم في المسجد؟ فقال: أين كان أهل الصُّفة؟. يعني: ينامون فيه.

٢: ٨٦ ٤٩٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح قال: نمتُ في المسجد الحرام فاحتلمتُ فيه، فسألت سعيد بن جبير؟ فقال: اذهبْ فاغتسلْ. يعني: ولم يَنهه.

٣١٥ ـ في الرجل يصلي مع الرجل يُقيمه عن يمينه

٤٩٦٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بِتُّ ذاتَ ليلةٍ عند ميمونة بنت الحارث، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فقمتُ عن يساره فأخذ بذُؤابةٍ كانت لي أو برأسي فأقامني عن يمينه.

٤٩٦٠ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢١٥، والبخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١).

ورواه البخاري في مواضع كثيرة، أولها (١١٧) وفيه محل الشاهد، والنسائي (١٣٤١) من طرق إلى سعيد بن جبير، به.

وروي من وجوه أخرى كثيرة، جُلُّها عن كُريب، عن ابن عباس عند مسلم ١: ٥٢٥ ـ ٥٣١ (١٨١ ـ ١٩٣)، وغيره.

٤٩٢٥ ٤٩٦١ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأقامني عن يمينه.

٤٩٦٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن شُرحبيل، عن جابر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه.

٤٩٦١ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: مسلم ١: ٤٥٨ (بعد ٢٦٩)، وكذا النسائي (٨٧٨)، وابن خزيمة (١٥٣٨)، وابن حبان (٢٢٠٦).

ورواه أحمد ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥، ٢٥٨، ٢٦١، ومسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، والنسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٩٧٥) من طريق شعبة، به.

والحديث طرف من حديث لأنس مشهور، فيه زيارةُ النبي صلى الله عليه وسلم لهم في بيتهم وصلاتُه بهم على حصير قد اسودّ من طول ما لُبِس. وتقدم من وجه آخر برقم (٤٠٥١)، وسيأتي برقم (٤٩٨٤) عن الطيالسي، عن شعبة، به.

٤٩٦٢ ـ رواه أحمد ٣: ٣٢٦، وابن ماجه (٩٧٤)، وابن خزيمة (١٥٣٥) من طريق شرحبيل، به.

قلت: وشرحبيل بن سعد هذا: متكلَّم فيه كثيراً مع توثيق بعضهم له، بل اتُّهِم، ووصفه ابن سعد ٥: ٣١٠ بالاختلاط، فيستغرب قول الحافظ فيه في «التقريب» (٢٧٦٤): «صدوق اختلط بأَخَرة».

وهذه الجملة جاءت ضمن حديث جابر الذي رواه مسلم في آخر «صحيحه» بطوله تاماً ٤: ٢٣٠٥ (٣٠١٠)، وبوَّب عليه النووي ٤: ٢٣٠١: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَر، وأبو داود (٦٣٤)، وروى بعضه ابن حبان (٢١٩٧) وغيره.

٤٩٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن أبيه قال: أتيتُ عمر وهو يُصلي، فقمتُ عن شماله، فجعلني عن يمينه.

٤٩٦٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن ثابت، عن أنس قال: صليتُ معه فأقامني عن يمينه.

٤٩٦٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قام رجلٌ يصلي عن يساره، فحوله عن يمينه.

٤٩٣٠ ٤٩٦٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: كان ابن عباس إذا صلى معه رجلٌ، أقامه عن يمينه.

٤٩٦٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلتُ مع مكحول مسجدَ دمشق وقد صلى أهلُه، فأقامني عن يمينه فصليتُ بصلاته.

٤٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُقيمه عن يمينه.

٢: ٨٧ ٤٩٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن الشعبي: أنه كان إذا قام معه رجل، أقامه عن يمينه.

٤٩٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: جئتُ إلى عروة وهو يصلي، فأقامني عن يمينه.

٤٩٣٥ ٤٩٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: سألتُ عنه سعيد ابن المسيب، فقال: يُقيمه عن يساره.

٣١٦ ـ ما قالوا إذا كانوا ثلاثةً يتقدَّم الإمام

٤٩٧٢ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله فأذِن لهما، وقال: إنه سيكونُ أمراء يُشغَلون عن وقت الصلاة، فصلُّوها لوقتها، ثم قام فصلى بيني وبينه وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل.

٤٩٧٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، رفعه، مثلَه.

٤٩٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر أنه قال: إذا كانوا ثلاثة تقدَّمهم أحدهم وتأخر اثنان.

٤٩٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه

٤٩٧٢ ـ انظر أطراف هذا الخبر تحت رقم (٢٣٠٣)، وهناك تخريجه، وأزيد: رواه أبو داود (٦١٣) مختصراً، والنسائي (٨٧٤) بمثل إسناد المصنف.

وروى هذه الجملة من حديث ابن مسعود مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أحمد ١: ٣٧٩، والنسائي (٣٢٩)، وابن ماجه (١٢٥٥)، وابن خزيمة (١٦٤٠)، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم.

٤٩٧٣ ـ عباد بن العوام أوثق من محمد بن فضيل، فتقدم روايته المرفوعة على تلك الموقوفة.

٤٩٧٥ ـ جاء بعد هذا الأثر في طبعة شيخنا الأعظمي ما نصه:

=

كان إذا صلى ثالثَ ثلاثة جعل اثنين خلفه.

٤٩٤٠ ٤٩٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا صلى معه الرجلان خلفهما خلفه.

٤٩٧٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم.

٤٩٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن زكريا، عن عامر قال: إذا كان القوم ثلاثةً سِوى الإمام، تقدمهم أحدهم.

٤٩٧٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن عثمان بن الأسود قال: صليتُ أنا ورجلٌ مع مجاهد، فأقام أحدَنا عن يمينه، والآخر عن يساره، وقال: هكذا يصنع الثلاثة.

٢: ٨٨ ٤٩٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن أبيه قال: أتيتُ عمر وهو يصلي بالهاجرة، فقمت عن شماله فجعلني عن يمينه،

حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا صلى ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه.

وليس في شيء من نسخنا، ومع ذلك فقد آثرت ذكره تعليقاً والتنبيه إليه، ويلاحظ أنه مركب من متن الذي قبله، وإسناد الذي بعده، وهذا غريب، فإنه خلاف الذي يحصل دائماً في تداخل الأخبار.

٤٩٨٠ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (٤٩٨٢).

و«يرفأ»: هو خادم سيدنا عمر رضي الله عنه.

فجاء يَرْفَأُ فتأخرْنا فصِرنا اثنين خلفه.

٤٩٨١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وَعن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: إذا كانوا ثلاثة، تقدَّمهم أحدُهم وصلى اثنان خلفه. ٤٩٤٥

٤٩٨٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبيه قال: جئت إلى عمر وهو يصلي فجعلني عن يمينه، فجاء يرفأ فجعلنا خلفه.

٤٩٨٣ ـ حدثنا أبو نُعيم قال: حدثنا نُصَير بن أبي الأشعث، عن حماد ابن خُوَار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزَّال بن سَبْرة، عن عليٍّ قال: إذا كانوا ثلاثة تقدَّمهم أحدهم.

٣١٧ ـ إذا كان الإمام ورجلٌ وامرأةٌ، كيف يصنعون؟

٤٩٨٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وامرأةٍ من أهله، فجعل أنساً عن يمينه، والمرأة خلفه.

٤٩٨٤ ـ تقدم الحديث من رواية غندر، عن شعبة برقم (٤٩٦١)، وتقدم من وجه آخر برقم (٤٠٥١). والزيادة المذكورة هنا هي عند أكثر من تقدم تخريج الحديث عنه.

وهو في «مسند» الطيالسي (٢٠٢٧) من روايته عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، مطولاً.

٤٩٨٥ ـ حدثنا هشيم، عن حميد، عن ثابت قال: صليتُ مع أنس فقمتُ عن يمينه، وقامت أمُّ ولده خلفنا.

٤٩٥٠ ٤٩٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: جئت إلى عروة وهو يصلي وخلفه امرأةٌ، فأقامني عن يمينه والمرأة خلفه.

٤٩٨٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: إذا كان الإمام معه رجلٌ واحدٌ وامرأة، فليقوموا متواترَيْنِ.

٣١٨ ـ المرأةُ تؤمُّ النِّساء

٤٩٨٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمار الدُّهْني، عن امرأةٍ من قومه اسمها حُجَيرة قالت: أمَّتْنا أمُّ سلمة قائمةً وسطَ النساء.

٤٩٨٩ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أم الحسن: أنها رأت أمَّ سلمة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم تؤمُّ النساء: ٢: ٨٩ تقوم معهن في صفهنّ.

٤٩٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تؤمُّ النساء في الفريضة.

٤٩٩١ ـ حدثنا عليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تؤمُّ النساء: تقوم معهن في الصف.

٤٩٨٧ ـ «متواترين» : أي: متتابعَيْن: المرأة خلف الرجل.

٤٩٥٥ ٤٩٩٢ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. ومُغيرةُ، عن إبراهيم. وَحصين، عن الشعبي قال: تؤمُّ المرأةُ النساءَ في صلاة رمضان: تقوم معهن في صفهنَّ.

٤٩٩٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حُريث، عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال: لا بأس أن تؤمَّ المرأةُ النساء: تقوم معهن في الصف.

٣١٩ ـ من كره أن تؤم المرأةُ النساءَ

٤٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مولى لبني هاشم، عن عليّ قال: لا تؤمُّ المرأةُ.

٤٩٩٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسأله: أتؤمُّ المرأةُ النساء؟ فقال: لا أعلم المرأةَ تؤمُّ النساء.

٣٢٠ ـ من كان يقول: إذا كنت في ماءٍ وطينٍ فأومىء إيماءاً

٤٩٩٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني من رأى جابر بن زيد يوميءُ في ماءٍ وطين.

٤٩٦٠ ٤٩٩٧ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: إذا كان في ماءٍ وطينٍ أومأ إيماءً.

٤٩٩٢ ـ «عن الشعبي قال»: هكذا، والمراد: قالوا، وله نظائر كثيرة في هذا الديوان.

٤٩٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: الذي في الماء والطين يومىءُ إيماءً.

٤٩٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: إذا كنتَ في ماءٍ أو سَبَخةٍ، فأومىءْ إيماءً.

٥٠٠٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد: في الرجل تدركه الصلاة في الماء والطين، قال: يومىءُ إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٥٠٠١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: رأيتُ رسول الله صلى

٤٩٩٩ ـ الأرض السَّبَخَة: التي تعلوها ملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

٥٠٠١ ـ هذا طرف من حديث طويل في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر.

وقد روى ابن ماجه (١٧٦٦) طرفاً منه عن المصنف، وليس فيه محل الشاهد.

وروى القصة بتمامها أحمد ٣: ٦٠ من طريق ابن علية، به.

ورواه من طريق هشام: البخاري (٦٦٩)، ومسلم ٢: ٨٢٦ (٢١٦)، والنسائي (١٢٧٩، ٣٣٤٢، ٣٣٨٧).

ومن طريق أبي سلمة: رواه مالك ١: ٣١٩ (٩)، والبخاري (٨١٣، ٢٠٣٦)، ومسلم (٢١٣)، وأبو داود (٨٩٠، ٩٠٨، ١٣٧٧).

الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين.

٤٩٦٥ ٥٠٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أنس بن سيرين قال:
٢: ٩٠ أقبلت مع أنس بن مالك من الكوفة، حتى إذا كنا بأَطَطٍ وقد أخذتْنا السماء قبل ذلك، والأرضُ ضَحْضاحٌ، فصلى أنس وهو على حمارٍ مستقبلَ القبلة، وأومأ إيماءً، وجعل السجود أخفض من الركوع.

٥٠٠٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن سالم وعامر قالا: إذا كنتَ في ماء وطينٍ لا تجدُ مكاناً تسجدُ عليه، فأومىء برأسك إيماءً.

٥٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن غالب بن سليمان، عن رجل من حُدّان، عن جابر بن زيد: أنه وقع في ماء وطينٍ فجعل يركع، فإذا أراد أن يسجد أومأ، فقلت له؟ فقال: يا أحمقُ، أتريد أن أفسدَ ثيابي؟.

٣٢١ ـ في قتل العقرب في الصلاة

٥٠٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن يحيى، عن ضَمْضَمٍ، عن

٥٠٠٢ ـ «أطَط» : موضع بين الكوفة والبصرة.

«والأرض ضحضاح» : أي: على وجه الأرض ماء قليل من أثر المطر لا يبلغ الكعبين.

٥٠٠٥ ـ رواه عن المصنف وغيره، به: ابن ماجه (١٢٤٥). والحديث صحيح.

=

أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحيَّة والعقرب.

٥٠٠٦ ـ حدثنا معتمرٌ، عن بُرْدٍ، عن سليمان بن موسى قال: رأى نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي جالساً، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لمَ تصلي جالساً؟» فقال: إن عقرباً لسعتني، قال: **«فإذا رأى أحدكم عقرباً وإن كان في الصلاة، فليأخذ نعله اليسرى، فليقتلها بها»**.

٤٩٧٠　٥٠٠٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسنٍ، عن ابن أبي ليلى: أن علياً قتلها وهو في الصلاة.

٥٠٠٨ ـ حدثنا ابن عُيينة، عن عبد الله بن دينار: رأى ابنُ عمر ريشةً وهو يصلي، فحسب أنها عقربٌ، فضربها بنعله.

ورواه من طريق ابن عيينة، به: أحمد ٢: ٢٤٨، والنسائي (٥٢٠)، وابن خزيمة (٨٦٩).

ورواه من طريق يحيى بن أبي كثير، به: أحمد أيضاً ٢: ٢٣٣، ٢٥٥، ٤٧٣ وفيه تصريح يحيى بالسماع من ضمضم، وأبو داود (٩١٨)، والترمذي (٣٩٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (١٢٠٣)، والدارمي (١٥٠٤).

٥٠٠٦ ـ الحديث مرسل، وإسناده حسن، وقد نقل الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٣٠٤ هذا الباب من «المصنَّف» على الوجه، ولم يعز هذا الحديث لغير المصنِّف، مع أنه زاد عزو الحديث السابق إلى الترمذي.

٥٠٠٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن شعبة، عن أبي العالية: أنه قتلها وهو يصلي.

٢: ٩١ ٥٠١٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بقتلها وهو في الصلاة.

٥٠١١ ـ حدثنا معتمر، عن سَلْم بن أبي الذَّيّال، عن الحسن قال: يقتلها وهو يصلي، قال: وقال قتادة: إذا لم تَعرِضْ لك فلا تقتلها.

٥٠١٢ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن عطاءٍ قال: اقتلها وأنت في الصلاة.

٤٩٧٥ ٥٠١٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم: أنه قال في العقرب يراها الرجل في الصلاة، قال: اصْرِفْها عنك، قلت: فإن أَبَتْ؟ قال: اصرفها عنك، قلت: فإن أبتْ؟ قال: فاقتلها، واغسل مكانها الذي قتلتها فيه.

٥٠١٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن مُوَرِّقاً قتلها وهو يصلي.

٥٠١٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سُئل عن قتل العقرب في الصلاة؟ فقال: إن في الصلاة لشُغلاً.

٥٠١٥ ـ سيأتي طرف آخر للخبر برقم (٨٥٨٤، ٨٥٩٠).

٣٢٢ ـ في الرجل يُوطِن المكان يصلي فيه، من كرهه

٥٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم ابن محمود، عن عبد الرحمن بن شِبل قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُوطِن الرجلُ المكان يصلي فيه كما يُوطِنُ البعير.

٥٠١٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يتخذُ في بيته مكاناً يصلي فيه.

٣٢٣ ـ من رخص أن يُصلي في موضع واحد

٤٩٨٠ ٥٠١٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُمر بن نُبَيه، عن جُمْهان قال: رأيت سعداً جاء مِراراً والناسُ في الصلاة، فمشى بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مصلاه، وكان يصلي عند الأُسطوانة الخامسة.

٥٠١٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيتُ

٥٠١٦ ـ الحديث تقدم طرف آخر منه من هذا الوجه برقم (٢٦٦٧).

ولهذه الجملة منه شاهد عند أحمد ٥: ٤٤٧ من حديث أبي سلمة الأنصاري، وفيه ضعف أيضاً.

وقوله **«يوطن الرجل»**: من أوطن ووطّن، والمعنى: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مَبْرك دَمِث. وقيل: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود. كما في «النهاية» ٥: ٢٠٤. لكن سياق المصنف للحديث وتبويبه عليه يدل على المعنى الأول.

المِسْوَر بن مَخْرَمَة بعد ما تقام الصلاة، يتخلل الصُّفوف حتى ينتهي إلى الثاني أو الأول.

٢: ٩٢ ٥٠٢٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن صالح التمار قال: رأيت القاسم بن محمد يلزم مُصلّى واحداً في المسجد يصلِّي فيه، ولا يصلي في غيره، ورأيت سعيد بن المسيب يفعل ذلك.

٣٢٤ ـ في القوم يكونون عُراةً وتحضر الصلاة

٥٠٢١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء: سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم، فأدركتهم الصلاة وهم في الماء؟ قال: يُومِئون إيماءً، فإن خرجوا عُراة قال: يصلون قعوداً.

٥٠٢٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن واصل، عن مجاهدٍ: أن عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم انكسرتْ بهم سفينتهم، فخرجوا فحضرت الصلاة؟ فقال: يكونُ إمامُهم مَيْسَرتهم، ويَصفُّون صفاً واحداً، ويستترُ كلُّ رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غيرِ أن يمسَّ الفرج.

٤٩٨٥ ٥٠٢٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في القوم تنكسر بهم السَّفينة فيخرجون عُراةً، كيف يصلُّون؟ قال: جلوساً، وإمامُهم وسطُهم، ويسجدون ويغضُّون أبصارهم.

٥٠٢١ ـ «يصلون قعوداً»: في ش: يصلون فرادى.

٥٠٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاءٍ: في العُراة، قال: يصلُّون قعوداً يُومِئون إيماءً، يقوم إمامُهم وسطهم.

٥٠٢٥ ـ حدثنا معتمر، عن حُمران، عن الحسن قال: الغريقُ يسجد على مَتْن الماء.

* * * * *

تمّ بفضل الله تعالى وعونه المجلد الثالث من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الرابع، وأوله:

٣٢٥ ـ في غُسل الجمعة



فهرس أبواب المجلد الثالث

* * * * *